الجزء الرابع

الموسوعـــة القضائيـــة الحديثـــة في

أحكـــام المحكمـــة الإداريـــة العليـــا

منـــذ إنشائهـــا وحتـــى الآن

إعـــداد

شـــريـــف الطبـــاخ

المحامـــى

بالنقض والإدارية العليا

الدفــوع فــي الدعــوى الإداريـــة

أحكـــام عامـــة :

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون – وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها – مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن ، وعليه فإن دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق في التعويض - عن إلغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى في توافر شرائطه ، ينهض على غير أساس وجدير بالرفض .

(طعن رقم 474 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1976/11/13)

أن تطبيق القواعد الموضوعية التي تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه شأن المنازعة الماثلة – وأخذا في الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا في قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أقوى أثرا في معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والإصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ومن ثم يسوغ في ظل العمل بأحكام القانون رقم 28 لسنة 74 التمسك بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي عناها هذا القانون

ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين بإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي قد تم على ما سلف البيان في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 وقبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 فإن القضاء الإداري يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ولا وجه للاحتجاج في هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1963 ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 ذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون بصريح نص المادة الأولى منه هو إنهاء خدمة العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بغير الطريق التأديبي خلال الفترة التي عناها وليست الخضوع لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1963 أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون في المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1974 فهو مجرد تحديد قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي يسري عليها هذا القانون بأنها تلك التي صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 دون سواها

(طعن رقم 224 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/15)

ومن حيث أنه أيا كان الرأى في سلامة الدفع الذي أثارته الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر دعوى المدعى لأنه ليس من الموظفين العموميين الذي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بهم والدفع الذي أبدته بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر في قانون مجلس الدولة

لإلغاء القرارات الإدارية أنه أيا كان الرأى في سلامة هذين الدفعين قبل العمل بأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم فإنهما بصدور هذا القانون قد أصبحا غير ذي موضوع ذلك أن القانون المشار إليه ناط بمحكمة القضاء الإداري على ما يبين من حكم المواد الأولى والثالثة والتاسعة والثالثة عشرة منه الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبي بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 يستوى في ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم 28 لسنة 1974 المذكور ورفض طلبه ولجأ الى محكمة القضاء الإداري طاعنا فيه في الميعاد المقرر قانونا وفقا لحكم المادة التاسعة منه أن يكون قد أقام دعواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قد قضى في المادة الثالثة عشر من القانون المذكور بأن تطبيق القواعد الموضوعية التي تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه – شأن المنازعة الماثلة – وأخذا في الحسبان أن الالتجاء الى القضاء طعنا في قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أقوى أثرا في معنى التمسك بالعودة الى الخدمة والإصرار عليه من مجرد التقدم بطلب العودة الى الخدمة

وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، ومن ثم فلا يسوغ في ظل العمل بأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 التمسك بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي عناها هذا القانون ، ولما كان الأمر كذلك وكان المدعى من العاملين بإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة وكان إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي قد تم ما سلف بيانه في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 وقبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 فإن القضاء الإداري يكون قد أصبح مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها ، ولا وجه للاحتجاج في هذا الصدد بأن المدعى لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1963 سالف الذكر ومن ثم لا يخضع لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 لا وجه لذلك لأن مناط تطبيق هذا القانون وفقا لصريح المادة الأولى منه هو إنهاء خدمة العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بغير الطريق التأديبي خلال الفترة الزمنية التي عينها وليس الخضوع لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1963 ، أما ما عناه المشرع من ذكر هذا القانون في المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1974 فهو مجرد تحديد قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي التي يسري عليها هذا القانون بأنها هى تلك التي صدرت خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم 31 لسنة 1963 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 دون سواها

أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب إلغاء القرارات الإدارية في قانون مجلس الدولة فإنه قد أصبح بدوره بعد صدور القانون رقم 28 لسنة 1974 غير ذي موضوع ذلك أن هذا القانون وقد فتح باب الطعن في قرارات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي سالفة البيان وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبي طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان قد لجأ منهم الى القضاء طالبا أو إلغاؤها أو تراخي الى أن صدر هذا القانون ثم تقدم بطلبه طالبا العودة الى الخدمة فإن المدعى وقد أقام دعواه بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته قبل العمل بأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 التمسك بعدم اختصاص القضاء بهذا القانون وكانت هذه الدعوى أمعن أثرا في معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هذا القانون على ما سلف الإشارة إليه فإن هذه الدعوى تكون بهذه المثابة قد اصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا .

(طعن رقم 363 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/2/15)

الدفـع بعـــدم الاختصـــاص :

المادة 14 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ، المحاكم الإدارية تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العمومية من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم . فئات المستوى الثاني الوظيفي

وفقا للقانون رقم 58 لسنة 1971 تعادل الدرجة الثالثة وفقا للجدول رقم 2 المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . الدفع بعدم الاختصاص فيه من النظام العام . إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصة فإن عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ، بيد أنه إذا كان صادرا من محكمة غير مختصة من محاكم مجلس الدولة فإن المحكمة الإدارية العليا عوضا عن إلغاء الحكم وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة أن تتصدى لموضوع المنازعة . حكمة ذلك . اختصار للزمن ودفعا للمشقة عن الخصوم .

(طعن رقم 1611 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/16)

المادة 13 مكرر من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي . أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها . الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام . يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى . كما يكون للخصم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص استنادا لفقدان الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات التقاضي . لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشئ المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم .

(طعن رقم 4873 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/15)

قضاء مجلس الدولة استقر . فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص الولائي . أن صدور قرار صريح أو سلبي من جهة الإدارة لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم القانون وصف القرار الإداري . فإذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرجه عن عداد القرارات الإدارية .

(طعن رقم 3706 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/4)

الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحاكم على اختلاف درجاتها من تلقاء نفسها دون توقف على إرادة الخصوم ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ودون دفع به من الخصوم . للخصم أن يتمسك به ولا لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم 3429 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/9/4)

الفصل في الاختصاص يسبق البحث في الموضوع - يلزم في بعض الحالات للفصل في الاختصاص التعرض لبعض جوانب الموضوع واستظهار حقيقة المنازعة وعناصرها بالقدر اللازم لتبين وجه الاختصاص بنظرها .

(طعن رقم 778 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/24)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من الدفوع التي يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(طعن رقم 3125 لسنة 34ق "إدارية عليا"جلسة 1990/11/24)

يجوز للمدعى عليه إبداء الدفع بعدم الاختصاص ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا متى كان متعلقا بالاختصاص الولائي .

(طعن رقم 2926 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/17)

من حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى على أساس أن اختصاص مجلس الدولة رهين بطلب إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية حال كون الأمر يتعلق بتطبيق قانون من قوانين التأميم بمجرد وحصر المنشآت المؤممة مما لا مجال معه للقرار الإداري ، فإن ذلك الدفع غير سديد بالنظر الى أنه أيا كان الرأى في تكييف الدعوى وسواء تعلقت بإلغاء قرار إداري أو بالمنازعة في شمول قانون التأميم لمنشأة معينة مما يدخل في عموم المنازعات الإدارية ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – باعتباره قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن تنظيم مجلس الدولة – يختص بنظر هذه الدعوى ، وبالتالي يكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي متعين الرفض .

(طعن رقم 811 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/1)

الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لحكم المادة 109 مرافعات – يعتبر هذا الدفع مطروحا على هذه المحكمة ولو لم يتمسك به أحد الخصوم لتعلقه بالنظام العام .

(طعن رقم 10 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/4)

الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي أو المحلي يسبق كافة الدفوع ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى للدفع بعدم القبول إلا إذا تأكدت من اختصاصها بنظر الدعوى

(طعن رقم 1745 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/13)

تقييد عدد المحاكم الإدارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها يقوم على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أى اتصالها بالدعوى موضوعا لا بمجرد تبعية العامل بها عند إقامة الدعوى – لا عبرة بتواجد العامل في النطاق الإقليمي للمحكمة – العبرة بمكان الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعا بحسبانها الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى بأسرع الوسائل وذلك بتقديم المستندات والبيانات التي تساعد على بيان وجه الحق في الدعوى وتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها .

(طعن رقم 1023 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/15)

على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول – أساس ذلك – حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول .

(طعن رقم 124 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/21)

الدفع في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع في المخالفة – الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى – للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم – لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمنا الخروج على قواعد توزيع الاختصاص – لا مجال لأعمال نص المادة 62 من قانون المرافعات والتي تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التأديبية .

(طعن رقم 501 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/30)

التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في المنازعة – الفصل في طلب الإلغاء والحكم بعدم الاختصاص بنظر طلب الحكم بمنع التعرض – عدم التعرض بإحالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة ، لاستنفاد هذه الأخيرة ولايتها على الدعوى السابقة – حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى – الحكم أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن رقم 1476 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/13)

أن المشرع عندما خول رئيس الجمهورية إذا ما أعلنت حالة الطوارئ – إحالة الجرائم المشار إليها يف الفقرة المذكورة الى القضاء العسكري إنما هدف من تحميله هذه السلطة وزن الاعتبارات وتقدير المناسبات التي يقدرها وتقتضي تلك الإحالة في مثل هذه الظروف الطارئة التي تستدعي من الإجراءات والقرارات الأمنية ما يحقق المصلحة العامة .. وليس من ريب في أن قرار رئيس الجمهورية الذي يصدر بتلك الإحالة هو قرار إداري بماهيته ومقوماته المستقرة لدى القضاء الإداري لأنه يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية بهدف إنشاء مركز قانوني معين للطاعن يتمثل في محاكمته أمام القضاء العسكري بدلا من القضاء الإداري ، وعلى ذلك فلا يسوغ وصف القرار بأنه عمل أو قرار قضائي تفتتح به إجراءات المحاكمة التي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالتصديق على الحكم مما يمتنع على القضاء الإداري التصدي له ذلك لأن أثر هذا القرار يكمن في تبيان أو تحديد الجهة القضائية التي تتولى محاكمة الطاعن جنائيا لتبدأ سلطة التحقيق عملها في تحقيق ما نسب الى الطاعن لتقيم دعواها الجنائية متى ثبت لديها أن فيما سلكه يوجب العقاب . ومن ناحية أخرى فلا محاجبة للقول بأن القضاء العسكري هو الجهة التي تقرر اختصاصه فيما يعرض عليه من أقضية ذلك لأن مثل هذا الاختصاص لا يحجب بأية حال من الأحوال اختصاص القضاء الإداري الأصيل بالنظر في مشروعية القرار – والذي يتولى هو تكييفه – مادام يصدق في حقه أنه قرار إداري ، وبذا يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على سنده القانوني خليقا بالرفض .

(طعن رقم 54 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/29)

أنه ولئن كان الأصل أن البحث في الاختصاص والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقا على البحث في موضوع الدعوى ، إلا أنه متى كان الفصل في الدفع بعدم الاختصاص متوقفا على بحث الموضوع ، فإنه يتعين على المحكمة بنظر الموضوع بالقدر اللازم للفصل في الاختصاص باعتباره من المسائل الأولية التي يلزم بحثها أولا وقبل الفصل في مسألة الاختصاص .

(طعن رقم 807 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/10)

الدفـع بعــدم القبــول :

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه يوجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بالغرامة المقررة .

(طعن رقم 3056 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/2)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته – أى أنه حدد أن المقصود بدعواه مديرية التربية والتعليم بالجيزة – خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة وما تضمه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 115 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 507 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/12)

إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس – أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة – يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة .

(طعن رقم 1565 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/29)

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لا يحتاج الى دفع به – اساس ذلك – أن المحكمة وهى تنزل حكم القانون على الدعوى تقضي بذلك من تلقاء نفسها .

(طعن رقم 1326 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/24)

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها .

(طعن رقم 1544 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/19)

الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه – يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى وتكليف المدعى بإعلان ذي الصفة في ميعاد يحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات – القضاء بعدم قبول الدعوى دون تكليف المدعى باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدده – يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه .

(طعن رقم 624 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/13)

صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون يتمثل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه - الأصل في الاختصاص في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهى أدرى الناس بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه - الصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة 14 من قانون المرافعات وهى مستقلة أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون - لا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة قضايا الحكومة - يتعين لصحة الإجراءات أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة هو دفع متعلق بالنظام العام - يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى - يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعى عليه أو من هيئة مفوضي الدولة - تطبيق .

(طعن رقم 2268 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/12)

على المحكمة قبل التصدي لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم القبول - أساس ذلك - حتى لا يحمل قضاء المحكمة في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني بالاختصاص والقبول .

(طعن رقم 124 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/21)

أن الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفع الذي أبداه المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها لبعد الميعاد ولم يبحث دفاع المدعى فيه بل اكتفى باستظهار الأوراق فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى واستخلص من ذلك أن المرجح أن تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد ثم اتخذ من هذا الاستخلاص سببا للقول بعدم توفر ركن الجدية في موضوع طلب وقف التنفيذ وقضى برفضه – فإن الحكم يكون والحالة هذه قد خالف القانون بعدم فصله في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا مع أن الفصل فيه أمر لازم قبل التعرض لموضوع الطلب كما أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب إذ أقام قضاءه برفض الطلب موضوعا على سبب مستمد من مسألة شكلية متعلقة بميعاد رفع الدعوى مع أن الفصل في موضوع طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن المشروعية ، وهذا الأخير إنما يستند من مدى جدية المطاعن الموجعة الى القرار ذاته حسب ظاهر الأوراق ولذلك ما كان يجوز الاستناد في رفض الطلب موضوعا الى رجحان احتمال عدم قبول دعوى الإلغاء شكلا لرفعها بعد الميعاد بل كان يتعين الفصل في هذا الدفع ابتداء وقبل التصدي لموضوع الطلب .

(طعن رقم 851 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1974/11/16)

إن قضاء هذه المحكمة جرى على قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى وإذ كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم أقام دعواه بالطعن في هذا القرار قبل البت في التظلم من مجلس إدارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ، لذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عدم نهائية التقرير السري يكون في غير محله ويتعين رفضه .

(طعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

أن تمثيل صاحب الصفة تمثيلا فعليا في الدعوى وإبداءه الدفاع فيها كما لو كان مختصما حقيقة لا يقبل معه الدفع بعدم قبول الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه وقبول الدعوى .

(طعن رقم 975 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/30)

أنه ولئن كان الأصل أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون الشخص الذي يباشرها ذا حق أو ذا مصلحة أو ذا صفة في التقاضي به يجب أن تتوافر له أهلية المخاصمة لدى القضاء – وهو أصل عام ينطبق على الدعاوى الإدارية كما ينطبق على غيرها – إلا أنه لما كانت المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى فإنه لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية –

إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع – والأصل في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وكذلك الإجراءات القضائية المتعلقة بها التي يباشرها ناقص الأهلية – الأصل فيها هو الصحة ما لم يقض بإبطالها لمصلحته – ولكن لما كان الطرف الآخر في الدعوى يخضع للإجراءات القضائية على غير إرادته فإن من مصلحته ألا يتحمل إجراءات مشوبة وغير حاسمة للخصومة – ومن ثم وفى سبيل غاية هذه المصلحة يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى – على أنه متى كان العيب الذي شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال فإنه بزواله تصبح إجراءات التقاضي صحيحة ومنتجة لآثارها في حق الخصمين على السواء – وفي السير فيهما بعد زوال العيب المذكور أجازة لما يبق منها – وبذلك تعتبر صحيحة منذ بدايتها – ومن ثم تنتفي كل مصلحة لمدعى عليه في الطعن عليها – ومتى كان الواقع في الدعوى الماثلة أن الوصية على المدعى قد تدخلت في الدعوى واستمرت في مباشرتها فإنه لا يكون للجهة الإدارية مصلحة في الدفع بعدم قبولها لرفعها من ناقص أهلية – ولا تكون المحكمة الإدارية قد أخطأت إذ تضمن حكمها رفض هذا الدفع – وإذ كان الأثر المترتب على تدخل الوصية هو أن تعتبر إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لإقامة دعاوى الإلغاء يكون غير قائم على أساس سليم متى كان الثابت أن صحيفتها قد أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية دون تجاوز الميعاد المذكور – ومن ثم لا يكون هناك وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله إذ قى بقبول الدعوى .

(طعن رقم 1119 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/24)

الدفــع بعــدم الدستــوريــة :

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها :

1- ناط القانون بالمطعون ضدهم بصفاتهم اختصاصات مقتضاها تنظيم الإجازة القضائية ويستلزم ذلك صدور قرارات تنظيمية منهم في هذا الشأن ولا يعقل أن تكون المحاكم هى التي استمرت في العمل من تلقاء ذاتها خلال أشهر الصيف المقرر قيام القضاة خلالها بأجازاتهم والمحامين والأجهزة المعاونة للقضاء ، والواقع ينبئ عن أنه اعتبارا من العام القضائي 95 ، 1996 جرت المحاكم على العمل خلال العطلة القضائية استنادا الى قرار أصدره المطعون ضدهم وصدق عليه وزير العدل بصفته نائب رئيس الهيئات القضائية وقد ألزمت المحاكم بالعمل به منذ هذا التاريخ ، ومن المقرر في مجال المنازعات الإدارية أن الإدارة هى التي تلتزم بتقديم القرارات والمستندات التي تتعلق بالدعوى .

2- أن قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة يلزمان الجهة الإدارية بتنظيم العمل خلال الإجازة القضائية وأن الجمعيات العمومية للمحاكم لا شأن لها بتنظيم تلك الأجازات وليس لها سوى تحديد الجلسات وأيام انعقاد القضاء المستعجل .

وبجلسة 2003/10/12 قدم الطاعن حافظتى مستندات ومذكرة بالدفع الدستوري وطلب إدخال رئيس الجمهورية بصفته خصما في الطعن ، وبجلسة 2004/7/4 دفع الطاعن بعدم دستورية اللائحة رقم 3222 لسنة 1991 المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 في شأن استمرار المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها بالعمل أثناء العطلة القضائية والتي أصدرها وزير العدل مما ترتب عليه إلغاء العطلة القضائية المنصوص عليها في المادتين 86 ، 105 من القانونين رقمى 46 ، 47 لسنة 1972 في شأن السلطة القضائية ومجلس الدولة ، وذلك لمخالفتها لنصوص المواد 3 ، 8 ، 40 ، 64 ، 65 من الدستور الدائم مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية توجه فيها الخصومة الى القرار الإداري الذي هو محلها فإذا انتفى القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي ، سواء كان إيجابيا أو سلبيا انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها ، ومن حيث إن القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانونا باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقا لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة ،

ومن حيث إن المادة 86 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 تنص على أنه " للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر سبتمبر – وتنظيم الجمعيات العامة للمحاكم إجازات القضاء حلال العطلة القضائية – وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجاتهم وشهرا ونصفا بالنسبة لمن عداهم " ، وتنص المادة 87 منه على أن " تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا ، وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى " ، وتنص المادة 88 منه على أن " تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل " ، كما تضمنت نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 في المواد من 150 الى 110 منه ذات التنظيم الوارد في النصوص سالفة البيان ، ومن حيث إن النصوص سالفة الذكر قد خلت مما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار تنظيم الإجازة القضائية أو بالترخيص لها في ذلك ، وقد اقتصرت سلطة الجمعيات العامة للمحاكم في تنظيم الإجازة القضائية على تعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ، في حين تقضي المادة 87 من قانون السلطة القضائية صراحة بإلزام وزير العدل بإصدار قرار يعين فيه القضايا المستعجلة التي تنظر خلال الإجازة القضائية ، وإذ انتفى النص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازة القضائية أو الترخيص لها في ذلك فإن مقتضى ذلك انتفاء القرار السلبي وبالتالي انعدم محل دعوى الإلغاء بما يستتبع عدم قبولها .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح حكم القانون فلا مطعن عليه ، ولا وجه لما أثاره الطاعن من الدفع بعدم دستورية قرار وزير العدل رقم 3222 لسنة 1991 بتعيين المستعجل من القضايا التي تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في نظرها أثناء العطلة القضائية ، لأن هذا القرار لم يكن محلا للطعن أمام محكمة أول درجة ومن المقرر أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلوم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات .

(طعن رقم 8075 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2005/1/1)

الظروف السياسية التي لازمت إعلان حالة الطوارئ تطبيقا للقانون رقم 162 لسنة 1958 والذي كان يخول رئيس الجمهورية أن يتخذ بعض التدابير ومن بينها وضع قيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم والخطرون على الأمن فضلا عما يتبع ذلك من صدور القانون رقم 119 لسنة 1964 الذي كان يسمح للسلطة المختصة بالقبض على من سبق اعتقالهم – يعتبر مانعا حقيقيا يحول دون اللجوء الى القضاء لرفع الاعتداء على الحريات بغير سند مخالفة الخضوع من جديد الى الإجراءات الاستثنائية – الحكم بعدم دستورية القانون المذكور في تاريخ لاحق للدستور الحالي حصن جميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحريات الشخصية من التقادم .

(طعن رقم 1827 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1998/2/22)

الدفع بعدم الدستورية – يعتبر من الدفوع الموضوعية – يتعين قبل التعرض لهذا الدفع – البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بصدد قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها في ضوء ما يتقدم به الطاعن من مستندات تؤكد وجود أحكام قضائية سابقة وحائزة لقوة الأمر المقضي به من الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات موضوع الخصومة .

(طعن رقم 4242 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/14)

يجب على محكمة القضاء الإداري أن لا تفصل في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها إذا ما أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت جدية الدفع وتم فعلا رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا – تظل تؤجلها حتى يتم الفصل في الدعوى الدستورية .

(طعن رقم 654 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/2)

الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية . يتعين الالتزام بهذا التحديد . لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تقدير عناصر وأسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع

حتى ولو كان التعويض لا يغطي كافة الأضرار . لا ينال من ذلك الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1983/7/7 بعدم دستورية القانون رقم 104 لسنة 1964 بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 والقرار بقانون رقم 127 لسنة 1961 – أساس ذلك – أن الحكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع الماثل يتعلق بكيفية تقدير التعويض .

(طعن رقم 2387 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/29)

تختص لجنة ضابط القوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة – تقدير الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون منوطا بالمحكمة التي تنظر النزاع فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل في الدعوى وتحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا – جهة الدفع بعدم الدستورية إنما تستظهرها المحكمة مما ينعاه الخصوم على النصوص المدفوع بعدم دستوريتها .

(طعن رقم 2245 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/23)

كانت المحاكم في مصر ترخص في بحث دستورية القوانين وتمتنع عن تطبيق أى نص غير دستوري إعمالا لقاعدة تدرج النصوص حتى أنشئت المحكمة العليا سنة 1969

التي حلت محلها المحكمة الدستورية العليا سنة 1979 التي قضت بعدم دستورية القانون رقم 104 لسنة 1964 لاعتدائه على الملكية الخاصة ومصادرته لها بالمخالفة لنصوص الدستور .

(طعن رقم 3345 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/25)

لا وجه للقول بعدم دستورية قرار فردي صدر بتقرير النفع العام – اساس ذلك – أن هذا القرار لا يعتبر من قبيل القوانين واللوائح التي ينصب عليها وحدها الدفع بعدم الدستورية وفقا لحكم المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا .

(طعن رقم 2178 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/25)

أن الحظر المانع من الطعن القضائي في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 15 لسنة 1963 بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والتي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 69 لسنة 1971 أن المنع من الطعن القضائي في هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 1963 المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم 69 لسنة 1971 ومن ثم يكون محور الدفع الدستوري المشار إليه أمام هذه المحكمة محصور في نص الفقرة المذكور دون غيره إذ لم يتضمن القانون رقم 69 لسنة 1971 نصا صريحا يقضي بحظر الطعن القضائي في تلك القرارات السابقة عليه

مكتفيا في هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائي فيما يصدر في ظله قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم 69 لسنة 1971 قد أجازت الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمى 178 لسنة 1952 و127 لسنة 1961 دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 15 لسنة 1963 فليس في هذه المغايرة إخلال بالمراكز القانونية لذوي الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم 69 لسنة 1971 على خلاف ما كان عليه الحال في شأن القرارات الصادرة في المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر وبناء على ذلك . يكون المرجع في مدى جواز الطعن في قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 1963 قبل تعديلها بالقانون رقم 69 لسنة 1971 ، ومن حيث أن الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 1962 المشار إليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر في الدعوى الدستورية رقم 9 لسنة 7 بجلستها المنعقدة في أول أبريل سنة 1978 مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – هى جهة خصمها المشرع بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي والقانون رقم 127 لسنة

1961 والقانون رقم 15 لسنة 1963 بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها وذلك باتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضمناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات إدارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 1963 غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوي على مصادرة لحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة 68 منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل في منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي كما أن النص المذكور لا ينطوي على تحصين لقرار إداري من رقابة القضاء بالمخالفة لذات حكم المادة 68 من الدستور لأن ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا إداريا وإنما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل في خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الإجراءات القضائية التي تكفل سلامة التقاضي ....." ، وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 15 لسنة 1963 وقبل تعديلها بالقانون رقم 69 لسنة 1971 ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما في الفصل في الطعن الماثل ، ومن حيث أنه لئن صح في التكييف بما ذهب إليه الطاعن من أن نعيه بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم 69 لسنة 1971 في مادته الثالثة فإن هذا النعى مردود بدوره إذ انتهت المحكمة العلي في حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوي على إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور .

(طعن رقم 528 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/16)

ما أثاره الحاضر عن السيد .... بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم 69 لسنة 1971 لم يعرض على مجلس الشعب في الميعاد الذي حددته المادة 147 من الدستور وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي ، فإنه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضي به أحكام قانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969 وقانون الإجراءات والرسوم أمامها رقم 66 لسنة 1970 .

(طعن رقم 169 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/3/30)

إن قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم 81 لسنة 1969 قد خص في المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، هذه الحالة تحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، وتوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع .

(طعن رقم 675 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1970/1/10)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – اتحاد الخصوم والمحل والسبب .

(طعن رقم 2196 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/22)

المادة 101 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 – يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – إذا تخلف شئ من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هى من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منها للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسع فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أى منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(طعن رقم 3024 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/16)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – شروط القضاء بهذا الدفع اتحاد الخصوم في كلا الدعويين : اتحاد السبب ، اتحاد الموضوع – وجود خصم جديد في إحدى الدعويين لا يؤخذ ذريعة للقول باختلاف الخصوم لما هو مستقر عليه من أن دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه وأن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة على الكافة – بما في ذلك الخصوم الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى – المقصود بوحدة الخصوم في دعوى الإلغاء أن يكون هؤلاء الخصوم ممثلين في الدعوى بصفاتهم وليس بأشخاصهم .

(طعن رقم 2038 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1994/8/28)

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – منوط بتوافر الشروط القانونية الواردة بنص المادة 101 من قانون الإثبات وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة وذلك حتى لو كان ذلك في حكم صادر في طلب وقف التنفيذ .

(طعن رقم 933 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/26)

المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها منوط بتوافر شروط المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بأن يكون الحكم المعول على حجيته صادرا من جهة قضائية مختصة بالفصل في النزاع حتى يمتنع على الجهات القضائية الأخرى نظره مرة أخرى تحقيقا لما استهدفه المشروع من تقرير الحجية لهذه الأحكام لحسم النزاع ومنع التضارب بين الأحكام لتعارضها – صدور الحكم من جهة قضائية غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى يجعل أحكمها لا تحوز حجية الأمر المقضي – تطبيق .

(طعن رقم 1015 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

يتعين لقبول لدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الاتحاد بين الدعويين في المحل والسبب – الاختلاف بينهما في المحل والسبب يترتب عليه رفض الدفع .

(طعن رقم 1917 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجب لقبوله اتحاد الموضوع في الدعويين طبقا للمادة 101 من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 .

(طعن رقم 1250 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

المادة 145 مرافعات – النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به – قيام الحكم والحق الثابت به الى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفي الوقت الذي يختاره . المادة 116 مرافعات – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها – المادة 101 من قانون الإثبات - لا تكون للأحكام حجيتها إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا – المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم – إعمال الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام .

(طعن رقم 353 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/13)

إذا كان محل الدعوى الأولى هو ترتيب الجزاء القانوني على عدم مشروعية القرار الإداري مع طلب التعويض وكان محل الدعوى الثانية هو ترتيب أجزاء القانون لعدم المشروعية

مع طلب الإلغاء فإن المحل في الدعويين واحد – أساس ذلك – أن عدم المشروعية يصلح سندا لإلغاء القرار الإداري بغض النظر عن الأثر المترتب على ذلك إلغاء أو تعويضا – مؤدى ذلك – تحقق شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع يصمه بمخالفة القانون ويستوجب إلغاؤه .

(طعن رقم 2240 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/27)

لمحكمة القضاء الإداري أن تطرح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد متى تبين أن الخصم المتمسك بأى منهما لم يشفع طلبه بما يثبته أو يؤيده – للمحكمة من باب أولى أن ترجئ البت في الدفع الى مرحلة الفصل في الموضوع حتى لا يتعطل الفصل في الشق المستعجل من الدعوى لأسباب ترجع الى تراخي جهة الإدارة في تقديم دفوعها على وجه يعتد به وفي ذات الوقت لا تضيع على تلك الجهة فرصة إثبات دفوعها في مرحلة لاحقة من مراحل النزاع – أساس ذلك – أن المحكمة كقضاء مستعجل لها أن تتلمس توافر شروط قبول الدعوى من ظاهر الأمور بما لا يقطع السبيل على كل صاحب مصلحة أن يثبت ما يخالف ذلك في مرحلة نظر الموضوع .

(طعن رقم 2049 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/7)

المنازعة في صحة تشكيل هيئة التحكيم - لا تعتبر طبقا للتكييف القانوني السليم طعنا بالإلغاء في أحد القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في طلب إلغائها لانحسار صفة القرار الإداري فيما يتعلق لأعضاء هيئة التحكيم الذين يمثلون الجهة المتنازعة - اعتبارها من المنازعات الإدارية باعتبارها تدور بين جهة إدارية وهى وزارة العدل وبين أحد الأطراف المتنازعة في طلب البند (رابع عشر) في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 - لا وجه للقول بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظره بمقولة أن المادة 62 من القانون رقم 61 لسنة 1971 أوجبت عرض الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم على الهيئة التي أصدرت الحكم - لا وجه للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيسا على أن التعرض لصحة تشكيل هيئة التحكيم يتضمن بالضرورة المساس بالحكم الصادر من الهيئة في موضوع النزاع .

(طعن رقم 3345 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/21)

الدعوى المستعجلة وما يتصل بها من دفوع من شأنها أن تؤثر في شقى الدعوى تنأى بطبيعتها عن أن تكون خاضعة للأحكام الخاصة بتحضير الدعاوى - هيئة مفوضي الدولة ليست محجوبة عن المنازعة الإدارية في شقها المستعجل أو بمنأى عن نظرها فهى تدخل في تشكيل المحكمة وتشترك معها في سماع الملاحظات والمرافعات وتطلع على المذكرات المقدمة فيها -

ويحق للمفوض بحكم طبية النظام الذي يحكم الدعوى الإدارية أن يتقدم برأيه فيما يثار من دفوع سواء كانت مؤثرة في الدعوى الموضوعية أو غير مؤثرة فيها سواء طلبت منه المحكمة ذلك أو لم تطلب – ولا يجوز لأية جهة كامن أن تمنعه من إبداء رأيه سواء شفاهة بإثباته في محضر الجلسة أو بتقديم تقرير بالرأى في المسائل المثارة ، كل ذلك في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعة الدعوى المستعجلة وضرورة الفصل فيها بلا تأخير – أساس ذلك – قضاء الحكم وهو في صدد بحثه موضوع طلب وقف تنفيذ قرار إداري ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى – صدوره صحيحا غير مشوبا بالبطلان .

(طعن رقم 1425 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/2/6)

ومن حيث أنه بالرجوع الى قرار اللجنة القضائية (الثانية) الصادر في الاعتراض رقم 978 لسنة 68 وهو القرار الذي استند إليه القرار المطعون عليه فيما قضى به من عدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فإنه يبين أن اللجنة القضائية – في قرارها الصادر في الاعتراض رقم لسنة 68 – قد قضت برفضه بحالته استنادا الى ما ذكرته في أسباب قرارها من عدم قيام المعترضين بدفع أمانة الخبير مما يسقط حقهم في التمسك بقرارها التمهيدي بتعيين الخبير ومن أن "........... الاعتراض بحالته قد جاء خلوا من أى دليل يصلح بندا تطمئن إليه اللجنة في بيان حقيقة الأطيان موضوع الاعتراض هى من قبيل اراضي البناء

وبالتالي تخرج عن نطاق أحكام القانون 15 لسنة 63 أم هى من قبيل الأطيان الزراعية مما تخضع لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي الأمر الذي يتعين معه رفض الاعتراض بحالته" ، ويبين من ذلك أن هذا القرار لم يفصل في موضوع النزاع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلا حاسما منهيا له أو لم يناقش حجج الطرفين وأسانيدها وبالتالي لم يرجح أحدها على الأخرى ومن ثم لا يحوز هذا القرار أية حجية الأمر الذي يبين منه أن القرار المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب حين قضى بعدم جواز نظر الاعتراض رقم 902 لسنة 68 الذي لم يحز حجية الأمر المقضي فإنه يكون قد خالف التفسير الصحيح لنص المادة 101 من قانون الإثبات مما يجعله حقيقا بالإلغاء ، ويكون لهذه المحكمة أن تتصدى لموضوع المنازعة لتتنزل عليها الحكم الصحيح للقانون .

(طعن رقم 246 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/5/29)

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن :

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم التكليف بالحضور في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 70 مرافعات دفع متعين الرفض .

(طعن رقم 2159 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/27)

الدفـع بالتقــادم :

في حالة إذا كون الفعل المنسوب الى الموظف العام جريمة جنائية ، فإن المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، بحيث أنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضى المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية . في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكررا من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه ، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . التحقيق في هذه الحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل ، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونه ، ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعاوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو المتقدم . لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفنه الوظيفية.

(طعن رقم 1033 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/23)

المواد 374 ، 381 ، 382 ، 383 ، 385 من القانون المدني – الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى مدة أخرى إلا بنص خاص – يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – وقفه – وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب – لا يعد مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ الدائن أو جهة أو تقصيره في المطالبة – أثر الوقف – عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم – انقطاعه – ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى – أثر ذلك – بقاء الانقطاع قائما مادامت الدعوى قائمة – انتهاء الدعوى بحكم نهائي للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم – انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن .

(طعن رقم 3826 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/30)

وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوبا على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجه نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات

وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل الى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما – مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

(طعن رقم 2113 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

إحالة الموظف الى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفا عاما طالما ظل قائما لم ينقض بأى طريق من طرق القضاء الالتزامات المالية المقررة قانونا – مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطرق الإدارية تقطع التقادم – نتيجة ذلك – لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجعة الإدارية والذي يجد سنده في المواد 45 ، 348 ، 349 من لائحة المخازن.

(طعن رقم 1388 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يشترط لإبدائه بيان المقومات التي يستند عليها – أهيم هذه المقومات بيان حساب المدة التي بانقضائها سقطت الدعوى – إغفال هذا البيان ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة – المعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم الى المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ إجراءات التحقيق

(طعن رقم 1420 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/1)

تقادم – الحق في التعويض الناشئ عن الإخلال بالالتزام هو من طبيعة الحق الناشئ عن هذا الالتزام لأنه المقابل له – تسري بالنسبة للحق في التعويض مدة التقادم التي تسري بالنسبة للحق الأصيل – التعويض عن الأضرار المادية التي تتحصل في حرمان الطاعن من راتبه بسب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضى مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهى خمس سنوات – سريان مدة التقادم من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه – انقطاع مدة التقادم بأى إجراء من إجراءات المطالبة القضائية .

(طعن رقم 980 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/23)

المادة 375 من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة – دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استنادا الى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية – سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعى علما يقينيا بنشوء الحق .

(طعن رقم 1144 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/19)

التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته .

(طعن رقم 237 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/4)

التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضى مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته .

(طعن رقم 188 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/4)

أنه وإن كانت المادة 187 من القانون المدني تنص في صدرها على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد . وإن المدعى لم يقم هذه الدعوى للمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق لمورث المدعى عليهم إلا في 12 من أبريل سنة 1961 أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تحقق علمه بحقه في الاسترداد إلا أن هذه المحكمة سبق أن قضيت بأن الأصل في التقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدة السقوط من تلقاء ذاته بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لا يعتبر من النظام العام فهو وإن كان مبنيا على اعتبارات تمت الى المصلحة العامة لضمان استقرار الأوضاع إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتخرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به فلا تستطيع المحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل ، ومن حيث أنه ثابت من أوراق الدعوى أن أحدا من المدعى عليهم لم يتمسك بالتقادم المسقط أو يدفعه به فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويكون الطعن عليه بهذه المثابة قد بنى على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم 270 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/13)

يلزم التمسك بالدفع بالتقادم الطويل لسقوط الحق للحكم به ، فالمحكمة لا تحكم به من تلقائها ، كما لا يغني عنه أى طلب برفض الدعوى أو التمسك بتقادم آخر .

(طعن رقم 663 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/18)

ومن حيث أنه باستقرار أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في 5 من مارس سنة 1945 الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فإنه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق في أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من 7 من سبتمبر سنة 1932 الى 13 من يونيو سنة 1938 كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية في هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه في معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الإدارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المبدي من الجهة الإدارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون .

(طعن رقم 1498 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1973/2/18)

إن القانون رقم 37 لسنة 1929 ينص في المادة 62 منه على أن " كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري ، وسقوط الحق في المعاش الذي أضارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة ، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة 1950 إلا في مايو سنة 1962 فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة 62 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة 50 حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة 1962 قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقضت سنه من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغني عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم 37 لسنة 1929 وامتناعها استنادا الى هذا الفهم – عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة 1950 لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالبة المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء .

(طعن رقم 500 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/1/21)

إن مدة السنوات الثلاث المحددة بالمادة 654 من القانون المدني هى مدة تقادم مسقط لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تسقط بانقضائها الدعوى تلقائيا ، وإنما يسوغ أن تثار كدفع من جانب المدين أو أحد دائنيه أو كل ذي شأن أساسه المصلحة في إثارة هذا الدفع ، وبغير أن يدفع به لا تكون المحكمة في حل من القضاء بعدم قبول الدعوى ويكون تصديها لإسقاط الدعوى بانقضاء بعدم قبولها من تلقاء نفسها مخالفا للقانون طالما لمي قدم لها دفع من شي شأن ممن عينتهم المادة 654 من القانون المدني المشار إليها ، ويؤكد هذا التفسير لنص المادة ما ورد من تعليقات بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني حيث يقول " وقد ترتب على عدم وجود نص في التقنين الحال (تقصد التقنين المدني السابق) ... أن محكمة الاستئناف المختلطة قررت أن دعوى المسئولية قبل المقاول بناء على نص المادة 500 من التقنين المختلط يجوز رفعها بعد مضى عشر السنين المقررة بالنص ولا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الحادث ، ويترتب على ذلك أنه لو حدث الخلل في السنة العاشرة ، فإن الدعوى تبقى جائزة حتى تمر 24 سنة من تاريخ تسلم العمل .. على أن هذه النتيجة تتعارض تماما مع ما رأيناه من ميل التقنينات الحديثة الى تقصير المدة التي يكون فيها كل من المقاول والمهندس مسئولا . لذلك يكتفي المشروع بتحديد مدة ..." ، وحاصل ذلك ومفهومه أن الاتجاه عند استحداث هذا النص لم يكن الى تغيير طبيعة التقادم والخروج به الى السقوط وإنما كان القصد هو جعل التقادم قصيرا في مدته فحسب .

(طعن رقم 544 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/25)

الدفـع بالتزويـــر :

يختص القضاء الإداري بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق في الدعوى الإدارية وعدم إيقاف سير الدعوى بسب الادعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية وإن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك القواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات باعتبارها قواعد تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية . يتولى القاضي الإداري الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذلك الموضوع الذي يختص بنظره قاضي الأصل ويعمل في خصوصه الأحكام الواردة بقانون الإثبات باعتبارها أحكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الإداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى بدلا من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي .

(طعن رقم 3745 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/9)

المادة 49 ، 52 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 وكذا المادة 56 من ذات القانون المعدلة بقانون رقم 18 لسنة 1999

مفادها : إن الادعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون ، ومن جهة أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعى عن إثبات ادعاءه .

(طعن رقم 4796 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/29)

يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات – عدم اتباع تلك الإجراءات يؤدي الى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير.

(طعن رقم 3946 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/18)

أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في موضوع النزاع – في حالة عدول المحكمة عن الإجراء يجب عليها بيان أسباب هذا العدول في محضر الجلسة أو بأسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول – المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الإجراء إلا في حالة طلبه من أحد الخصوم – إذا كانت المحكمة هى التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر الأسباب –

أساس ذلك – أن العدول في هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم – للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور –

يجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك ودون أن تتقيد المحكمة بدليل معين على التزوير – لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا – يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى – أساس ذلك – ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزوير أو ثبوت الحق في صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى – يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا في النزاع – لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج – إذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا في الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فإن هذا لا يعني بطلان التصرف القانوني ذاته .

(طعن رقم 856 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/8)

المواد 49 وما بعدها من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التي قررها المشرع للإعادة بالتزوير – من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يمكن بها إثبات هذا التزوير – عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي الى سقوط حق الطاعن في الادعاء بالتزوير .

(طعن رقم 3945 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/29)

إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر بالإجراءات والشروط التي حددها القانون – لإلزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها – للمحكمة أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات دعواه – تطبيق

(طعن رقم 891 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/14)

الطعن على المستند بالتزوير يستوجب اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون الإثبات – تخلف تلك الإجراءات يستوجب الالتفات عن الادعاء بالتزوير .

(طعن رقم 3440 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/12)

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الادعاء بالتزوير بتقرير يقدم الى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه – متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع فإن وجدته منتجا ولم تجد في وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها في تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت بإجراء التحقيق الذي طلبه مدعى التزوير – يتعين الالتزام باتباع هذه الإجراءات التي تنص عليها قانون المرافعات في مجال الادعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم 1584 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/4)

مفاد نصوص القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الادعاء بتزويره أمام المحكمة التي قدم أمامها المحرر ونص بالإجراءات والشروط التي حددها القانون – لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الادعاء بالتزوير قد كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما ادعاه .

(طعن رقم 1118 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/5/22)

حق الدفاع في الدعوى الإدارية :

المادتان 68 ، 69 من الدستور مفادهما – التقاضي حق مصون للكافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي – حق الدفاع مكفول أصالة أو بالوكالة – المادة 73 من قانون المرافعات – قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 – وجوب إثبات أن من يتحدث باسم أحد طرفى الخصومة أنه يمثله أمام المحكمة تمثيلا قانونيا حماية لحق كل مواطن في الدفاع الحقيقي الكامل عن نفسه في أية منازعة ينظرها القضاء –

وإلا افتقد الحاضر أو المترافع أو المحامي الحاضر أمام المحكمة صفته في تمثيل أى من الخصوم أمامها – نظم قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المشار إليه تمثيل المحاكين لمن يوكلونهم من المواطنين تنظيما خاصا – تضمن قانون المحاماة المشار إليه حكم خاص بنيابة المحامي عن زميله في المادة 56 – مفادها أنه يجوز قانونا حضور محام عن محام آخر سواء كان الأخير خصما أصليا في الدعوى أو وكيلا .

(طعن رقم 1631 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/18)

المادة 69 من الدستور – حق الدفاع حق دستوري وأساسي لكل مواطن أمام المحاكم – سواء بالأصالة أو بالوكالة وهو حق مكفول للكافة – يتعين أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقهم – سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وخضوع الدولة للقانون – يحظر النص في أى قانون على تحسين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

(طعن رقم 1875 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/9)

إبداء الدفاع وتحقيق هذا الدفاع أمام المحاكم سواء جنائية أو تأديبية إهدار للحق الطبيعي والمقدس للمتهم – الذي تقرره الأديان السماوية وخاتمها الإسلام – ورددته نصوص إعلان حقوق الإنسان والمادتان 67 ، 69 من الدستور –

كما نصت عليه صراحة المادة 78 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – فضلا عن مخالفته المادتين 37 ، 43 من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب مكتوبة على نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية للمتهمين وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول – إعمال المحكمة الإدارية العليا رقابتها القانونية على تلك الأحكام .

(طعن رقم 29 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/4)

تقديم الطعون ضدهم بمذكرات تتضمن عبارات لا يسوغ أن تكون محلا للترافع بين طرفي النزاع وتحت نظر المحكمة – للمحكمة أن تأمر بمحوها من أوراق الدعوى .

(طعن رقم 626 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/6/1)

تضمن المذكرات عبارات جارحة – حق المحكمة في الأمر بمحوها – المادة 127 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 31 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/3/17)

عــوارض سيــر الخصومـــة

انقطــاع سيــر الخصومـــة :

المواد 130 ، 131 ، 132 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – وزال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها .

(طعن رقم 8312 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/24)

وفاة الطاعن – عدم تهيأ الطعن للفصل في موضوعه – الحكم بانقطاع سير الخصومة .

(طعن رقم 819 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/29)

تأجيل نظر الطعن دون أن يقوم الطاعن بتصحيح شكل الطعن بإعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر – يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة .

(طعن رقم 2626 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/2)

وفاة الطاعن – إذا كان الطعن غير مهيأ للفصل فيه في موضوعه – عدم طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الطاعن – يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة .

(طعن رقم 1258 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/1)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها – شرطه ألا يطلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام بهذا الإجراء .

(طعن رقم 901 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/6)

حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع – تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف – إذا كان ذلك بالنسبة للمنازعات الداخلة في ولاية القضاء العادي فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة .

(طعن رقم 1635 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/18)

وفاة المدعى أثناء سير الخصومة في الطعن – عدم ثبوت توجيهها الى ورثته – الحكم بانقطاع سير الخصومة .

(طعن رقم 3243 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

انقطاع الخصومة طبقا لحكم المادة 130 مرافعات – الغرض منه هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم .

(طعن رقم 1594 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/12)

انقطاع الخصومة نتيجة وفاة أحد الورثة المعترضين – مقرر لصالح ورثة المتوفى – لا يجوز للطرف الآخر في الخصومة التمسك بالبطلان الناشئ عن سير الخصومة رغم تحقق سبب الانقطاع .

(طعن رقم 3035 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/25)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها – لا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات

حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة - إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة ، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا - نتيجة ذلك - لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى - الأثر المترتب على ذلك - وقوع الإجراء باطلا بنص القانون .

(طعن رقم 1011 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/9)

المواد 130 ، 131 ، 132 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها - لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونا - لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضا صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى وإلا وقع باطلا بنص القانون .

(طعن رقم 2084 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/9)

إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته – لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية – هذه اللجنة هى في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء – تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن

(طعن رقم 777 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/14)

إن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف استئناف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة ويكون ذلك صحيحا في القانون إذا تم إيداع الطلب خلال سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي دون الاعتداد بتاريخ التكليف بالحضور لتعارضه مع طبيعة الإجراءات الإدارية التي نظمها قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم 3110 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/5)

إذا أقيمت الدعوى التأديبية على الموظف ثم توفى أثناء نظرها فإنها تنقضي ، كذلك إذا حكم في الدعوى التأديبية ثم طعنت الإدارة في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وتوفى الموظف أثناء نظر الطعن فإن الدعوى التأديبية ضده تنقضي بحكم القانون استنادا الى الأصل الوارد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم -

إهمال هذه القاعدة في المجال التأديبي منوط بأن يكون الموظف متهما – إذا حكم في الدعوى التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف في هذا الحكم أمام المحكمة التأديبية من محكمة أول درجة بالإدانة ثم طعن الموظف في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا الحكم ببراءته – في هذه الحالة لم يعد الموظف مجرد متهم في نظر الإدارة وإنما صار مدانا ومن حقه أن يسعى لنفى هذه الإدانة عن نفسه ، ومركزه عندئذ لا يختلف عن مركز الموظف في دعوى الإلغاء فكلاهما له مصلحة في إلغاء الحكم وتستمر هذه المصلحة قائمة حتى ولو توفى هذا الموظف لأنه من مصلحة ورثته من الناحية الأدبية أن يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم كما أن لهم مصلحة مادية في الحصول على حكم بهذه التبرئة تمهيدا لمطالبة الإدارة بتعويض عما يكون قد حاق بمورثهم من أضرار – مؤدى ذلك – إعمال المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والقضاء بانقطاع سير الخصومة في الطعن ليستأنف الورثة السير في الدعوى على النحو الذي رسمه القانون – لا مجال في هذه الحالة للاستناد الى الأصل الوارد بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم 4025 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/11/18)

يترتب على انقطاع الخصومة أثران : الأول : هو وقف جميع المواعيد السارية في حق من قام به سبب الانقطاع – هذه القاعة تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام – تقضي المحكم بها من تلقاء نفسها – إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع

فإن الذي يتمسك ببطلانه هو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته – في هذه الحالة يتعين التفرقة بين المواعيد والإجراءات التي تسري لصالحه وتلك التي تسري عليه فلا يسري منها سوى تلك التي تسري لصالحه – الأثر الثاني : يتمثل في بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع – مثال ذلك – إجراءات الإثبات والأحكام التي تصدر أثناء الانقطاع – البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يجوز التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى وأجاب على الإجراءات التي تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة

(طعن رقم 1348 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/30)

أن البطلان الذي نص عليه القانون في حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبي لا يقيد منه إلا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى في هذه الحالة – فليس إذن للخصم أن يتمسك به ، بل أنه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أ ضمنا بقبولهم الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(طعن رقم 483 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/27)

وقــف الدعـــوى :

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزئي وتبين أنه لم ينفذ أمر أمرته به إلا أنه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات أنه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزائي فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن – سبب ذلك – الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع – إذا قضت المحكمة في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

(طعن رقم 3499 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1998/1/17)

عدم تقديم الطاعنة سند الوكالة الذي طلبته المحكمة في خلال مدة الثلاثة أشهر التي أوقف فيها نظر الطعن لهذا السبب – عدم تقديمه قرابة ما يزيد على تسع سنوات من انتهاء الوقف – اعتبار الطعن كأن لم يكن .

(طعن رقم 85 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/13)

تخلف الطاعنة على مدى عدة جلسات عن تقديم المستندات التي طالبتها المحكمة بتقديمها – الحكم بوقف الطعن ثلاثة أشهر .

(طعن رقم 2212 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/30)

إعادة الطعن الى المرافعة ليقدم وكيل الطاعن التوكيل الذي أشار إليه تقرير الطعن – تكرار التأجيل لذات السبب – تقاعس الطاعنة ووكيلها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة – الحكم بوقف الطعن لمدة ثلاثة أشهر .

(طعن رقم 3409 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/16)

إلزام الجهة الإدارية بتقديم مستندات – عدم استجابتها والحكم بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر – تعجيل الجهة الإدارية واستئناف سيرها – عدم امتثال الجهة الإدارية لتنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم التأجيل أكثر من مرة – اعتبار الدعوى كأن لم تكن .

(طعن رقم 2359 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/11)

وقف الطعن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لعدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعات التي حددته المحكمة – المادة 99 مرافعات .

(طعن رقم 4314 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/19)

المادة 99 مرافعات معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائي ثلاثة أشهر – تقاعس المدعى عن تعجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الوقف أو في حالة عدم تنفيذه لما أمرت به المحكمة وكان سببا في وقف الدعوى – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام .

(طعن رقم 3545 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26)

قرار المحكمة بتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه بعد إجراء تحريات جادة لبيان محل الإقامة الصحيح للمدعى عليه – تأكد هذا القرار بحكم الوقف الجزائي طبقا لنص المادة 149 مرافعات – إصرار الجهة الإدارية على عدم تنفيذ قرار المحكمة قبل حكم الوقف أو خلال مدة الوقف – الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن – صدوره سليما والتطبيق الصحيح لنص الفقرة الأخيرة من المادة 99 مرافعات – تقرير الجهة الإدارية في طعنها على الحكم من أن الإعلان تم صحيحا قانونا – مجال إثارة هذا السبب في الطعن – ليس في الطعن على حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما كان مجاله الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى – وهو طعن جائز قانونا .

(طعن رقم 3331 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/20)

وقف الدعوى تعليقا – المادة 129 مرافعات – سريانها على الطعون المنظورة أمام محاكم الطعن .

(طعن رقم 2714 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/28)

الحكم بوقف الدعوى إعمالا لنص المادة 129 من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هى عليها – يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشئ المحكوم به – لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى الفصل في المسألة الأولية – لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها – تطبيق .

(طعن رقم 825 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/22)

المادة 129 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هى عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشئ المحكوم به – لا سبيل الى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف –

نتيجة ذلك – جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة – سبب ذلك – نجاح الطاعن في طعنه في هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يمزقها ولا يؤخرها – تطبيق .

(طعن رقم 1030 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/9)

مفاد نص المادتين 25 ، 31 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا – طلب تعيين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى الذي يترتب عليه وقف الدعوى القائمة يكون في حالة إقامة الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ومقتضى ذلك صدور حكمين نهائيين من الجهتين يفصلان في الدعوى بعدم الاختصاص أو في موضوعها – أساس ذلك – جاز لكل ذي مصلحة أن يمنع جهة القضاء المختصة من نظر الدعوى بمجرد تقديم طلب الى المحكمة الدستورية العليا ليقف حائلا بين خصمه وحقه في الإنصاف وللجزء الى قاضيه الطبيعي ونتيجة لذلك قبل صدور الحكمين لا تتوافر حالة من الحالات المسوغة اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا .

(طعن رقم 1556 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/17)

المادة 129 من قانون المرافعات – يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم – وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانونا يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجليه من جدية النزاع في مسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى – يشترط أن تكون المسألة الأولية للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجا عن اختصاص المحكمة .

(طعن رقم 178 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/26)

ومن حيث أن المحكمة طلبت من الجهة الإدارية تقديم صورة كاملة من ميزانية محافظة كفر الشيخ عن السنتى الماليتين 62/61 ، 1964/63 لإمكان الفصل في الطعنين الماثلين وتأجيل الطعن لأكثر من سنتين دون أن تجيب الجهة الإدارية الى ما طلبته المحكمة رغم تغريمها أكثر من صورة ، ومن حيث أن المادة 99 من قانون المرافعات تنص على أنه " تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من الإجراءات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشر جنيهات ...

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد ساع أقوال المدعى عليه ، ومن حيث أن المحكمة وقد قامت بتأجيل الطعن لعديد من الجلسات لطلبها المذكور وتقاعست الجهة الإدارية عن التنفيذ مما طلب منها فإنه إعمالا لحكم المادة 99 من قانون المرافعات فإن المحكمة لا ترى مندوحة من إيقاف الطعن لمدة ثلاثة أشهر .

(طعن رقم 559 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/18)

انتظار صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في طعن مقدم في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بتحديد المركز القانوني لموظف ليس من بين الأحوال التي تكون فيها للمحكمة أن توقف الدعوى بمقولة أن مركز المطعون عليه لم يكن قد تحدد بصفة نهائية بعد ، مادام أن هذا المركز قد انحسم فعلا أمام محكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 432 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1971/5/16)

يتعين لكن يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى ، في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا ، أن تكون ثمة مسألة أولية ، يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى ، وأن يخرج الفصل في هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة

(طعن رقم 432 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1971/5/16)

تــرك الخصـــومـة :

جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذا الشكل الذي يقضي به القانون – هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة 142 من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام – أساس ذلك – الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفا على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد .

(طعن رقم 1648 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/6)

المواد 141 ، 142 ، 143 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 – إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله – تطبيق .

(طعن رقم 1033 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1998/2/28)

تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة – ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم .

(طعن رقم 4161 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/4)

يقدم الحاضرين عن الجهة الإدارية إقرارا موقعها عليه من المدعى وموثقا بالشهر العقاري يفيد تنازله عن الدعوى المرفوعة ضد الجهة الإدارية - تقريره بذات الجلسة بعدوله عن إقراره وعدم تركه الخصومة واستمساكه بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى - وجوب طرح الإقرار جانبا طالما أن المدعى عدل عن هذا الإقرار في ذات جلسة تقديمه .

(طعن رقم 2285 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/29)

المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع .

(طعن رقم 453 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/6)

ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله .

(طعن رقم 384 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/19)

تقرير الجهة الإدارية ترك الخصومة في الطعن – إثبات ذلك في محضر الجلسة وجوب الحكم بترك الخصومة .

(طعن رقم 4143 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/26)

تنازل الطاعنين عن الطعن في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذي لم يبد أى اعتراض على ذلك – يتعين إثبات ترك الطاعنين للطعن .

(طعن رقم 945 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر – لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله – يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الطعن والحكم على التارك بالمصاريف .

(طعن رقم 1695 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/8)

المادة 141 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها –

هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى – اساس ذلك – أن ترك الخصومة طبقا لنص المادة 141 من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص أو استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها .

(طعن رقم 2652 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/19)

مادة 3 من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . م141 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضى بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كى تزول الريب وتنحسر الشبهات وتشبع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة - قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة – دعوى مخاصمة القضاة هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى – مؤدى ذلك – جواز ترك الخصومة في دعوى مخاصمة القضاة .

(طعن رقم 2533 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

إذا أبدى المدعى أمام هيئة مفوضي الدولة عدوله عن إقراره بترك الخصومة واستمراره في دعواه وشك في انصرف نيته الى ترك الخصومة وجب على المحكمة أن تعتد بالإدارة الحقيقية المبداه أمامها وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانبا طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صحيحة قاطعة.

(طعن رقم 2299 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/3)

المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 والمادتين 41 و42 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ترك الخصومة جائز في مرحلة الطعن – يترتب على ذلك إلغاء جميع إجراءات الخصومة والحكم على التارك بالمصاريف

(طعن رقم 4185 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/30)

ترك الخصومة هو تصرف إرادي من جانب المدعى يرد على الدعوى وجميع إجراءاتها لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى – الإقرار القضائي كما عرفته المادة 103 من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه

وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة – مؤدى ذلك – أنه لا مجال للخلط بين ترك الخصومة والإقرار القضائي – أساس ذلك – لكل منهما مجال أعماله الخاص به – أثر ذلك – لا يجوز الإقرار بترك الخصومة في دعوى أثناء نظر دعوى أخرى حتى لو اتحد الخصوم فيها .

(طعن رقم 849 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/18)

المادة 141 من قانون المرافعات والمادة 103 من قانون الإثبات المشرع حدد على سبيل الحصر الطرق التي يتعين على المدعى أن يسلكها إذا أراد التنازل عن الخصومة فقرر أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر – الفرض من هذا التحديد أن تظهر إرادة المدعى في ترك الخصومة واضحة – مؤدى ذلك – عدم الاعتداد بأى تنازل عن الخصومة يجرى بغير الطرق التي حددها المشرع .

(طعن رقم 849 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/18)

الإقرار الذي يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى التي تتعلق بها واقعة الإقرار – أما الإقرار الذي يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقرارا قضائيا ويخضع لتقدير المحكمة – تطبيق : طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه –

تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها - حجز الدعوى للحكم - طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيرا في طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التي مارسها عليه المحافظ لانتزاع الإقرار سالف الذكر منه - ترك الخصومة في الدعوى هو تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضا - الإقرار المذكور لا يعتبر في ضوء ما تقدم إقرارا قضائيا وبالتالي فهو يخضع لتقدير المحكمة .

(طعن رقم 3313 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/9)

انتهــاء الخصــومة :

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه . متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا . لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار . متى كان ذلك جائزا قانونا . بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء .

أساس ذلك . أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار . إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم 4851 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/2)

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه . متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا . لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار . متى كان ذلك جائزا قانونا . بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء . أساس ذلك . أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار . إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرار ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم 4899 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/2)

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه . متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا . لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار . متى كان ذلك جائزا قانونا . بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم 2656 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/12)

الخصومة في طلب الرد هى خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هى التي حصل بشأنها الرد – المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائما – إذا أجيب المدعى الى طلباته – يتعين القضاء بانتهاء الخصومة .

(طعن رقم 3304 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/8)

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه – متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار .

متى كان ذلك جائزا قانونا ، بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء – أساس ذلك أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار – إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد ، وليس قرارا ساحبا للقرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة .

(طعن رقم 4851 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/2)

متى ثبت أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى – فإن الخصومة تعتبر غير ذات موضوع – يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(طعن رقم 381 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/8)

وإذ خلصت هذه المحكمة الى انتهاء الخصومة بالنسبة الى طلب إلغاء القرار حكم سندا تنفيذيا للتسوية المقدمة من الهيئة المطعون ضدها – نتيجة ذلك – تضحى الدعوى غير ذات موضوع

ويتعين على المحكمة أن تقضي بانتهاء الخصومة في الدعوى – أساس ذلك – أن وجودهم السابق بالدعوى كان يتعلق بمطالبتهم دون مطالبة مورثهم الذي انقطعت الخصومة بوفاته – انقطاع الخصومة في هذه الحالة بسبب وفاة المورث وطروء صفة لباقي المدعين كورثة له .

(طعن رقم 1279 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/23)

إن التنازل الضمني عن متابعة دعوى الإلغاء المستخلص من تعديل الطلبات إنما يرمى المدعون من ورائه الى أن تحقق لهم المحكمة أثر هذا التنازل الإجرائي بالحكم بانتهاء الخصومة لأن الخصومة في طلب الإلغاء شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها على إصرار رافعها على متابعتها ، فإذا تنازل عنا فلا يجوز للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم لها على الرغم من عدول صاحب الشأن عنها .

(طعنان رقما 759 ، 1179 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/17)

متى كان إقرار المدعى بتنازله عن دعواه الإدارية لم يحدث أثناء سير هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية إنما حدث في دعوى مرفوعة أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية – فإنه لا يعتبر بالنسبة الى الدعوى الإدارية إقرارا قضائيا ولا يعدو أن يكون إقرار غير قضائي لصدوره في دعوى أخرى ، ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فلها مع تقدير الظرف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره حجة على المدعى كما لها ألا تأخذ به أصلا .

(طعن رقم 407 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/16)

الصلـح فـي الدعــوى :

الصلح بحسبانه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية – وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتفيد يقين رضائهم به – الصلح أقرب الى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانونا في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات .

(طعن رقم 14 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/14)

عقد الصلح – مقوماته – توافر عندما تتجه طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتواقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين علة وجه التقابل عن جزء من ادعائه – إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي .

(طعن رقم 355 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/18)

انصراف عقد الصلح الى تحديد ما يتحمل به طرفى العقد من التزامات مترتبة على تنفيذ قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية لا يعتبر بذاته صلحا منهيا للنزاع أو رضاء بما انتهت إليه اللجنة أو تركها للخصومة - أساس ذلك - تنفيذ قرار اللجنة وهو واجب النفاذ ما لم تقض محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذه ، لا يعتبر مانعا من الطعن في القرار أو قبولا مسقطا للحق متى ثبت أن صاحب الشأن قد قصد تفادي أضرار قد تلحقه من جراء إجراء التنفيذ - عبارات الصلح أو التقرير بترك الخصومة أو التنازل عن الحق يجب أن ترد في عبارات قاطعة حاسمة في مجال تحقيق انصراف إرادة صاحب الشأن الى تحقيق النتيجة التي ارتضاها سلفا دون أن تلجأ المحكمة الى استنتاجها

(طعن رقم 832 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1981/4/14)

وكالة إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العامة في الدعاوى التي ترفع فيها وكالة قانونية - لا تمتلك الحكومة إجراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح أو التنازل - لإدارة قضايا الحكومة عدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التنازل عن أحد الطعون التي تباشرها نيابة عنها .

(طعن رقم 1023 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/8)

تقديم محضر الصلح من المطعون ضدها هو بمثابة قبول لترك الخصومة – الترك ينتج آثاره بإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى – الحكم بإثبات ترك الطاعنة للخصومة .

(طعن رقم 348 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/13)

إن جوهر المنازعة ينحصر في بيان ما إذا كان تنازل المدعي عن الدعوى رقم 150 لسنة 13 قضائية سالفة الذكر ينطوي على عقد صلح بين طرفي الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه أثارته هذا النزاع من جديد أمام القضاء . ومن حيث أن الصلح وفقا لحكم المادة 49 من القانون المدني هو " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وأما بتوقيعه إذا كان محتملاً ، وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي . وإذا كان القانون المدني قد نص في المادة 552 منه على أن " لا يثبت الصلح بالكتابة أو بمحضر رسمي " فهذه لكتابة لازمة لإثبات لا للاعتقاد ، وتبعا لذلك يجوز الإثبات بالنية أو بالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة .

(الطعن رقم 920 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1976/1/24)

ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من استظهار الأوراق على الوجه السالف البيان ما يقطع في تلاقي إرادتي طرفي الدعوة رقم 150 لسنة 13 القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الإداري في حسم هذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزاء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت إدارة قضايا الحكومة إلى الجهة الإدارية طالبة سرعة محاسبة العامل على الأساس الذي يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتها من مصاريف قضائية وأتعاب محاماة وخلافه . وقد استجابت الجهة الإدارية والمتعهد لهذا الطلب سوى حساب المتعهد وفقاً لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة في الدعوى وتحمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلاً بين طرفي النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الإدارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذي أرتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى . إذا كان الأمر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفي النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقاً لحكم القانون ، فإن عقد الصلح يكون تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه . ولا غناء في القول بأن عقد الصلح أجراه من لا يملكه من صغار الموظفين ،

ذلك أن الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذي أعتمد هذه التسوية بناء على توجيه من إدارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأي الجهات القانونية صاحبة الشأن .ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحاً على ما سلف بيانه ، فإنه يترتب عليه ، وفقاً لحكم المادة 553 من القانون المدني انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً ، ولا يجوز من ثم لأي من طرفي الصلح أن يمضى في دعواه إذا يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط في تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط . وبناء عليه فإن الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذي سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ، ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهي إليه من رفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات .

(طعن رقم 920ق "إدارية عليا" جلسة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1976/1/24)

سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضي مدة التقادم :

قرار وزير العدل رقم 1866 لسنة 1987 المعدل بالقرار رقم 1040 لسنة 1989 بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 299 لسنة 19ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة و القضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي ،

وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص .المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق . لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 7873 لسنة 1989 وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة 374 من القانون المدني . فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين 375 من القانون المدني 29 من القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية .

(طعن رقم 145 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/14)

وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات

– التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له –

إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق – قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً- مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم 2113 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/10)

القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون – التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقادم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات – أساس ذلك : أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب – يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة.

(طعن رقم 3096 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/1)

تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أما القضاء بالحق المراد اقتضاؤه – قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه – رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائيا أو نوعياً أو قيما أو محلياً – يظل التقادم منقطعا طول نظر الدعوى – إذ قضي بالدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سري تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذ قضى برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك من القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمرون وكأن لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى . أثر ذلك : متى صدر القرار المطعون عليه في 1963 ولم ترفع دعوى التعويض إلا في 1982 فلا وجه للتمسك لدعوى مرفوعة في 1973 بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم – أساس ذلك أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمرون التقادم من 1963 وكأنه لم ينقطع.

(طعن رقم 3226 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/28)

ومن حيث أن مجلس الوزراء قد وافقي بجلسته المنعقدة في 1949/5/29 على رأي اللجنة المالية التي انتهت إلى ما يأتي :

أولاً : ترقية موظفي مصلحة المساحة الذين سبق أن تختطهم الوزارة عند الترقية إلى درجات التنسيق سواء من رفع منهم دعوى أو منة لم يرفعوا دعاوى - وذلك إلى الدرجات التي كانوا يستحقونها الترقية إليها ومن تاريخ استحقاقهم لها وفقاً لقواعد التنسيق مع منحهم علاوة الترقية إليها من تاريخ الاستحقاق للان .

ثانياً: تسوية حالة الموظفين الكتابين من الدرجة الخامسة بالمصلحة المذكورة بترقيتهم إلى درجتين خامسة الخاليتين - الكادر الفني المتوسط وفقاً لما تقترحه الوزارة .

ثالثاً : تطبيق القاعدة المتقدمة على موظفي مصلحتي الأملاك الأميرية والأموال المقررة الذين سبق تخطيهم عند الترقية إلى درجات التنسيق . ومن حيث أن الطاعن يستند فيما يطلب إلى هذا القرار وقد رفع دعواه قبل انقضاء خمس عشر سنة محسوبة من تاريخ صدوره ومن ثم فإن حقه لم يسقط بالتقادم الطويل . ومن حيث أن القرار الصادر في 1947/9/21 بترقية من موظفي مصلحة الأموال المقررة من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من 1946/5/1 تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ 1949/5/29قد أشتمل على ترقيه من يلونه في أقدمية الدرجة السادسة مثل السيد / .

.... الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى 1942/1/7 والسيد /...... الذي ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى 1943/1/7 بينما ترجع أقدمية الطاعن 1941/4/12ومن ثم فإنه يتعين اعتبارا في الدرجة الخامسة اعتباراً من 46/5/1ولا يقدح في ذلك أن الطاعن كان يشغل درجة شخصية قبل الترقية لأن الدرجة الشخصية والدرجات الأصلية تستويان في مجال الترقية .

(طعن رقم 83 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1977/6/12)

قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذا نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطالبات مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد .

(طعن رقم 1498 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1973/2/18)

أن أحكام القانون المدني في المواد من 374 إلى 388 قد تكلفت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير ، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة ،

وهو ما أرادت المادة374 من القانون المدني أن تؤكد حين نصت على أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون فيما عدا الاستثناءات التالية كما أن الأصل في القانون المدني آن تدور الدعوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معك بمضي المدة لمقررة لتقادمه فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التي استثناها المشرع من هذا الأصل العام إذ نظرة مستقلة من الحقوق التي تحميها ورتب لها أسبابا خاصة للسقوط لا تخلط بأسباب تقادم هذا الحقوق فمتى كان حق المدعى في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشا منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة 1945 فانه بذلك يكون له الحق أذن في اللجوء ألي القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ أي في الميعاد غايته أخر أبريل سنة 1960

(طعون أرقام 1110 و127 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/11)

هيئـــة مفوضـــي الدولـــة :

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها – يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم – ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها – فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم 541 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/29)

هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها - لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً - التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله - الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني - المحكمة التي تنظر الالتماس إن شاءت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاءت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان.

(الطعن رقم 3207 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/6)

لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاءه - مناط إعماله - ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى .

(الطعن رقم 150 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/23)

ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها – النص ببطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع – يكون على غير أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم 761 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/23)

قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى – تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى – أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر .

(طعن رقم 981 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/25)

رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة – قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية .

(طعن رقم 387 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/29)

هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي – ناط قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة – الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها – الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم .

(طعن رقم 2100 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/11/3)

هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأقضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة – هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها – أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه .

(طعن رقم 2846 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/8)

إبداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام – من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني – من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة –

ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة – الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير – يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي .

(طعن رقم 3373 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/1)

هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على الدعوى الإدارية – الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها – الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(طعن رقم 457 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/56/28)

الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في غير الحالتين المنصوص عليها بالمادة 23 من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم 1559 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/142)

لا يسري حكم المادتين 146 و 147 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أي من مفوضي الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة – أساس ذلك : أن أياً منهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وإنما يطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه – مؤدى ذلك لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوضي الدولة في الحالتين .

(طعن رقم 3415 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/30)

ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 في المواد 26 و27 و 28 و 29 بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً – الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(طعن رقم 2796 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/7/29)

عهد المشرع إلى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة – للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات

على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع – لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية – الدفع بالحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى – لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه على أساس للدفع ببطلان الحكم .

(طعن رقم 923 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة1987/5/10)

لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – الإخلال بهذا بهذا الإجراء – أثره : بطلان الحكم الصادر في الدعوى – يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه – أساس ذلك : طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب .

(طعن رقم 124 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/21)

المواد130 و131 و 132 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع –

بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها .

(طعن رقم 8312 لسنة 44ق إدارية عليا" جلسة 2001/24/24)

موانـــع نظـــر الدعـــــوى :

المخاصمــــــة :

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة 494 مرافعات أولها – إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم – معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب – يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي – أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون – ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً – فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح

- تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص أليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا - لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة - لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم . دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية - ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً .

(الطعن رقم 914 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/24)

مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة 494 مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً -

فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح – تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب – كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته .

(الطعن رقم 2476 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/19)

يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة 494 مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم – وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب – هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة – لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي – أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح – لا يعتبر أيضاً خطأ مهنياً جسمياً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج – يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .

(طعن رقم 1882 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/25)

سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها – الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها – حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها .

(طعن رقم 2745 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/29)

تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كي تزول الريب وتنحصر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة – قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة – دعوى مخاصمة القضاة هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليهما الترك شأن سائر الدعوى – مؤدى ذلك : جواز ترك الخصومة في دعوة مخاصمة القضاة .

(طعن رقم 2533 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/11)

يشترط لاختصاص محاكم الاستئناف ولائياً بنظر دعاوى المخاصمة طبقاً للمواد من 494 إلى 500 من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضياً بالمحاكم العادية أو عضو بالنيابة العامة – تنحسر ولاية محاكم الاستئناف عن دعاوى المخاصمة إذا كان المخاصم عضواً بمجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته إلى المحكمة الإدارية العليا التي يتبعها .

(طعن رقم 2645 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/6)

دعوى المخاصمة لا يكون لها أثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة – المخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها و الآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما .

(طعن رقم 1970 ، 1981 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/16)

المخاصمة والرد والتنحي إجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وأثار كل منها بما لا مجال معه لا مجال للخلط بينهما .

(طعن رقم 326 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/16)

الـــــرد :

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة – مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية – على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد .

(طعن رقم 3281 لسنة 34ق جلسة26/ 12/1992)

المادة 148 من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سيبل الحصر – لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب – لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها .

(طعن رقم 3063 لسنة 37ق "إدارية عليا" 1991/7/27)

تنازل طالب الرد عن طلب الرد – يتعين إثبات هذا التنازل – إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة .

(طعن رقم 2312 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/19)

لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد – لا معنى لإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً.

(طعن رقم 1603 و 1604 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/11)

التقرير بالرد في قلم الكتاب هو إجراء يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل القانوني المقرر – يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام بهذا الإجراء ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التي تنظرها – لا يصح هذا البطلان أن تعود المحكمة إلى إصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل في طلب الرد الذي يلتزم مقدمته بما أوجبه القانون لحصوله .

(طعن رقم 1603 و 1604 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/11)

وردت رد أسباب القضاة على سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أوسع في تفسيرها – أسباب لبرد لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به – أساس ذلك : أن طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده – تتمثل هذه العلاقة في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها – لا يكفي مجرد الادعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها يتمثل هذا الدليل في أفعال وسلوك من جانب القاضي المطلوب رده تكشف عن الخصومة أو المودة .

(طعن رقم 59 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/6)

يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إذا توافرت شروط الرد .... هذا الأثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه – التمسك بالبطلان يسقط الحق في طلب الرد – أساس ذلك : أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع في الدعوى .

(طعن رقم 3338 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/4)

طلب الرد يكون – يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه – مناط التغرير وعلته متحققة أيضاً في حالة عدم القبول .

(طعن رقم 1603 و 1604 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/11)

تعتبر طلبات الرد دعاوى مستقلة – الحكم الصادر فيها ينهي الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط – أثر ذلك : اعتبار الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي .

(طعن رقم 4223 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/3)

التنحـــــي :

تنحي رئيس المحكمة عن نظر الدعوى - نظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيساً للمحكمة – صدور صور للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحي على خلاف الواقع – لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة الحكم ولا يؤدي إلى بطلانه .

(طعن رقم 3431 و 3523 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/21)

تنحي أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضائها – أساس ذلك : أن أسباب التنحي هي أسباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاض بذاته – قد يتصادف تكرار أسباب التنحي مع زميل له في ذات الدائرة – أثر ذلك : إذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق على جميع أعضاء الدائرة فإن على الطاعن أن يطلب ردهم جميعاً .

(طعن رقم 93 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/15)

الحكـــم فـــي الدعـــوى

حجـــز الدعـــوى للحكـــم :

الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم 8321 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/24)

استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه – إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعاوى وانتهاء بصدور الحكم – تسجيل مجلس التأديب المحال إليه

– حجز الدعوى للحكم – تقديم العضو استقالته قبل الحكم في الدعوى – تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها – انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو – الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة – عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه ، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن – أساس ذلك : عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته .

(طعن رقم 3049 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/18)

طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه – تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعي عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها وتنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها – حجز الدعوى للحكم طلب المدعي فتح باب المرافعة مشيراً في طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التي مارسها عليه المحافظ لانتزاع القرار سالف الذكر منه – ترك الخصومة في الدعوى هو تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء – الإقرار المذكور لا يعتبر في ضوء ما تقدم إقراراً قضائياً وبالتالي فهو يخضع لتقرير المحكمة .

(طعن رقم 3313 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/9)

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق قضاؤها بأن التأشيرات العامة لميزانية السنة المالية 1969/1968 قد نصت في البند 20 منها على أنه يجوز إنهاء درجات

أو تعديل في الدرجات القائمة ولو كانت مشغولة في حدود التكليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعين الخالية ، وذلك كله بغرض تحقيق الإصلاح الوظيفي وبناء على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – وقد تضمن هذا النص قيدين أثنين على ما رخص فيه ابتغاء إصلاح التنظيم الوظيفي في الحكومة والمؤسسات العامة ، أولهما ألا يترتب على تعديل الدرجات أو انتهائها زيادة في التكاليف الفعلية للدرجات الخالية ، والثاني ألا يمس تعديل أدنى درجات التعيين الخالية بنقص . ويبتغي من القيدين مقاصد قرارات السلطة المختصة بوضع الميزانية سبقها على دواعي الإصلاح في الوظائف والحفاظ على الفرص التي تتيحها الميزانية لإلحاق من يبتغي العمل ابتداء ويفضي أعمال القيدين إلى قصد مجال التعديل في الوظائف في حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية التي تعلو درجات بداية التعيين ، ويكون التعديل الذي يشتمل على نقص في أدنى درجات التعيين كالذي يجاوز التكاليف الكلية للدرجات الخالية منطوياً على أنشاء درجات لم يعتمد تمويلها من السلطة المختصة باعتماد الميزانية ، فلا تقوم هذه الدرجات قانوناً وتكون الترقية عليها واردة على غير محل ، فلا يتقيد في سحبها بميعاد الطعن بالإلغاء ، ويكون القرار رقم 29 لسنة 1969 لم يعرض بالحجب لقرار ترقية تحصن ، ولا يكون صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إلغائه ، ويتعين الحكم بإلغاء ذلك الحكم وبرفض الدعوى وإلزام رافعها المصروفات .

(طعن رقم 140 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/12/24)

متى كان الثابت أن المحكمة الإدارية قد قررت بجلستها المنعقدة في 29 من يونيو سنة 1964 إصدار الحكم في الدعوى المذكور المذكورة بجلسة 2 من سبتمبر سنة 1964 مع التصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً أي إلى 17 من أغسطس سنة 1964 – فإن هذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها في أول يوليه سنة 1964 تاريخ نفاذ القانون رقم 144 لسنة 1964 والجداول الملحقة بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – أن باب المرافعة فيها لا يعدو مقفولاً إلا بقضاء الأجل الذي صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله- وإذ عمل بالقانون رقم 144 لسنة 1964 قبل أن يقفل فيها باب المرافعة وقبل أن تصبح مهيأة للحكم فيها فإنه كان يتعين على المحكمة الإدارية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري .

(طعن رقم 53 لسنة 11 ق "إدارية عليا" جلسة 1968/2/23)

ديبــاجــة الحكــم :

متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعى عليها في جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية – يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة – لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة – لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعي عليها .

(طعن رقم 2301 لسنة 37 ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/21)

من حيث أن المادة 167 من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " . وتنص المادة 170 مرافعات على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " وتنص المادة 178 مرافعات على أنه "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته و تاريخ إصداره ومكانه ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة و اشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " . ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار عصام الدين السيد علام وعضوية المستشارين فواد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعة .

ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار أحمد محمود حضر بدلاً عنه عند النطق بالحكم المستشار فواد عبد العزيز رحب ومفاد ديباجة الحكم – كما وردت بالنسخة الأصلية – أن المستشارين الذين أصدروا الحكمة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام و فواد عبد العزيز رجب والدكتور احمد محمود جمعة ، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة 178 مرافعات إنما تعنى القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم . وكان من الثابت من مطالعة مسودة الحكم - المودعة ملف الدعوى – وورقة الجلسة أن القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفاروق حنفي والدكتور احمد محمود جمعة ولم يكن من بينهم المستشار فواد عبد العزيز رجب ،، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه أنطوي على خطأ بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى ، وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة الطعن بالحكم الذي يعتبره مكملاً له – دون سوى ذلك من الأوراق – إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة الطعن بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته . يضاف إلى ما تقدم أن مؤدى العبارة المذيل بها الحكم من أن المستشار أحمد محمود جمعه ، أنه لم يحضر تلاوة الحكم

إلا اثنان من أعضاء المحكمة التي أصدرته . وكل ذكرا يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه طبقاً لحكم المادة 178 من قانون المرافعات المشار إليها . الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(طعن رقم 1095 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/1)

أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة في الديباجة التي صدر بها إلى صدوره ضد المؤسسة العامة للنقل الداخلي التي أختصهما المدعيان أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة على ما سلفت الإشارة إليه واقتصرت هذه الديباجة على الإشارة إلى وزير النقل الذي أقيمت عليه الدعوى أصلاً إلا أن هذا الإغفال لا ينال من اختصام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ومن التزاماتها بتنفيذ الحكم باعتبارهما الجهة التي حلت محل الهيئة العامة للنقل الداخلي التي تعاقدت مع المدعيين على العملية محل النزاع إذ الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفعت الدفع الذي كانت جهة الإدارة المدعي عليها قد أبدته بعد قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة استنادا إلى عدم اختصام المدعيين للمؤسسة المذكورة باعتبارها صاحبة الصفة الأصيل في الدعوى . وأقامت المحكمة رفضها لهذا الدفع على أن المدعيين صححا شكل الدعوى بجلسة 25 من نوفمبر سنة 1969

بتوجيهها إلى السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها ومادام الحكم المطعون فيه قد أشار في أسبابه إلى هذه الواقعة وانتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بناء على ذلك يعتبر صادراً ضد المؤسسة المذكورة التي أقر اختصاصها في الدعوى وصفتها في توجيه الطلبات إليها مما لا محل معه للنعي على الحكم المذكور من هذه الناحية . ولا ينال من سلامة هذا الحكم على النحو المتقدم بيانه أن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي كانت وقد صدوره قد زالت من الوجود القانوني بإحلال المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للبضائع محلها ثم أيلولة قطاع النقل المائي الداخلي إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري عملا بأحكام القرار الجمهوري رقم 2420 لسنة 1971 ،إذ فضلا عن أن الدفاع عن الحكومة لم يثر على هذا الوجه من الدفاع أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فإن حلول جهة إدارية أخرى حلولاً قانونياً محل الجهة الإدارية المختصة أصلاً في الدعاوى يترتب عليها تلقائياً وبحكم هذا الحلول القانوني أن تحل الجهة الأولى محل الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – دون أن يترتب على ذلك انقطاع سيرة الخصومة في الدعوى إذ الأمر في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون تنظيماً للمصالح العامة لا يترتب عليه زوال الصفة أو فقد الأهلية المجوب للحكم بانقطاع الخصومة في حكم المادة 130 من قانون المرافعات . ومن ثم يكون النص على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب في غير حله جديراً بالرفض .

(طعن رقم 143 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1978/6/10)

منطـــوق الحكـــــم :

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها .

(طعن رقم 7805 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/30)

إذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن ينضم المنطوق تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء ، مع وصفه وتحديده تحديداً وافياً نافياً للجهالة ، وإذا كان موضوع النزاع شيئاً من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التي يلتزم المحكوم عليه بادئها عند عدم الوفاء عيناً ، وإذا كان موضوع النزاع مبلغاً من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره . وإذا كان الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب – بالمنطوق ارتباط وثيق . بحيث لا يقوم المطوق بدون هذه الأسباب . وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد الحل واتحاد في السبب .

(طعن رقم 7115 لسنة 45ق"إدارية عليا" جلسة 2002/3/17)

لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص في القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم 2397 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/20)

يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه - تطبيق (طعن رقم 4258 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/19)

تسبيـــب الأحكـــام :

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المضي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين – قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب – وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم 7115 لسنة 45ق"إدارية عليا" جلسة 2002/3/17)

المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي هي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه – وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم

لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة – أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأل بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضي به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها عليها الحكم – يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه – تطبيق.

(طعن رقم 4222 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/26)

يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن .

(الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/3)

وجوب تسبيب الأحكام – لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة على الورقة المشتملة على أسبابه – توقيع بعض القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه دون أحدهم لا يقوم دليلاً على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما هو وارد بمسودة الحكم.

(الطعن رقم 2037 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/25)

تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم - الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم - الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً ونافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً ل اوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لإداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(طعن رقم 2431 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/27)

ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون – استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق لحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة – أسباب الحكم تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم – يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه.

(طعن رقم 582 لسنة 41 "إدارية عليا" جلسة 1995/11/26)

تكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا الحكم التي تكفلت بالرد عليها – يكفي أيضاً لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناي أقوالهم في تفندها تفصيلاً الواحدة تله الأخرى .

(الطعن رقم 1695 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/8)

يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنيت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته .

لئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي من دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها مؤدى لذلك وجب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه . إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه .

(طعن رقم 4197لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10)

المادة 28 من القانون 117 لسنة 1958بشأن ،إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية – الدعوى التأديبية – يجب أن تصدر الأحكام مسببة – المراد بالتسبيب المعتبر هو ترير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بأن يشمتل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمنا أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ

وإلا كان قاصراً – أساس ذلك : تمكين محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم – لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم – أساس ذلك أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإذا كان باطلاً.

(طعن رقم 1279 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/12)

من حيث أن المادة 175 من قانون المرافعات تنص بأنه يجب في جميع الأحوال أن توقع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً . ومن حيث أنه إذا كان إيجاب تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل على سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا والأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت به في المسودة ، ولقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه ، ومن ثم إذا ما وقع هذه جميع القضاة الذين أصدروا الحكم ، كان الحكم سليم لا مطعن عليه .

ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أنه قد وقعها اثنان من المستشارين الذين اشتركا في إصدار الحكم إلا أن ورقة الجلسة قد تضمنت منطوق الحكم ووقعها جميع أعضاء محكمة القضاء الإداري ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه سليماً لا يطعن عليه و يكون طلب هيئة مفوضي الدولة الحكم ببطلانه لا يستند إلى أساس سليم من القانون .

(طعن رقم 2458 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/28)

لا شك في أن القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الإداري بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها متضمناً اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات – ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بما يفصح بذاته عن سبب إصدارها .

(طعن رقم 620 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/19)

من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه .

وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمام وزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة . أما أسباب الحكم بالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أو قنعت القاضي بما قضي به وجعلته يسلك فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة لواقعية التي بنى عليها الحكم – يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجثيم بين الحيثيات والمنطوق فإنه يغدوا مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه

(طعن رقم 4222 لسنة 42 "إدارية عليا" جلسة 2001/5/26)

لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فيها نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق- الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذي ينحكم بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم 2379 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/20)

يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقي والقانوني الذي أقام عليه التقاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم 4258 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/19)

دعوى – الحكم في الدعوى- مسودة الحكم – التوقيعات المدونة على ورقة الجلسة تعتبر مكملة لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه. إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع على هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً.

(طعن رقم 425 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/18)

تفســـير الأحكـــــــام :

الأصل في التجمع المدني الإداري هو قيامه على إيرادات حرة تلاقت لقيامه في إطار من الحق المقرر دستورا للمواطنين في تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 55 من الدستور – حق تكوين الجمعيات الخاصة من الحقوق الدستورية الأساسية – تفسير الأحكام المنظمة لممارسة الجهة الإدارية الاختصاصات التي قد يقررها القانون المنظم لحق تكوين الهيئات الأهلية يتعين أن يكون في إطار أحكام الدستور.

(طعن رقم 2343 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 25001/6/9)

طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - تفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم - يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً – لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى ولو كان قضاءها خاطئاً.

(طعن رقم 3764 لسنة 45 ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/4)

طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - يقف عند حد إيضاح ما أبهم به أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضي به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل - يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

(الطعن رقم 4110 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

المادة 192 مرافعات – تفسير الحكم – لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتعديل الحكم – لا يجوز التوسع فيما رسمته هذه المادة من حدود لجواز التفسير – يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً – غموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة – يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم- إذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية – لا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب أو تطبيق القانون أو تأويله أو أخطأ في فهم المحل من الوقائع – يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أوالإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق .

(الطعن رقم 3864 لسنة 1997/1/21)

ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها .الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضي به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به . يشترط أن يقع في المنطوق غموض يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة .

(طعن رقم 23ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/17)

المادة 192 من قانون المرافعات المدنية والتجارية - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له – التفسير – يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه .

(طعن رقم 3433 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/29)

المادة 192 مرافعات – طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له – لا يكون إلا حيث يلحق بهذا المنطوق أو يشوبه غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح أو التفسير لاستجلاء قصد المحكمة - يقف عند حد إيضاح ما أبهم أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه – يجب ألا يمس طلب التفسير ما قضي به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل و لو كان قضاؤه خاطئاً .

(طعن رقم 2441 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/30)

تصحيـــح الأخطـــاء الماديـــة :

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه – استثناء من هذه القاعدة جوز للمحكمة أن تصفح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم – أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلاً عن الطعن على الحكم – مرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة في القانون بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقاً للمساس بحجيتها – مقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صادر خاضعاً للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند إعمال سلطتها في التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية – القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساساً بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطاء مدعياً تصحيحها من المحكمة المختص بنظر الطعن .

(طعن رقم 1805 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/30)

محكمة أول درجة – تستنفذ ولايتها بإصدار حكمها – تملك تصحيح ما وقع في منطوقه أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوو الشأن – لا يعتبر الحكم المصحح معدلاً للحكم الذي يصححه بل متمماً له – إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل كان حكمها مخالفاً للقانون – إذا طعن فالحكم فإن الطعن من شأنه يزيل ولاية محكمة أول درجة في تصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية – تول هذه الولاية إلى محكمة الطعن التي تكون لها أن تتدارك ما يرد في الحكم المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضي فيه على موجب الوجه الصحيح – إذ أجرت محكمة أول درجة بعد الطعن على الحكم تعديلاً فيه أو تصحيحه كان ما تجريه مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم 2586 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/16)

الخطأ المادي يجوز تصحيحه بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، بل ويجوز تصحيحه دون أي طلب – يجوز الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت حقها المنصوص عليه في المادة 191 من قانون المرافعات بطرق الطعن الجائزة في حكم موضوع التصحيح – القرار الصادر من المحكمة برفض تصحيح الأخطاء لا يجوز الطعن فيه على استقلال

(طعن رقم 2951 لسنة 29ق "إدارية علي" جلسة 1988/12/11)

ورود اسم أحد السادة أعضاء الدائرة الذي لم يسمع المرافعة في صورة الحكم الأصلية التي نسخت على الآلة الكاتبة باعتباره أحد أعضاء الدائرة الذين اشتركوا في إصدار الحكم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة تشكيل الهيئة طالما أن الموقعين على مسودة الحكم هم أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة دون غيرهم .

(طعن رقم 97 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1977/12/31)

إن المادة 191 من قانون المرافعات تقضي بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس المحكمة وجري قضاء محكمة النقض تفسيراً لهذا النص على أن الأصل في تصحيح الأحكام يكون بطرق الطعن المقررة في القانون لا بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقاً للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ما عساه يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة أما ما عدا هذه الأخطاء المادية المحضة التي تكون قد أثرت على الحكم فيكون سبيل إصلاحها بالطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كانت المحكمة الإدارية تستنفذ ولايتها بإصدار حكمها ، إلا أنها تملك تصحيح ما وقع في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوو الشأن – لا يعتبر الحكم المصحح معدلاً للحكم الذي يصححه بل متمماً له – إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل كان حكمها مخالفاً للقانون . ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بأحقية المدعي في تطلباته لا يعد تصحيحاً لخطأ مادي لحق منطوق الحكم بل يعدو تغييراً للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساساً بحجية الشيء المحكوم فيه ومخالفاً لقانون متعيناً إلغاءه ، غير أنه من ناحية أخرى فإن الطعن في قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة 191 سالفة الذكر من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة العليا" ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضي فيه على موجب الوجه الصحيح .

(طعن رقم 285 لسنة 15 ق"إدارية عليا" جلسة 1976/4/4)

إن الحكم المطعون فيه قضى بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر ، بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من أنه كان قد أحيل إلى المعاش منذ 19 من نوفمبر سنة 1968 ،

ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف بإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما أجراه رئيس المحكمة بتاريخ 5 من فبراير سنة 1970 من تصحيح الجزاء الذي قضت به المحكمة بالنسبة إلى هذا المخالف إذ أن الخطأ الذي شاب الحكم ليس من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز للمحكمة تصحيحها طبقاً لما تقضى به المادة 191 من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو أنه بصدور الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي فلا يملك سحب الحكم الذي أصدره ولا أحدث أي إضافة إلية ولا تغيير فيه ، ومن ثم فإن التغيير الذي أجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالي إجراء عديم الأثر .

(طعن رقم 241 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/16)

وإن كانت المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة إلى النزاع بإصدار قضائها فيه فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لايجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إحداث إضافة إليه غير أنه ترد على هذه القاعدة إستثناءات منها أن المشرع أجاز للمحكمة أن تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم " المادة 364 ق قانون المرافعات ولكي يمكن الرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه

حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته . "ومن حيث يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومسودته أن المحكمة للظروف التي استظهرتها رأت أن توقع على المخالفين أدنى العقوبات فذكرت في أسباب حكمها ." ومن حيث أنه لم يترتب على المخالفات المسندة إلى المخالفين أضرار بالخزانة العامة الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات إلى حدها الأدنى المقرر لما كان في درجتهم . وكانت المحكمة قد أوردت في صدور الحكم أسماء المخالفين والدرجة المالية التي يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر أمام أسمهم العبارة الآتية:" المهندس من الدرجة الثالثة طبقاً للقانون 1964/46 بمجلس مدينة طنطا " ثم حكمت المحكمة بمجازاة الطاعن بالإنذار ، وبعد ذلك أصدرت قراراً بتصحيح الخطأ المادي في منطوق الحكم بأن تستبدل بكلمة " الإنذار ""كلمة اللوم" . فأنه يتضح من ذلك أن المحكمة قد أفصحت في أسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن أنها قصدت مجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان في درجته ، لما كانت أدنى العقوبات المقررة هي عقوبة اللوم طبقاً لنص المادة 61 من القانون 46 لسنة 1964 بشأن نظام العاملين بالدولة فإن ما أثبتته المحكمة في منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالإنذار ، لايعدو في ضوء الظروف المتقدمة أن يكون من قبيل الأخطاء الكتابية المحضة التي تملك المحكمة تصحيها بقرار منها طبقاً لنص المادة 364 مرافعات دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل أو تغيير في الحكم الذي أصدرته.

(طعن رقم 1203 لسنة 11ق " إدارية عليا" جلسة 1967/1/28)

حجيـــة الأحكـــام :

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ،والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم 7805 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/30)

حجية الأمر المقضي – شروطها- يشترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم بحيث يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم سابق هم ذات الخصوم في الدعوة المنظورة .

(الطعن رقم 1757 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/2)

حجية الأمر المقضي به – لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع .

(الطعن رقم 3496 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/4)

حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم . الأصل في الشخص هو براءة الذمة – على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق .

(الطعن رقم 3124 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/30)

الدفع بحجية الأمر المقضي به – شروطه- قسمان- أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً – أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين – المقصود بشرط اتحاد السبب .

(طعن رقم 252 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/19)

في مجال القانون الخاص يجوز الحكم حجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً . يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة –

ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرفها . تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها . يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية . مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام . أساس ذلك : أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه . الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده . من طعن عليه ومن لم يطعن . فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إ يجابياً أو سلبياً . أثر ذلك : عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى .

(طعن رقم 2408 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/16)

حجية الأمر المقضي – يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب- السبب يختلف عن الدليل – السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به –

الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق - مناط الحجية وحدة السببوليس وحدة الدليل - تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحداً. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

(الطعن رقم 1467 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/8)

على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية . هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه . هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. مؤدى ذلك: أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة

وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها . للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة 110 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 601 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 – إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة – ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى – إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة- حكم الإحالة رهين أيضا بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم 1342 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/21)

حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي – استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هتك العرض والحكم ببراءة المتهم – إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه – ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية – أساس ذلك: وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية.

(طعن رقم 1734 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/29)

يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجناية – هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة

(طعن رقم 1494 لسنة33 ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/27)

الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في آي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما و وضعاً للأمور في نصبها وتحقيقاً للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام – لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تظل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسالة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الأخر خلال الميعاد القانوني .

(طعن رقم 397 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/25)

إن الثابت من الأوراق أن المدعي عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية في 15 من أغسطس سنة 1964 بوظيفة كاتب بونات ، وقد أبلغ المشرف على الجمعية أن مورد" اللانشون" أدخل في المجمع يوم 18 من سبتمبر سنة 1966 كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها، إلا أنه لاحظ أن البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير أذن توريد بهذه الكمية ،

وقد ما دامت إدارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار إليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وأنها بيعت لحساب رئيس المجمع الذي كان يستولي على الربح الناتج من بيعها، وقد انتهت الإدارة القانونية إلى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من .... رئيس المجمع و..... بقال العهدة ...... صراف الجمعية "المدعي" واسند إلى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ 5 جنيهات و700 مليم من إيراد المجمع بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1966 لدفع ثمن 15كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد إلى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالي ، ومن ثم صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 833 في 18 من فبراير سنة 1967 بفصل المدعي لإخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية . وقد أقام المدعي الدعوى رقم 189 لسنة 2 القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين في 25 من نوفمبر سنة 1967 طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة 9 من ديسمبر سنة 1968 حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة 60 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966

فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، أضافت المحكمة أنها إذا تقضي بعدم اختصاصها فإنه يمتنع عليها إحالة الدعوى إلى القضاء المدني وفقاً لقانون العمل رقم 91 لسنة 1959 أو وفقاً لأي قانون أخر . وإذ صدر القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام أقام المدعي الدعوى رقم 22 لسنة 6 القضائية طالباً إلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة 23 من أبريل سنة 1967 صدر الحكم المطعون فيه الذي قضى بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم 189 لسنة 2 القضائية السالف ذكرها . ومن حيث أن حجية الشيء المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً ، فكلما أختل أي شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن أختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعي قد أقام الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها- مستنداً إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء طلبات القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فأنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجية سبق الفصل فيها في ظل قواعد أخرى ،

لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت تبنى عليه الدعوى المقضي فيها، ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سبباً جديداً مصدره القانون رقم 61 لسنة 1971 ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفاً للقانون حقيقيا بالإلغاء . ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فأنها تكون في الواقع من الأمر قد قضيت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعيين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها.

(طعن رقم 769 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/1)

إن قرار المؤسسة المدعي عليها رقم 416 لسنة 1965 المشار إليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالي وقد قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه إلغاء كلياً ، ولما كانت محكمة القضاء الإداري سبق أن قضت في الدعوى رقم 1588 لسنة 21 القضائية المشار إليها بجلسة 21 من مايو سنة 1969 على ما سبق بيانه بإلغاء القرار المذكور إلغاء كلياً ،وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة في 20 من أبريل سنة 1974 برفض الطعن رقم 759 لسنة 15 القضائية المقدم فيه،

فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الشيء المقضي، وإذ كان من بين أسباب إلغاء قرار الترقية رقم 516 لسنة 1965 بالتعادل والتسكين – وهو الشق الثاني من طلبات المدعي – الأمر المخالف لحكم القانون ، وإذ كان الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فإن السبب السالف بيانه يكتسب أيضاً قوة الشيء المقضي، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير، ويكون على الجهة الإدارية أن تجرى التعادل والتسكي أولا، ثم تجري الترقية وفق الأوضاع السلمية.

(طعن رقم 633 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/18)

إن الأحكام التي حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لا تجوز إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفير شروطها القانونية ، وهي أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة .

(طعن رقم 508 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/4/26)

إن المؤسسة الطاعنة قد قدمت في 18 من يناير سنة 1975 مذكرة بدفاعها أضافت فيه أن الثابت في الأوراق أنها قد طلبت من محكمة التأديب في الطلب رقم 170 لسنة 15ق مد إيقاف المطعون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعد أن بحثت المحكمة مشروعية هذا القرار وأسبابه فقد انتهت في 16 من مارس سنة 1973 إلى الحكم بمد وقف المطعون ضده إلى نهاية شهر مايو سنة 1973

ولم يطعن المطعون ضده على هذا الحكم بأي طعن بحيث صار نهائياً واكتسب حجية الشيء المقضي به، كما أنها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطلب رقم 63 لسنة 15ق النظر في صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول يناير سنة 1973 قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعون ضده أيضاً في هذا الحكم بأي طعن بحيث صار نهائياً ، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في شأن قرار الوقف ونصف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها في الطلبين رقمي 170.63 لسنة 15ق وحاز حكمهما قوة الشيء المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسماً للنزاع في خصوصها حائزاً للحجية .

(طعن رقم 846 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/3)

إن الثابت من الأوراق أن المدعية سبق أن رفعت الدعوى رقم 616 لسنة 10 القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت إعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على أساس راتب قدره 12 جنيهاً اعتباراً من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ 3 من يوليه سنة 1965 برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت إعانة الغلاء المستحقة لهل على راتب قدره 10 جنيهات اعتباراً من تاريخ تعيينها . وواضح مما تقدم أن الحق المدعي به في الدعويين قد توافرت فيه الشروط الثلاثة التي تجعل للحكم الصادر في الدعوى الأولى رقم 616 لسنة 10 القضائية " المحكمة الإدارية لوزارة التربية ولتعليم

"حجية الأمر المقتضي به في الدعوى الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هي اتحاد الخصوم والمحل والسبب

فلا جدال في اتحاد الخصوم في الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى الأولى وهو تثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهري أزيد من مبلغ 7,500 جنيهات ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت في الدعوى الأولى تثبيت هذه الإعانة على أساس مرتب شهري قدره 12 جنيهاً وعلى حين طلبت في الدعوى الراهنة تثبيتها على أساس مرتب شهري قدره 10 جنيهات إذ القاعدة في معرفة ماذا كان محل الدعويين متحداً أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها قي الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق في الدعوى الراهنة كأن السبب متحد في الدعويين ما دام المصدر القانوني للحق المدعي به فيهما واحداً ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر في 3 من ديسمبر 1950 في شأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة . وتأسيساً على ما تقدم تكون الدعوى الراهنة في حقيقتها ترشيداً للدعوى التي سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحاً للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما لحجية الأمر المقضي فيه.

(طعن رقم 368 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/5)

إنه من الأمور المسلمة أنه كان الحكم الذي سيصدر في موضوع طلب وقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى، لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعياً، غير أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ، هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ، وينبني على ذلك أنه يجوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ،

ولو أنه مؤقت بطبيعته ، طالما لم تتغير الظروف ، كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلاً بنظرها بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلاً لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً ، إذ قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعياً فحسب ، بل هو نهائي وليس مؤقتاً، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه ولا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل ، أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد ، لأن حكمها الأول قضاء نهائي حائز لحجية الأحكام ثم لقوة الشيء المحكوم به ، وإذا قضت المحكمة على خلاف ما قضت به يكون حكمها معيباً لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به، ذلك لأن حجية الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام ، فلا يصح إهدار تلك الحجية بمقلة أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام.

(طعن رقم 814 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

إن المحكمة الإدارية المطعون في حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة في 16 من أكتوبر سنة 1961 في الدعوى رقم 23 لسنة 8 القضائية فيما يتعلق بطلب المدعي الأصلي الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم 120 لسنة 1960 بعدم قبول هذا الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد ،

وكان المدعي لم يطعن في هذا الحكم فأصبح نهائياً ومن ثم حاز حجية الأمر المقضي ، إلا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضي به الحكم في هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه ومحصورة في نطاق هذا التكييف – وذلك فيما صح قضاء المحكمة المذكورة بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء قرار إداري لا طلب تسوية – ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية إلى موضوع الطلب المشار إليه ذاته ، لأن المحكمة لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعي طبقاً لأحكام القانون آنف الذكر، ولذلك فإن أثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذي ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم على أساس هذا التكييف لا يتعداهما بحيث لا يحاول دون المدعي الحكم له بتعويضه عيناً بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقداً يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته، طالما أن حقه في طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائماً لم يسقط لأي سبب من الأسباب ،

و غنى عن البيان أن التصدي لطلب التعويض – موقتاً أو جابراً – يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر في طلب التسوية ، بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذي يتفرع عنه طلب التعويض ، وأن الحكم به يجب الطلب الأخر ويغني عنه ، فضلاً عن أن الأساس القانوني فيهما واحد، وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعي على مقتضى أحكام القانون المشار إليه.

(طعن رقم 533 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/26)

الأصل أن حجية الأمر المضي تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه. إذا كان الأصل أن حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضاً إذا ارتبطت ارتباطا وثيقاً بمنطوقة بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب .

(طعن رم 1577لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/16)

أنه طبقاً للمادة 368 من قانون المرافعات المدنية والتجارية " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحك فيه " والمفهوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم تقض فيه قضاء ضمنياً مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادي لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا

ولا يبيح إلى ذات المحكمة سوى إغفال الفصل في طلب موضوعي فيخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب إذ يعتبر إغفاله رفضاً له لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما إذا كانت أسباب الحكم و منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمناً فإن وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية إن كان قابلاً لذلك .

(طعن رقم 604 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/19)

إن الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة 21 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 ، شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعياً ، إلا أنه يظل مع ذلك حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ، وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته، ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة إذ أن قضاء المحكمة في هذا السبيل ليس قطعياً فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتاً ، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه ،

فما كان يحوز للمحكمة بحكمها الصادر في 22 من يناير سنة 1961 برفض الدفع بعدم الاختصاص لإنتفاء الولاية أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل في هذا الطلب من جديد لأن حكمها الأول كان قضاء نهائياً حائزاً لحجية الأحكام ثم قوة الشيء المحكوم به ، ولو أنها قضت على خلاف ما قضت به أولاً لكان حكمها معيباً لمخالفته لحكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم به أما وقد انتهت المحكمة في هذا الدفع إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها حكمها الأول فإن الحكم المطعون فيه يتمخض في هذا الخصوص نافلة وتزيداً فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يكون حجة فيما فصلت فيه ويعتبر عنواناً للحقيقة حتى

ولو كان قد تنكب وجه الصواب في مسائل تتصل بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك أن حجية الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح إهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام.

(طعن رقم 1157 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/1/7)

لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى " برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات " لئن كان هذا الحكم صدر في مواجهة الطاعن – وهو الخصم المنظم – وتضمنت أسبابه ما يفيد أن محكمة القضاء الإداري قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضاً عن المخالفة وأنه لا أعتداد بما يثيره من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأي

- لئن كان ذلك كذلك إلا أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار إليها ذلك أن المحكمة لم تكن في حاجة وهي بصدد الفصل في دعوى المدعي للتعرض لمسئولية الخصم المنظم عن المخالفة أو الفصل في دفعه بانعدام القرار بالنسبة إليه فما عرضت له من ذلك في بعض أسباب حكمها مما لا أثر له على دعوى المدعي لا تكون له حجية الأمر المقضي لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

(طعن رقم 1304 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في 16 من فبراير سنة 1958 قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعي في مجلس مديرية أسوان في أقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعي لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الأساس أقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يحوز السبب الذي قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحاً ما ذهب أليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أي ظل على طلب التعويض فإن أساس الحكم المشار إليه إنما ينفي قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الإدارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه في الميعاد قوة الشيء المقضي به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

(طعن رقم 170 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/30)

صدور أحكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط – صدور تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير في مجال إنصافهم وسريان أحكامه بأثر رجعي – تبدل التشريع من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سبباً جديداً – امتناع التمسك في شأنهم بقاعدة حجية الشي المقضي.

(طعن رقم 337 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1965/2/28)

صدور حكم لصالح أحد القائمين بالتدريس في الجامعة يرتبط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقاً لأحكام القانون رقم 131 لسنة 1950 – حجية هذا الحكم – تقتصر على موضوع المنازعة من الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد إلى استحقاق لقب علمي لم يقرره الحكم.

(طعن رقم 429 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1961/2/27)

قيام قوة الشيء المحكوم فيه في الأوضاع الإدارية على حكمة ترتبط بالصالح العام – للمحكمة إعمال قرينة قوة الشيء المحكوم فيه على المنازعة الإدارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوي الشأن – يستوي في ذلك أن تكون المنازعة متعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو متعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكآفات – المنازعات الأخيرة

هي أيضاً من المنازعات التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها دون اعتداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها - اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا أثر له في هذا المجال - دليل ذلك - الحكمة في جعل منازعات الإلغاء ذات حجية عينية .

(طعن رقم 1496 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1958/11/18)

التنـــازل عـــن الحكـــم :

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الأخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان .

(طعن رقم 114 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/14)

المادتان 141 و142 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون – هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة 142 من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام – أساس ذلك الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد.

(طعن رقم 1648 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 200/11/6)

ومن حيث ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته آلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها – لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة

- لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1964 -

وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً وإنما صدر عن إدارة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع .

(طعن رقم 1396 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/18)

وإذ كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأي القانوني في حق المدعي – فإن مثل هذا التنازل جائز قانوناً – ذلك أن الوضع الذي يحظره القانون ويمكن العول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي على أساسه تبنى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كما وأنه يبدو من أقوال المدعي نفسه الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساس فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

(طعن رقم 1396 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/18)

ومن حيث أن ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته أي للمعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها – لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية

أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة – لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق

فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 61 لسنة 1964 – وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً وإنما صدر عن إدارة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما راى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع .

(طعن رقم 1396 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/18)

الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو الذي يصدر ممن يملكه قانوناً – التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لم يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه قد فوض فيه فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية .

(طعن رقم 344 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/23)

إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا القرار الصادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة 312 قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصومة التي صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع .

(طعن رقم 1453 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/10/22)

ضيـــاع الحكـــم :

المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة – المادة 183 من قانون المرافعات – الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد - استثناء من ذلك ضياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها

وعدم استطاعته العثور عليها يجوز – إن ذاك – إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم – شرط ذلك – صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى.

(طعن رقم 25 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/13)

مفاد نص المادة 183 من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى – عدم ضياع الصورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها في حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم على المدعي بذلك – خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذي يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية.

(طعن رقم 3414 لسنة27 ق "إدارية عليا" جلسة 1982/6/27)

إن ضياع الحكم المطعون فيه ليس في حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفي واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه – ومن ثم فليس من شأنه فقدان الحكم المساس بحق كل ذي شأن في الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن في التعقيب القضائي ما دامت الوقائع التي بنى عليها الحكم مماثلة بادلتها وأوراقها

وما دامت المحكمة التي صدرت عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجري عليه قضاء هذه المحكمة في استظهار سلطتها في التعقيب على ما يطعن عليه أمامها في الأحكام. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم إلى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله أنه في يوم 18 من يونيو سنة 1958 بإدارة الأشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر في إثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذي اكتشفته اللجنة مما سهل إثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة 18 من ديسمبر سنة 1966 قاضياً بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت في حقه في هذا الشأن –

والثابت أيضا في هذا الصدد بالرجوع إلى تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 523 لسنة 1960 المودعة ملف الدعوى أن المدعي أقرب صراحة لدى سؤاله في التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستثمارات المعدة لإثبات العجز رغم ما تكشف للجنة الجرد التي كان يرأسها من العجز في بعض الأصناف ، وفي هذا المسلك في حد ذاته – والذي أجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الإدارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقيله من المخالفة أو المؤخذه أن يكون قد أثبت بعضاً من الأصناف الفاقدة في كشف مستقل إذ كان لزاماً عليه أن يثبت العجز جميعاً في الاستثمارات المعدة لهذا الغرض

وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب إلى التلاعب والإخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لإثباته ومن ثم فإن الحكم الطعين والصادر بإدانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سبب مستمداً من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الأوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو .

(طعن رقم 395 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/14)

علنيـــة الأحكـــام :

الأحكام تصدر وينطق بها في جلسة علنية ما لم يثبت خلاف ذلك.

(الطعن رقم 1142 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/20)

الأصل في الأحكام صدورها والنطق بها في جلسة علنية – إغفال الإشارة في الحكم إلى صدوره في جلسة علنية ليس دليلاً على صدوره على خلاف ذلك- حضور الطاعن وإقراره أن الحكم صدر في جلسة علنية ينفي بطلان الحكم.

(طعن رقم 2882 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/12)

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى:

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية – لكي يكون للحكم وجود قانوني وحجة بما أشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً – بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام – لا يجوز للمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأول مرة أمامها .

(الطعن رقم 2462 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/21)

عدم توقيع رئيس المحكمة على النسخة الأصلية التي يكون التنفيذ بموجبها ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم 680 لسنة 36ق "إدارية عليا"جلسة 1996/1/16)

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى لتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن على الحكم من ذوي الشأن - يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على الوقائع والأسباب والمنطوق إذا قام مانع قانوني أو مادي من توقيع رئيس الجلسة لنسخة الحكم الأصلية فليس ما يحول دون أن يقوم بذلك أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم أو رئيس المحكمة -أساس ذلك: عدم الإغراق في الشكلية ومراعاة أن وظيفة تحرير النسخة الأصلية للحكم والتوقيع عليها في التشريع المصري هي وظيفة توثيقية يقصد منها توثيق الحكم محرر يشتمل على كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقاً للقانون

(طعن رقم 1539 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/3)

مسودة الحكم يجب أن تكون موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة :

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا لم توقع إلا من أثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً بطلاناً لا يقبل التصحيح – تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم 2596 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/17)

إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم – تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى – عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم .

(الطعن رقم 1355 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/22)

يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم أن تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى – عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم .

(الطعن رقم 1613سنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/24)

يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من الهيئة المشكلة مفقاً لأحكام القانون – سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانوناً – وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه – الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانوناً وحتى لحظة النطق بالحكم – تضمن الحكم تسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم – ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقية فيما فصل فيه – وجوب حصول المداولة وفي الأحكام سراً بين أعضاء هيئة المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة والقضاة عند النطق بالحكم – لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم .

(طعن رقم 2311 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/15)

ضرورة صدور الأحكام موقعة من الرئيس و الأعضاء – وجوب توقيع الأحكام وقت صدرها بمعنى توقيع مسودات من الرئيس و الأعضاء – نسخ الأحكام الأصلية يرجع في شأنها إلى قانون المرافعات الذي يقضي بأن رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية – يجب أتباع ذلك بصدد نسخ الأحكام الأصلية الصادرة من المحاكم التأديبية .

(طعن رقم 1440 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/1)

تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم:

ومن حيث أنه إذا كان الواضح مما سلف بيانه في معرض تحقيق الوقائع أن المسالة القانونية مثار النزاع في الطعن تتمثل في تحديد المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من إحدى محاكم مجلس الدولة فإنه بحكم التنظيم القانوني لمجلس الدولة وطبقاً للقواعد الإجرائية التي تتسق مع هذا التنظيم تكون هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي در في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف على وضعه ومن ثم فإنه إذا اعترض هذا الحكم أشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه على وصفة فإن الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة . ومن حيث أن الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر من محكمة القضاء الإداري في منازعة إدارية وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه طبقاً لقانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 القائم وقت صدوره فإن الحكم المطعون فيه بالطعن الراهن إذ ذهب إلى غير ذلك يكون قد جانبه الصواب ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه ويوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 1971/6/27 في الدعوى رقم 1261 لسنة 22 القضائية وإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

(طعن رقم 374 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/6)

الحكم بعدم الاختصاص والإحالة :

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب الإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة . أساس ذلك : أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم فيه . إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء . تعديل الطلبات أمام القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائما حتى قفل باب المرافعة في الدعوى . لا وجه للقول بأنه على المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستون يوماً المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كما يعدل طلباته . هذا القول ينطوي على مبداء لم يقرره المشرع لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى.

(طعن رقم 1770 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/25)

رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد وزير التموين وتسليم العين موضوع النزاع . صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري ثم تصحيح شكل الدعوى بطلب إلغاء القرار رقم 163 لسنة 1967 بالاستيلاء على العين واعتباره كأن لم يكن وإخلاء العين وتسليمها . عد مجادلة الطاعنين في صحة قرار الاستيلاء لانتهاء الغاية منه بمرور أكثر من ثلاث سنوات دون صدور قرار بنزع الملكية. مؤدى ذلك: أن حقيقة المنازعة هي القرار السلبي بالامتناع عن تسليم العين المستولى عليها لمالكيها.

(طعن رقم 4225 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/18)

أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية . إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طرق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها . هذا القول مردود بأن المنازعة المماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاما بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ . مؤدى ذلك: أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى .

(طعن رقم 1621 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/29)

على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإنه المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية . هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . وإن وجد تمثل هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه . هذا الإلتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته . مؤدى ذلك : أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخر غير التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها . للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة 110 من قانون المرافعات .

طعن رقم 601 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 – إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلا لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة- ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية . هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . وإن وجدت هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه . فيمتنع القضاة مرة أخر بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة- حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته .

(طعن رقم 1342 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/21)

المادة 110 من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ، المادتان 167و172 من دستور سنة 1971 ، المادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 استحدث قانون المرافعات بنص المادة 110 حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذ هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية – هذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات – إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسالة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح – الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره – ليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة – أساس ذلك: المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر قي قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة

والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها – لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض المحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك : مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أما هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحى غير جائزة – محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح ص المادة 110 التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – تصور المشرع عدم التزام أي من القضاءين بالإحالة الصادرة إليه من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعنى البتة أنه قصده عدم سريان حكم المادة 110 مرافعات في الإحالة بين القضاءين وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه من اللغو – غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون – نتيجة ذلك : كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلاً عن التنازع الإيجابي ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية إحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية –

أساس ذلك :لا اجتهاد ع صراحة النص - هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . فإن وجدت تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها – أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاة مرة أخر بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى أذ به تزول حجيته .

(طعن رقم 3803 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/6/6)

إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بناء على كم بعدم الاختصاص والإحالة صادرة من محكمة تأديبية فيكون على المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضماناً لاستمرا سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة .

(طعن رقم 4457 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/9)

مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدني بإحالة الدعوى إليها – فلا يفصل في الدعوى إلا إذا تبين أنه مختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة – تبحث محكمة القضاء الإداري أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها

بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تقيد في ذلك بالتكيف الذي أجرته محكمة القضاء المدني – يخضع ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوى للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية العليا – تقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم – إقامة المدعية دعواها بطلب الإفراج فوراً عن السيارات التي ترد علة قوة الموافقات الاستيرادية المتحصل عليها، إذا فهمت نية المدعية على أنها تطلب من المحكمة إصدار الأمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج عن السيارات فهذا يخرج عن اختصاص القضاء الإداري – القضاء الإداري لا يملك إصدار أوامر إلى جهة الإدارة مما تنفرد هي بمقتضى ما لها من سلطة تقريرية بإصدارها – أما إذا فهمت نية الشركة المدعية من دعواها بأنها تطلب إلغاء القرار السلبي الذي اتخذته جهة الإدارة بامتناعها عن الإفراج عن السيارات الواردة من الخارج رغم وجود موافقات استيرادية بشأنها فهذا مما تختص محكمة القضاء الإداري بالتصدي لها بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بإلغاء القرارات الإدارية سلبية أو إيجابية متى كانت مخالفة للقانون نصاً وروحاً – على ضوء ما أوردته الشركة المدعية في عريضة دعواها تنكشف حقيقة طلباتها – المدعية تطلب الحكم بأحقيتها في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الإستيرادية التي منح هذه الموافقات أي في ظل أحكام قرار وزير التجارة رقم 1306 لسنة 1978 وعدم تطبيق قرار وزير الاقتصاد رم 6 لسنة 1985 على هذه السيارات لأن هذه الأحكام لا تسري بأثر رجعي – اختصاص القضاء الإداري بهذه الطلبات – البادي من الأوراق أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها – إعادة الدعوة إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(طعن رقم 1489 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/30)

البحث في ولاية المحكمة وفي مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعاوى أو في موضوعها - محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخر طبقاً للمادة 110 مرافعات - إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم 1035 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/29)

المادة 110 من قانون المرافعات مفادها - حكم الإحالة يترتب عليه إحالة الدعوى بطلباتها الأصلية وبطلبات المتدخلين أمامها - يكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل التي تمت بإجراءات صحيحة - كافة الإجراءات الخصومة التي تمت صحيحة قبل الإحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها.

(طعن رقم 2786 و 2844 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/15)

المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة – لا يجوز مع ذلك لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن -ذلك من شأنه أن يغل محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها القانون إياها في التعقيب على الأحكام ، وما بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إلى محكمة النقض .

(طعن رقم 3328 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/18)

ينصرف الحكم بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء المدني إلى أصل المنازعة وبالحالة التي كانت عليها وقت رفعها ابتداء – مؤدى ذلك: ولازمه أن تعود المنازعة مبتدأه بين أطرفها جميعاً على النحو الوارد بعريضتها أمام جهة الاختصاص بنظرها قانوناً – يعتبر الاختصاص الولائي مطروحاً دائما على المحكمة ويجب لها أن تتصدى له قبل الفصل في أي دفوع أو أوجه دفاع.

(طعن رقم 1252 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/3)

محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخر طبقاً لنص المادة 110 من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة – أمام في الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها –

أساس ذلك : أن قانون المرافعات يسري على المحاكم المحددة في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وهي محكمة النقض ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية وحيثما ردت كلمة "محكمة" في نصوص قانون المرافعات وكان المقصود بها إحدى هذه المحاكم وهي محاكم القانون الخاص المدنية والتجارية ومحاكم الأحوال الشخصية أما المحاكم الجنائية

فيسري عليها قانون الإجراءات الجنائية – محاكم مجلس الدولة التي نظمها قانون مجلس الدولة لا تندرج في عداد المحاكم المخاطبة بقانون المرافعات – لا يجوز تطبيق أي نص من نصوص قانون المرافعات إلى المساس باختصاص مجلس الدولة الذي حدده الدستور والقانون نزولاً على أحكام القانون ذاته ولا يجوز إخضاع جهة القضاء الإداري سواء في تحديد اختصاصها أو موضوع قضائها لجهة قضاء أخرى بالمخالفة للدستور والقانون – بالنسبة لحكم الفقرة الأولى من المادة 110 فليس في تطبيقه أمام محاكم مجلس الدولة على الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها ما يتعارض مع نصوص قانون المجلس أو نظامه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون – نتيجة ذلك : لمحاكم مجلس الدولة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة .

(طعن رقم 1845 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/27)

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن المحكمة التأديبية لا ينعقد بها الاختصاص بنظر الدعوى بطلب إلغاء القرار المشار إليه باعتبار أنه ليس قراراً تأديبياً مما يختص القضاء التأديبي بالفصل في المنازعات المتعلقة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباختصاص القضاء المدني بالفصل فيها وبإحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية)

عملاً بنص المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – ولا يمنع من ذلك سبق إحالة هذه المحكمة الدعوى إلى المحكمة التأديبية المختصة بناء على طلب الطرفين ذلك لا مناط التزام المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى طبقاً للمادة 110 المذكورة أن تكن المحكمة المبجلة قد أصدرت حكماً بعدم اختصاصها وهو ما لم يتحقق في الدعوى مثار – الطعن مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن وإبقاء الفصل في مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن رقم 1149 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/11/17)

ومن حيث أنه ليس صحيحاً ما ورد في تقرير الطعن من أن ما يستجد من تشريعات بعد لقانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهو قانون رقم 81 لسنة 1969 بإصدار قانون المحكمة العليا ودستوره سنة 1971 وقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 من شأنها أن تفيد من حكم المادة 110 من قانون الرافعات أو يتعارض معه وذلك أن قانون المحكمة العليا ولئن حولها في مادته الرابعة اختصاص "الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد 17،19، 20، 21 من قانون السلطة القضائية " فإنه لم يتضمن – حسبما هو ظاهر من عبارة النص سوى نقل الاختصاص بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص التي كانت تنظرها المحكمة المشكلة طبقاً لقانون السلطة القضائية إلى المحكمة العليا، كما أن الفصل في مسائل تنازع الاختصاص معقود بقيام هذا التنازع تبعاً لكون المحكمة المحالة إليها الدعوى قد ألزمت نفسها بنظر الدعوى

ولم تقضي فيها بعدم الاختصاص نزولاً على حكم المادة 110 مرافعات بما مؤداه التوفيق أو عدم التعارض مع حكم المحكمة المحلية فليس ثمة بعد ذلك تنازع بين فضائيين تختص المحكمة العليا إذ أن مقتضى إعمال نص المادة 110 مرافعات ولازمة أنه لم يعد متصوراً قيام حالة تنازع سلبي ، كما أنه ليس من شأن إلزام محاكم مجلس الدولة بحكم هذه المادة أن يشكل مخالفة لأحكام الدستور أو قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم 726 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1978/12/10)

إنه ولئن كانت محكمة جنح شمال القاهرة الابتدائية قد حكمت بعد اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة إلا أنه نظراً لأنها قد بنيت في حيثيات الحكم أنها لا تختص ولائياً بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات جمهورية صادرة في شأن استبعاد الموظفين وفصلهم وأن المدعي يشغل وظيفة مدير عام فأنها تكون قد صدرت بنظر الدعوى أمام دائرة المختصة وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري (هيئة الفصل بغير الطرق التأديبي) بوصفها محكمة موضوع بحسبان أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – وإذ كانت المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة – وليس ثمة ريب في أن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع طبائع الأشياء

ويخل بتدرج النظام القضائي في أصله وغايته . ومن حيث أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقد كانت تنظر النزاع بوصفها محكمة أول درجة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون حين أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا مع أنها محكمة طعن لا تنظر النزاع لأول مرة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري التي قصدت المحكمة في الواقع من الأمر إحالة الدعوى إليها ما استبان من سياق أسباب قضائها على ما سلف بيانه.

(طعن رقم 109 لسنة 22ق "إدارية علي" جلسة 1978/4/29)

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن إباحة الإحالة من محكمة القضاء الإداري إليها يؤدي إلى تعطيل اختصاص هيئة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بالتعقيب على أحكامها ويتعارض في ألان ذاته مع إجراءات الطعن أمام هذه المحكمة التي نص عليها قانون مجلس الدولة إذ تكون هذه الإحالة بالنسبة للطعون التي ترفع من ذوي الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة بقرار تصدره دائرة فحص الطعون فلا تجوز الإحالة إلا بين محكمتين ينظران الموضوع لأول مرة ولو كانتا تابعتين لجهتين قضائيتين ومن ثم لا يسوغ لمحكمة أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد المحكمة ومن بينها الأمر الصادر بإحالة الدعوى إليها ذلك لآن المادة 110 من قانون المرافعات القائم وإن ألزمت المحكمة المحال إليها بنظرها إلا أنها لا تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة -

وليس ثمة ريب في أن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع طبائع الأشياء ويخل بتدرج النظام القضائي ولا وجه لما ساقه الحكم الطعين من أن المحكمة الإدارية العليا إنما تنظر الطعن في قرارات لجان الإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة إنشائية وليست محكمة تعقيب على الوضع المألوف في اختصاصها العم ذلك أن الصحيح أن المحكمة الإدارية العليا تنظر في - قرارات اللجان المشار إليها بوصفها محكمة طعن

لأن قرارات اللجان القضائية المتقدمة هي قرارات إدارية ذات صفة قضائية راعى المشرع فيها أنها أقرب إلى الأحكام فارتأى أن يكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ومن ثم فإن سلطة المحكمة الإدارية العليا في نظر تلك الطعون لا تختلف في طبيعتها عن سلطتها في شأن الطعون الأخرى ، وإذ ذهب الحكم الطعين إلى غير ما تقدم فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتأويله.

(طعن رقم 580 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/4)

من حيث أن المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر بإحالتها بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. وقد استهدف المشرع من إيراد حكم هذا النص – على ما اشارات إليه الأعمال التحضيرية – سم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلاً عما في ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه.

وإزاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعاً على المحكمة التي تحال إليها بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث في الاختصاص أياً كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التي بن عليها ، حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالوظيفة ، إذ قدر المشرع أن الاعتبارات التي اقتضت الأخذ به في هذا المجال تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ،

وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك في وضوح حين قالت أن المشرع أوجب على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – أردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة الجديدة التي أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذي يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخر بحيث لا تجوز إعادة النظر في النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة ، وأن من مزايا هذه القاعدة الحد من التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء . هذا وإلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها طبقاً للمادة 110 مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن في الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب ، فإذا فوت على نفسه الطعن فيه فإن الحكم يحوز حجية الشيء المقضي به ولا يعدو بالإمكان إثارة عدم اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى – ولما كان ذلك الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية – سالف الذكر –

والذي قضى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري قد بات نهائياً بعدم الطعن فيه ، فقد كان يتعين على محكمة القضاء الإداري أن تنظر الدعوى المحالة وأن تفصل في موضوعها التزاماً بحكم المادة 110 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 131 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/25)

إن حكم المحكمة التأديبية بالإسكندرية الصادر في 16 من ديسمبر سنة 1972 بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلي المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الاقتصاد عملا بالمادة 110 من قانون المرافعات هذا الحكم قد ترتب عليه التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها وذلك لأكثر من سبب فهو من ناحية قد استند في الإحالة إلي المادة 110 المذكورة والتي تقضي بإلزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها أيا كان الرأي في صواب الحكم المقضي عند نظر الدعوى أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى فأصبح ملزما لهذا السبب أيضا ولما كانت المحكمة المحالة إليها الدعوى قد التزمت بما قضي به هذا الحكم فنظرت الدعوى وفصلت في موضوعها دون أن تعود إلي بحث اختصاصها المحلي فإن حكمها يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه في هذا الخصوص غير قائم علي أساس سليم خليقا بالرفض.

(الطعن رقم 831 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/11)

كان يتعين علي المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة إعمالا لنص المادة 110 من قانون المرافعات التي تنص علي أن "علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية.." وإذا لم تفعل المحكمة المختصة ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم 1122 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/3/10)

ولئن كانت المحاكم الإدارية إذ تختص في حدود نصابها بالفصل في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة لا يقف اختصاصها في هذا الصدد عند حد القرارات الإيجابية بالتعيين وإنما يمتد كذلك إلي القرارات السلبية بالامتناع عن التعيين-إلا أنه بعد صدور القانون رقم 100 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1949 الذي استحدث في المادة 135 منه النص علي وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة إذا قضت بعدم اختصاصها وكذا النص علي إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها كان يتعين علي محكمة القضاء الإداري-

وقد صدر حكمها المطعون فيه بعد العمل بأحكام القانون رقم 100 لسنة 1962 المذكور-أن تلتزم بنظر الدعوى بعد أن قضت المحكمة الإدارية لوزارة الشئون الاجتماعية بعدم اختصاصها بنظرها وبإحالتها إليها أيا كان الرأي في صواب هذا القضاء أو عدم صوابه، وإذا تسلبت محكمة القضاء الإداري من نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون قد خالف ما استحدثه القانون رقم 100 لسنة 1962 المشار إليه وقد كان واجب التطبيق من النص علي إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها

ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 قد احتفظ في المادة 110 منه بهذا النص فإنه يتعين-والحالة هذه-القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 902 لسنة 16 القضائية والأمر بإعادة الدعوى المذكورة في محكمة القضاء الإداري لنظرها.

(الطعن رقم 1271 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/3/28)

طبقا لنص المادة 110 من قانون المرافعات، فإن الإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص، لا تكون إلا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين إلي جهة قضائية واحدة أو إلي جهتين واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ليسن محكمة بالمعني الذي عناه المشرع في المادة 10 المشار إليها، ولذلك فلا تجوز إحالة الدعوى إليها، وإنما يكون الطاعنون وشأنهم في طرح النزاع علي تلك اللجنة وفقا للأوضاع التي حددها القانون.

(الطعن رقم 1441 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/11/8)

إن المادة 110 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد قد نصت علي أنه "علي المحكمة إذا قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة عشرة جنيهات، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". وإعمالا لهذه المادة يتعين القضاء بإحالة الدعوى بحالتها إلي محكمة روض الفرج الجزئية المختصة لنظرها مع إبقاء الفصل في المصروفات.

(الطعن رقم 208 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/1/18)

حــالات بطــلان الأحكــام الإداريـــة:

تعتبر قرارات مجالس تأديب للعاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معينا لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم 681 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/6)

الطبيعة القانونية الصادرة لقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلي الأحكام منها إلي القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام. يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون.يترتب علي مخالفة ذلك بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم 35 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/6)

الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل فيه مجددا بعد استفاء الإجراء علي وجهة الصحيح-المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968-المادة 5 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972- القانون رقم 47 لسنة 73 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم 6403 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/14)

الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولي للفصل فيه مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل علي وجهة الصحيح.إذا استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. يتعين علي هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع .

(الطعن رقم 6403 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2001/7/14)

المادة 179 من قانون المرافعات المدنية والتجارية-استلزم المشرع التوقيع علي نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة علي وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن-يترتب علي عدم توقيع رئيس الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم .

(الطعن رقم 2083 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

أوجب المشرع لقيام العمل القضائي قانونا-أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقا لأحكام القانون والتي سعت المرافعة وأتمت المداولة قانونا ووقعت علي مسودة الحكم-يجب أن يتضمن الحكم رصدا أو تسجيلا لسير الخصومة-يجب أن تكون المداولة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به-يجب إيداع مسودة الحكم مشتملة علي أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاء عند النطق به-مخالفة الإجراءات من شأنه أن يجعل الحكم باطلا.

(الطعن رقم 1098 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/19)

تسبيب الحكم يعتبر شرطا من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملا علي أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلا كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم-الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزله الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم-الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بينت عليها عقيدتها بالإدانة

أو البراءة في وتحقيقا لا وجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفي تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضمانا لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم 2431 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/27)

يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. المادة 27 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972-تعتبر هيئة مفوضي الدولة أمنية علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها-يودع المفوض تقريرا في الدعوى يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي مسببا-لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي في القانوني مسببا فيها-يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى-إذا تجاوزت المحكمة الفصل فيطلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام-تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضين-وإلا وقع في حكمها باطلا .

(الطعن رقم 4449 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/30)

إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لخما يمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد .

(الطعن رقم 3159 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

من أساس البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام (بطلان) (تسبيب) يتعين علي المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته. لئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلي إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييرا جذريا منيت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلي بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلي استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها.مؤدي ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم

وأسبابه محققا لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئا معينا وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجا عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به علي خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خاليا من الأسباب وهو ما يؤدي إلي بطلانه .

(الطعن رقم 4197 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10)

تعتبر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معينا لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقض. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم 542 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/19)

المادة 27 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972-هيئة مفوضي الدولة هي الأمينة علي المنازعة الإدارية-تقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها-يجب علي المفوض أن يودع تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع وأن يبدي رأيه مسببا-لا يسوغ الحكم في الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة

وتقديم تقرير مسبب بالرأي القانوني فيها-الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم. يستثني من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى-مناط هذا الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى-مثال ذلك: أن تقضي المحكمة وهي بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم 950 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/23)

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972-اختصاص دائرة فحص الطعون علي أحد أمرين: أما إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة-قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه-حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات-يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلي انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها-يترتب علي بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلي مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 523 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/16)

يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي-إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحي أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فإنه يكون ممنوعا من نظرها-حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته-بطلان الحكم القضاء بإلغاء الحكم مع إعادة الدعوى التي صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى.

(الطعن رقم 333 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/26)

المادة 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية-يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم-مخالفة ذلك-بطلان الحكم-أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل علي أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم-توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم-البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه علي إهدار الضمانات الجوهرية لذوى الشأن من المتقاضين-البطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام وتتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة علي إبداء الدفع به.

(الطعن رقم 3389 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/21)

الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها-الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه-رفض المحكمة التماس إعادة النظر دون تحضيره أو إيداع تقرير فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة-بطلان الحكم-لا ينال مما سبق أن المحكمة ضمت الطعن بالالتماس إلي الأشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد-أساس ذلك: أن ضم الالتماس إلي أية دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه علي استقلال.

(الطعن رقم 2100 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/11/3)

إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة في قرار إحالته إلي المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه في الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التي رأت محاكمته عنها والتي لم ترد في قرار الإحالة أو الإعلان الذي أرسل عليه-الإخلال بهذا الإجراء الجوهري-مؤدي-إهدار حق الطاعن في الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات-الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم.

(الطعن رقم 3040 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/8)

المادة 170 من قانون المرافعات المدنية والتجارية-ليس من شأن نقل أحد مستشاري المحكمة بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد سمع المرافعة واشتراك في المداولة ووقع مسودة الحكم-يقتصر الأثر علي حلول غيره من أعضاء المحكمة جلسة النطق بالحكم والإشارة إلي ذلك بأصل الحكم.

(الطعن رقم 1660 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/27)

حضور مستشار بمجلس الدولة في الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التي يجلس للفصل فيها في إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك في إصداره-أساس ذلك: أن سبق الإفتاء في موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها.

(الطعن رقم 2170 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/21)

المادتان 10و 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 والمادة 34 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972-أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلا من الإعلان للشخص المراد إعلانه أو في موطنه-لا يجوز اللجوء إلي إعلان الأوراق في النيابة العامة

إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد إعلانه-لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي-يشترط لصحة إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج بعد إجراء التحريات الجدية الدقيقة الكافية-عدم إعلان المحال إعلانا صحيحا والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تؤدي إلي بطلان الحكم-إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم 339 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/27)

في تقدير عدم الاهتداء إلي موطن المراد إعلانه لا يجوز الاستناد إلي ما يدعيه خصمه في الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى-أساس ذلك: أن أصول المرافعات تأبى أن يؤاخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم علي خصمه-بطلان الإعلان يرتب بطلان الحكم-متى استبان بطلان الإعلان وعدم علمه بتاريخ صدور الحكم وأقام الطعن علمه به بعد فوات الستين يوما ولم يثبت علمه قبل ذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم 622 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/26)

القانون رقم 117 لسنة 1958 معدلا بالقانون رقم 12 لسنة 1988-مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولي بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاما يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا-مؤدي ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزنا مجردا-يعتبر ذلك ضمانة جوهرية تنطبق علي المحاكمة التأديبية تضمن حيدة القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب-من يبدي رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها-أساس ذلك تقرير ضمانة أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب-الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلي بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلي بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 3731 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/7)

إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلي عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا-الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 139 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/3)

من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تنطق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام-أساس ذلك: أن هذه القواعد تنطق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضي القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة-يعتبر الخروج علي هذه القواعد خروجا علي قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقا للقواعد الموضوعية-إذا لم تقم دائرة التسويات بإحالة الدعوى إلي الدائرة المختصة وباشرت الفصل في موضوعها فإن حكمها يكون باطلا لما شابه من مخالفة إجرائية جسيمة من شأنها أن تهدر ضمانة كلفها القانون مما يفقد الحكم صفته كحكم قضائي خصوما إذا كان صاحب المصلحة قد تعمد التحايل علي قواعد الاختصاص كي تفصل له دائرة بعينها حسب اختياره-ليس هناك ما هو أكثر إخلالا بقواعد التنظيم القضائي من أن يختار صاحب النزاع القاضي الذي يروقه.

(الطعن رقم 905 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/19)

يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة علي نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول-أساس ذلك: حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائي.

(الطعن رقم 29 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/4)

أوجب المشرع أن يبين في الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وقضي بأن النقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم-مؤدي ذلك: أن مجرد النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يكفي لترتيب البطلان وإنما يتعين أن يكون النقص أو الخطأ جسيما بما يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة-إذا ذكر الحكم اسم من توفي من الخصوم دون أن يستبدل بهم أسماء الورثة الذين مضوا في المنازعة واستمروا فيها علي ما هو ثابت بالمحاضر فليس من شأن ذلك التشكيك في حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم 1074 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/17)

وجوب إيداع مسودة الحكم عدد النطق به-مخالفة ذلك-بطلان الحكم-المادتان 20، 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية-المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية إعمال قانون الإجراءات الجنائية في مجال التأديب يجد حده في أمرين.

أولهما: وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة يحيل إلي قانون الإجراءات الجنائية-مثال ذلك: نص المادة 51 من قانون مجلس الدولة الذي يجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية طبقا للأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية-ثانيهما: الأحكام التي ترد في قانون الإجراءات الجنائية متفقة مع المنازعة التأديبية-مثال ذلك: القضاء الدعوى التأديبية بوفاة المحال فيها إلي المحاكمة التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية أخذا بفكرة شخصية العقوبي-مؤدي

ذلك: أنه إذا أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية مشتملة علي أسبابه موقعة عند النطق به وإلا كان الحكم باطلا طبقا للمادة 43 من قانون مجلس الدولة والمادتين 20و 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا وجه لأعمال المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز تراخي إيداع أسباب الحكم عند النطق به لما لا يزيد علي ثلاثين يوما من يوم النطق به.

(الطعن رقم 502 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/28)

من حيث أن المادة 167 من قانون المرافعات تنص علي أنه "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا". وتنص المادة 170 مرافعات علي أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم". وتنص المادة 178 مرافعات علي أنه "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه...وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته". ومن حيث أن الثابت من الإطلاع علي نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى أنه ورد بديباجة الحكم صدوره من هيئة مشكلة برئاسة المستشار عصام الدين السيد علام وعضوية المستشارين فؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه. ثم وردت بذيل الحكم عبارة مفادها أن المستشار أحمد محمود حضر بدلا عنه عند النطق بالحكم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب.

ومفاد ديباجة الحكم-كما وردت بنسخة الحكم الأصلية-أن المستشارين الذين أصدروا الحكم هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفؤاد عبد العزيز رجب والدكتور أحمد محمود جمعه، ولما كانت عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التي وردت بالفقرة الثالثة من المادة 178 مرافعات إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم. وكان الثابت من مطالعة مسودة الحكم-المودعة ملف الدعوى-وورقة الجلسة أن القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة لا القضاة الذين فصلوا في الدعوى واشتركوا في المداولة ووقعوا المسودة هم الأساتذة عصام الدين السيد علام وفاروق فهمي حنفي وأحمد محمود جمعه ولم يكن من بينهم المستشار فؤاد عبد العزيز رجب، فمن ثم يبين أن الحكم المطعون فيه انطوى علي خطأ في بيان أسماء القضاة الذين أصدروه فأغفل اسم أحدهم وذكر اسم آخر لم يشترك في المداولة ولم يفصل في الدعوى، وأنه ولئن جاز تصحيح مثل هذا الخطأ المادي بناء علي ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة الطعن بالحكم الذي يعتبره مكملا له-دون سوى ذلك من الأوراق-إلا أنه بالرجوع إلي محضر جلسة الطعن بالحكم تبين أنه خلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أو حضروا تلاوته. يضاف إلي ما تقدم أن مؤدي العبارة المذيل بها الحكم من أن المستشار أحمد محمود جمعه، أنه لم يحضر تلاوة الحكم إلا اثنان من أعضاء المحكمة التي أصدرته. وكل ذلك يؤدي إلي بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لحكم المادة 178 من قانون المرافعات المشار إليها. الأمر الذي يستوجب إلغاؤه وإعادة الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى.

(الطعن رقم 1095 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/1)

يعتبر الإعلان إجراء جوهريا في الدعوى وتكمن أهميته في تمكين ذوى الشأن من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعهم-يترتب علي إغفال الإعلان وقوع عيب شكلي في الإجراءات-إغفال الإعلان والسير في إجراءات الدعوى دون مراعاته يترتب عليه بطلان الإجراءات وبطلان الحكم، لقيامه علي إجراءات باطلة.

(الطعن رقم 1101 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/7/3)

لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة-الإخلال بهذا الإجراء-أثره: بطلان الحكم الصادر في الدعوى-يستثني من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه-أساس ذلك: طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب.

(الطعن رقم 124 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/21)

الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيريها وإبداء الرأي القانوني بشأنها-إغفال هذا الإجراء الجوهري يرتب بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى-هذا الأصل لا ينطبق علي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه إدراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر في شأنه إذ يلزم قبل أن تتصدر محكمة القضاء الإداري لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل فيما يثور أمامها من دفوع تتصل باختصاصها بنظر الدعوى أو بقبولها حتى لا يقضي في طلب وقف التنفيذ حال كون المنازعة برمتها خارجة عن اختصاصها أو كانت غير مقبولة شكلا.

(الطعن رقم 650 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16)

المادتان 146و147 مرافعات-يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها-مخالفة الحظر ترتب بطلان الحكم-المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة 146 مرافعات هو العمل الذي يتولاه القاضي في غيبة الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها-لا ينصرف هذا الحظر إلي الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي تتولاها أصلا بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها-أساس ذلك: المادتان 132،131 من قانون الإثبات-العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة 146 مرافعات.

(الطعن رقم 975 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/5)

المادة 176 من قانون المرافعات-أسباب الحكم-يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي أقيم عليها-المشرع أوجب أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع-المشرع رتب البطلان علي القصور في أسباب الحكم الواقعية أو القانونية-لا يجوز للمحكمة أن تحيل إلي أسباب

وردت في حكم آخر صادر عنها أو صادر عن محكمة أخرى في حكم آخر دون أن تبين ماهية الأسباب تفصيلا أو إجمالا-الإحالة إلي أباب حكم آخر دون بيان هذه الأسباب مؤداه أن يكون الحكم المتضمن الإحالة خاليا من الأسباب أو مبينا علي أسباب يشوبها القصور-الأثر المترتب علي ذلك-بطلان الحكم.

(الطعن رقم 1262 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/6)

لا يجوز للمحكمة أن تحيل إلي أسباب وردت في حكم آخر صادر منها أو صادر من محكمة أخرى-مؤدي الإحالة هذه أن يكون الحكم قد صدر خاليا من الأسباب أو مبنيا علي أسباب يشوبها القصور-أثر ذلك: بطلان الحكم.

(الطعن رقم 76 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/11)

علم الجهة الإدارية المانحة للأجازة الخاصة بدون مرتب للزوجة لمرافقة زوجها الذي يعمل بدولة عربية بمحل إقامة الموظف المصرح له بالأجازة أمر مفترض ما لم تقدم الجهة الإدارية الدليل علي عكس ذلك-إذا خلت الأوراق من دليل ينفي علم الجهة الإدارية بمحل إقامة المدعية المصرح لها بمرافقة زوجها فإن إعلانها بقرار الاتهام وبجلسة المحاكمة في مواجهة النيابة العامة يكون إجراء باطلا عديم الأثر قانونا-بطلان الإعلان يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه-الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(الطعن رقم 940 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/19)

طعن علي الحكم بالبطلان-لصدوره باسم المدعى رغم وفاته-ورغم تصحيح شكل الدعوى بتدخل أرملته-البادي من نص م3/178 من قانون المرافعات أن أخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي يترتب عليه بطلان الحكم هو الخطأ الجسيم أي الذي يترتب عليه تجهيل البيان-حقيقة من قامتا بتصحيح شكل الدعوى كمدعيين قد توافرت لهما-المنطوق قد قضي علي إلزام المدعيتين بالمصروفات-لا يوجد خطأ جسيم من شأنه تجهيل.

(الطعن رقم 964 لسنة 257ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/12)

المادة 3 من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972-تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ويرجع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص-قانون مجلس الدولة لم يتضمن قواعد الإجراءات بشأن الأحكام التي تصدرها محاكم مجلس الدولة-المادة 175 مرافعات-عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به-بطلان الحكم-مثال: إيداع ملف الدعوى المحكوم فيها صورة فوتوغرافية لمسودة حكم آخر صدر من ذات المحكمة في ذات الجلسة في دعوى لم تكن مضمونة وإجراء التعديل اللازم علي الصورة-بطلان-أساس ذلك عند النطق بالحكم المطعون فيه لم تكن المسودة الخطية الخاصة به مودعة ملف الدعوى واستعيض عن هذا الإيداع بتصوير مسودة حكم آخر.

(الطعن رقم 505 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1983/6/5)

مناط إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج-إذا كان لمعلن إليه مكان معلوم بالخارج تعين إعلانه بالطرق الدبلوماسية-إعلان الموظف في مواجهة النيابة العامة مع العلم بمكان عمله بالخارج يقع باطلا-بطلان الإعلان يؤثر في إجراءات المحاكمة ويؤدي إلي بطلان الحكم.

(الطعن رقم 792 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/10/30)

اشتراك مفوض الدولة في إصدار حكم المحكمة الإدارية مثار الطعن ثم تمثيله هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري التي طعن أمامها في حكم المحكمة الإدارية من شأن أن يعيب الحكم بعيب الإخلال بإجراء جوهري-بطلان الحكم.

(الطعن رقم 335 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/5/30)

ليس ثمة إلزام في القانون علي المحكمة أن تعيد الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتستكمل ما أغلفته في تحضيرها للدعوى أو التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها-لا سند فيما ذهب إليه الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار تقرير هيئة مفوضي الدولة أمامها علي رأيها بإحالة الدعوى إلي المحكمة الإدارية المختصة دون إبداء رأيها في الموضوع.

(الطعن رقم 607 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/1/24)

عدم إثبات المحكمة حضور مفوض الدولة بمحضرها وعدم إثبات حضوره وقت النطق بالحكم-هيئة مفوضي الدولة لم يحضر من يمثلها بالجلسة-بطلان الحكم-قضاء المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الحكم ولو لم يطعن أحد أطراف الدعوى أمامها ببطلان الحكم لعدم حضور مفوض الدولة جلسة المرافعة والحكم.

(الطعن رقم 1343 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/1/3)

الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها ويترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى-هذا الأصل لا يصدق علي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه-إرجاء الفصل في هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوي علي إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه-للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلي وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل علي أنه قضاء ضمني برفضها-ومتى كان الفصل في هذه الدفوع ضروريا ولازما قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهي بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه النأي بها عن التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم 1145 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/12)

القانون رقم 71 لسنة 1975 أنشأ قضاء عسكريا يختص بالمنازعات الإدارية بضباط القوات المسلحة ومنها دعاوى التسوية وكافة المنازعات الخاصة بهم سواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح-وجوب الحكم بعدم الاختصاص مع إحالة الدعوى إلي اللجان القضائية الخاصة بضباط القوات المسلحة والمشكلة وفقا لأحكام القانون رقم 96 لسنة 1971 معدلا بالقانون رقم 71 لسنة 1975-اقتصار الحكم علي الحكم بعدم الاختصاص دون إحالة الدعوى وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات-بطلان الحكم في هذه الحالة.

(الطعن رقم 359 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/25)

ومن حيث أن ما أثاره الطاعن من وقوع بطلان في الحكم المطعون فيه تأسيسا علي أن مسودة الحكم موقعه من أربعة من أعضاء المحكمة وأن المحكمة تشكيلها ثلاثي وكان يتعين أن يكون التوقيع علي المسودة من هؤلاء الثلاثة فالثابت من الأوراق أن تشكيل الدائرة التي أصدرت الحكم حسبما ورد بمسودته كانت ثلاثية التشكيل وأن أعضاء الدائرة الثلاثة هم الذين وقعوا عن منطوق الحكم المدون علي ورقة جلسة المحكمة كما تكشف للمحكمة من مقارنة التوقيعات المدونة بها كل من ورقة الجلسة ومسودة الحكم أن ثمة إضافة بجواز توقيع أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم علي مسودة الحكم ولم تستطع المحكمة الجزم بما إذا كانت هذه الإضافة تمثل توقيعا رابعا

أو تزيد في توقيع أحد الأعضاء ومع ذلك فإنه يفرض إنها تمثل توقيعا رابعا بما ينبئ عن اشتراك أربعة أعضاء في المداولة فإن الحكم يكون باطلا وفقا لنص المادة 167 مرافعات التي تقضي بأنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا وذلك اعتبار أن هذا الاشتراك يمثل اعتداء علي حقوق الدفاع إذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر في اتجاه الرأي وفي مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم. وهذا البطلان لا يستتبع بالضرورة إعادة الدعوى إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى طالما أنه قد هئ للمدعى أمام المحكمة التأديبية فرصة إبداء دفاعه كاملا وأن الدعوى بذلك صالحة للفصل فيها بما يتعين معه لهذه المحكمة تناولها بقضائها.

(الطعن رقم 219 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/5/17)

ومن حيث أنه بالرجوع إلي مسودة حكم محكمة القضاء الإداري تبين أنها ذكرت أسبابا للحكم تخالف الأسباب الثابتة بنسخته الأصلية، فقد جاء بمسودة الحكم أنه من حيث وإذ كانت القواعد التي تنظم استخدام الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون بصفة غير منتظمة علي اعتماد مؤقت في الميزانية قد خلت من تنظيم خاص لإعانة غلاء المعيشة من حيث ضمها إلي المرتب أو الأجر ولما كان الشارع قد استهدف حسبما سلف البيان أن تلغي القواعد والقرارات التي تنظم إعانة غلاء المعيشة بالنسبة إلي العاملين في الدولة كافة سواء من تخاطبهم أحكام نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964

أو من تنظم وظائفهم قوانين أو كادرات خاصة فمن ثم كان طبيعيا أن يمتد هذا الإلغاء إلي أولئك المواطنين والمستخدمين والعمال المؤقتين ومقتضي ذلك ولازمة سقوط قرار مجلس. ومن حيث أن هذا التناقض في المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له إذ أن المسودة هي التي تمت المداولة علي أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هي التي ارتضاها من إصدار حكما في الدعوى فإذا جاءت النسخة الأصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة فإن الحكم يكون باطلا إذ لم يعد ظاهرا أيهما هو الذي حكمت به المحكمة خاصة بعد أن اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم في نسخة الحكم الأصلية هم الذين وقعوا مسودته.

(الطعن رقم 988 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1980/1/26)

ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها إذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة علي أن يودع المفوض فيها تقريرا يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيا مسببا، ويتفرع عن ذلك أن الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها، وتهيئتها للمرافعة وتقديم بالرأي القانوني مسببا فيها ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري علي ما ذهب إليه قضاء هذه المحكمة-يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون صدر في الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم فقد شابه بطلان جوهري علي وجه يقضي القضاء بإلغائه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري بعد أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريرها فيها مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

(الطعن رقم 605 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/1/26)

ومن حيث أنه من المسلم فقها وقضاء وأن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحتفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوى الشأن وأنه لكي يكون للحكم وجود قانوني ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معا يجب أن يكون موقعا عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانونا ومن ثم فإن بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام وبالتالي لا يسوغ لمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمامها وينطوي علي إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته. ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم تكون محكمة القضاء الإداري "الهيئة الاستئنافية الثانية" إذ تصدت لنظر موضوع الدعوى علي الرغم من قضائها ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والمؤسسات

والهيئات العامة في الدعوى رقم 586 لسنة 13ق بعد ثبت لها عدم التوقيع علي النسخة الأصلية للحكم من رئيس المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله ويكون حكمها علي غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغائه وبإعادة الدعوى إلي المحكمة الإدارية المختصة لنظرها من جديد.

(الطعن رقم 73 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/21)

ومن حيث أن القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة-والذي صدر الحكم المطعون فيه أثناء سريانه-قد قضي في المادة 32 منه بأن يبلغ قلم كتاب المحكمة بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى إلي ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلي ثلاثة أيام، وحكمه هذا النص-الذي رددته قوانين مجلس الدولة المتعاقبة-واضحة، وهي تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للأداء بها لديهم من إيضاحات، وتقديم ما يعين من بيانات وأوراق الاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن، ويترتب علي إغفال الأخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات والأضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه-ولما كان ذلك وكان الثابت في المنازعة الماثلة-علي ما سلف البيان-أن المدعية لم تحضر بالجلسة التي حددتها المحكمة لنظر الدعوى لعدم إخطارها بها، مما ترتب عيه صدور الحكم فيها دون أن تتمكن المدعية من إبداء دفاعها،

فإن الحكم المطعون فيه يكون والأمر كذلك قد صدر مشوبا بالبطلان ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه، وبإعادة الدعوى إلي المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم- التي أصبحت مختصة بنظرها طبقا لحكم المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة-للفصل فيها مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن وإبقاء الفصل في مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم 675 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/1)

إن الثابت من الأوراق أن السيد/ المستشار سمير صادق كان عضوا في هيئة المحكمة التي نظرت الدعوى الحالية وأصدرت الحكم المطعون فيه، بينما كان قد أبدى رأيه في الدعوى رقم 895 لسنة 14 القضائية المقامة من نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفي الطعنين رقمي 1461 لسنة 8، 1234 لسنة 8 القضائية المقامين من المدعى والوزارة المدعى عليها في الحكم الصادر في هذه الدعوى، وذلك عندما كان مفوضا لدى المحكمة بأن أعد فيها ثلاثة تقارير مودعة بملف الدعوى متضمنة رأيه في الدعوى والطعنين المشار إليهما. ومن حيث أنه يبين من الإطلاع علي الأوراق أن ثلاثة من طلبات المدعى في الدعوى الحالية وهي تعديل مرتبه الذي عين به الكادر العالي من 15 جنيه إلي 19 جنيه شهريا بالتطبيق للقانون رقم 210 لسنة 1951، وضم مدة خدمته السابقة، وتسوية حالته طبقا للمادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 1964، وهي نفس طلباته في الدعوى رقم 895 لسنة 14 القضائية المشار إليها

وذلك للأسباب التي أوضحها الحكم المطعون فيه واليت تأخذ بها هذه المحكمة. أما بالنسبة لباقي طلبات المدعى وهي تسوية حالته علي أساس القانون رقم 35 لسنة 1967 بشأن تسوية بعض حالات العاملين بالدولة، وتعديل إعانة غلاء المعيشة المستحقة له، وطلبه الاحتياطي الخاص بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار تعينه بالكادر العالي ثم فصله من الخدمة لعدم تقديمه مسوغات تعينه ثم إعادة تعيينه من جديد، فهي وأن كانت طلبات جديدة لم تثر في الدعوى السابقة إلا أنها ترتبط بالطلبات التي فصل فيها ارتباط جوهريا باعتبارها تقوم جميعا علي أساس قانوني واحد مما لا يمكن معه الفصل بينها، فمن ثم فإن النظر في الطلبات الجديدة يثير المنازعة برمتها. ومن حيث أن المادة 146 من القانون المرافعات الصادر به القانون رقم 13 لسنة 1968 تقضي بأن تكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في أحوال معينة من بينها:خامسا: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدي شهادة فيها. وتنص المادة 147 علي أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. ومن حيث أنه متى ثبت علي الوجه الذي سلف بيانه أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية

لنظر الدعوى فأن الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام، وإذ يثير النظر في الطلبات الجديدة في هذه الدعوى المنازعة بأكملها علي ما سبق بيانه، فإنه يتعين لذلك عدم تجزئة الدعوى والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية برمتها المحكمة القضاء الإداري لنظرها من جديد. ولا سند للقول بأن المحكمة الإدارية العليا تتصدى في هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى، ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلي درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع علي المحكمة الإدارية العليا التصدي لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوي علي إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدي أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيل صحيحا لم يقم لأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذي يتعين معه إعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(الطعن رقم 681 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1976/2/29)

إن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية أحالت المخالفين إلي المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصحة لمحاكمتهم عن المخالفات الإدارية المسندة إليهم بتقرير الاتهام وقد عين لنظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية جلسة 19 من أكتوبر سنة 1971

وقد تداولت القضية بالجلسات وبجلسة 25 من مايو سنة 1972 صدر الحكم المطعون فيه من المحكمة التأديبية المذكورة مشكلة برياسة السيد المستشار المساعد محمد عبد المجيد الشاذلي وعضوية كل من السيدين سليمان محمد توفيق المستشار المساعد ومحمد قاسم أبو مندور عضو الجهاز المركزي للمحاسبات الذين اشتركوا في التوقيع علي منطوق الحكم ومسودته. ومن حيث أن المادة 18 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية (وهو القانون الذي صدر في ظله الحكم المطعون فيه) تضمنت النص علي أن تختص بمحاكمة الموظفين من الدرجة الثامنة فما دونها عن المخالفات المالية والإدارية محاكم تأديبية تشكل من "مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيسا ونائب من مجلس الدولة وموظف من "الدرجة الثانية" علي الأقل من ديوان المحاسبة أو ديوان الموظفين: عضوين... (ومفهوم هذا النص أن يكون العضو الثالث في المحكمة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إذا كانت المخالفات محل الاتهام مخالفات إدارية. ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم وكانت المخالفات المسندة إلي المخالفين في الدعوى التأديبية المطعون في حكمها سواء طبقا لوصف النيابة الإدارية أو بحسب طبيعتها القانونية كلها مخالفات إدارية ومسلكية فمن ثم فإن اشتراك عضو الجهاز المركزي للمحاسبات في تشكيل المحكمة وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم-وهو بطلان يتعلق بالنظام العام-وذلك طبقا للمبادئ العامة في إجراءات التقاضي لما في ذلك من إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 1107 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/28)

ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم أنه صدر بجلسته السرية المنعقدة في 25 من مارس 1972 ولم تزيل هذه النسخة بما يفيد أنه نطق ب في جلسة علنية، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن المحكمة قد أرجات النطق بالحكم في الجلسة السابقة إلي هذه الجلسة وإذ تقضي المادة 169 من الدستور بأن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، كما تقضي المادة 174 من قانون المرافعات بأن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلا والبطلان في هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه حسن إدارتها.

متى كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم ومحضر الجلسة أن الحكم صدر في جلسة سرية فإنه يكون باطلا ويكون نعي الطاعن عليه من هذا الوجه في محله.

(الطعن رقم 748 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/24)

أن هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة علي المنازعة الإدارية وعاملا أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي قد تطلب في الجلسة العلنية، وقد تضمنت المواد 29، 30، 31 من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم 55 لسنة 1959

ويقابلها المواد 26، 27، 28 من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم 47 لسنة 1972 النص علي أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق إلي هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة، وتتولي الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا، ثم تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه بعرض ملف الأوراق علي رئيس المحكمة يتعين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها. ومن حيث أنه أخذا في الاعتبار تسلسل الإجراءات علي النحو الذي أشارت إليه المواد سالفة الذكر فإنه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الإدارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. ومن حيث أنه متى ثبت علي الوجه الذي سلف بيانه أن المحكمة تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتهيئة للمرافعة وتقديم تقريرها فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهري ويتعين لذلك القضاء بتعديله وإلغائه فيما تضمنه من القضاء في الشق الموضوعي من الدعوى، وإعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري بعد أن تقدم مفوضي الدولة تقريرها في الموضوع، مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات الطعن.

(الطعن رقم 575 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1975/2/1)

أن المادة 32 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة نصت علي أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة إلي ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام علي الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلي ثلاثة أيام، وحكمه هذا النص واضحة، وهي تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة علي النحو الذي فصلته المواد من 22 من 31 من القانون المشار إليه-وهي الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للأداء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلي ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ويترتب علي إغفال ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ومن ثم فإنه لما كان الثابت أن الدعوى قد أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري بعد تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة وعين لنظرها جلسة 25 من ديسمبر سنة 1967 ولم يحضر المدعى ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إخطاره بتاريخ هذه الجلسة وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 22 من يناير سنة 1968 وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة 19 من فبراير سنة 1968 ثم لجلسة 25 من مارس 1968

وقد قدم محامي المدعى طلبا تاريخه 20 من مارس سنة 1968 إلي المحكمة قال فيه أنه لم يعلن بالجلسات التي نظرت فيها الدعوى وإنه علم مصادفة أنها حجزت للحكم وطلب فتح باب المرافعة ليتسنى له إبداء وجه دفاعه المختلفة وقد قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لنفس اليوم "25من مارس سنة 1968" ونودي علي الخصوم فلم يحضر أحد فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 15 من أبريل سنة 1968 وفيها قررت مد أجل الحكم لجلسة 29 من أبريل سنة 1968 ثم لجلسة 13 من مايو سنة 1968 وفي 6 من مايو سنة 1968قدم المدعى طلبا لفتح باب المرافعة سنة 1968 أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وبذلك فات علي المدعى الحضور بالجلسات المذكورة كما هو ثابت بحاضرها فأن هذا يكون عيبا شكليا في الإجراءات يبطلها ويؤثر في الحكم بما يستتبع بطلانه علي مقتضي الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 105 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/2)

متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فإن الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم وإعادة القضية لمحكمة القضاء الإداري لنظرها من جديد ولا ترى المحكمة الأخذ بما ذهب إليه السيد المفوض في تقريره من أن المحكمة الإدارية العليا تتصدى في هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى

ذلك لأن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهري ينحدر به إلي درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى فإنه يمتنع علي المحكمة الإدارية العليا التصدي لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وينطوي علي إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتفويت لدرجة من درجاته لأن شرط التصدي أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذي يتعين معه إعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم 164 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/5/23)

أن الثابت أن مسودة الحكم المشتملة علي منطوقة لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الإداري الثلاثية، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة 246 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. والبطلان في هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه علي إهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين، إذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد علي صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضي أن يعرفهم، وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلي الدفع به.

(الطعن رقم 1207 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/6)

اقتصار الحكم علي سرد وجهتي نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التي أقام عليها النتيجة التي انتهى إليها في المنطوق-قصور-بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التي انتهى إليها المنطوق سليمة في ذاتها.

(الطعن رقم 960 لسنة 2ق جلسة 1956/12/1)

إلزام المحكمة من تلقاء نفسها لخصم لم يكن ممثلا في الدعوى بمصروفات-خطأ يعيب الحكم يؤدي إلي بطلانه.

(الطعن رقم 93 لسنة 5ق جلسة 1959/6/13)

خلو الحكم من الأسباب أو قصورها أو تناقصها وتهاترها-يبطل الحكم.

(الطعن رقم 26 لسنة 2ق جلسة 1955/12/10)

تشكيل المحكمة التي تصدر الحكم-زيادة عدد من اشتركوا في إصدار الحكم عن العدد المقرر قانونا-أثره-بطلان الحكم-تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم 969 لسنة 7ق جلسة 1964/11/15)

سماع المرافعة-أثره بطلان الحكم-لا يمنع من ذلك حضور هذا القاضي الجلسة التي مد فيها أجل الحكم ما دام باب المرافعة لم يفتح في هذه الجلسة-الدفع ببطلان الحكم في هذه الحالة من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1087 لسنة 7ق جلسة 1964/6/7)

اشتراك أحد المستشارين في إصدار حكم دون أن يسمع المرافعة-مبطل للحكم.

(الطعن رقم 1118 لسنة 7ق جلسة 1964/12/27)

يفقد القاضي صلاحيته للحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا كان قد أدي شهادة في تلك الدعوى-مخالفة ذلك من شأنه أن تبطل الحكم.

(الطعن رقم 999 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/17)

حالات عدم بطلان الأحكام الإدارية:

توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري ودوائر المحكمة الإدارية العليا من المسائل التنظيمية التي لا تصلح سببا للطعن علي الحكم الصادر في الدعوى. لا يجوز اعتبار ذلك من أسباب بطلان الحكم.

(الطعن رقم 1695 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/8)

المادة 178 من قانون المرافعات المدنية والتجارية-لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم-يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم 213 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/23)

سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم-مادام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها-وذلك دون إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبداها بمذكرات دفاعه السابقة والتي أثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها-علي ذلك لا يكون هناك أي إخلال بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم 3282 لسنة 33ق جلسة 1991/1/29)

لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلي حكم سابق-لا إلزام علي المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلي كل ورقة أو مستند يقدم إليها-للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.

(الطعن رقم 1034 لسنة 34ق جلسة 1991/5/4)

المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة عهد المشرع إلي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة-للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن وقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات علي أن يودع تقريرا مسببا بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع-لم يوجب المشرع علي هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الإطلاع علي أوراق أو ملفات أو مستندات

وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعا لما تراه لازما حسب ظروف كل قضية-الدفع ببطلان الحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى-لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافيا بالغرض المنشود محققا للغاية المتوخاه علي نحو ينتفي معه أي أساس للدفع ببطلان الحكم.

(الطعن رقم 923 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/10)

الأصل في الأحكام صدورها والنطق بها في الجلسة علنية-إغفال الإشارة في الحكم إلي صدوره في جلسة علنية ليس دليلا علي صدوره علي خلاف ذلك-حضور الطاعن وإقراره أن الحكم صدر في جلسة علنية ينفي بطلان الحكم.

(الطعن رقم 2882 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/12)

النعي علي قرار مجلس التأديب بعدم إيداع حيثيات القرار لحظة النطق به وإيداعه خلال السبعة أيام التالية لصدوره لسنة 1972 يرتب البطلان علي عدم إيداع أسباب قرار مجلس التأديب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره-قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 الذي تحيل إليه المادة 109 من قانون تنظيم الجامعات في مقام بيان قواعد المحاكمة التأديبية وإجراءاتها لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التأديبية بإيداع مسودة الحكم أو التوقيع علي نسخته الأصلية خلال أمد معين-بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجنائية

باعتبار أن المحاكم الجنائية والمحاكمة التأديبية تنبعان من أصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل في مجاله يبين أن المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم علي الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قهرية إلا أنها لم تقض ببطلان الحكم إلا إذا مضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءة.

(الطعن رقم 302 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1982/2/20)

ومن حيث أنه عن نعي هيئة مفوضي الدولة علي الحكم المطعون فيه بأنه صدر من دائرة مشكلة تشكيلا رباعيا علي خلاف ما تقضي به المادة 8 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة فإنه مردود ذلك أنه ولئن كانت صورة الحكم المطبوعة قد ورد بها عن تشكيل المحكمة ما يبدو للقارئ أنه تشكيل رباعي ولم يكن تحت نظر الهيئة الطاعنة المسودة الأصلية للحكم بتشكيلها الثلاثي وهو الأمر الذي يبين أن ما وقع في صور الحكم المطبوعة محض خطأ مادي لا يؤثر في حقيقته علي الحكم الذي صدر عن دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ومن ثم يكون هذا النعي علي غير أساس من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم 37 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/15)

الذي يختص بالطعن في الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شاب الحكم حالة أو أكثر من الحالات التي تجيز الطعن، أو في حالات الطعن الوجوبي، إلا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة 27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 "والتي تقابلها المادة 30 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959" التي تضمنت النص علي أنه "ويودع المفوض-بعد تهيئة الدعوى-تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا علي تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه علي نفقتهم". فإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة-أبان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة-لم يشارك في مرحلة تحضيرها أو إعداد التقرير، كما أن الشكايات التي قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير في الدعوى رغم أنها كلها كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير-حسبما يبين من تلك الشكايات-فإنه لا يوجد ما يفيد أن السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدي في موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه-بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضي الدولة أبان تحضير الدعوى-ما يفقد الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك في إصدار الحكم فيها.

(الطعن رقم 677 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/26)

إذ كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب إلي محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فإن مثل هذه الوسيلة ينبغي أتاحتها للخصم إذا ما وقع البطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التي تقوم حسبما سلف البيان علي حكمة جوهرية هي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء.

(الطعن رقم 4 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/12/20)

ومن حيث أن الثابت في الدعوى الماثلة أن الحكم المدفوع ببطلان أرجئ النطق به إلي جلسة مقبله ثم نطق به من الهيئة التي سمعت المرافعة وأودعت مسودته في ذات الجلسة التي تم فيها هذا النطق وكان موقعا حكم الفقرة الثانية من المادة 346 سالفة الذكر وإذ كان ما استهدفه المشرع أساسا من هذه الفقرة هو أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه عند النطق به لسبب واضح سواء أن يتم تداول القضاة في الحكم قبل إصداره وأن تشمل هذه المداولة منطوق الحكم وأسبابه معا أبتناء علي أسباب الحكم يجب أن تكون متفقا عليها بين القضاة وأن تستقر عقيدتهم فيها علي أساس قبل النطق به وأن توقيع هؤلاء القضاة هو الدليل علي أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها علي الوضع الذي انتهت عليه وترتيبا علي ذلك فإذا كانت مسودة الحكم في الدعوى الماثلة قد أودعت في ذات الجلسة التي أرجئ النطق بالحكم فيها-

وهو أمر لا يجادل فيه أحد وكان منطوق الحكم المدون علي رول الجلسة المرافقة لهذه المسودة موقع عليه من الهيئة التي أصدرته وعلي وضع يستفاد منه أنه بني عي ما ورد بها من أسباب فلا يتصور فصل منطوق الحكم عن الأسباب الواردة بهذه المسودة لما هو مسلم به قانونا من أن المقصود بالحكم هو منطوقة والأسباب المرتبطة به والتي بني عليها ومن ثم تكون التوقيعات المدونة علي المنطوق علي الوجه السالف بيانه شاملة بلا ريب من الناحية القانونية الأسباب والمنطوق معا فمن ثم فليس مرادا ولا مقصودا من المشرع والحالة هذه أن يكون مجرد ورود المنطوق الموقع عليه علي ورقة مستقلة أن يصم مثل هذا الحكم بالبطلان بعد إذ ثبت من الوقائع أن المحكمة أعملت حكم المادة 346 سالفة الذكر بما يتفق والإجراءات المقررة ومحققه ما رمي إليه المشرع من تدارس الرئيس والأعضاء لمنطوق الحكم والأسباب معا مما يتعين معه الحكم برفض الدفع.

(الطعن رقم 581 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/8)

ومن حيث أن محكمة القضاء الإداري وإن كان صحيحا أنها قد اتصلت بالدعوى بأداة أو بإجراء غير صحيح قانونا إذ لم تحل إليها بحكم من المحكمة الإدارية أو لم تطرح أمامها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلا أنه متى كان مسلما أن تلك الدعوى إنما تختص بها محكمة القضاء الإداري ولا تختص بها المحكمة الإدارية

بحيث لو قضي ببطلان قرار إحالتها إلي محكمة القضاء الإداري لعادت إليها حتما من جديد بإحالة بالإجراء الصحيح قد تحققت فعلا بالإحالة التي تمت بأداة غير صحيحة مما لا يجوز معه الحكم ببطلان هذه الإحالة غير الصحيحة تحقيقا لما استهدفه المشرع بما نص عليه في المادة 20 (فقرة ثانية) من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذ ثبت تحقيق الغاية من الإجراء ذلك أنه لا جدوى في الحالة الماثلة من الأخذ بدفع الطاعن بعد أن تم اتصال الدعوى فعلا بالمحكمة المختصة حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم 215 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/23)

أن الثابت من أوراق الدعوى أن السيد المحامي الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في جلسة التحضير التي كانت منعقدة في 28 من يونيه سنة 1961 وعندما أحيلت الدعوى إلي المحكمة المذكورة للمرافعة وعينت لنظرها جلسة 26 من أكتوبر سنة 1961 أبلغ السيد وكيل المدعى بميعاد هذه الجلسة بكتاب المحكمة المؤرخ 25 من سبتمبر سنة 1961 فلا يحضر، ولا يوجد في الأوراق ما يدل علي رد هذا الكتاب إلي المحكمة لعدم تسلم الوكيل له وبجلسة 23 من نوفمبر سنة 1961 حضر الأستاذ المحامي عن السيد المحامي وكيل المدعى، وقدم مندوب الوزارة في حضوره مذكرة بدفاعها، ولم يطلب السيد الحاضر عن المدعى التأجيل إلي حين حضور المحامي الأصلي أو الترخيص للمدعى في الإطلاع والرد علي المذكرة المقدمة من الحكومة بجلسة المرافعة

مما حدا بالمحكمة الإدارية بعد أن استبان لها أن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلي أرجاء النطق بالحكم إلي جلسة 21 من ديسمبر سنة 1961 أي بعد زهاء شهر من تاريخ حجزها للحكم، ومن هذا يتضح أن المدعى كان علي اتصال بالدعوى، سواء في مرحلة الحضير أو المرافعة مما ينتفي معه القول بأن إجراءات المرافعة في دعواه كانت تتم دون علمه وفي غيبته. وإذا كان المدعى يشير في تقرير طعنه إلي أن الأستاذ المحامي قد حضر عن وكيله تطوعا دون إنابة، فإن العرف بالمحاكم قد جرى علي أنه في حالة عدم حضور المحامي الأصلي وحضور محام آخر نيابة عنه لا تطلب المحكمة من المحامي الحاضر تقديم ما يثبت صفته كنائب عن المحامي الأصلي للخصم، وإذا كان ثمة مأخذ علي حضور السيد المحامي الذي تطوع بالحضور عن محامي المدعى الأصلي دون أن تكون له فعلا صفة قانونية في هذه النيابة أو علي مسلكه في إبلاغ زميله الذي حضر عنه أو إبلاغ صاحب الشأن ذاته عقب الجلسة بما تم فيها مما يعينه أمره، أو سكوته عن ذلك، فإن هذا لا يؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه من ناحية سير الإجراءات في الدعوى أمام المحكمة ولا يؤدي إلي بطلانه.

(الطعن رقم 1053 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/5/7)

مجرد خلو الحكم من ذكر اسم الوصية علي المدعى لا يترتب عليه بطلانه إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ في التدوين من الجائز تصحيحه وفقا لأحكام المادة 364 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 1119 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/24)

إغفال الفصل في بعض الطلبات وما يترتب عليه:

لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلي محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم الذي لم يفصل في بعض الطلبات-عليه اللجوء إلي المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيها أغفلت الفصل فيه.

(الطعن رقم 4060 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/21)

إغفال المحكمة لحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(الطعن رقم 3111 لسنة 33ق جلسة 1991/6/15)

مناط الرجوع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم بالتطبيق لحكم المادة 368 من قانون المرافعات-أن تكون المحكمة قد أغفلت الحكم في طلب موضوعي إغفالا كليا-يخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب-يعد هذا العمل رفضا له.

(الطعن رقم 604 لسنة 8ق جلسة 1967/2/9)

المنـازعــة فـي تنفيــذ الحكـــم:

علي المحضر متى قدم إليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق وجب القيام بالتنفيذ-إذا تبين للمحضر نقص في البيانات أو أوراق التنفيذ وجب عليه أن يمتنع عن إجراء التنفيذ ويعرض الأمر علي قاضي التنفيذ.

(الطعن رقم 1430 لسنة 34ق جلسة 1989/4/29)

المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس علي أمر من الأمور السابقة علي صدور الحكم بما يمس حجيته-مؤدي ذلك: إذا بني الإشكال علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم فيجب علي قاضي التنفيذ أن يقضي برفضه-تنطبق ذات القاعدة علي الإشكال المبني علي بطلان الحكم حتى لو أتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه-أساس ذلك: أنه متى حاز الحكم حجية فإنه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

(الطعن رقم 3418 لسنة 27ق جلسة 1987/4/18)

المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من إحدى محاكم مجلس الدولة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف علي وصفه- إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه علي وصفه فإن الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة-أساس ذلك: التنظيم القانوني لمجلس الدولة والقواعد الإجرائية التي تتفق مع هذا التنظيم.

(الطعن رقم 374 لسنة 19ق جلسة 1979/1/6)

الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي-جواز ذلك استثناء إذا كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء علي عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالإسكندرية.

(الطعن رقم 224 لسنة 45ق جلسة 1961/12/23)

الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي-جواز ذلك استثناء أن كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية

بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء علي عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم 76 لسنة 1947-اتفاق ملاك المبني المحكوم بإخلائه وممثلي الجمعية المستأجرة بعد ذلك علي تسوية النزاع الخاص بالتغييرات في المبني التي كانت سببا للحكم بإخلاء وتعهد الجمعية بالإخلاء في ميعاد محدد وإلا كان لملاك المبني الحق في تنفيذ حكم الخلاء-إطلاع الوزارة علي ذلك وعدم اعتراضها-دلالة علي أن المنازعة في القرار الإداري أصبحت منتهية-للخصوم في هذه الحالة المنازعة في حكم الإخلاء المدني حسبما انتهي اتفاقهم.

(الطعن رقم 724 لسنة 3ق جلسة 1959/1/10)

تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري-أساس ذلك: أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة فضلا عن أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع-أثر ذلك: عدم اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات.

(الطعن رقم 2945 لسنة 31ق جلسة 1988/3/26)

الإشكــال فــي التنفيـــذ :

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من حكم المراد وقف تنفيذه-لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم-إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

(الطعن رقم 2105 لسنة 37ق جلسة 1992/2/8)

رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال-وإنما هي صميم وجوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون-لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد-تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون

بوقف تنفيذه-الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

(طعنين رقما 3258 لسنة 34ق، 284 لسنة 35ق جلسة 1990/1/6)

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم-فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه-وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون-لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

(الطعن رقم 1265 لسنة 36ق جلسة 1990/6/24)

القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو اعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ يكون دائما بمناه وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني.

(الطعن رقم 1268 لسنة 35ق جلسة 1989/7/1)

أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي-واجب التنفيذ-تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة-لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم-أساس ذلك: أن هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ-فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم.

(الطعن رقم 1277 لسنة 33ق جلسة 1989/7/1)

يجب علي قاضي التنفيذ القضاء برفض الإشكال الذي بني علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم.

(الطعن رقم 3418 لسنة 27ق جلسة 1987/4/18)

الإشكـــال المقـابـــل :

القاعدة العامة في قبول تنفيذ الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم-أساس ذلك: أن الإشكال وهو ينصب علي إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن علي الحكم بغير الطريق القانوني-إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلي محكمة غير مختصة ولائيا فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل-لا يدخل في صور الإشكال في التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ-أساس ذلك: أن الامتناع الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه والتعويض عنه-وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصحيح لمجابهة هذا الامتناع.

(الطعن رقم 2945 لسنة 31ق جلسة 1988/3/26)

الإشكـــال العكـــسي:

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ-مبني الإشكال دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني-الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلي محكمة غير مختصة ولائيا

وكذلك الاستمرار في الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال-الامتناع عن التنفيذ الجبري-أساس ذلك: أن امتناع الإدارة الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ-هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده علي التنفيذ-مؤدي ذلك: إنه إذا رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار علي التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع وإجباره نزولا علي حكم القانون.

(الطعن رقم 1172 لسنة 35ق جلسة 1989/3/25)

الحكم في طلب وقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ-له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا-هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفد غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى

(الطعن رقم 2192 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/23)

الحكم في الشق المستعجل حكم وقتي:

الحكم في الشق المستعجل من الدعوى حكم وقتي-يقف أثره عند الحكم في الموضوع-يسقط الحكم في طلب وقف التنفيذ بصدور الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم 3319 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/26)

مصـروفـات الدعـــوى:

مصاريف الدعوى المادة 186 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فإن للمحكمة أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصاريف أو تقسيم المصاريف بينهما أو تحكم بها جميعا علي أحدهما. سلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية.

(الطعن رقم 2944 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/29)

خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص علي إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها-أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

(الطعن رقم 824 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1998/4/30)

أحكام هذا المرسوم مقصورة فقط علي الرسوم القضائية-مؤدي ذلك: أنها لا تمتد إلي مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها-أساس ذلك: أن رسم الدعوى تعتبر عنصرا من مصاريف الدعوى ومصاريف الدعوى أهم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل أتعاب المحاماة-قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 جاء خلوا من نصوص خاصة بمصروفات الدعوى-مؤدي ذلك: إعمال أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بأوامر تقدير هذه المصاريف وإجراءات التظلم منها.

(الطعن رقم 1 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/5)

الحد الأدنى لمقابل أتعاب المحاماة في القضايا المحكوم فيها من محكمة القضاء الإداري هو عشرة جنيهات والحد الأدنى له في القضايا المحكوم فيها من المحكمة الإدارية العليا هو عشرون جنيها-مقابل أتعاب لمحاماة عن الدرجتين مبلغ ثلاثين جنيها يتعين إضافته إلي قيمة الرسوم النسبية المستحقة علي المبلغ المحكوم به والفوائد-كل ذلك يمثل مصاريف الدعوى عن الدرجتين.

(الطعن رقم 821 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/9)

مصاريف الدعوى وإن كان أحد عناصرها رسم الدعوى إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف الانتقال إلي المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك في الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 821 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/9)

ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم 92 لسنة 1975 في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية تنص علي أنه يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب في الحالات الآتية:

(أ)حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة.

(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية.

(ج) إذا رأي مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله.

وواضح من هذا النص أنه يخول مجلس الكلية سلطة تقديرية واسعة يترخص بموجبها في تقدير مدى صلاحية الطالب للاستمرار في الكلية ويدخل في ذلك طبقا لأحكام الفقرتين ب،ج من النص المذكور تقدير مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية وتقدير مقتضيات الصالح العام التي قد تحتم فصله من الكلية ولم يحدد القانون أي إطار أو ضابط خاص يتعين علي مجلس الكلية الالتزام به

في صدد ممارسته السلطة التقديرية وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الكلية الحربية أقام قراره بفصل نجل المدعى اعتبارا من 23 من فبراير سنة 1976 علي أساس أنه فقد شرطا من شروط القبول بالكلية الحربية والاستمرار بها وذلك لعدم تدوينه البيانات الخاصة بوالده في وثيقة التعارف مما يجعله غير مؤتمن علي أرواح الجنود المرؤوسين له عند تخرجه، مقدرا في ذلك أن إغفال نجل المدعى ذكر البيانات الخاصة بما صدر ضد والده من أحكام في بطاقة التعارف من شأنه أن يحول دون الاطمئنان إليه مستقلا في تحمل مسئوليات القيادة في القوات المسلحة بعد تخريجه وينال بالتالي من صلاحيته للاستمرار في الكلية أن مجلس الكلية إذا قدر ذلك مستهدفا الصالح العام في إصداره القرار المطعون فيه ولم ينطو قراره علي شائبة الانحراف بالسلطة ويكون قد مارس اختصاصه التقديري في هذا الخصوص ممارسة صحيحة لا محل للنعي عليه ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القانون إذ لم يقيد القبول بالكلية الحربية أو الاستمرار فيها بأي قيد يتعلق بما عسي أن يكون قد صدر من أحكام جنائية ضد أقارب الطالب،

فإن إغفال ذكر هذه البيانات في وثيقة التعارف التي يحررها الطالب ضد التحاقه بالكلية لا يعتبر إغفالا لبيان جوهري يؤثر في استمرار انتظام الطالب بالكلية. ذلك أن تقدير خطورة إغفال ذكر هذه البيانات في بطاقة التعارف المشار إليها من الأمور التي يستقر مجلس الكلية بتقديرها إعمالا لسلطته التقديرية سالفة الذكر. فضلا عن أنه لما كان الثابت من الاطلاع علي بطاقة التعارف المشار إليها أنه قد خصص بها حالة لبيان الأحكام السياسية والجنائية أو المدنية أو المخالفات التي صدرت ضد الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة، فإنه يتعين علي الطالب استيفاء بيانات هذه الخانة وأن يتوخي الدقة في ذلك نزولا منه علي واجب الامتثال لنظم الكلية التي تتمثل فيها أدرج بهذه البطاقة من بيانات يتحتم علي الطالب استيفاؤه بكل دقة، وأن الجهة الإدارية-وهي القائمة علي الصالح العام-إذ حرصت بإدراجها هذا البيان في بطاقة التعارف علي أن تحيط نفسها علما بما عسي أن يكون قد صدر ضده الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة من أحكام تقديرا منها لأهمية ذلك وضرورته فإن هذا البيان يعتبر من ثم بيانا جوهريا يترتب علي إغفاله أو الإدلاء في شأنه بمعلومات غير صحيحة مساءلة الطالب إداريا ولا يؤثر في سلامة القرار المطعون فيه وقيامه علي سببه المبرر له قانونا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يقم دليل في الأوراق

علي أن نجل المدعى المولود في 3 من فبراير سنة 1956 كان يعلم بالأحكام الجنائية الصادرة ضد والده خاصة وأن آخر تلك الأحكام صدر في سنة 1956 في القضية رقم 1543 لسنة 1956 جنح قنا، ذلك أن فضلا عن أن المدعي لم يثر هذا الوجه من أوجه الدفاع فإن الشارع ترك لمجلس الكلية أمر تقدير الصالح العام الذي قد يحتم فصل الطالب من الكلية إعمالا لنص الفقرة (ج) من المادة 10 من القانون رقم 92 لسنة 1975 سالف الذكر ومن ثم فإن تقدير الخطورة الناشئة عن إغفال الطالب لهذا البيان، سواء كان هذا الإغفال متعمدا أو بحسن نية أو متروك تقديره لمجلس الكلية بلا معقب عليه في ذلك من القضاء الإداري مادام قرار المجلس قد خلا من الانحراف بالسلطة، وغني عن البيان أن فصل الطالب من الكلية بسبب عدم ذكره الأحكام الصادرة ضد والده في وثيقة التعارف سالفة الذكر، ليس فيه ما يمس قاعدة شخصية العقوبة لأن فصل الطالب في هذه الحالة لا يقصد به أخذ الابن بجزيرة الأب، وإنما يقصد به تغليب الصالح العام المستهدف من ضرورة استيفاء هذا البيان. ومن حيث أنه علي ما تقدم يكون طلب تنفيذ القرار المطعون فيه غير قائم-بحسب الظاهر من الأوراق-علي أسباب جدية تبرر إجابة المدعى إليه، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ ذهب إلي غير ذلك مخالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعى مصاريف الدعوى والطعن فيما يتعلق بهذا الطلب.

(الطعن رقم 401 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/6/17)

من حيث أن الحكم المطعون يفه قضي-بالنسبة إلي المصاريف-بإبقاء الفصل فيها وطلبات هيئة مفوضي الدولة في طعنها الحكم بإلزام المدعى المصروفات ولما كانت المادة 184 مرافعات تقضي بأنه "يجب علي المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى علي الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة". مما يفيد أنه قبل صدور الحكم المنهي للخصومة لا يجوز قانونا الحكم في المصاريف وإنما يجب إبقاء الفصل فيها لحين الفصل في الموضوع كما هو الحال في الطعن الماثل. وإذ طلبت هيئة مفوضي الدولة في طعنها الحكم علي المدعى بالمصاريف قبل صدور الحكم المنهي للخصومة لذلك يكون هذا الطلب مخالفا للقانون متعين الرفض.

(الطعن رقن 535 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/8)

يبين من الأوراق أن المدعى قرر بجلسة أول سبتمبر سنة 1964 أنه رقي للدرجة الرابعة في 19 يوليه سنة 1964 وأنه يعدل طلبه الذي أقام به الدعوى إلي طلب تعديل أقدميته في هذه الدرجة إلي 1962/10/31 التاريخ الذي أصبح فيه صالحا للترقية إليها ثم قرر بجلسة 1965/12/9 أن جهة الإدارة

قد استجابت إلي طلبه بموجب القرار رقم 262 الصادر في 1965/10/27 بترقيته إلي تلك الدرجة اعتبارا من 1962/11/3 وأنه بذلك تعتبر الخصومة منتهية وأنه يقصر طلباته علي إلزام الحكومة بالمصروفات. ومن حيث أنه وقد تبين لمحكمة القضاء الإداري أن جهة الإدارة قد استجاب لطلب المدعى في صورته الختامية فإن الخصومة-والحالة هذه تكون قد أصبحت غير ذات موضوع ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية. ومن حيث أنه وإن كان ليس ثمة محل لتصدي المحكمة للفصل في موضوع الخصومة بعد أن غدت غير ذات الموضوع إلا أنه يتعين عليها وهي بصدد تحديد الملتزم بمصروفات الدعوى أن تقيم قضاءها في هذا الشأن علي ضوء ما يتبين لها من بحث موضوع الخصومة وقت إقامة الدعوى بها. ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن المدعى أقام دعواه بطلب إلغاء قرار محافظ بورسعيد رقم 117 لسنة 1962 فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الرابعة بالأقدمية المطلقة وما يترتب علي ذلك من آثار وإذ كان القرار المطعون فيه قد صدر في 25 من يونيه سنة 1962 وتظلم منه المدعى في 18 من يوليه سنة 1962 ولم يقم الدعوى الماثلة بطلب إلغائه إلا في 13 من ديسمبر سنة 1962 أي بعد فوات المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء والمنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة فإن الدعوى تكون والحالة هذه غير مقبولة شكلا ويتعين من ثم إلزام المدعى بمصروفاتها وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضي به من إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات مما ينقضي تعديلها والقضاء باعتبار الخصومة منتهية وإلزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم 414 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/23)

الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر في الحكم إن أمكن، وقد درجت المحاكم علي عدم تقديرها في الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التي أصدرته بأمر علي عريضة يقدمها له المحكوم له.

(الطعن رقم 633 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/24)

لا تلزم النيابة الإدارية بمصروفات الدعاوى التي ترفعها أو الطعون التي تقام منها أو من العاملين عن أحكام المحاكم التأديبية إذا حكم لصالح العامل في هذه الطعون وإنما يلزم بها الجهة التي يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة.

(الطعن رقم 4 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/23)

إن دائرة فحص الطعون وقد قضت في الطعن موضوع هذه المعارضة بإلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بالمصروفات دون تحديد عناصرها، فإن مفاد ذلك أن ينصرف الإلزام إلي عناصر المصاريف التي لها وجود قانوني، وليس من بينها رسوم الطعن باعتبار أنها رسوم غير مستحقة قانونا، ومن ثم لا يجوز مطالبة الهيئة بها. أما عن الكفالة فإن دائرة فحص الطعون لم تلزم الهيئة المعارضة بدفعها، وهي وإن كانت قد قضت بمصادرة الكفالة إلا أن الثابت أن الهيئة المعارضة لم تدفع هذه الكفالة عند الطعن باعتبار إنها غير مستحقة قانونا، واكتفي بالتأشير علي طلب تقرير الطعن بأن جملة الرسم والكفالة وقدرها عشرون جنيها خاص بالحكومة وإذا كان الأمر كذلك

فإن الحكم بمصادرة الكفالة غير المدفوعة وغير المستحقة قانونا يكون قد وقع علي غير محل، وبالتالي غير قابل للتنفيذ، ولا محل والحالة هذه بالتنفيذ علي الهيئة بقيمة هذه الكفالة أسوة بما هو متبع مع الحكومة. ومن حيث أنه لما تقدم تكون قائمة رسوم الطعن رقم 177 لسنة 13 القضائية المعارض فيها إذ قدرت الرسوم التي تنفذ بها ضد هيئة النقل العام بالقاهرة بملغ عشرين جنيها منها خمسة عشر جنيها رسم ثابت والباقي وقدره خمسة جنيهات كفالة، قائمة علي غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغائها مع إلزام المعارض ضده بالمصاريف عدا الرسوم عملا بالمادة 50 من القانون رقم 90 لسنة 1944.

(الطعن رقم 177 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/5/17)

رســـــوم الدعـــوى :

المستقر عليه أن ميعاد رفع الدعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها-طلب المساعدة القضائية الذي يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التي يزمع إقامتها بالطعن علي القرار يقوم مقام التظلم الإداري ويغني عنه-إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب علي ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعني تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إداري من أثره في قطع ميعاد رفع الإلغاء-ليس في القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد.

(الطعن رقم 2351 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/20)

يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتملت عليها الدعوى. إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم علي كل منها. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات. إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند علي حدة. المقصود بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى. إذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملا كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة. أساس ذلك: عدم سداد الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم 3677 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها-طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي والسلبي-قد يكون طلب التعويض مستقلا عنه-ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسئولية عن التعويض-المادة الأولي من مرسوم 14 أغسطس سنة 1946 بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959

وقرار رئيس الجمهورية رقم 2859 لسنة 1965 مفادها-يفرض في دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره 400قرش-متى انطوت الدعوى علي مطالبة بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القسمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.

(الطعن رقم 1436 لسنة 32ق جلسة 1990/1/6)

تخويل كل ذي شأن أن يعارض في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير-لسكرتارية محكمة القضاء الإداري المعارضة في مقدار الرسم الصادر به أمر التقدير باعتبارها جهة إدارية مختصة تحصيل الرسوم وتسويتها.

(الطعن رقم 2360 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/23)

ومن حيث أن المادة 178 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بإصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم 65 لسنة 1970 تقضي بأن "تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وإذا أسبغ المشرع علي أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية بإطلاقه علي هذا النحو دون ثمة قيد أو تخصيص فإن أتعاب المحاماة تأخذ بذلك حكم الرسوم القضائية يستوي في ذلك ما تعلق منها بالالتزام بأدائها أم بإجراءات تحصيلها وذلك فيما عدا ما نصت عليه المادة 178 من قواعد إضافية

خاصة بإجراءات تحصيل أتعاب المحاماة ولو استهدف المشرع غير هذا الفهم لما أعوزه اللفظ الذي يخصص به حدود إلحاق أتعاب المحاماة بالرسوم القضائية ولكنه أراد في الواقع من الأمر هذه المساواة لذات العلة التي اقتضت الإعفاء من الرسوم القضائية في بعض المنازعات وهي التخفيف من أعباء التقاضي المالية بعد أن أصبحت أتعاب المحاماة المحكوم بها حقا لنقابة المحامين تطبيقا لحكم المادة 178 سالفة الذكر. ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم فإن الإعفاء من الرسوم القضائية تشمل أيضا الإعفاء من أتعاب المحاماة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق غير ما تقدم فإنه يكون واجب التعديل بإلغائه الحكم فيما قضي به من إلزام المدعية بمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 232 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1980/5/24)

الرسوم والإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري-أحكام هذه الرسوم مقصورة فقط علي الرسوم القضائية-مؤدي ذلك: أنها لا تمتد إلي مصاريف الدعوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها-أساس ذلك: أن رسم الدعوى يعتبر عنصرا من مصاريف الدعاوى ومصاريف الدعوى أهم من الرسوم لأنها تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى صدور الحكم فيها مثل أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك ومقابل أتعاب المحاماة-قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 جاء خلوا من نصوص خاصة بمصروفات الدعوى-مؤدي ذلك: إعمال أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بأوامر تقدير هذه المصاريف وإجراءات التظلم منها.

(الطعن رقم 1 لسنة 32ق جلسة 1986/4/5)

تتقادم الرسوم القضائية التي يصدر بها حكم نهائي بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم-وضع المشرع قاعدة مؤداها أن المطالبة القضائية دون غيرها تقطع التقادم-مقتضيات النظام الإداري استوجبت قاعدة أكثر تيسيرا في علاقة الحكومة بموظفيها هي: أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلي السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلي المدين يقومان مقام المطالبة القضائية.

(الطعن رقم 1 لسنة 31ق جلسة 1986/2/1)

ومن حيث أنه بالإطلاع علي الطعن 966 لسنة 20 القضائية الذي صدر الأمر المعارض فيه بالنسبة لتقدير الرسوم المستحقة عليه يبين أنه مقام عن السيد/........ ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والسادة ....و......... بطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر برفض الاعتراض رقم 694 لسنة 1966 المقام منه والاعتداد بعقد البيع العرفي المؤرخ 12 من ديسمبر سنة 1958 الصادر إليه من المطعون ضدهم عدا الهيئة عن مساحة فدان واحد بزمام ناحية الميمونة وباستبعاد هذه المساحة من القدر المستولي عليه لدى البائعين في تطبيق أحكام القانون رقم 50 لسنة 1969. وعلي مقتضي ذلك يكون الطعن المذكور مشتملا علي طلب واحد فقط وهو الاعتداد في صدد تطبيق القانون المشار إليه بعقد البيع العرفي الصادر إلي الطاعن

مع ما يترتب علي ذلك من آثار لازمة وهي إلغاء الاستيلاء علي الأرض موضوع هذا العقد. ولا يغير من ذلك كون العقد صادرا من مالك أو أكثر فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصرف واحد صادر إلي مشتر واحد وأن الطعن لم يتضمن سوى هذا التصرف وحدة مما يقتضي تحصيل رسم واحد عنه. ومن حيث أنه في ضوء ما تقدم فإنه لا يستحق علي الطعن الصادر فيه أمر التقدير المعارض فيه إلا رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها وبالتالي كان من المتعين علي قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا أن يقوم باستصدار قائمة الرسم علي هذا الأساس أما وأن هذه القائمة تضمنت تقدير أكثر من رسم واحد فإنها تكون قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون وبالتالي تكون المعارضة فيها قائمة علي أساس سليم من القانون. ويتعين من ثم إلغاء قائمة الرسوم المذكورة فيما تضمنته من تقدير أكثر من رسم واحد قدره خمسة عشر جنيها علي الطعن سالف الذكر مع إلزام قلم الكتاب باعتباره الخصم الحقيقي بالمصاريف.

(الطعن رقم 2 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1980/2/12)

مؤدي نص المادة 178 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بإصدار قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم 65 لسنة 1970 أن تأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية-ورود النص مطلقا دون ثمة قيد أو تخصيص-يستوي في ذلك ما تعلق منها بالالتزام بأدائها أم بإجراءات تحصيلها فيما عدا ما نصت عليه من قواعد إضافية خاصة بإجراءات تحصيل أتعاب المحاماة-نتيجة ذلك: أن الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل أيضا الإعفاء من أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 232 لسنة 24ق جلسة 1980/5/24)

المادة 13 من القانون رقم 90 الصادر في 1944/7/19 بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية تقضي باستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها-لا تثريب علي الحكم إذا ما ألتفت عن باقي طلبات المدعى التي لم يشملها طلب الإعفاء من الرسوم القضائية والتي لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها.

(الطعن رقم 136 لسنة 23ق جلسة 1978/12/17)

الإعفاء من الرسوم علي الدعاوى والطعون التي يرفعها أعضاء مجلس الدولة وفقا للتعديل الذي أدخل علي المادة 104 من قانون مجلس الدولة بالقانون رقم 50 لسنة 1973 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة-سريان هذا الإعفاء بأثر مباشر علي الطلبات التي تقدم بعد العمل به.

(الطعن رقم 2 لسنة 22ق جلسة 1977/3/5)

إن لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادر في 14 من أغسطس سنة 1946 تنص في المادة 11 منها علي أن "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء علي طلب سكرتارية المحكمة، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلي المطلوب منه الرسم". وتنص المادة 12 من هذه اللائحة

علي أن لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير يودع في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر. كما تنص المادة 13 علي أن تقدم المعارضة إلي الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر. وحيث أن نص المادة 12 من اللائحة سالفة الذكر صريح وواضح في وجوب حصول المعارضة في الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر، ومن ثم فإن المعارضة إذا حصلت بطريق البريد علي النحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون إتباع الإجراء الذي تفرضه المادة 12 سالفة الذكر وجوب حصولها به، وهو إجراء جوهري يلزم مراعاته.

(الطعن رقم 5 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1976/4/4)

وإن كان لقلم الكتاب أن يستصدر من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة سواء كان المحكوم عليه ملزما ببعضها أو معفي منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية إلا أنه لا يجوز له في الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات التنفيذ قبل صدور قرار بإلغاء الإعفاء وإنهاء أثره وإنه لما كان قلم الكتاب قد بدأ في الحالة الماثلة في اتخاذ إجراءات التنفيذ علي المعارض بإعلانه بالصورة التنفيذية لأمر التقدير

قبل أن يصدر قرار من لجنة المساعدة القضائية بعد تحققها من زوال حالة عجز المعارض بإبطال الإعفاء وإنهاء أثره فإنه بتعين الحكم بعدم جواز تنفيذ قائمة الرسوم لعدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

(الطعن رقم 146 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/1)

إن النيابة الإدارية-طبقا لقانون إنشائها تنوب عن إدارة الحكم مجتمعة في تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الإدارية وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب التأديبي، كما تحمل أمانة الدعوى التأديبية وتختص وحدها بالإدعاء أمام المحاكم التأديبية، ومباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها المشار إليه سواء في التحقيق أو الإدعاء أمام المحاكم التأديبية، لا يجعل منها خصما في الدعوى التأديبية إذ هي فيما تقدم تنوب عن الجهة المعينة التي يتبعها العامل المخالف وعلي هذا الأساس لا تلزم النيابة الإدارية بمصروفات الدعاوى التي ترفعها أو الطعون التي تقام منها أو من لعاملين عن أحكام المحاكم التأديبية إذا حكم لصالح العامل في هذه الطعون وإنما يلزم بها الجهة التي يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة.

(الطعن رقم 4 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/23)

أن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري قد طلب في 8 من يوليه سنة 1964 من إدارة حسابات مجلس الدولة اقتضاء الرسم المحكوم به في 2 من فبراير سنة 1954 بالخصم علي حساب جاري مصلحة المساحة وفقا لما تقضي به اللائحة المالية للميزانية والحسابات قبل تعديلها وقامت إدارة الحسابات بقيد المبلغ بحساب العهد تحت التحصيل استمارة 72 ع.ح وعمل التسوية الحسابية في ملحق يونيه سنة 1964 استمارة رقم 72 ع.ح ولما كانت هذه المطالبة الحاصلة في 8 من يونيه سنة 1964 تقوم في مجال روابط المديونية بين المصالح العامة مقام المطالبة القضائية التي تقطع التقادم في مجال روابط القانون الخاص، بمراعاة طبيعة العلاقة بين المصالح العامة فيما يستحق لإحداها قبل الأخرى من مبالغ رسمت اللائحة المالية للميزانية والحسابات كيفية اقتضائها علي النحو الذي يتلاءم مع أوضاع الميزانية وقيودها الحسابية، ولما كانت الرسوم القضائية التي يصدر بها حكم نهائي-كما سبق أن قضت هذه المحكمة-لا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور الحكم، ولم تكن هذه المدة قد انقضت حتى تاريخ المطالبة المذكورة فإن التقادم يكون قد انقطع بها ولما كان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ المطالبة سالفة البيان فإنه لا يكون ثمة محل للتمسك بالتقادم في النزاع الراهن، وكل أولئك بصرف النظر عما يمكن أن يعترض به من عدم جواز التمسك بالتقادم بين المصالح العامة.

(الطعن رقم 87 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/26)

إن كان قرار إعفاء المدعية من الرسوم لم يشمل سوى طلب إلغاء القرار المطعون عليه، إلا أنها وقد قامت بعد ذلك بتعديل طلباتها مستبدلة بطلب الإلغاء طلب التعويض عن ذات القرار المطعون فيه، فإن قرار الإعفاء يشمل بآثاره الطلب الجديد. ذلك أن كلا من طلب إلغاء القرار غير المشروع وطلب التعويض عنه، يقومان علي أساس قانوني واحد، هو عدم مشروعية القرار الإداري، وأن الطعن بالإلغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر، وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بطريق غير مباشر، ومتى كان الأمر علي هذا النحو يكون هذا السبب من أسباب الطعن غير مستند إلي أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم 873 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/22)

بصدور القانون رقم 60 لسنة 1963 في شأن المؤسسات العامة ورقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما في 9 من مايو سنة 1963 لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة في مجال تطبيق المادة 50 من القانون رقم 90 لسنة 1944، ذلك أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 60 لسنة 1963 المتقدم ذكره قد كشف بما لا يدع مجالا لشبهة في خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة في الغالب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنها وإن كانت ذات ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزاني الدولة

وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فإن الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير مزية الإعفاء من الرسوم القضائية علي النحو السالف بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة، وبمقتضي هذا القضاء ألا تستحق رسوم علي الدعاوى أو الطعون التي ترفعها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية "الهيئة المعارضة" لكونها هيئة عامة تدخل في نطاق مدلول لفظ "الحكومة" الذي نصت عليه المادة 50 سالفة الذكر وذلك علي الرغم من أن طعنها الذي صدرت في شأنه قائمة الرسوم المعارض فيها قد أقيم في تاريخ سابق علي تاريخ صدور قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1963 باعتبار أن هذا القانون وما تضمنته المذكرة الإيضاحية كاشفان لوضعها القانوني السابق علي إقامة طعنها، وجدير بالذكر أنها أنشئت كهيئة عامة في عام 1956 بمقتضي القانون رقم 366 لسنة 1956 "بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر".

(الطعن رقم 819 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1968/12/30)

أن القرار الذي يصدر من هيئة المساعدة القضائية بإعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري إنما يتناول أمرين أولهما إعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوى، والثاني ندب أحد المحامين المقيدين أمام مجلس الدولة لمباشرة الدعوى، وذلك بسبب ما نصت عليه المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 من أن "كل طلب يرفع إلي مجلس الدولة يجب أن يقدم إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام معتمد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس"

فلا يحقق القرار أثره ولا يتمكن صاحب الشأن من الاستفادة من الإعفاء الذي منح له بعد إذ ثبت بقبول طلبه إعساره عدم ميسرته، ما لم يشتمل القرار علي ندب أحد المحامين لمباشرة الدعوى، وينبني علي ذلك أنه إذا ما قام مانع لدى المحامي المنتدب يمنعه من مباشرة الدعوى، كما لو عين في إحدى الوظائف فإنه يستحيل تنفيذ القرار الصادر بالمعافاة وبسقط القرار تبعا لذلك، ويتعين علي صاحب الشأن الرجوع إلي هيئة المساعدة القضائية قبل فوات ميعاد الستين يوما المحددة لرفع الدعوى محسوبة من تاريخ صدور القرار الأول لاستصدار قرار جديد بندب محام آخر لمباشرة الدعوى وفي هذه الحالة يعتبر طلب المعافاة الأول كما لو كان مطروحا علي هيئة المساعدة القضائية ولم يفصل فيه بعد إذ سقط القرار الصادر منها بالمعافاة بسبب استحالة تنفيذه، وينفتح ميعاد جديد لصاحب الشأن يحسب من تاريخ صدور القرار المعدل.

(الطعن رقم 184 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/7/1)

أن النعي علي الحكم المطعون بأنه إذ لم يستبعد طلب التعويض الاحتياطي قد شابه ما يستوجب إلغاءه-مردود بأنه لو صح أن هناك رسما مستحقا علي الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه فإن ذلك ليس من شأنه أن يترتب عليه أي بطلان إذ أن المخالفة المالية في القيام بإجراء من إجراءات التقاضي لا يترتب عليها بطلان مادام أن القانون لم ينص علي هذا الجزاء.

(الطعن رقم 1213 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/3)

نص المادة 12 من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة صريح في وجوب حصول المعارضة في مقدار الرسوم الصادر بها أمر رئيس الدائرة التي صدرت الحكم بتقرير في سكرتيريه المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر-المعارضة إذا حصلت أمام المحضر عند إعلان الأمر-تكون غير مقبولة شكلا لكونها حصلت بغير الشكل وبدون إتباع الإجراء الذي تفرضه المادة 12 المشار إليها.

(الطعن رقم 1599 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/19)

أنه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم 90 في 19 من يوليه سنة 1944-وهي نافذة في شأن القضايا التي تطرح علي مجلس الدولة طبقا للقانون-توجب أداء الرسوم المستحقة علي الدعوى قبل نظرها علي الوجه المفصل في المادتين التاسعة والعاشرة منها. وتنص في المادة الثالثة عشرة منها علي أن "تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها"-إلا أن هذا الإجراء لا يكون له مجل إذا فصلت المحكمة في النزاع المطروح عليها، وذلك أن المادة 14 من اللائحة المشار إليها تنص علي أن "يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة، كما يلزم بدفع الباقي عقب صدور الحكم ولو استؤنفت، ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه" ومؤدي ذلك أن رسوم الدعوى تصبح واجبة الأداء عقب صدور الحكم ولو استؤنفت،

ويلزم المدعى بأدائها كاملة، ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه إذا صار الحكم نهائيا. ومؤدي ذلك كله أن عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سببا للطعن في الحكم، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء، ويتخذ قلم الكتاب في شأن تحصيلها الإجراءات التي تنص عليها اللائحة، ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة، بعد أن فصلت المحكمة في المنازعة.

(الطعن رقم 254 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/6/18)

إن المادة 15 من المرسوم الصادر في 1956/8/14 الخاص بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري-الذي ما زال ينظم الرسوم القضائية أمام محكمة القضاء الإداري-تنص علي أنه "فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية". وبالرجوع إلي المادة 13 من القانون رقم 90 الصادر في 19 من يوليه سنة 1944 بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية يبين أنها تنص علي أن "تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها" وهذا هو الإجراء الذي يجب إتباعه عند عدم دفع الرسوم القضائية المقررة. وغنى عن البيان أن استبعاد القضية من جدول الجلسة غير الحكم بعدم قبولها،

إذ كل ما يترتب علي الإجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحكمة مادامت لم تدفع الرسوم، ويجوز تقديمها بعد أدائها، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الدعوى قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه، ويتعين إلغاؤه والأمر باستبعاد القضية من جدول الجلسة حتى يتم أداء الرسوم.

(الطعن رقم 731 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/5/3)

لئن كان المرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 بإنشاء وتنظيم لجان قضائية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة الصادر في 18 من أغسطس سنة 1952 والذي تقدم في ظله المطعون لصالحه بتظلمه في 9 من ديسمبر سنة 1953 إلي اللجنة القضائية، يعفي المتظلم من دفع رسوم، إلا أن اللجنة لم تكن مختصة بمثل الطلب الذي تقدم إليها "وهو بإلغاء قرار نهائي لسلطة تأديبية"، كما أن القانون رقم 147 لسنة 1954 بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية في الوزارات لنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين، الصادر في 20 من مارس سنة 1954، وإن قضي بإحالة التظلمات السابقة إلي المحاكم الإدارية لاستمرار النظر فيها، لم يجعل من اختصاص تلك المحاكم النظر في طلب إلغاء أي قرار إداري وإنما استحدث لها هذا الاختصاص

بمقتضي المادة 13 من القانون رقم 1965 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة الصادر في 29 من مارس سنة 1955 ومن ثم أصبحت تلك المحاكم الإدارية مختصة بالفصل في موضوع الدعوى المحالة إليها من اللجنة القضائية، وإن كانت في الأصل غير مختص بنظر الطلب وقت تقديمه، وبالتالي يجب أن تراعي في شأنها ما اشترطه القانون رقم 165 لسنة 1955 من وجوب أداء الرسوم طبقا 34 منه.

(الطعن رقم 731 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/5/3)

وفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية:

وفاة المتهم-الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية-يستوي أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاما من النيابة الإدارية أم مقاما من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن.

(الطعن رقم 1499 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/26)

المحكمــة الإداريــة العليــا واختصاصاتهـــا

أحكـــام عامـــــة:

الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا – عدم اختصاص وإحالة.

(الطعن رقم 1339 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/8)

قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا – المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجالس تأديب الطلاب- أساس ذلك: المادة (10) من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلى لا يتوافر الشرط المتقدم في قرارات مجلس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها إلى رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة 129 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972.

(الطعن رقم 343 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/12)

الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافاً جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية – لا يجوز إعمال نص المادة 110 مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ إلى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا – الحكم بعدم جواز الإحالة.

(الطعن رقم 5 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

المادة 84 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام – المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية – وصف أحكام المحاكم التأديبية بأنها نهائية لا يعني عدم جواز الطعن فيها أمام مجلس الدولة – أساس ذلك: قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أجاز الطعن في هذه الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – نهائية هذه الأحكام في مفهوم قانون مجلس الدولة هي قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بغير ذلك – مؤدى نهائية قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة 84 من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء المنصوص عليها في المادة 84 من نظام العاملين بالقطاع العام أن قرار الجزاء استنفذ مراحل إصداره والتظلم منه وغدا قابلاً للتنفيذ – هذه النهائي لا تخل بحق صاحب الشأن في اطلعن فيه أمام المحكمة التأديبية المختصة أساس ذلك المادة (68) من الدستور التي تمنع حظر التقاضي.

(الطعن رقم 1539 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/5/14)

نص المادة 140 من قانون المرافعات على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض" – الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض

باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون – التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لصريح تلك المادة أمر غير مقبول.

(الطعن رقم 1453 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1981/3/7)

تطلب المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه – بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن – عدم اتباع هذه الإجراءات – لا يكون هناك مجال لإعمال المادة 110 من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن – التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته – نتيجة ذلك: عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع إلى المحكمة الإدارية العليا – حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص.

(الطعن رقم 568 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/20)

إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات والتجارية فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض.

(الطعن رقم 631 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/4/4)

يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتابها، وتنتهي بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاث من مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها، وسواء صدر الحكم من هذه الدائرة، أو من تلك فإنه في كلا الحالين يعتبر حكماً صادراً من المحكمة الإدارية العليا، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه، ويعتبر حكماً في هذه الحالة منهياً للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا، وقرارها في هذه الحالة لا ينهي النزاع بل ينقله تلقائياً برمته –

وبدون أي إجراء إيجابي من جانب الخصوم – إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التي بدأت مرحلتها الأولى أمام دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر في نظرها إلى أن تنتهي بحكم يصدر فيها. وإذ كانت المنازعة لا تنتهي بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التي أحيلت إليها فإن إجراءات نظر المنازعة في مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث إذا شاب أي إجراء من الإجراءات التي تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطعون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الأخرى بل أن هذه مهمتها، فإذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة في نظر الطعن إلى أن يتم الفحص في المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة.

(الطعن رقم 348 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/3)

لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع – جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن – من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة ، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية – القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري ،

بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده ، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن - قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا .

(طعن رقم 5072 لسنة 52ق "إدارية عليا" جلسة 2007/3/24)

اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

المادة 13 مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 - عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.

(الطعن رقم 294 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/27)

القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه - لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم 12 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي – إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.

(الطعن رقم 2904 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/6)

المادة 85 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة. مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

(الطعن رقم 2844 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/12)

اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية – أساس ذلك: أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة 104 سالفة البيان – مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم 2646 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/5)

المادة 104 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة. لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

(الطعن رقم 3370 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/24)

طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان – إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

(الطعن رقم 574 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/30)

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – دعوى البطلان الأصيلة في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته – لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى – أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – الحكم يكون منطوياً على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى – أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم – وفي حالة صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً.

(الطعن رقم 1024 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1989/11/28)

يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي – لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاذ طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة.

(الطعن رقم 1977 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/7)

امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها تنفيذه واستمرار هذا الامتناع التكييف القانوني السليم لدعوى المدعى إزاء ذلك هو الطعن بالإلغاء في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ – هذا الطلب من دعاوى الإلغاء التي يختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة – عدم جواز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالاً في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر.

(الطعن رقم 1277 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/7/1)

قرار مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة – الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – قضائها بعدم الاختصاص بنظر الطعن مع الأمر بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية –

وأنه وإن كان مقتضى صحيح حكم القانون أن تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس مباشرة إلا أنه وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها وبإحالة الطعن إلى المحكمة التأديبية فإنه يتعين على المحكمة الأخيرة التقيد بالإحالة إليها كما تتقيد المحكمة الإدارية العليا بحكم عدم الاختصاص السابق صدوره منها أساس ذلك: مبدأ حجية الأحكام وإعمالاً لنص المادة 110 مرافعات.

(الطعن رقم 3877 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/28)

القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها الرؤساء الإداريون إعمالاً لاختصاصاتهم التأديبية هي قرارات يتظلم منها إدارياً ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات – أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدي التظلم منها إدارياً لعدم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها – يمثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته إلى مجلس التأديب.

(الطعن رقم 3895 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/11)

ينعقد الاختصاص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لمحكمة القضاء الإداري وليس للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 2938 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/1)

المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة الثالثة هي المادة 13 مكرر من القانون 1952/178 المعدلة بالقانون 1971/69 وهي تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

(الطعن رقم 1538 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/11)

مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية لا يخرج عن كونه لجنة إدارية – مجلس التأديب الأعلى الذي استحدثه القانون رقم 155 لسنة 1981 وناط به استئناف قرارات مجلس تأديب الطلاب – طبيعة قراراته- هي قرارات إدارية وليست أحكاماً تأديبية – نتيجة ذلك: اختصاص محكمة القضاء الإداري بطلبها إلغائها، وعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بذلك.

(الطعن رقم 1424 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/5)

اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة 104 لا يتناول ما تعلق منها بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم – أساس ذلك: لا تعتبر قرارات إدارية بل هي أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها بأي وجه من الوجوه.

(الطعن رقم 948 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/27)

اختصاص – قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – التنازع السلبي في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك: المحكمة الإدارية العليا وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي في مجلس الدولة أن تحدد جهة القضاء الإداري المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره على الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيا الخصومة في الدعوى – أساس ذلك: ألا يترك هذا التنازع السلبي بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدي إلى الحرمان من حق التقاضي.

(الطعن رقم 883 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/3)

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك – الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه.

(الطعن رقم 796 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/13)

القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطياً عن العمل، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هي قرارات قضائية وليست ولائية – أساس ذلك – الأثر المترتب على ذلك – جواز الطعن فيها استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 144 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/4)

إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبياً من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس – قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى إلى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 189 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/4/21)

نصت المادة 82 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم 48 لسنة 1978 على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العاملين بالقطاع العام، كما حددت المادة 84 من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من 1-6 ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من 1 – 4 من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية – المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هي قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك – الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح – أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادة 22، 23 على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم 47 لسنة 1978 إلى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم 232 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1979/11/10)

القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل – اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانوناً لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل – لا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة (رابعاً) من المادة (49) من القانون رقم 61 لسنة 1971 في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات.

(الطعن رقم 182 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/4)

أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات – تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1720 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/4)

صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى – الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الاستئنافية) – تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء

وليس بعدم الاختصاص بنظرها – للدائرة الاستئنافية من محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للموضوع مادام أنه طرح برمته على المحكمة التي صدرت الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 550 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/2/12)

حكم المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هي تلك التي تتناول موضوع الجزاءات وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات – إذا تجاوزت المحكمة ولايتها النفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 10 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/22)

قانون العاملين بالقطاع العام رقم 61 لسنة 1971 – قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها – قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – إعادة تنظيم المحاكم التأديبية – إجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية على إطلاقها- هذا التنظيم ألغي ضمناً التنظيم السابق الذي قصر الطعن على بعض الأحكام.

(الطعن رقم 1117 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/13)

أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هي وحدها التي تنحصر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا - خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها.

(الطعن رقم 943 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/16)

اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 15 لسنة 1963 مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم 69 لسنة 1971 - عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

(الطعن رقم 1044 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/30)

قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل - قرارات قضائية وليست ولائية - جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1117 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/13)

الفارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظره أمام الإدارية العليا:

المحكمة الإدارية العليا هي في الأصل محكمة القانون - يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا - مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب للتصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي - الطعن يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغي الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم 1299 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26)

أحكـام المحكمــة الإداريــة العليــا :

المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة - لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية -

لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية – لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم 593 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/21)

أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن طبقاً للمادة 146 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 710 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/12)

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقريبة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمتنع المحاجة فيه صدعاً بحجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة.

(الطعن رقم 1074 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/17)

الفتـــاوى:

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.

(ملف رقم 439/6/86 جلسة 1992/5/7)

طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء – يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى – يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع.

(الطعن رقم 422 ، 423 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/7)

وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً – انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية.

(الطعن رقم 1056 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/20)

عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالاً عن طلب إلغائه – وقف تنفيذ الحكم هو أيضاً فرع من إلغائه – لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني – بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء – كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء – القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده – المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 2483 لسنة 34ق جلسة 1989/6/24)

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

المادة 1/50 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.

(الطعن رقم 2809 لسنة 31ق و 2375 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/26)

أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم 2202 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/28)

مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم 4006 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/8)

إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم 3801 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/9)

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده – مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 4701 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/6)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 1901 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم 4273 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/9)

القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه.

(الطعن رقم 459 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/29)

إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة – يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت.

(الطعن رقم 472 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/30)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن رقم 3419 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/2)

الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها.

(الطعن رقم 81 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/10)

إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً.

(الطعن رقم 244 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/31)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة 16 مرافعات.

(الطعن رقم 2448 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/20)

ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

(الطعن رقم 4320 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/29)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه - يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه - هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً - نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم 397 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/29)

قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 - المادة 44 - ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص - الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره - لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها - مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.

(الطعن رقم 1452 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/21)

المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب.

(الطعن رقم 111 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة جلسة 1990/7/28)

يبدأ ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمن لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً قانونياً صحيحاً من تاريخ علمه اليقيني بأحكام المطعون فيه وليس من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم 225 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/19)

المادة 214 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – في حالة عدم بيان المدعي لموطنه الأصلي في صحيفة الدعوى وكذا بيانه لموطنه المختار في ورقة إعلان الحكم يجوز لخصمه في حالة قيامه بالطعن على هذا الحكم إعلان المدعي بصحيفة الطعن في الموطن المختار للمدعي المبين في صحيفة الدعوى – أساس ذلك: التيسير على الطاعنين بالنظر إلى أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ صدورها – يجوز للطاعن إعلان خصمه بتقرير الطعن في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو انتهت مهمة المحامي بصدور الحكم في الدعوى.

(الطعن رقم 115 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

ورقة إعلان تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر من أوراق التكليف بالحضور أساس ذلك - المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم - بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني - البطلان لا ينصب إلى أعلى الإعلان وحده إن كان لذلك وجه - لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع - أساس ذلك المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة - إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره - إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً.

(الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارة قد تحقق فعلاً - تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان - لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح.

(الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

إذا صدر الحكم باطلاً لصدوره بإجراءات باطلة فإن ميعاد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري إلا من تاريخ علم الطاعن اليقيني بالحكم - حساب ميعاد الطعن من تاريخ تحقق علم الطاعن بالحكم.

(الطعن رقم 584 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/8)

ميعاد الطعن في الأحكام ستون يوماً - المرض النفسي أو العصبي على فرض تحققه لا يعتبر قوة قاهرة وبالتالي لا يصلح أن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده.

(الطعن رقم 560 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/10)

ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم - إغفال إخطار ذي الشأن بتاريخ الجلسة - وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويفضي إلى بطلانه.

(الطعن رقم 1727 لسنة 26ق جلسة 1984/6/16)

المادة 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - تراخي صاحب الشأن في إقامة الطعن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم - المرض العقلي الذي يعاني منه الطاعن يعتبر عذراً قاهراً من شأنه أن يوقف ميعاد الطعن حتى تزايله الحالة المرضية - متى ثبت أن الحالة المرضية لازمت الطاعن خلال تلك الفترة فيعتبر الطعن مقدماً في الميعاد القانوني - الحكم بقبول اطلعن شكلاً تطبيق - مسئولية المجنون والمصاب بعاهة عقلية عما يرتكبه من أفعال بسبب فقدانه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل. لا يسأل العامل عن فترة انقطاعه التي قدم بسببها للمحكمة التأديبية التي قضت بفصله من الخدمة - الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

(الطعن رقم 872 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/12)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة1972 هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها - حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في الطعن في الحكم الصادر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني بالحكم.

(الطعن رقم 22 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/3)

صدور حكم المحكمة التأديبية دون إعلان العامل بإجراءات محاكمته وفي غيبة منه لا يسري ميعاد الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور هذا الحكم.

(الطعن رقم 114 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/11)

تنص المادة 218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي تسري أحكامه فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة بالتطبيق للمادة الثالثة من قانون إصداره على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكمة عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته – دعوى الإلغاء تتميز بأن الخصومة فيها عينية تقوم على اختصام القرار الإداري – تعدي أثر الحكم الذي سيصدر في المنازعة إلى الدخل – الحكم بقبول تدخل الخصم المنضم إلى الطاعن في طلباته.

(الطعن رقم 328 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/12)

حكم المادة 213 من قانون المرافعات الذي أحالت إليه المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن الإجراءات التي لم يرد بها نص في قانون مجلس الدولة على أن ميعاد الطعن في الأحكام لا يجري إلا من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة

وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقدت أهليته للخصومة – وزالت صفته – نتيجة ذلك: سريان ميعاد الطعن في هذا الشأن من تاريخ العلم اليقيني به سواء بإعلانه أو بأي وسيلة أخرى – أساس ذلك.

(الطعن رقم 133 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/20)

ميعاد الطعن لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم – أساس ذلك – مثال.

(الطعن رقم 411 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/2/23)

أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراء محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم 162 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

أنه وإن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده – إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

ومن حيث أنه ليس في الأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل 3 من أغسطس سنة 1961 عند البدء في اتخاذ إجراءات تنفيذه ضده – وقد تقدم بطلب لإعفائه من رسوم الطعن في 28 من سبتمبر سنة 1961 أي قبل مضي ستين يوماً على علمه بالحكم وصدر القرار بإعفائه من هذه الرسوم في 30 من سبتمبر سنة 1961 وأودع تقرير الطعن في 2 من أكتوبر سنة 1961 – وبذلك يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية – ويكون الدفع بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم.

(الطعن رقم 3 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/29)

أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم غير أن هذا الميعاد لا يسري في حق غير ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يحط علماً بالدعوى أو بإجراءات التداعي أو بالحكم الصادر فيها المطعون فيه، إلا في أول سبتمبر سنة 1959 عند صرف مرتبه وقتما أخطر بمضمون هذا الحكم فتقدم في 8 من سبتمبر سنة 1959 إلى لجنة المساعدة القضائية بطلب إعفائه من الرسوم القضائية والكفالة عن الطعن في الحكم وبجلسة 9 من يناير سنة 1960 صدر قرار لجنة المساعدة القضائية بقبول الطلب وفي 21 من فبراير سنة 1960 أودع الطاعن سكرتارية المحكمة عريضة الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

(الطعن رقم 826 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/1/6)

مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:

مواعيد الطعن في أحكام المحاكم التأديبية – تعدد الخصوم وأثره في مرحلة الطعن – المادة 218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية – يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته – إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العامة حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة – لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنسوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.

(الطعن رقم 1545 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/7)

أحكام وقف سريان ميعاد الطعن:

إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها – المرض المفاجئ لوكيل الطاعنين لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التي توقف سريان ميعاد الطعن – أساس ذلك: أنه في مقدور الطاعنين إسناد مهمة إيداع تقرير الطعن إلى محام آخر – مرض المحامي أمر على فرض أن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن إذ من أثرها حتى نزول أن يستحيل على ذي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته – ولا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حل من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه وقد رددت هذا الأصل المادة 382 من القانون المدني إذ نصت في الفقرة الأولى منها على أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية – إذ استقر قضاؤها على أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء

أو بالأحرى حافظ له وينسحب لحين صدور القرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض – يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها والأثر القانوني المترتب على مراعاة المدة المحددة فيهما أو تفويتهما من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالي إمكان طلب إلغاء القرار الإداري أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف – ومن مقتضى اتحاد طبيعة كل من الميعادين أن يقبل ميعاد الطعن كل من يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع.

(الطعن رقم 1868 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/24)

انقطـاع مواعيـد الطعـن:

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة – يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة – مؤدى ذلك – أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

(الطعن رقم 2240 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/7/18)

الصفــة فــي الطعــــن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية. مؤدى ذلك: أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب.

(الطعن رقم 2181 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1995/8/26)

ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 2483 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/4)

المادة 8 من القانون رقم 111 لسنة 1975 الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم 112 لسنة 1976 – قرار وزير الإنتاج الحربي رقم 90 لسنة 1976 – حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم 111 لسنة 1975 فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – صدور قرار إنهاء خدمة العامل في 1971 – اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن – إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة.

(الطعن رقم 1503 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/28)

متى ثبت أن هيئة قضايا الدولة مثلت الهيئة المدعي عليها في جميع مراحل الدعوى سواء وقت أن كانت تحمل اسم الهيئة المصرية العامة لتعمير الأراضي أو بعد انقضاء شخصيتها المعنوية وحلول شخص معنوي جديد محلها باسم الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية – يكون الطعن قد أقيم من ذي صفة – لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون عليه بالاسم السابق للهيئة – لا يعدو ذلك أن يكون خطأ مادياً شاب ديباجة الحكم في خصوص اسم المدعى عليها.

(الطعن رقم 2301 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/21)

اختصام وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية دون اختصام محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة في التقاضي طبقاً لقانون الحكم المحلي – صدور الحكم ضد مديرية الصحة – يجوز لمديرية الصحة الطعن في الحكم باعتبارها صاحب الصفة والمصلحة في الطعن وإن لم تكن لها صفة التقاضي أمام محكمة أول درجة ولا أهلية لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية – إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فإنه يحق لها الطعن في الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره – أساس ذلك: المادة 377 من قانون المرافعات المدنية والتجارية: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه.

(الطعن رقم 1689 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/23)

المستفاد من حكم المادتين 22، 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة في الطعن الجوازي أمام المحكمة الإدارية العليا مقصور على الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية كما أن اختصاصه في إقامة الطعن وجوباً إذا ما طلب العامل المفصول ذلك مقصور على حالة العامل المفصول بحكم صادر من المحاكم التأديبية دون غيرها- نتيجة ذلك: أنه يخرج من دائرة اختصاص رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في قرارات مجالس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا يستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة بالفصل من الخدمة أم بغير هذه العقوبة أو أن يكون العامل قد طلب من رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن فيها أو لم يطلب – أساس ذلك – تطبيق: طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة في قرار صادر من أحد المجالس التأديبية عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم 230 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1982/2/6)

نص المادة 22 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه يعتبر من ذوي الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية –

هذا النص ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن – نتيجة ذلك: حق الجهة الإدارية في الطعن في الأحكام التأديبية وما في حكمها من قرارات مجالس التأديب – أساس ذلك – تطبيق – حق الجامعة ممثلة في رئيسها في الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

(الطعن رقم 807 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/2)

تشترط المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 وتقابلها المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإداري العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها – المستفاد من هذا النص أنه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذي الصفة الذي ينوب قانوناً عن الطاعن – العبرة في تحديد الصفة هي بتاريخ التقرير بالطعن بإيداعه قلم كتاب المحكمة – عدم اختصاص إدارة قضايا الحكومة التقرير الطعن – مثال – تقديم أحد محامي إدارة قضايا الحكومة التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن شركة مياه القاهرة – يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن ولا يغير من ذلك صيرورة مرفق مياه القاهرة هيئة عامة قبل صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم 1245 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/31)

وجوب توجيه الطعن لذوي الصفة – وفاة المطعون ضدها قبل إيداع تقري الطعن – وقوع الطعن باطلاً – المادة 16 من قانون مجلس الدولة والمادة 217 من قانون المرافعات – أساس ذلك.

(الطعن رقم 421 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/26)

نص المادة 32 من القانون رقم 117 لسنة 1958 ليس نصاً حاصراً لمن يعتبرون من ذوي الشأن بالنسبة إلى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية – الجهة التي يتبعها الموظف تعتبر من ذوي الشأن في مجال تطبيق هذا النص – هذه الجهة هي الخصم في الدعوى التي يقيمها الموظف طعناً على القرار الصادر بفصله – بدء ميعاد الطعن في الحكم الصادر في هذه الدعوى من تاريخ صدوره – بيان ذلك.

(الطعن رقم 256 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1972/3/4)

لا شبهة في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمي إليه الشارع فيما أورده في المادة 16 آنف الذكر من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً.

(الطعن رقم 1070 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/4/25)

إن الطعن قد اختصم أصلاً وزير المواصلات الذي أصدر القرار المطعون فيه باعتباره صاحب الاختصاص في إصدار هذا القرار وبالتالي صاحب الصفة الأول في أن يختصم في الطعن

مما لا محل معه بعد ذلك للتمسك بأن الطعن جاء خلواً من ذكر عبارة أن وزير المواصلات هو رئيس مجلس له قانوناً دون حاجة إلى هذا البيان وقد أخطر بمضمون الطعن وأعلم به إعلاماً كافياً على أساس هذه الصفة ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه على غير ذي صفة.

(الطعن رقم 1070 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/4/25)

الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة استناداً إلى رفعه من مدير عام ديوان المحاسبة بدلاً من رئيسه - في غير محله - أساس ذلك - اعتبار ذلك خطأ مادياً في عريضة الطعن، فضلاً عن إدارة قضايا الحكومة تعني في واقع الأمر نيابتها عمن يمثل ديوان المحاسبة أمام القضاء.

(الطعن رقم 740 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/6/7)

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ضد مصلحة الأملاك الحكومية - توافر الصفة لمصلحة الأملاك في الطعن على هذا الحكم وإن لم تكن لها أصلاً صفة في التقاضي في الدعوى أمام المحكمة الإدارية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة - صاحب الصفة في الطعن هو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه - المحكوم عليه هو صاحب المصلحة في الطعن لأنه هو الوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع في الحكم والتخلص من آثاره وحتى يتاح له أن يبدي أمام المحكمة العليا ما كان يمكنه إبداؤه أمام المحكمة المطعون في حكمها من دفوع لم يسقط الحق فيها أو أوجه دفاع فاته إبداؤها.

(الطعن رقم 982 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/1/5)

أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن المخالفات، وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى أن الدفع الذي أثاره المطعون عليه بانعدام صفة رئيس ديوان المحاسبة في الطعن على حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه. مردود بما نصت عليه صراحة كل من المادتين 13 ، 32 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري- وتجري المادة 13 بأن "يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن المخالفات المالية. ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية، وعلى النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية". وفي ذلك تقوم المذكرة الإيضاحية "ونظراً لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة في شأن هذه المخالفات،

وأعطى لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى". ومفاد ذلك أن المشرع حدد في قصد واضح صاحب الصفة في الاعتراض على قرار الجزاء الموقع من الجهة الإدارية وناط برئيس ديوان المحاسبة وحده المصلحة، والصفة في طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية إذاً عن أن له أن الجزاء الذي وقع ليس من جنس العمل وأن العقوبة الصادرة من جهة الإدارة في حق الموظف لا تتلاءم وخطورة الذنب المالي الذي انحدر إليه المتهم. ومتى طلب السيد رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية تعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية خلال المدة المقررة. ويؤكد هذا الاتجاه، وإن كان على نحو ما تقدم، في غنى عن كل توكيد، ما نصت عليه المادة 32 من ذات القانون المشار إليه فتقول "أحكام المحاكم التأديبية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ويرفع الطعن وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجلس الدولة. ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة، وديوان عام النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم". وبناء عليه يكون الطعن الحالي قد أقيم ممن يملك الحق في رفعه، وقد ذكره الشارع في مقدمة أولى الشأن في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية. وقول الشارع قاطع في هذا الخصوص فيتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم 899 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/5/11)

المصلحـــة فـــي الطعـــــن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه – وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم 1288، 1297 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/28)

يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه. يكتفى بالمصلحة المحتملة. نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله.

(الطعن رقم 2548 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/15)

المصلحة في الطعن لا يجوز الطعن إلا ممن أضر به الحكم وهو الخصم الذي قضي ضده – مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن ممن قضي له بطلباته – أساس ذلك: المادة 211 مرافعات.

(الطعن رقم 2548 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/6)

الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه باعتباره صاحب المصلحة في الطعن – يكفي لقبول الطعن في قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المعتبرة قانوناً في الطاعن – لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – يتوافر شرط المصلحة لمن اختصم أمام محكمة القضاء الإداري ولو لم يبد دفاعاً في موضوع الدعوى – أساس ذلك: أن مدار الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذي يجوز عرضه عليها من أي من ذوي الشأن.

(الطعن رقم 1822 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/3)

تقرير – رئيس هيئة مفوضي الدولة – اختصامه في الطعن – دفع بانتفاء المصلحة في الطعن.

(الطعن رقم 83 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/4/4)

إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة رافعها أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه المحكمة وهي تنزل حكم القانون في المنازعة الإدارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء نفسها في هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي في طلب إلغاء القرار الإداري.

(طعني رقم 210 ، 241 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/5)

وفاة المعترض أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – تعجيل ورثة المعترض نظر الاعتراض بذات الطلبات – الحكم في الاعتراض لمصلحة الورثة – لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إن هي اختصمت في الطعن ورثة الطاعن – وفاة إحدى الورثة قبل إقامة الطعن – لا وجه لبطلان الطعن لباقي الورثة – أساس ذلك: الوارث ينصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع عن التركة أو عليها.

(الطعن رقم 94 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/11)

حق الطعن في الحكم – تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها.

(الطعن رقم 1304 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

ثبوت أن وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب إخراجها منها بلا مصاريف – عدم القضاء ضدها بشيء وإن صدر الحكم في مواجهتها – لا تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في الحكم.

(الطعن رقم 1071 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/29)

أثـــر سنـــد الوكالـــة فـي الطعـــن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم.

(الطعن رقم 1229، 1513 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/22)

عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 1570 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/1)

أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن باطلاً – يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم 1438 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/29)

إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم 92 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم 47 لسنة 1972 الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة. الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية. بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة. لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم. سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. أساس ذلك: أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي. سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره. أثر ذلك: أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

(الطعن رقم 155 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/16)

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة 70 من قانون المرافعات في هذا الصدد

وإذ كانت المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – ضمن بياناته – بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(الطعن رقم 1392 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/9)

تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يجب أن يتضمن بيانات معينة – يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن إذا أغفل بياناً من البيانات الجوهرية.

(الطعن رقم 2607 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/25)

مؤدى حكم المادة 25 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أنه يتعين على من يريد توجيه طعنه توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير طعنه إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم يعتبر من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – يكون تقرير الطعن باطلاً ويتعين الحكم ببطلانه إذا وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته.

(الطعن رقم 2679 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/26)

المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – تقرير الطعن يجب أن يشتمل على تحديد شخص المختصم في الطعن – هذا التحديد من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – إذا وجه الطعن إلى خصم توفى أثناء نظر الدعوى دون أن يوجه إلى الورثة الذين خلفوه فيها – حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه صدر قاضياً باعتبار مورث رافع الدعوى الذي كان قد توفي أثناء نظرها مصري الجنسية مما كان يجب توجيه الطعن إليهم بهذه الصفة.

(الطعن رقم 1695 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

لا تقوم الخصومة إلا بين طرفيها الأحياء – لا يصح اختصام ميت – لا تنعقد الخصومة في الطعن وتبطل العريضة أو التقرير به – إذا أدرك الموت أحد طرفيها بعد رفعها انقطع سير الخصومة في الدعوى أو الطعن.

(الطعن رقم 715 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/8)

المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – الطعن يستوي قائماً في حكم القانون وتنعقد به الخصومة في الطعن متى تم إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الميعاد ووفق الإجراءات والأوضاع المقررة في المادة المشار إليها –

إعلان التقرير بالطعن ليس ركناً من أركان إقامته أو صحته – الإعلان إجراء مستقل لاحق يخضع في صحته أو بطلانه للأحكام المقررة في شأنه – في حالة بطلان الإعلان لا تسحب آثار ذلك على ما يكون قد تم من إجراءات سابقة، ومنها قيام الطعن قانوناً بإيداع التقرير به في الميعاد ووفق القواعد والإجراءات المقررة – المادتان 25 و 48 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المشار إليه – إعلان تقرير الطعن يتم وفقاً لأحكام المادتين بخطات موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – يستوي مع ذلك قانوناً إتمام الإعلان بالطريق ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون المرافعات – العبرة بتحقيق الغاية من الإعلان.

(الطعن رقم 1385 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

ترفع الدعوى الإدارية بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة المختصة كذلك الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتم بإيداع تقرير الطعن أمام المحكمة المختصة – لا يعتبر إعلان الدعوى أو تقرير الطعن ركناً من أركان إقامة المنازعة الإدارية وليس من شأنه أن يؤثر في صحة انعقاد الخصومة.

(الطعن رقم 3594 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/9)

المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – بيانات تقرير الطعن – إذا لم يتضمن تقرير الطعن بياناً بالحكم المطلوب إلغاؤه أو وقف تنفيذه وتاريخ صدوره مما أدى إلى تجهيل طلبات الطاعن تجهيلاً يفوت الغاية التي استهدفها الشارع من إقامة الطعن وهي تسليط رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم 562 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/23)

المقصود من إعلان تقرير الطعن إخطار المطعون ضده برفع الطعن عليه قبل تحديد جلسة نظر الطعن والتي يخطر بها محامو الخصوم – بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن لا يعتبر مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني – البطلان لا ينصب إلا على الإعلان وحده – لا يترتب على البطلان من أثر إلا في الحدود وبالقدر الذي استهدفه الشارع – أساس ذلك – المنازعة الإدارية تنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة- إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها هو إجراء مستقل بذاته له أغراضه وآثاره – إذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلاً فإنه لا ينتج أثره فيما سبقه من إجراءات إلا من اليوم الذي يتم فيه الإعلان صحيحاً.

(الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

إذا حضر من وجه إليه الإعلان الباطل أو تقدم بمذكرات أو مستندات خلال المواعيد فيكون الأثر المقصود من الإعلان وهو الإعلام بقيام المنازعة الإدارية قد تحقق فعلاً – تحقق الهدف المقصود من الإعلان الباطل يزيل عيب البطلان – لا وجه للتمسك ببطلان إجراء رتب عليه صاحب الشأن أثر الإعلان الصحيح.

(الطعن رقم 1105 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/12)

المادة 25 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – بيانات تقرير الطعن – يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً – تحديد شخص المختصم من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن – إذا وجه تقرير الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن يكون تقرير الطعن باطلاً – الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم 873 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/27)

المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – بيانات تقرير الطعن – إذا لم يشتمل التقرير على أسباب الطعن والعوار الذي شاب الحكم فإن الطعن بهذه المثابة يكون مجهلاً في أسبابه – أثر ذلك الحكم ببطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم 31 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/9)

ولئن كان نص المادة 23 من قانون مجلس الدولة يخول رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.. في الحالات التي حددها النص – إلا أنه على مقتضى نص المادة 44 من ذات القانون فإن تقرير الطعن يجب أن يشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

(الطعن رقم 35 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/23)

وفاة المطعون ضده قبل التقرير بالطعن – عدم اختصام من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن إلا بعد فوات الميعاد القانوني للطعن – بطلان تقرير الطعن لعدم توجيهه في الميعاد إلى من يصح اختصامه قانوناً – نتيجة ذلك – عدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم 306 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/19)

عدم اشتمال تقرير الطعن على الأسماء الصحيحة المتعلقة بأسماء الطاعنين وصفاتهم وعلى أسباب الطعن بطلبات الطاعنين الواجب صدور الطعن عنهم وهو المحكوم عليهم بموجب الحكم المطعون فيه دون غيرهم – الحكم ببطلان الطعن – أساس ذلك وتطبيق: اشتمال تقرير الطعن على أسماء طاعنين لم يختصموا في النزاع الصادر فيه الحكم المطعون فيه في مرحلة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري

ولم يحكم عليهم بشيء بموجب الحكم المطعون فيه – اشتمال تقرير الطعن على الأسباب التي بني عليها الطعن لم ترد على موضوع النزاع محل الخصومة – تدارك هذا الأمر من إدارة قضايا الحكومة بتمسكها بأوجه الطعن المستفادة من مذكرتها المقدسة إلى محكمة القضاء الإداري بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لا ينتج أثراً في تصحيح العيب الذي وقع بتقرير الطعن.

(الطعن رقم 1554 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/5)

قضاء الحكم التأديبي ببراءة الطاعن مما أسند إليه بتقرير اتهام النيابة الإدارية – ارتضاء النيابة الإدارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه - هذا القضاء أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي ولا يسوغ إعادة البحث في مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها – نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن فيه بشأنها – نطاق الطعن يتحدد في الاتهامات التي تضمنها تقرير الطعن والتي أدين فيها الطاعن دون سواها- لا مقنع فيما طالبت به النيابة الإدارية من التصدي للاتهامات التي حكم ببراءة الطعن عنها – نص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ تقضي بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقاً لحكم المادة 17 من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها منه –

مؤدى ذلك أن تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه في ذلك تعقيب على حكم محكمة أمن الدولة هو في حقيقته قرار قضائي بوصفه تعقيباً على حكم – اعتباره بمثابة الحكم النهائي ويحوز بالتالي قوة الشيء المقضي إلا في الحالة التي انطوت عليها المادة 15 من ذات القانون أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة 14 وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها – إذا مارس رئيس الجمهورية أو ما ينيبه اختصاصه في التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم 628 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/3/29)

إغفال تقرير الطعن اسم وصفة وموطن المدعى عليه أو من يمثله قانوناً.. بطلان التقرير طبقاً لما تقضي به المادة 44 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – تطبيق: إغفال تقري الطعن اسم وصفة وموطن المدعي عليه أو من يمثله قانوناً – عدم اختصام المدعي عليه إلا بعد زهاء خمس سنوات – إدخاله خصماً في الطعن بعد ذلك الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً – أساس ذلك.

(الطعن رقم 517 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1980/6/21)

تقديم صحيفة الطعن موقعة من محام لم تنقض عليه ثلاث سنوات من تركه الخدمة بمجلس الدولة لا يؤثر في صحة الطعن – أساس ذلك: أن قانون المحاماة لم يقض بالبطلان لمخالفة هذا الحكم الذي ورد من بين واجبات المحامين.

(الطعن رقم 193 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/17)

إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولا يفيد منها إلا من أجراها – خلو تقرير الطعن من بعض أسماء الطاعنين لا يغني عنه ورود أسماؤهم في طلب المعافاة – طلب المعافاة لا يعتبر طعناً مادام من صدر لصالحه قرار المعافاة لم يباشر إجراءات الطعن.

(طعني رقما 51، 512 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/2)

صدور الحكم المطعون فيه ضد ورثة المتوفى يوجب إقامة الطعن ضد هؤلاء الورثة – إقامة هيئة مفوضي الدولة طعنها ضد المتوفى – الحكم ببطلان الطعن – لا يصحح هذا البطلان.

(الطعن رقم 221 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1977/1/23)

المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة – نصها على البيانات التي يجب أن يشملها التقرير بالطعن على الحكم ومنها البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم – وفاة المحكوم لصالحه قبل إيداع تقرير الطعن – اختصام التقرير المحكوم لصالحه رغم ذلك يترتب عليه بطلان التقرير – أثر ذلك عدم قبول الطعن شكلاً – أساس ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه

وتحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض من ذكر هذه البيانات إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وهذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته – للتيسير على الطعن في توجيه طعنه نصت المادة 217 من قانون المرافعات على أنه في حالة موت المحكوم أثناء ميعاد الطعن يجوز لخصمه إعلان اطلعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم – هذا النص يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون – حكم هذا النص ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن – لا يغير من هذا النظر أن يكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون فيه ومثار بطلان هذا الحكم في ذاته – أساس ذلك أن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبوله شكلاً وهو غير مقبول بداءة.

(الطعن رقم 1030 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/29)

موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن

أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك. أن المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959في شأن تنظيم مجلس الدولة" وتقابلها المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة "تنص على أن يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه وإذ كان الثابت من تقرير الطعن المودع قلم كتاب هذه المحكمة في 17 من يناير سنة 1968 أن وزارة الخزانة قد أقامت في هذا التاريخ طعنها مختصة فيه السيدة عزيزة رضوان عثمان مع أنها كانت قد توفيت في 25 من يناير سنة 1966 قبل إيداع تقرير الطعن فإن الطعن يكون قد وقع باطلاً ويتعين بالتالي القضاء بعدم قبوله شكلاً ذلك أنه يتعين على من يريد توجيه طعن توجيهاً صحيحاً مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامه كي يوجه تقرير الطعن إلى من يصح اختصامه قانوناً ولا جدال في أن تحديد شخص المختصم هو من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن لأن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة 16 السالفة الذكر من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته إعلاماً كافياً

وليس من شك في أن هذا الغرض لا يتحقق إذا ما وجه الطعن إلى خصم متوفى زالت صفته ولم يوجه إلى أصحاب الصفة في الطعن وتيسيراً على الطاعن في توجيه الطعن نصت المادة 383 من قانون المرافعات القديم التي حلت محلها المادة 217 من قانون المرافعات الحالي – على أن موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك وهذا النص إنما يؤكد ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة فيه في الميعاد الذي حدده القانون وليس من شك في أن حكم المادة المذكورة ينصرف كذلك إلى حالة وفاة المحكوم له قبل بدء ميعاد الطعن. ولا يقدح في هذا النظر أن تكون وفاة المحكوم له سابقة على صدور الحكم المطعون ومثار لبطلان هذا الحكم في ذاته كما هو الحال في المنازعة المعروضة لأن النظر في هذا الطعن إنما يكون بعد قبول الطعن شكلاً وهو غير مقبول بداءة لكونه لم يختصم في الميعاد القانوني كل من يجب اختصامه من أصحاب الصفة في الطعن.

(الطعن رقم 421 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/26)

الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً. إنه عن الإقرار الذي حرره مندوب المصنع رقم 36 الحربي في 16 من مارس 1971 بأنه لن يطعن في الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ محمد أنور محمود المحامي بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بهدف إمكان سحب المستندات التي كانت مودعة في الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعي بعد أن تبين أنه ليس مفوضاً بالتنازل وأنه لم يصدر أي تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن في الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هي التي تباشر الدعوى وتهيمن عليها. ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو ذلك الذي يصدر ممن يملكه قانوناً، ولما ولم يثبت أنه قد فوض فيه من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربي وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما.

(الطعن رقم 344 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1973/7/23)

تقرير بالطعن أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان. إن المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على: "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليها من محام من المقبولين أمامها . ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه" ، فإذا كان الثابت من مطالع تقرير الطعن أنه اشتمل على اسم الطاعن وصفته وموطنه، كما اشتمل على اسم المطعون ضده وصفته وموطنه، واشتمل كلك على بيان الحكم المطعون فهي، فورد فيه أنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم في الدعوى رقم 1388 لسنة 6 القضائية المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن، ثم اشتمل على تاريخ الحكم المطعون فيه فورد فيه أنه صادر بتاريخ 10 من مارس سنة 1960، واشتمل أيضاً على بيان بالأسباب التي ينبني عليها الطعن وطلبات الطاعن، ومن ثم فقد اشتمل التقرير على جميع البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة 16 سالفة الذكر أن يشتمل عليها تقرير الطعن، وبالتالي فليس ثمة وجه لبطلان التقرير. أما أن يكون التقرير أخطأ في سياق عناصر المنازعة وأخطأ تبعاً لذلك في أسباب الطعن، فإن ذلك الخطأ ليس وجهاً للبطلان، خصوصاً وأن القانون رقم 55 لسنة 1959 المشار إليه لم يحظر إبداء أسباب جديدة للطعن غير التي ذكرت في التقرير.

(الطعن رقم 1447 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1961/11/25)

يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله. إن المادة 16 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن "يقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها، ويجب أن يشمل التقرير – علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن. فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه"، ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلاً وإنما يكفي لكي يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد الذي حدده القانون، وبعد استيفاء البيانات التي نص عليها في تلك المادة، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله.

(الطعن رقم 29 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1960/4/26)

ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

حددت المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري –

اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك – المادة 44 من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك.

(طعني رقمي 1875 و 1914 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/9)

أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن – إغفال أحدها – أثره – بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية – إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن – تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم 4550 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/5)

طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني.

(الطعن رقم 1308 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/25)

الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقـــة:

الحكم الصادر بتسوية الحالة يفتح الباب أمام المدعي باب الطعن في القرارات اللاحقة على أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى الحكم.

(الطعن رقم 3006 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/16)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل - غير ذي موضوع - وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة.

(الطعن رقم 424 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/7)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون.

(الطعن رقم 960 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/22)

الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح - هذه الرقابة - مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها.

(الطعن رقم 2294 لسنة 40ق جلسة 1995/1/8)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها - استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن. وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به - وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه - لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه - توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم.

(الطعن رقم 1451 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/6)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم 3678 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/5)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً – مناطه – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه – للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.

(الطعن رقم 2665 ، 2666 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/3)

إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم 2594 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/15)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم - أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده - إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع - تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع - نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم - يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم 1278 و 1515 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/16)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 47 لسنة 1972 فتلغيه - ثم تنزل حكم القانون في المنازعة - أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم 3125 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/11/11)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها، فتنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون - إنزال المحكمة على الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف القانوني لها - عدم تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم - إذا طلب المدعين الحكم بانعدام قرار إداري وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة للقانون، فلا يكون ثمة موجب لتكييف هذه الطلبات بأنها إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم وبالتعويض عن ذلك.

(الطعن رقم 1252 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/3)

نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع - إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها - هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها - علاجه - يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه - لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 4083 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/30)

لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3417 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/14)

طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن – عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري – لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن – اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3853 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/15)

لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم 1071 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة.

(الطعن رقم 135 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16)

طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا – يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها.

(الطعن رقم 338 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14)

المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن - تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة – أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم 447 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/15)

عدم جواز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا – إعمالاً لحكم المادة 235 مرافعات.

(الطعن رقم 1012 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/22)

اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

رقابة المحكمة الإدارية العليا – عند الطعن أمامها – تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني.

(الطعن رقم 13 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/27)

عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

المادة 193 مرافعات – لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه.

(الطعن رقم 2801 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/16)

تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص – وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء.

(الطعن رقم 2274 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/3)

محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية – تنظرها بهيئة استئنافية – يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون – الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا – رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها – لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/3)

متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم 3114 لسنة 35ق 1996/6/8)

يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها.

(الطعن رقم 3419 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/2)

قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً – تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه.

(الطعن رقم 1943 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/13)

إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه – فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها.

(الطعن رقم 3780 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/7)

إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم 3703 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/9)

على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى – طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن – إلا في حالة عدم الاختصاص – مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى – أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص

(الطعن رقم 128 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/2)

إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم 1101 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/7)

متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم 2594 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/15)

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه – أساس ذلك: مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات

ولا بتعارض إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية إذ هو في حقيقته من أصول القانون الإداري الذي يقوم في جوهره لتحقيق فاعليته على سرعة الحسم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية – لا وجه للحجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي لأنه متى كان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخرى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة- إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود – لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره – فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان.

(الطعن رقم 1352 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/14)

حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام القضاء الإداري (في مجال القرار الإداري) رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة قانونية يسلطها عليها ويبحث مدى مشروعيتها ومطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون – إذا أثبتت المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن المطروح عليها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً فإنها في هذه الحالة لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي صدر منها الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل

بل يتعين عليها إعمالاً للولاية التي أسبغها عليها القانون أن تتصدى للمنازعة كي تنزل فيها حكم القانون على الوجه الصحيح – أساس ذلك: أن المرد في تحديد اختصاص هذه المحكمة هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام التي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص.

(الطعن رقم 3154 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/9)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم 1386 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/21)

لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة – إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره.

(الطعن رقم 3004 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/12)

الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً.

(الطعن رقم 1590 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/5)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن – لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم 2024 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/22)

الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم. إلا أنه تكييف هذه الطلبات

وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام – المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ.

(الطعن رقم 871 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/26)

حكم في الشق المستعجل – تعلق الطعن بشروط قبول الدعوى – صدور حكم في الشق الموضوعي قبل الفصل في الطعن – عدم الطعن على هذا الحكم – اعتبار الطعن في الحكم الأول مثيراً لما قضى به في الموضوع مما يتعين معه التعقيب على ما قضت به محكمة القضاء الإداري في ناحيتي النزاع المستعجلة والموضوعية على السواء.

(الطعن رقم 1225 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/25)

الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار وفي الموضوع بإلغائه – صدور الحكم في الشقين المستعجل والموضوعي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الشق المستعجل فقط – فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي – الحكم الصادر في طلب وقف فوات مواعيد الطعن في الشق الموضوعي – الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويجوز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا

إلا أن ذلك كله لا ينفي عنه الأثر المترتب على ذلك: مصير حكم وقف التنفيذ يتعلق بصدور الحكم الموضوعي – إذا صدر الحكم في الشق الموضوعي فإنه يجب الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل ويكون هو المعول عليه في الدعوى – صيرورة الحكم الموضوعي نهائياً بعدم الطعن خلال الميعاد – لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل – الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم 257 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/5)

الطعن في حكم طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه – صدور الحكم في طلب الإلغاء ذاته من شأنه أن تغدو الخصومة في الطعن في الحكم بوقف التنفيذ غير ذات الموضوع.

(الطعن رقم 411 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1983/1/30)

طعن في حكم وقف تنفيذ – صدور حكم في الموضوع – لا جدوى من استمرار في نظر الطعن – اعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم 97 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/13)

طعن هيئة مفوضي الدولة أمام الدائرة الاستئنافية على حكم المحكمة الإدارية الذي قضى بقضاء ضمني باختصاصها ولائياً بنظر الدعوى –

لا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بصدور الحكم المنهي للخصومة – الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بعدم جواز الطعن في حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه – أساس ذلك – المادة 212 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 843 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/2/7)

المادة 212 من قانون المرافعات- نصها على عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهي لها – تطبيقها في القضاء الإداري – تفسيرها: الأحكام التي تنهي الخصومة يكون الطعن فيها فور صورها ولو لم تفصل في موضوع الدعوى – مثال – الحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائياً يعتبر حكماً منهياً للخصومة.

(الطعن رقم 831 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/11)

الاستئناف الفرعي هو طريق استثنائي مقرر بنص خاص ولم يقرر مثله بالنسبة إلى طرق الطعن الأخرى – عدم جواز انسحاب هذا الطريق الاستثنائي إلى غيره من طرق الطعن على الأحكام.

(الطعن رقم 631 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/4/4)

نص المادة 404 من قانون المرافعات القديم وما يقابلها من نصوص في القانون الجديد بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع لا محل لإعمالها على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 814 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالاً – الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع – بيانها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الطلب. نص المادة 404 من قانون المرافعات بشأن استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع ما لم تكن قبلت صراحة – لا محل لإعمال هذا النص على الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1157 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/1/7)

الذي رفعت به الدعوى سواء أكانت قطعية أو متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات أو بما أثير أثناء نظر الدعوى من مسائل متعلقة بالموضوع – مثال: الحكم بندب خبير – لا يعتبر من الأحكام التي تنتهي بها الخصومة وإن تضمن في أسبابه تأييد وجهة نظر معينة.

(الطعن رقم 1280 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/25)

الطعن في الأحكام – ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز – اقتصار قانون مجلس الدولة على بيان حالات الطعن دون إشارة منه إلى تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن فور صدورها أو مع الحكم الصادر في الموضوع – الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات.

(الطعن رقم 1280 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/25)

الأصـل ألا يضــار المطعــون بطعنـــه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه – في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنيباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني.

(الطعن رقم 2516 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/18)

من الأصول العامة في مجال المحاكمة ألا يضار طاعن بطعنه- إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء على حق المحال وحده – أساس ذلك: لا يجوز أن ينقلب الطعن وبالاً على صاحبه.

(الطعن رقم 28 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29)

حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة – يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم.

(الطعن رقم 4322 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/1)

الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة 23، المادة 51، المادة 52 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.

(الطعن رقم 8824 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2)

هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض –

قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند 1 من الفقرة الثالثة من المادة 13 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم – إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر – أثر ذلك: عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 598 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/6)

لا يجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الذي تعدى أثره إليه أمام المحكمة الإدارية العليا – يجب عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة (51) من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 3382 و 3387 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/27)

طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات إدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون. ومن حيث أن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع في اعتباره طبيعة دعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر في القوانين من أوجه الطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها. كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول إتمام قام على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعاً للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في الدعوى وفقاً لما سلف الإشارة إليه. وهذه الاعتبارات قد تحققت في الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدى إليه أثر الحكم ولم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر على الوجه المنصوص عليه في المادة 51 من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في الحدود الجائز فيها قانوناً وهو ما نصت عليه المادة 243 من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى ووفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك

وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة. ومن ثم فقد زالت بحق العلة التي قام عليها الاتجاه القضائي الأول، ما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذي مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه. وكذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعات التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون.

(الطعن رقم 3387 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/4/12)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه – قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة – المشرع أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه

ولم يكن قد أدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر. التماس إعادة النظر في هذه الحالة في حقيقته ليس حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هو تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة ولم يكن خصماً ظاهراً فيها - أساس ذلك: التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم محكمة القضاء الإداري عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها - أثره - الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 2540 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/15)

اعتراض الخارج عن الخصومة لا يجوز أن يكون إلا بطريق التماس إعادة النظر الذي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 918 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/30)

حكم وقتي - الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - حق الخارج عن الخصومة في الطعن في الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره إليه - الطاعن يكون ذا صفة ومصلحة في الطعن - عدم ثبوت العلم اليقيني بصدور الحكم إلى حين إيداع تقرير الطعن وعدم وجود في الأوراق ما يدحض قول الطاعن بأنه لم يعلم به إلا في هذا التاريخ - استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية - عدم الطعن في الحكم الصادر في الموضوع خلال الميعاد القانوني أي خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره بعد ثبوت العلم اليقيني بصدوره ينحصر هذا الحكم في مواجهته -

نتيجة ذلك أن الطعن في الحكم الوقتي لا يتعدى أثره إلى الحكم في الموضوع – صدور الحكم في الموضوع يترتب عليه زوال الحكم الوقتي من الوجود – يترتب على ذلك اعتبار الخصومة منتهية في الطعن.

(طعني رقم 62 لسنة 20ق ، 284 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1980/2/23)

صدور حكم من محكمة القضاء الإداري يعد نفاذ القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية – تعدي أثر هذا الحكم إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يعلم بها ولم يتدخل فيها – لا يكون أمام الغير في هذه الحالة سوى أن يسلك ما شرعه القانون لتفادي آثار الحكم أو التظلم منه باعتباره خارجاً عن الخصومة وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته – عدم جواز الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لما كان يتبع في مثل هذه الحالة قبل نفاذ القانون رقم 13 لسنة 1968 المشار إليه.

(الطعن رقم 185 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/7/1)

تقرير حق كل من يمس حكم الإلغاء مصلحة قانونية أو مادية له في الطعن عليه حتى ولو لم يكن قد تدخل في الدعوى أصلاً – حكم الإلغاء حجة على الكافة وليست له حجة نسبية.

(الطعن رقم 931 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1977/4/16)

الطعن في حكم الإلغاء – يجوز للغير الذي تعدى أثر الحكم إلى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها – حساب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم – أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز قانوني يسمح له بتوقعها فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم – المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً وليس علم وكيله وإن كان وكيلاً بالخصومة.

(الطعن رقم 474 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/2)

الطعن الخارج عن الخصومة في قرار صادر بتنفيذ حكم بالإلغاء يتعدى أثره إليه – جائز – لا يحول دون ذلك أن يكون حكم الإلغاء قد حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن عليه من أطراف الخصومة.

(الطعن رقم 1375 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/9)

متى انتهت للمحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى:

إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التي أصدرته ولا تفصل في موضوع الدعوى – أساس ذلك: ألا تفوت على ذوي الشأن إحدى درجات التقاضي.

(الطعن رقم 1569 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

أثر مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام:

بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى – أساس ذلك: عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وتفويت درجة منهما.

(الطعن رقم 245 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/23)

أثر الطعن في حكم على حكم آخر مرتبط به:

الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسقط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحل فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور في نصابها وتحقيقاً لعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام – لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني

حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر الميعاد القانوني.

(الطعن رقم 397 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/2)

قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 171 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/25)

الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية – استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة – لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها.

(الطعن رقم 780 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/22)

تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن – بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى – استثناء: قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن – لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه – التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم 3354 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26)

المادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على سبيل الحصر الحالة الأولى – صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية. الحالة الثانية – إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن.

(الطعن رقم 3794 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/29)

مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق.

(الطعن رقم 99 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14)

يتقيد الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة (23) من قانون مجلس الدولة – أثر ذلك: أن الطعن المقام في غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم 1559 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/12)

الطعن المقدم من هيئة مفوضي الدولة يطرح على المحكمة المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار صحيح حكمه وإنزاله عليه دون التقيد بأسباب الحكم.

(الطعن رقم 1594 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/23)

المادة 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده حق الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية – شروط ذلك: 1- أن يكون الطعن في خلال الستين يوماً من تاريخ صدور الحكم. 2- أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – تستقل هيئة مفوضي الدولة عن أصحاب المصلحة في الدعوى في التقرير بالطعن من عدمه – الأثر المترتب على ذلك: إذا ما تقاعست الهيئة عن تقديم الطعن في الميعاد القانوني فليس لها أن تتمسك بعدم علم المحكوم ضده بالحكم في تاريخ لاحق لميعاد الطعن – أساس ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ علم صاحب الشأن به.

(الطعن رقم 53 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/25)

المادتان 23 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 و 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة – يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة – الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه – الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص إلى ما يليه متى قام بالأصيل مانع

أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل – يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه – توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة – بطلان عريضة الطعن.

(الطعن رقم 727 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/10)

المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية – هي أحكام نهائية لا يجوز لذوي الشأن الطعن فيها – يجوز لهيئة مفوضي الدولة الطعن فيها في حالتين اثنتين هما أن يكون الحكم الاستئنافي قد صدر على خلاف ما جرت به أحكام المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق من هذه المحكمة – أساس ذلك: حرص المشرع على ألا يقوم التعارض بين مبادئ تقررها أحكام نهائية للقضاء الإدارية بهيئة استئنافية وبين ما تجري عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا – إذا كانت أوجه الطعن التي أثارتها هيئة مفوضي الدولة لم تتصل بحالة من حالتي الطعن في الأحكام الاستئنافية بل كانت أوجه الطعن هي التعقيب على الحكم المطعون عليه من حيث ثبوت الوقائع المنتجة في الدعوى أو عدم ثبوتها تكون هيئة مفوضي الدولة قد جاوزت في طعنها الحالتين الاستثنائيتين – الحكم بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 568 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/24)

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية – الأصل أنها أحكام نهائية بحسبان أنها صادرة من محكمة ثاني درجة – غير أنه لاعتبارات خاصة أجاز المشرع لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام في حالتين فقط: 1- أن يكون الحكم قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا. 2- أن يكون الفصل في الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانوني من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها تقريره - طعن هيئة مفوضي الدولة في حكم من هذه الأحكام لغير هذين السببين – أثره – الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم 3236 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/24)

طعن هيئة مفوضي الدولة في قرار رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي بفصل عاملة من المستوى الثالث – استناداً إلى أنه وإن كان قرار فصل العاملة قد صدر عن غير مختص – إلا أن القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام والصادر بعد توقيع العقوبة قد أجاز لرئيس مجلس الإدارة هذه السلطة من شأن ذلك تصحيح عيب القرار المطعون فيه – رفض طعن الهيئة تأسيساً على أن الطعن أصبح لا سند له بعد إلغاء القانون رقم 61 لسنة 1971 وحل محله القانون رقم 48 لسنة 1978 الذي أناط بالمحكمة التأديبية دون غيرها سلطة توقيع الفصل.

(الطعن رقم 952 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/31)

صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم - طعن هيئة مفوضي الدولة تأسيساً على أن نص المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 لا يشترط التظلم من الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام كشرط لقبول الطعن فيها – عدم اعتبار هيئة مفوضي الدولة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة فهي لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة مستمرة وقائمة بين أطرافها ويظل المتصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم.

(الطعن رقم 99 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/24)

المادة 22 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الخدمة – طعن هيئة مفوضي الدولة بدون طلب من العامل المفصول يترتب عليه بطلان التقرير.

(الطعن رقم 31 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/9)

مقتضى المادة 27 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أن يقوم مفوضي الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وعليه إعداد التقرير محدداً الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً –

ومقتضى المادة 23 من القانون سالف الذكر أن يكون اختصاص الطعن في الأحكام إلى المحاكم الأعلى لرئيس هيئة مفوضي الدولة طالما إنه وجد أن هناك من الأسباب التي اشتملتها المادة سالفة الذكر ما يوجب عليه ذلك - غني عن البيان أن هيئة مفوضي الدولة إنما تقوم بالطعن في الأحكام ابتغاء المصلحة العامة - نتيجة ذلك: أن لهيئة المفوضين أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التي أبدتها أمام المحكمة في أية درجة مادامت ترى في ذلك وجه المصلحة بإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية - لمفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا عند تهيئة الطعن للمرافعة وإعداد التقرير فيه أن يبدي الرأي على استقلال غير مقيد بما ورد من رأي أو أسباب في تقرير الطعن بإبدائه أسباباً جديدة وبطلبات أخرى غير ما اشتمله تقرير الطعن - دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الطعن أو بعدم قبوله لانتفاء المصلحة بعد أن أقرت هيئة مفوضي الدولة باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل في طلبات المطعون ضده بعد تعديلها لا يقبل منها بعد ذلك الطعن في هذا الحكم على هذا الأساس - هذا الدفع في غير محله ويعتبر حقيقاً بالرفض طعن رئيس هيئة مفوضي الدولة على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمقولة أنه أخطأ في تطبيق القانون حين حكم باختصاصه بنظر الدعوى المطروحة - الطعن أقيم من مختص ومن ذوي مصلحة قانونية.

(الطعن رقم 83 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1982/4/4)

أناط القانون لهيئة مفوضي الدولة الطعن على أحكام محاكم مجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا – عدم اعتبار الهيئة طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة لا تملك بهذه الصفة التصرف في الحقوق المتنازع عليها أو في مصير المنازعة بل تظل المنازعة معتبرة مستمرة قائمة بين أطرافها ويظل التصرف في الحقوق المتنازع عليها وفي مصير المنازعة من شأن الخصوم وحدهم وتفصل المحكمة في ذلك طبقاً للقانون – أساس ذلك – تطبيق: إعلان الشركة المدعي عليها قبولها الحكم المطعون فيه والصادر من المحكمة التأديبية بإلغاء قرار فصل المدعي وإعادته للعمل مع مجازاته بتخفيض فئته الوظيفية فئة واحدة وخفض مرتبه جنيهين شهرياً – طعن هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم – قضاء المحكمة الإدارية العليا واعتبار الخصومة غير ذات موضوع ومنتهية.

(الطعن رقم 1351 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/6/17)

أنه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية فيما قضى به من تسوية حالة المدعي باعتباره في مهنة محولجي في الدرجة "300/140 مليم" من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وانحصرت مخالفته له في تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية والتي لم يلحقها التقادم الخمسي، إلا أن الطعن، وقد قام أمام هذه المحكمة، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته

فيما تناوله قضاؤه وإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح في المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة، إذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولاً، وهو صحة التسوية التي قضى بها الحكم. ومن ثم وجب التصدي لبحث ما إذا كان المدعي يستحق تسوية حالته في المهنة والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم وبالأجر الذي حدده له أم لا، لمعرفة ما إذا كان يستحق أو لا يستحق فروقاً مالية تبعاً لذلك، والمدة التي يستحق عنها هذه الفروق إن كان له وجه حق فيها.

(الطعن رقم 578 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1960/2/20)

إذا كان الثابت أن هيئة مفوضي الدولة قد طعنت بتاريخ 6 من أبريل سنة 1959 استقلالاً في ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة 11من فبراير سنة 1959 في الدعوى رقم 166 لسنة 5 القضائية المرفوعة من عبد السلام إبراهيم حسين وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم 630 لسنة 5 القضائية وقد نظر بجلسة 12 من يونيو سنة 1960 أمام دائرة فحص الطعون التي قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً. فإنه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة 12 من يونيو سنة 1960

قد أنهى الخصومة على أساس رفض الطعن فلا محيص، وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالي المقدم من إدارة قضايا الحكومة برقم 648 لسنة 5 القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبي لسابقة الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم 648 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/12/10)

إذا كان الثابت من الأوراق أن وزارة المواصلات طعنت من جانبها في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية أمام محكمة القضاء الإداري فيما قضى به من أحقية المدعي في صرف مرتب الانتقال المقرر له عن مدة الأربعة أشهر التي قام فيها بالزيارات المنزلية طبقاً لقرار مجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية الصادر في 9 من مارس سنة 1953، وكانت هذه الدعوى لا تزال منظورة أمام محكمة القضاء الإداري حتى الآن – إذا كان الثابت هو ما تقدم، فإنه ينبغي ضمها إلى الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في طعن المدعي في حكم المحكمة الإدارية المشار إليه، وذلك للحكم فيهما بحكم واحد؛ نظراً إلى وحدة الموضوع لكون الدعويين وجهي طعن عن حكم واحد. ذلك أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يثير النزاع برمته في الموضوع المطروح عليها لتنزل حكم القانون فيه، لما لها من سلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه، حتى لا تغل يدها عن إعمال سلطتها هذه، وهي آخر المطاف في نظام التدرج القضائي، منعاً من تضارب الأحكام، وحسماً للمنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي.

(الطعن رقم 61 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1959/1/10)

الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها. إن الطعن أمام المحكمة العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، ثم تنزل حكمه في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بطلبات هيئة مفوضي الدولة أو الأسباب التي تبديها، إلا أن هذا الأثر لا يمتد إلى المنازعات المستقلة وغير المرتبطة بالطلب الذي اقتصر عليه طعن هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم 477 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/3/1)

صدور حكم من المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري – قضاء هذه المحكمة الأخيرة بدورها بعدم اختصاصها وبالإحالة إلى المحكمة الإدارية – صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها – الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا – يثير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته – المحكمة الإدارية العليا تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى – لا وجه للتحدي بحجية الحكم الصادر من المحكمة التي يتبين أنها مختصة والذي أصبح نهائياً بفوات مواعيد الطعن فيه – أساس ذلك – أن الحكم المذكور لم يفصل في موضوع النزاع فضلاً عن أنه أحد حالات التنازع السلبي في الاختصاص وهو أمر لا يقبل التجزئة.

(الطعن رقم 1553 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/17)

عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا:

عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا – لأن الإحالة تغل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التي خولها إياها القانون في التعقيب والرقابة على أحكام المحكمة الأدنى ومنها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة – ذلك أنه بإحالة الدعوى تلتزم محكمة الطعن بحكم الإحالة إعمالاً للمادة 110 مرافعات – وهو ما يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتعارض مع نظام التدرج القضائي.

(الطعن رقم 3327 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/17)

حق السلطة الإدارية في توقيع جزاء آخر غير الذي انتهت إليه المحكمة الإدارية العليـا:

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فيما انتهى إليه من إلغاء فصل العامل لا يخل بحق السلطة الإدارية المختصة في توقيع جزاء آخر على العامل من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود 1 – 8 من الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام خلال سنة من تاريخ هذا الحكم وفقاً لأحكام القانون المذكور – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 2712 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/11)

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية:

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية – الحجية لا تلحق إلا منطوق الحكم وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب والطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا على قرار واحد واتحد الخصوم فيها.

(الطعن رقم 3338 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/4)

دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون – طبيعة ما يصدر عنها – دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي. تطبيق.

(الطعن رقم 914 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/24)

دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين: إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 523 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/16)

الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن – استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 1680 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/7/21)

يتضح من تشكيل دائرة فحص الطعون واختصاصها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية متميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية – وصف المشرع ما يصدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار (وذلك فيما يتعلق بقرارات الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا) – يعتبر هذا القرار قرار قضائي ولائي – وصف المشرع ما تقضي به المحكمة من رفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة بأنه حكم – يعتبر هذا الرفض حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون ويخضع بالتالي لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات – أثر ذلك: اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام مثلها في ذلك مثل أي محكمة قضائية أخرى.

(الطعن رقم 1545 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/2/18)

ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن يشترك أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة طبقاً للمادة 47 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ثم الجلوس بالدائرة الخماسية التي تنظر موضوع الطعن والفصل فيه.

(الطعن رقم 1506 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/28)

لم يأذن المشرع بالطعن في الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بذي طريق في طرق الطعن.

(الطعن رقم 1504 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1970/11/21)

للمطعون ضده أن يتدارك أمام المحكمة الإدارية العليا ما يكون قد فاته من دفاع أمام دائرة فحص الطعون – قرار الإحالة لا يتضمن في ذاته فصلاً في أمر يفوت على ذوي الشأن حقاً في الطعن على إجراء معيب أو في إبداء ما يراه من دفاع – أثره يقتصر على نقل الطعن من دائرة فحص الطعون إلى الدائرة الخماسية.

(الطعن رقم 348 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/3)

أحكــام قانــون مجلــس الدولــة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون - وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة - باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع - وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية - متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية - ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك -

يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن.

(الطعن رقم 3383 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/21)

المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.

(الطعن رقم 1524 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/12)

المادة 54 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم 136 لسنة 1984 تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه –

لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع – مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه – أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم 3564 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/10/3)

نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة 54 مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 معدلاً بالقانون رقم 136 لسنة 1984 (إصلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا). الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر رجعي – مؤدى ذلك: أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم 15 لسنة 1963 يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة – هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في 1985/12/15 ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية.

(الطعنان رقمي 1885، 1902 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/28)

أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة 15 من قانون تنظيم مجلس الدولة – أساس ذلك – إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح – مثال.

(الطعن رقم 1612 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية – قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه – إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن – سريان القانون رقم 46 بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة.

(الطعن رقم 762 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/18)

الطعــن بالتمــاس إعـــادة النظـــر

طبيعة الطعن بالتماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعترى الحكم وتصحيحه إن كان لذلك محل وفي حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس.

(الطعن رقم 1102 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/10)

اختلاف الطعن بالتماس إعادة النظر عن دعوى البطلان:

التماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام يختلف عن دعوى البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدى نظرها – مؤدى ذلك: إذا تبين للملتمس أثناء نظر التماسه أمام المحكمة الإدارية العليا أن التماسه غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصوير طعنه على أنه من قبيل دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 918 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/30)

أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده – المادة 51 من قانون مجلس الدولة

اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة 51أحكام المحكمة الإدارية العليا – يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 4585 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/3)

مفاد حكم المادة 51 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية – الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر – تطبيق.

(الطعن رقم 1993 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/6)

عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا – الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 3534 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/19)

عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 487 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/19)

عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 2355 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/13)

للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 697 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها – لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 1846 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/6)

المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه – تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 1137 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/23)

أحكام المحكمة الإدارية العليا – لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة 19/ 1 من القانون 55 لسنة 1959 المادة 1/51 من القانون رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 3380 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/27)

التماس إعادة النظر – طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية – المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله – لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن رقم 2833 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/3)

أحكام المحكمة الإدارية العليا – باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 1291 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده – عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

(الطعن رقم 1265 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/23)

أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتها.

(الطعن رقم 1172 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/25)

أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل القانونين 55 لسنة 1959 و 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر – وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين 19 من القانون رقم 55 لسنة 1959 والمادة 15 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن مجلس الدولة – هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري لا يجوز الطعن في أحكامها بالتماس إعادة النظر – وقد كانت المادة 15 من القانون رقم 165 لسنة 1955 تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

(الطعن رقم 1077 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/13)

أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر – الحكم بعدم جواز نظر الالتماس – لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة – الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه.

(الطعن رقم 688 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1980/1/22)

الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر – لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة إذا ما قضى بعدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم 1159 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/11/16)

جواز إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية:

موظف – تأديب – الدعوى التأديبية – الحكم فيها – وجوب إيداع مسودة الحكم عدد النطق به – مخالفة ذلك – بطلان الحكم – المادتان 3، 43 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المادتان 20، 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية إعمال قانون الإجراءات الجنائية في مجال التأديب يجد حده في أمرين. أولهما: وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة يحيل إلى قانون الإجراءات الجنائية – مثال ذلك: نص المادة 51 من قانون مجلس الدولة الذي يجيز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية طبقاً للأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية –

ثانياً: الأحكام التي ترد في قانون الإجراءات الجنائية متفقة مع المنازعة التأديبية – مثال ذلك: انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المحال فيها إلى المحاكمة التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية أخذاً بفكرة شخصية العقوبة – مؤدى ذلك: أنه إذا أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية مشتملة على أسبابه موقعة عند النطق به وإلا كان الحكم باطلاً طبقاً للمادة 43 من قانون مجلس الدولة والمادتين 20 و 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا وجه لإعمال المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز تراخي إيداع أسباب الحكم عند النطق به بما لا يزيد على ثلاثين يوماً من يوم النطق به – تطبيق.

(الطعن رقم 502 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/28)

قانون مجلس الدولة أحال في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية – نطاق هذه الإحالة ينحصر في أمرين – أولهما: المواعيد، وثانيهما: أحوال الالتماس ما عدا ذلك من قواعد مقررة في قانون مجلس الدولة حرص على ترك الباب مفتوحاً في هذا الشأن على نحو لا يغل يد القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديراً للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصومة بين القضائين الجنائي والتأديبي – أسلوب التماس إعادة النظر في حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من إجراءين أولهما: إنفراد النائب العام بالإجراء

وثانيهما: نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة 441 من قانون الإجراءات – هذه الإجراءات لا تنطبق إلا على القضاء الجنائي – مؤدى ذلك: عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي – مؤدى ذلك: عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي – أساس ذلك: أن قانون مجلس الدولة أشار إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائي بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم الصادرة في الدعاوى التأديبية قياساً على حكم المادة 443 من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم 1102 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/5/10)

المشرع حدد في المادة 51 من القانون رقم 47 لسنة 1972 الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر تعداداً على سبيل الحصر – كافة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر – لا يجوز الاستناد إلى نص المادة 22 من القانون رقم 47 لسنة 1972 والتي تقضي بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك: امتناع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر قبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مؤداه امتناع الطعن في هذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر بصفة مطلقة.

(الطعن رقم 88 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/24)

اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:

المادة 241 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية المادة 51 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر – لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي – أساس ذلك: أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية – تطبيق.

(الطعن رقم 116 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/19)

الخصومة في التماس إعادة النظر:

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: 1- الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. 2- الثانية الحكم في موضوع الدعوى- تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس – وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم – لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد –

وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع – إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

(الطعن رقم 796 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر:

إذا شاب حكماً صادراً من محكمة القضاء الإداري أو إحدى المحاكم التأديبية عيب يصمه بالبطلان أو بطلان في الإجراءات أثر في هذا الحكم فإنه يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا – جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية بالتماس إعادة النظر في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال – (المادة 51 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن تنظيم مجلس الدولة) التعارض في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وكذلك تعارض المبادئ الصادرة عن دائرة واحدة منها يحسم بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا (المادة 54 مكرراً المضافة بالقانون رقم 136 لسنة 1984) –

الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون الذي يصدر بإجماع الآراء برفض الطعن في الأحوال التي حددها نص المادة 64 لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن – كما على المشرع بالنص على الأحكام والقواعد التي تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا (م53) – الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتوافر العيب الجسيم المؤدي لذلك البطلان لم ينص المشرع عليه – المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص – يتعين أن تتوافر للأحكام وصف الأحكام القضائية وأن لا ينحدر الأمر بها إلى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام – لا سبيل إلى إزالة الحكم الباطل من الوجود القانوني إلا باللجوء إلى القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقاً للعدالة – في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلى بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا، فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة، ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة، يتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة، وطلب إلغاء الحكم الباطل على أن تفصل فيه هيئة أخرى غير الهيئة التي صدر عنها الحكم الباطل.

(الطعن رقم 3 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/20)

قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر –

اعتباره في حقيقته تظلم مقدم ضد المحكمة من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – أثر ذلك: أن الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم 1819 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/8)

طعــن الخــارج عــن الخصومــة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه – يجب أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم 4204 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/25)

اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها – هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها – التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة 51 من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 125 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/29)

عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 78 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ذلك مما تختص به محكمة القضاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 3580 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/24)

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها – يتعين متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر – طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية – يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

(الطعن رقم 1148 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/26)

أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها. أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة 241 من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير

ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة (51) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة 241 من قانون المرافعات ينصرف إلى شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير. أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة. أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة 241 سالفة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى.

(الطعن رقم 2369 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/8)

يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ.

(الطعن رقم 2369 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/8)

أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. مؤدى ذلك: أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. أساس ذلك: أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً

إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. أساس ذلك: أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه

وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. مؤدى ذلك: أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة 51 من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. أساس ذلك: أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ماما المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم 3322 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/15)

يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام املحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر – يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي –

فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم – التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية – التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 329 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/21)

متى لم يكن طالب التدخل طرفاً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إلزامه مصروفات طلب التدخل المذكور – نطاق الطعن يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية ولا يتعداهم – ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم 2279 و 4203 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/13)

المادة 241 من القانون رقم 13 لسنة 1968 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - ألغى المشرع الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة - أضاف قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر -

مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم - أساس ذلك: أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة 51 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 733 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/24)

أحكـام دعـوى البطـلان الأصليـــة

أحكـام عامــة:

دعوى البطلان الأصلية لا تتقيبد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة سواء ما أيم منها استنادا الى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب – في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أـن الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان – المحكمة الإدارية العليا تسري على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل الى إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوى البطلان الأصلية ، وهى دعوى لها طبيعة خاصة توجه الى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي ، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها ، فيحب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا ، فلا يصبح عنوانا للحقيقة

ولا يحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين - يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور الى نصابها الصحيح

(طعن رقم 14613 لسنة 50 "إدارية عليا" جلسة 2006/6/2)

دعوى البطلان الأصلية - محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام - إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 5138 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/1)

أجيز استثناءاً الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة 147 مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم 575 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/19)

الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – استثناءاً – يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم 576 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/19)

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية – إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله – هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام – وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 2177 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/16)

دعوى البطلان الأصلية – لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم 503 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية – إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله – هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان.

(الطعن رقم 2174 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

دعوى البطلان الأصلية تعتبر إحدى صور الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا استثناءاً إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية – تخضع هذه الدعوى لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله.

(الطعن رقم 200 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/29)

الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءاً ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه – يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جسيم يصيب الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

(الطعن رقم 2721 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/11)

يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى أو لا وجود له قانوناً – يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 2469 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26)

دعوى البطلان الأصلية – مناط قبولها شكلاًً تحقق هذا التكييف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/3)

اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة – لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم 1870 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/3)

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لحكم صادر منها إذا شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحم القضائي.

(الطعن رقم 949 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/22)

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية – إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 3324 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/13)

اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها – وجه من أوجه التماس إعادة النظر – الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة – عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم 697 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/17)

أحكام المحكمة الإدارية العليا – تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضاء الإداري- أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها – استثناءاً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(الطعن رقم 79 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

أحكام المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدوره استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير – هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم 1489 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/24)

المحكمة الإدارية العليا – هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري – دعوى البطلان الأصلية – إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه – عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 2424 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/5)

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية – بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية – إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت تفسير القانون وتأويله – لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 4601 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/4)

طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – يكون استثناءاً بدعوى بطلان أصلية – حالاته – انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية.

(الطعن رقم 177 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/21)

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية. الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي – يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون – صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها – إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى – يكون الإعلان صحيحاً في الموطن المختار المبين بصحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم 217 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

يجوز الطعن – استثناءاً – في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها – كأحكام المحكمة الإدارية العليا- بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعدمة التي تفقد صفتها كأحكام قضائية – الحكم المنعدم هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية

وفي خصومة وأن يكون مكتوباً – الحكم يكون منعدماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى.

(الطعن رقم 655 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/23)

يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً – غير ذلك من العيوب التي تنسب إلى الأحكام – لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية – لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

(الطعن رقم 10 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/30)

المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها – أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية – لا سبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضاءاً بأية صورة من الصور – لا تتزحزح قرينة الصحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التي صدرتها في دعوى بطلان أصلية إذا انتفى عن الحكم وصف الأحكام القضائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته.

(الطعن رقم 818 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/18)

أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند (و) من المادة 146 من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقد يأنف من التحرر منه – منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية – علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه – انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم

طالما أن هذا المستشار لم يشارك بأي شيء في نظر الطعن ولا في إصدار الحكم ولا المداولة - ندب عضو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها - تطبيق.

(الطعن رقم 12 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/6/27)

الاختصــاص بدعــوى البطـــلان:

مجلس الدولة - المحكمة الإدارية العليا - دعوى البطلان الأصلية - المادة 147 من قانون المرافعات. المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارك التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية - وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي. في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 2315 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/5)

المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلى أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 2205 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/9/2)

اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية – استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في غير الحالات التي نص عليها المشرع – كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل – أساس ذلك – المادة 157 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968.

(الطعن رقم 134 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/22)

تختص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة – لا وجه للقول بصدور حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة – لا وجه للقول بصدور حكم من هذه المحكمة في غير خصومة للإدعاء ببطلانه متى ثبت أن الحاضر عن الخصم طلب الاستمرار في نظر الطعن ونظرته المحكمة في حدود ولايتها.

(الطعن رقم 3 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/20)

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه غيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية- إذا كان المشرع قد أجاز استثناء اطلعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة 147 من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته – لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 3154 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/9)

شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها – لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية – إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به – أن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم 1983 و 1984 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/21)

دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام – إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية – المادة 147 من قانون المرافعات – يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية –

هذا الاستثناء في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته – دعوى البطلان الأصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها – تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق اطلعن فيه بهذا الطريق – تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون – تقوم هذه القاعدة على أساس جوهري يهدف إلى استقرار الأحكام وو ضع حد للتقاضي – تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الحكم الصادر في هذا الشأن من جديد – إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات – يترتب على ذلك إرهاق للقضاء بدعاوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى – يصعب نسبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صادر من محكمة أعلى مرتبة مثل [المحكمة الإدارية العليا – محكمة النقض] – تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن – ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صدد دعوى البطلان مادام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصلاً نص في القانون.

(الطعن رقم 2512 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/24)

أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض – يجوز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصادر منها إذا قام بأحد أعضاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى – تسري هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السبب – للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلى إعادته إلى محكمة أول درجة الصادر منها الحكم.

(الطعن رقم 139 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/3)

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته

وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 2674 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/7/1)

خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا – يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية – من الأسباب التي تؤدي إلى هذا البطلان صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم 4223 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/3)

حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة – المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري – أحكام هذه المحكمة باتة ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن – لا سبيل إلى الطعن في أحكام هذه المحكمة إلا استثناء بدعوى البطلان الأصلية –

لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم – إذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها على أمور كلها تتعلق بتطبيق القانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم 720 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/20)

أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر من أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية

بأن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية – يشترط لقبول دعوى البطلان الأصلية أن توجه إلى حكم صادر من محكمة تتبع جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية.

(الطعن رقم 1028 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/18)

القســم الثــاني عشــر

دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية

دعـوى الإلغــاء والدعـوى التأديبيــة

أولاً: دعـــوى الإلغـــاء:

طبيعـــة دعـوى الإلغـــاء:

الخصومة في دعوى الإلغاء – خصومة عينية – مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته – يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى – زوال القرار قبل رفع الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة. دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطعون إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى – يتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها.

(الطعن رقم 3322 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/8)

الخصومة في دعوى الإلغاء – خصومة عينية – مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته – يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى – تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة – قبول الدعوى إذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى.

(الطعن رقم 420 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/4)

دعوى الإلغاء دعوى عينية توجه إلى قرار إداري - إذا انتفى وجود القرار - تختلف مناط قبول الدعوى - القرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون سلبياً عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيامه أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم 1920 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/31)

العبرة في تحديد طبيعة المنازعة - هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى - الخصومة في دعوى الإلغاء تعتبر خصومة عينية - توجه للقرار الإداري ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة. العبرة بطبيعة القرار وقت صدوره - دون اعتداد بطبيعة مصدره قبل هذا التاريخ - أو بتغير طبيعة مصدره إذا ما وقع هذا التغيير في تاريخ لاحق على صدور القرار.

(الطعن رقم 272 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/28)

دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته - يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم منتج لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن لم يوجد القرار الإداري أو وجد ثم زال قبل رفع الدعوى سواء بإلغائه أم بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري موجود وقائم.

(الطعن رقم 4256 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/2)

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية في منازعة قضائية لا تقوم بين أطرافها إلا لو كان موضوعها ومناطها القرار الإداري في ذاته المستهدف مراقبة مشروعيته وتوصلاً إلى وقف تنفيذه أو إلغائه - القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ومحور النزاع بين أطرافها - يتعين أن يكون القرار الإداري منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى - إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم 3014 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/1)

تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإداري - الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعدمه ويعتبر حجة على الكافة - دعوى الإلغاء لا تخرج

عن كونها خصومة قضائية بين أطرافها – الإلغاء النسبي بمقتضاه يزول العيب الذي شاب القرار – لا يتطلب ذلك إلغاء القرار إلغاء تاماً مجرداً – وذلك إذا ما خلت الأوراق مما يقطع بأن المخالفة التي وقع فيها القرار هي مخالفة مطلقة لا يمحو عدم مشروعيتها إلا الإلغاء التام المجرد.

(الطعن رقم 2566 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/23)

الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته – القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في عوى الإلغاء – يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عنده إقامة الدعوى – مؤدى ذلك: أنه إذا زال القرار الإداري قبل رفع الدعوى أو كان القرار الإداري النهائي لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم 1383 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/18)

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته – يترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغائه قضائياً – يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره – إذا استجابت الإدارة إلى طلب سحب القرار فإن ذات النتيجة تترتب في حالة إلغاء القرار بحكم واجب النفاذ في دعوى مرفوعة من مدع آخر صاحب مصلحة في إلغائه حتى ولو لم يصبح هذا الحكم نهائياً.

(الطعن رقم 2809 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/1)

التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التسوية:

المستقر عليه قضاء أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه – إن كان هذا الحق مستمداً من قاعدة تنظيمية ملزمة كانت الدعوى تسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه – أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري يستند على سلطة الإدارة التقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوى في هذه الحالة تكون دعوى إلغاء.

(الطعن رقم 3152 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1998/2/14)

تقوم التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الاستحقاق (التسوية) على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه. إذا كان الحق مستمداً مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى من دعاوى التسوية وتكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف.

أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فإن الدعوى تكون دعوى إلغاء. حق الموظف في بدل السفر هو حق يستمده من قاعدة تنظيمية وتكون المنازعة بشأنه من دعاوى التسوية. لا ينال من ذلك صدور قرار من جهة الإدارة بإنكار حق صاحب الشأن في هذا البدل أو لتخفيضه.

(الطعن رقم 399 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

سعى الطاعن إلى إعادته للخدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين – دعوى المدعي هي في حقيقتها من دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إنهاء خدمة – خضوعها للمواعيد المقررة.

(الطعن رقم 1733 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/3)

المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1978 قبل تعديلها بالقانون رقم 115 لسنة 1983 حساب مد الخبرة العملية السابقة يرتبط بقرار التعيين – إذا صدر قرار التعيين دون استعمال الإدارة سلطتها التقديرية في حساب هذه المدة فإنها تكون قد استنفذت حقها في هذا الشأن – للعامل أن يسلك طريق الطعن على القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد المقرر قانوناً لدعوى الإلغاء – أساس ذلك – أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه العامل حقه –

إذا كان هذا الحق مستمداً من القانون مباشرة كانت الدعوى من دعاوى التسوية وكانت القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل - أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص ينشئ له مركزاً قانونياً ذاتياً كانت الدعوى من دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم 271 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/28)

قرار وزير التربية والتعليم رقم 119 لسنة 1971 الصادر في 1971/4/12 بقواعد الترقيات الأدبية بالوزارة يجعل الترقية ولاية اختيارية تستقل الإدارة بتقدير مناسبة إجرائها ومن ثم لا يستحق الموظف هذه الترقية بمجرد توافر شروطها في شأنه ومن ثم فإنه يستمد مركزه القانوني من القرار الذي تصدره الإدارة بإجراء الترقيات الأدبية - رفع الدعوى للمطالبة بأحقية المدعي في الترقية إلى إحدى الوظائف الأعلى وفقاً للقواعد المشار إليها - هذه الدعوى في حقيقتها تعتبر من دعاوى الإلغاء وليست من دعاوى التسوية ومن ثم فإنه يتعين في هذه الحالة الطعن في قرار إداري معين خاص بإحدى حركات هذه الترقيات فيما تضمنه من تخط المدعي في الترقية - عدم اختصام قرار إداري معين على النحو السابق بيانه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم 50 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/3/15)

أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى تسوية الحالة تقوم على أساس النظر إلى المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه فإن كان هذا القرار مستمد مباشرة من قاعدة تنظيمية كانت الدعوى تسوية تكون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد إجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إداري خاص يخول هذا المركز فالدعوى دعوى إلغاء. وإذ تنص الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 234 لسنة 1959 في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم أثناء فترات استدعائهم وفقاً لأحكام هذا القانون "ويبين من هذا النص أنه لا يتضمن قاعدة تنظيمية عامة يستمد منها المدعي حقه في الترقية إلى الدرجتين الخامسة والرابعة "قديمة" في تاريخ صدور حركتي الترقية المطعون فيها دون حاجة إلى إصدار قرار إداري بذلك من الجهة المختصة إنما كل ما يقضي به هذا النص هو أن تحتفظ الجهات التي يعمل بها ضباط الاحتياط خلال مدد استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة بوظائفهم وحقوقهم كاملة في الترقيات

وا لعلاوات طبقاً لأحكام القوانين التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك حتى لا يترتب على استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة حرمانهم من أي حق من الحقوق التي يتمتع بها زملاؤهم الذين لا يؤدون هذه الخدمة الوطنية ومن ثم تكون الدعوى في حقيقتها دعوى إلغاء وليست دعوى تسوية كما ذهب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 809 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/26)

اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على مشروعيته قرارات الإلغاء:

دعوى الإلغاء والمنازعات الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأنها - شأنها شأن الدعاوى الأخرى قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون والتي تتفق مع الطبيعة المتميزة لهذه الدعوى - مهمة القاضي الإداري لا تعدو - مادام ليس ثمة ما يتعارض مع الطبيعة المتميزة للدعوى - أن يكون إثبات الترك نزولاً على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي يصبح غير ذي موضوع.

(الطعن رقم 779 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/10)

محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون - ولكنها لا تحل محل جهة الإدارة في أداء واجباتها

ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية والتي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً.

(الطعن رقم 2155 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/2)

المنازعة الإدارية تتميز بأنها تحرك رقابة المشروعية وتحقق سيادة القانون بالنسبة لمحل المنازعة ولو كانت طعناً بالإلغاء – إلا أنها قد تنتهي بالترك أو بانتهاء الخصومة بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي – ينتج الترك أو انتهاء الخصومة أثره فيها في الحدود التي عينها القانون – يتعين على القاضي الإداري أن يراعى في حالة الترك أو انتهاء الخصومة المشروعية والمصلحة العامة – أياً كان مدى الترك أو التسليم بطلبات المدعي بأنها بإنهاء الخصومة الإدارية فإن مهمة القاضي الإداري عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص – دون التصدي للفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة – مادامت قد توفرت الشروط القانونية للترك وبعد أن تتحقق المحكمة من صدوره أو قبوله بصورة صحيحة عن صاحب الاختصاص القانوني بالجهة الإدارية وبعد استيفاء رأي الهيئات القانونية المختصة قانوناً – يتعين أيضاً التحقق من صحة صدور القرار أو التصرف الإداري الذي يزعم الأفراد أنها قد صدرت لتستجيب لطلباتهم في الدعوى فيتعين على المحكمة المختصة التحقق من صدور تصرف الجهة الإدارية أو قراراتها للتحقق من الجهة المختصة وعدم مخالفتها بحسب الظاهر من الأوراق والبيانات لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم 1992 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/3)

لا يملك قاضي المشروعية أن يصدر أمراً إلى جهة الإدارة – يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك – يكون على السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام التي يصدرها قاضي المشروعية – وذلك بما يحقق المشروعية وسيادة القانون على مسئولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في ذات الوقت لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانوناً – يكون للمحكوم له رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

(الطعن رقم 397 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/29)

الأساس في رقابة محاكم مجلس الدولة لمشروعية القرارات الإدارية سواء في دعاوى إلغاء هذه القرارات أم في دعاوى التعويض عنها هو خضوع الدولة للقانون وحق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء ومنه محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1598 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بالإفراج عن السيارات الواردة والتي ترد تباعاً على قوة الموافقات الاستيرادية التي سبق منحها له – وجوب استظهار نية المدعي من وراء هذه العبارات للتعرف على حقيقة التكييف القانوني لها بما يتفق والاختصاص المقرر لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري كقاض للمشروعية – إذا كان وجه عبارة الطلبات وظاهر ألفاظها مفاده إصدار الأمر إلى جهة الإدارة بالإفراج فوراً عن السيارات الواردة والتي ترد استناداً إلى الموافقات الاستيرادية – التي منحت للمدعى فإن ذلك مما يتأبى واختصاص قضاء المشروعية – لا يملك هذا القضاء إصدار أمر إلى جهة الإدارة فيما هو من صلاحيتها وإنما يقتصر اختصاصه على إجراء رقابة المشروعية على ما تصدره الجهة الإدارية أو تمتنع عن إصداره من قرارات متى كانت ملزمة قانوناً بذلك – حقيقة طلبات المدعي في هذا الصدد الحكم بأحقيته في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منحت له حق الشروط والأوضاع التي كانت سارية وقت منح هذه الموافقات الاستيرادية، وعدم سريان الأحكام التي استحدثها قرار وزير التجارة رقم 1036 لسنة 1978 على الموافقات الاستيرادية السابقة عليه وذلك فيما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة باستيراد السيارات مع ما يترتب على ذلك من آثار تتحصل في الإفراج عن السيارات التي وردت أو ترد مستقبلاً – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر هذه الطلبات.

(الطعن رقم 1524 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/12)

مــن دعـــاوى الإلغـــاء:

(1) دعوى بإلغاء قرار فرض غرامة :

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى ابتداء أمام محكمة الإسكندرية، وبجلسة 1988/1/12 حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قيدت بالرقم عاليه طالبة الحكم بإلغاء قرار مصلحة الجمارك بفرض غرامة عليها مقدارها 740406 جنيهاً استناداً إلى وجود عجز في شحنة السفينة جليب كرزانوفسكي عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية في 1986/6/7 ، وذلك تأسيساً على عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه ورفض التظلم منه. وبجلسة 1995/3/30 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، تأسيساً على أن الشركة المدعية لم تنف وجود عجز في شحنة الباخرة المشار إليها، كما لم تقدم للمحكمة أية مستندات تبرر هذا العجز، ومن ثم يحق لمصلحة الجمارك فرض غرامة عليها، وإذ صدر القرار المطعون فيه بتغريم الشركة المبلغ المشار إليه فإن هذا القرار يعد مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يجعل طلب الشركة المدعية إلغاء هذا القرار في غير محله، مما يتعين معه القضاء برفضه.

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن مصلحة الجمارك مكلفة قانوناً بإثبات حصول النقص المدعى به طبقاً لقانون الإثبات، وإنها لم تقدم الأوراق التي اعتمدت عليها في إثبات هذا النقص، وإن مؤدى العمل بالقضاء المطعون فيه إعفاء المصلحة من عبء الإثبات الذي يقع عليها ابتداء، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب، إذ لم يبين ما إذا كانت الغرامة قدرت تقديراً صحيحاً وفقاً للمادة 117 من قانون الجمارك أم لا، كما لم يثبت من الأوراق مقدار الرسوم التي قدر على أساسها مبلغ الغرامة، كذلك فإن القرار الصادر بتغريم الشركة الطاعنة قد بين الأسباب التي بني عليها، وهي أسباب قاصرة عن بيان العناصر التي يجب أن يقوم عليها، فهو لم يبين نوع البضاعة ولا جنسها ولا ثمنها ولا نص قانون التعريفة الجمركية الذي اختاره، بما لا يمكن معه للمحكمة مراقبة أركانه الواقعية والقانونية، الأمر الذي يبطله، والمحكمة من بعد لا تملك بدورها أن تقضي بما ليس عليه دليل. ومن حيث أن المادة 37 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 قد نظمت مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلونهم عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنفرطة إلى حين تسليم البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات بمعرفة أصحاب الشأن، وأوجبت المادة 38 على الربابنة إيضاح أسباب النقص مؤيدا بمستندات جدية، كما تضمنت المادة 117 فرض غرامة في حالة النقص

أو الزيادة غير المبررة، ونصت المادة 119 على أن يكون فرض الغرامة من مدير الجمرك المختص، ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالف بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم الوصول ما لم يتم التظلم منه بكتاب إلى المدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوماً المذكورة، وللمدير العام أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها، ويجوز الطعن في قرار المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوماً من إعلانها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك أمام المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه. ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة 1997/8/2 في القضية رقم 72 لسنة 18 قضائية دستورية أولاً: بعدم دستورية ما تضمنته المواد 37 و 38 و 117 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود أو محتوياتها قرينة على تهريبها مستوجبة فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 117 ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته المادة 119 من ذلك القانون من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامات المشار إليه، ثالثاً: بسقوط الأحكام الأخرى التي تضمنتها النصوص المطعون عليها والتي ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستوريتها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن حيث إن موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، هو طلب الشركة الطاعنة إلغاء قرار مدير عام الجمارك برفض التظلم المقدم منها في القرار الصادر من مدير عام جمارك الإسكندرية بفرض غرامة مالية مقدارها 740406 جنيهاً

لوجود نقص في شحنة السفينة المشار إليها عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية، وذلك وفقاً لأحكام المواد 37 و 38 و 117 من قانون الجمارك، والتي قضى بعدم دستورية ما تضمنته تلك المواد من اعتبار مجرد النقض في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها تستوجب فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 117 ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص. ومن حيث أن الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة 119 من قانون الجمارك من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة 117 قام على أساس أن في ذلك تعدياً على الحدود التي تفصل بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، ألأمر الذي تتوافر معه إحدى حالات الانعدام التي تصيب القرار الإداري، وهي حالة غصب السلطة، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر قبل حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه سلفاً والذي كشف عن العوار الذي شاب النص وما لحقه من عدم دستورية، ذهب غير هذا المذهب وانتهى إلى نتيجة مغايرة، فإنه يضحى من المتعين القضاء بإلغائه. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم 3035 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2005/1/1)

دعوى إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري من أعمال المنفعة العامة:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص في أنه بتاريخ 1991/10/9 أقام ورقة المرحوم/ يعقوب أرتين أرتينيان والمذكورون بعاليه الدعوى رقم 202 لسنة 46ق أمام محكم القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1032 لسنة 1991 باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري أقيم على العقارين رقمي 21، 23 شارع محطة المطرية/ قسم عين شمس من أعمال المنفعة العامة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكروا – شرحاً لدعواهم – أنهم ورثوا عن المرحوم يعقوب أرتين أرتينيان العقارين المذكورين، وبتاريخ 1964/9/20 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2931 بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء العقار رقم 21 على مساحة 200 متراً مربعاً، وتم تعيين المرحوم يوسف مكاوي حارساً عليه، وعند تنفيذ قرار فرض الحراسة على المصنع بالمساحة المقام عليها استولى على كامل العقارين، وتجاوز مساحتهما تسعة آلاف متر مربع مما اضطرهم إلى اللجوء للقضاء مطالبين باسترداد أرضهم، وأثناء تداول المنازعة أمام المحاكم باع الحارس العقارين والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري بمبلغ سبعة آلاف جنيه،

ثم قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم 906 لسنة 1979 بجلسة 1981/1/4 بإلزام المدعي عليهم (وزير المالية ويوسف مكاوي الحارس ونقابة عمال النقل البري) بتسليم العقارين 21، 23 شارع محطة قسم المطرية إلى المدعين، وتأيد هذا الحكم استئنافياً، ثم أقامت النقابة إشكالاً في التنفيذ قيد برقم 355 لسنة 1990 تنفيذ الزيتون وقضى برفضه، وأضاف المدعون أنه عندما شرعوا في تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم، أقامت النقابة العراقيل أمامهم، ثم أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم، كما أمر قاضي التنفيذ بكسر الأقفال والتنفيذ وأصدر وزير الداخلية تعليماته بضرورة التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية، وعندئذ لجأت النقابة إلى وزير القوى العاملة الذي قدم مذكرة إلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) فأصدر قرار رقم 1032 لسنة 1991 المطعون فيه، وقد نعى عليه المطعون ضدهم أنه جاء مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وذلك على التفصيل الوارد بصحيفة دعواهم ورددها الحكم المطعون فيه، والذي تحيل إليهما هذه المحكمة منعاً من التكرار. وبجلسة 1993/3/18 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن "القرار المطعون فيه لم يتبع الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء، في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين،

وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة... مخالفاً صحيح حكم القانون واستخلصت المحكمة من ذلك توافر ركنا الجدية والاستعجال. ومن حيث أن مبنى الطعون الماثلة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في أسبابه التي قام عليها ذلك أن من شأن تنفيذ هذا الحكم إلحاق ضرر خطير بالصالح العام يتعذر تداركه يتمثل في تعطيل مركز التدريب التابع للنقابة العامة للنقل البري عن أداء دوره في هذا المجال، وتشريد عدد كبير من المتدربين والإضرار الجسيم بمستقبلهم لعدم وجود بديل لهذا المركز ، وهو ما ينتفى معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن ركن الاستعجال، إذ أن احتفاظ المركز بالعقارين محل النزاع لا يرتب أية آثار يتعذر تداركها لحين الفصل في الموضوع، كما أن هذا الحكم أغفل المركز القانوني الذي تولد للنقابة العامة للنقل البري في شأن المباني التي أقامتها على الأرض، والتي جاوزت تكلفتها وإعدادها للتدريب ملايين الجنيهات، ويقوم هذا المركز بدور هام في مجال التدريب المهني وتحويل العمال إلى عمالة مدربة، وصيانة أسطول النقل لوزارة النقل والمواصلات طبقاً للمستندات الرسمية، ومنها قرار رئيس الجمهورية رقم 609 لسنة 1980 بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية على تدعيم هذا المركز بمبلغ 4.5 مليون دولار،

وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذه المستندات التي توضح أن القرار المطعون فيه قد صدر مبتغياً المصلحة العامة والنفع العام. ومن حيث أن كلاً من الدستور وقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة (سواء القانون الحالي رقم 10 لسنة 1990 أو القانون السابق عليه رقم 577 لسنة 1954) حرصاً على التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة لتحقيق ثمرتها المرجوة في خدمة الصالح العام، وبين حق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات، فأرسى ضابطاً أساسياً في هذا المجال، هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة. ومن حيث أنه باستقرار نص المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1990، المشار إليه يبين أن المشرع عدد فيه ما يعد من أعمال المنفعة العامة في ثمان بنود هي: أولاً: إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة، ثانياً: مشروعات المياه والصرف الصحي، ثالثاً: مشروعات الري والصرف، رابعاً: مشروعات الطاقة، خامساً: إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها، سادساً: مشروعات النقل والمواصلات، سابعاً: أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة، ثامناً: ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر، ثم أجاز المشرع لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى جانب ما حصره القانون، كما أجاز أن يشمل قرار نزع الملكية، فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى تراها الجهة القائمة على أعمال التنظيم اللازمة لتحقيق الغرض من المشروع

أو لأن بقاءها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب. واستظهرت المحكمة من هذا السياق أن المشرع رعاية منه لحق الملكية المصون دستورياً حصر الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وحينما أجاز إضافة حالات أخرى إليها قيد أن يتم ذلك في صيغة عامة مجردة وليست بحالة بذاتها وأن يصدر بهذه الحالة العامة قرار من مجلس الوزراء، ومؤدى ذلك أنه لا يسوغ لرئيس مجلس الوزراء منفرداً وبمعزل عن مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإضافة حالة هذه الحالات المتقدمة، ولو كانت تتسم بالعمومية والتجريد ولا تخص حالة بعينها. لما كان ذلك، وكان البادي من ظاهر الأوراق أنه رغم صدور قرار بفرض الحراسة على مصنع مقام في فضاء أحد العقارين المملوكين لورثة المطعون ضدهم، وهو العقار رقم 21 بشارع المحطة بالمطرية وتعيين حارس عليه، إلا أنه تم الاستيلاء على كامل العقارين المملوكين لهم، مما حدا بالمطعون ضدهم إلى طرق سبيل التقاضي، وفي أثناء ذلك باع الحارس العقارين موضوع التداعي والأرض الفضاء إلى نقابة عمال النقل البري، ورغم صدور حكم نهائي لصالح الورثة المطعون ضدهم بإلزام الحارس ووزير المالية ونقابة عمال النقل البري بتسليم هذين العقارين لهم، إلا أن الورثة لم يتمكنوا من تنفيذه، وعمد وزير القوى العاملة والتدريب إلى استصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء برقم 1032 لسنة 1991 بتاريخ 1991/7/15 أي في ظل العمل بالقانون الحالي رقم 10 لسنة 1990 المشار إليه،

باعتبار مشروع إقامة مركز التدريب المهني التابع للنقابة العامة للنقل البري على العقارين موضوع التداعي من أعمال المنفعة العامة. ولما كان المشروع الذي صدر من أجله قرار نزع الملكية المطعون فيه لا يدخل ضمن الحالات التي أوردها المشرع حصراً في المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 1990 المشار إليه والتي تجيز نزع الملكية للمنفعة العامة، كما لم يثبت أن هذا القرار قد صدر استناداً إلى السلطة الجوازية المخولة لمجلس الوزراء بإضافة حالات عامة أخرى تعد من أعمال المنفعة العامة، ومن ثم يكون هذا القرار وعلى ما ذهبت إليه وبحق المحكمة المطعون على حكمها لم يبتغ الهدف الذي قصد إليه المشرع من تخويل الجهة الإدارية سلطة تقرير المنفعة العامة، وإنما استهدف – وأياً كانت الدوافع التي دفعته إلى ذلك وساقته الجهة الطاعنة في تقرير الطعن الماثل – تعطيل تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر لصالح المدعين، وفرض سعر معين للشراء في مجال يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وهو ما يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في طلب الإلغاء، وبالتالي يتوافر ركنا الجدية والاستعجال المتطلبات لوقف تنفيذه. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقداً صحيح سنده خليقاً بالرفض، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعون أرقام 2773 و 2779 و 2817 لسنة 39ق. عليا شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وألزمت الطاعنين في كل منها المصروفات.

(الطعن رقم 2817 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 2006/1/28)

دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر من نائب محافظ القاهرة بالدمج الإجباري:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ 1998/7/16 أقام الطاعنان الدعوى رقم 8047 لسنة 52ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلبا فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء القرار الإداري رقم 31 بتاريخ 1996/10/2 الصادر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بدمج رابطة العاملين بمصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات للجمعية الخيرية لهؤلاء العاملين دمجاً إجبارياً، استناداً إلى أن القرار الصادر بالدمج قد شابه عيوب قانونية انحدرت به إلى حد الانعدام حيث صدر من سلطة غير مختصة قانوناً بإصداره، إذ صدر من نائب المحافظ في حين أن المختص طبقاً لحكم المادة 1/29 من القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية هو وزير الشئون الاجتماعية، الأمر الذي يجعل القرار الصادر بالضم من نائب المحافظ للمنطقة الغربية معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم، فضلاً عن مخالفة القرار لأحكام القانون إذ لا يوجد في القانون ما يسمى بالدمج الإجباري وإنما يتم الدمج طبقاً للشروط والقواعد القانونية في حالة اتحاد الغرض أو توحيد الإدارة، وهذا يتحقق في حالة وجود جمعيتين تقومان بغرض متماثل وهذا لم يتحقق بين الجمعية الخيرية ورابطة العاملين، ذلك أن عرض الجمعية هو غرض واحد هو العمل في ميدان المساعدات الاجتماعية في حالات الوفاة للأعضاء

أو أزواجهم أو أبنائهم أو الوالدين، بينما يتمثل غرض الرابطة في مجالات متعددة الجوانب بالنسبة لمجال العمل والمجال الثقافي أو الاجتماعي، ومن ذلك يبين الاختلاف الجوهري والواضح في أغراض كل من الجمعية الخيرية والرابطة بما ينتفى معه ركن السبب في القرار المطعون فيه. وبجلسة 2001/6/3 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، وشيدت قضائها على أن الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعين بصحيفة الدعوى أنه بتاريخ 1997/1/27 ورد إلى الرابطة كتاب مديرية الشئون الاجتماعية لإدارة عابدين متضمنا صدور القرار رقم 31 لسنة 1996 المطعون فيه، وتظلمت الرابطة منه بتاريخ 1997/2/3 وبتاريخ 1997/6/16 أقامت الرابطة الدعوى رقم 7174 لسنة 51ق ومن ثم يكون د توفر في حق المدعيين العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وإذ أقاما الدعوى الماثلة بتاريخ 1998/7/16 بعد أكثر من سنة من تاريخ تقديم التظلم الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن قرار نائب المحافظ للمنطقة الغربية بدمج الرابطة هو قرار منعدم لصدوره من غير مختص فلا تلحقه حصانة فلا يشترط للطعن عليه التقيد بمواعيد الطعن، ذلك أن المختص بإصدار قرار الدمج طبقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1964 ولائحته التنفيذية هو وزير الشئون الاجتماعية. وأنه سبق للرابطة أن أقامت الدعوى رقم 7174 لسنة 51ق أمام محكمة القضاء الإداري وصدر فيها الحكم بجلسة 1998/5/17 مما يقطع التقادم

حيث أقامت الرابطة الدعوى رقم 8047 لسنة 52ق الماثلة خلال مدة الستين يوماً التالية لصدور الحكم المشار إليه وبذلك تكون الرابطة قد أقامت دعواها في الميعاد القانوني المقرر ولم تخالف نص المادة 24 من قانون مجلس الدولة. ومن حيث أن المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم. ومن حيث إن المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 قد حددت مواعيد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بستين يوماً تحسب من تاريخ العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، وإذ تم التظلم من القرار فيبدأ هذا الميعاد من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطة المختصة. ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى أن الطاعنين قد علما بالقرار المطعون فيه في 1997/1/27، وتم التظلم منه في 1997/2/3 وأقيمت الدعوى رقم 7174 لسنة 51ق في 1997/6/16، وتم التظلم منه في 1997/2/3 وأقيمت الدعوى رقم 7174 لسنة 51ق في 1997/6/16 وقضى فيها بجلسة 1998/5/17 بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة، ثم قام الطاعنان برفع الدعوى رقم 8047 لسنة 52ق في 1998/7/16، ومن ثم تكن الدعويان قد رفعتا بعد انقضاء المواعيد المقررة، إذ كان يتعين رفع الدعوى الأولى في 1997/6/3باعتبار أن التظلم تم في 1997/2/3 إلا أنها أقيمت في 1997/6/16، كما أقيمت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه في 1998/7/16بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر

وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الذي صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون. ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان من أن إجراءات رفع الدعوى الأولى تقطع التقادم ذلك أنه فضلاً عن هذه الدعوى قد أقيمت بعد المواعيد المقررة على النحو السالف بيانه فإن حساب المدة يكون من تاريخ العلم بالقرار وليس من تاريخ صدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، كما أنه لا وجه للقول بانعدام القرار المطعون فيه فلا تلحقه الحصانة ولا يتقيد بمواعيد رفع الدعوى، ذلك أن قرار الدمج قد صدر من نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بعد أن تم تفويضه في هذا الاختصاص طبقاً لنص المادة 31 من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979، وهذا الاختصاص منعقد للمحافظ طبقاً لنص المادة 29 من هذا القانون ولائحته التنفيذية التي تنص في المادة 8 منها على أن تتولى الوحدات المحلية شئون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ولها تنفيذ القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكامه.. ويمارس المحافظ سلطات الدمج والحل وتعين المديرين ومجالس الإدارة المؤقتة وتصفية ما يتقرر حله من تلك الجمعيات. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(الطعن رقم 1939 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/2/4)

دعوى إلغاء القرار الصادر بإدراج اسم على قوائم الممنوعين من السفر:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 8044 لسنة 54ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ 2000/5/13 بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وإلزام المدعي عليهم المصروفات. وذكر – شرحاً لدعواه – أنه فوجئ في أثناء سفره إلى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة بمنعه من السفر، وإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر بقرار من النائب العام، وذلك بسبب المخالفات المنسوبة إلى شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة موضوع القضية رقم 960 لسنة 1996 أموال عامة، بشأن مشروعاتها بمنطقة السويس، علماً بأنه قد انقطعت علاقته بتلك الشركة منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً في 1983/11/24، ولا شأن له بالمخالفات المنسوبة إليها، وأن علاقته بالشركة بدأت بالعمل بها كمهندس تحت التمرين عقب تخرجه من الجامعة بموجب عقد عمل مؤرخ في 1982/6/7 وانتهى عمله بالاستقالة في 1983/11/24، وأخلى طرفه منها ، إلى جانب أن عمله بالشركة فترة تدريبه بالشركة كان مكتبياً ينحصر في جرد وحصر الأعمال من واقع الكشوف ودفاتر التسليم والتسلم،

ولم تسند إليه أعمال تنفيذية أو إنشائية خاصة بمشروع قناة السويس أو غيره، ونعى المدعي (المطعون ضده في الطعن الماثل) على القرار المطعون فيه مخالفته الدستور والقانون، إذ أنه بعيد عن أية شبهة جنائية تتعلق بموضوع الاتهام في القضية رقم 960 لسنة 1996، ولم تشمله تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية، ولم تستدعه ولم تحقق معه، بما يقطع سلامة موقفه، ويجعل قرار منعه من السفر قيداً على حريته وإيذاء لمشاعره، وتعطيلاً لأعماله ومصالحه. وبجلسة 2001/6/26 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن البادي من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعى أدرج على قائمة الممنوعين من السفر إلى الخارج بموجب قرار النائب العام الصادر بتاريخ 1997/1/12، وذلك بدعوى أنه متهم في القضية رقم 960 لسنة 1996 حصر أموال عامة عليا بالتربح والإضرار العمدي بالمال العام، في حين أنكر المدعى ارتكابه أية مخالفات تتعلق بموضوع القضية المشار إليها، وذلك على أن عمله بالشركة المنسوبة إليها المخالفات كان مجرد عمل مكتبي، بعيداً عن الأعمال التنفيذية والإنشاءات لكونه التحق بالشركة المذكورة كمهندس تحت التمرين، وأن علاقته بالشركة قد انتهت بالاستقالة ... وقدم – إثباتاً لذلك – محضر إخلاء طرف مؤرخاً في 1984/1/24 يفيد أنه ليس لديه أية متعلقات تخص الشركة، كما قرر أن تحقيقات النيابة العامة في القضية المنوه بها لم تشمله، حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة العامة في القضية بها لم تشمله،

حيث لم يتم استدعاؤه من قبل النيابة لسماع أقواله، وقد خلت الأوراق مما يثبت خلاف ذلك، بل كان الثابت من الشهادات الصادرة من نيابة الأموال العامة أن علاقة المدعي بتلك القضية تنحصر في ورود اسمه بالكشف الوارد من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان صاحبة المشروع المسند إلى شركة القاهرة للمباني العامة بمنطقة السويس، وهذا في حد ذاته لا ينهض مسوغاً لمنع المدعي من السفر، مادام لم ينسب إليه اتهام محدد على وجه الدقة، ولم يواجه بهذا الاتهام من خلال التحقيقات رغم مرور فترة غير قصيرة على القضية رقم 960 لسنة 1996 تربو على أربع سنوات، ومن ثم فإن مسلك الإدارة إزاء استمرار إدراج اسم المدعي على قوائم الممنوعين من السفر يشكل والحالة هذه قراراً سلبياً مخالفاً – بحسب الظاهر من الأوراق – لأحكام القانون وغير قائم على سند يبرره وخلصت المحكمة إلى توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، كما شابه فساد في الاستدلال ذلك أنه لم يتناول الرد على الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، بما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون أيضاً عندما قضى بقبول الدعوى شكلاً، إذ أنه لا يوجد قرار سلبي بالمنع من السفر، وإنما قرار إيجابي صدر بتاريخ 1997/1/12 ولم يقم المطعون ضده دعواه إلا في 2000/5/13

أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور هذا القرار، وأخيراً فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يعد افتئاتاً على اختصاص النيابة العامة وهي القوامة على الدعوى الجنائية والأمينة على التحقيقات التي تجريها، ولا توجد سلطة في الدستور أو القانون تستطيع أن توجه النيابة العامة إلى المدة والكيفية التي تجرى بها تحقيقاها ولا ميعاد غلق هذه التحقيقات إلا النيابة العامة ذاتها، وبالتالي فلا يصح استمرار التحقيقات لمدة طويلة سبباً لوصف قرار المنع من السفر بعدم المشروعية. ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط وقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين هما: ركن الجدية بأن يكون القرار قد شابه عيب من عيوب المشروعية مما يرجح معه إلغاؤه، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها. ومن حيث أنه ركن الجدية فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه، ويحميه بمبادئه، فنص في المادة 41 منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعيـ وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونص في المادة 50 منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون" ونص في المادة 51

على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". كما نص في المادة 52 على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد". ومن حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4 من نوفمبر سنة 2000 في القضية رقم 243 لسنة 21ق الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين 8 و 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996، استناداً إلى أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضٍ مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة 41 منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل، والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضٍ أو عضو نيابة يعهد إليه القانون بذلك، وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه، باعتباره القانون الوضعي الأسمى. لما كان ذلك فإنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية، تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية،

وأن القرارات والإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية، إلا أن النيابة العامة لا تنهض ولايتها في خصوص المنع من السفر إلا وفقاً لقانون ينظم القواعد الموضوعية والشكلية لإصدار قرارات بذلك، وأنه في غياب هذا القانون وفي ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر فلا تستنهض النيابة العامة هذه الولاية ولا تقوم لها قائمة، ويكون ما تصدره النيابة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني مما تختص محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة 172 من الدستور وقانون مجلس الدولة بمراقبة مشروعيته ووقف تنفيذه أو إلغائه حسب الأحوال، وذلك هو عين ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم 2361 لسنة 55ق بجلسة 1988/11/15. ومتى كان ذلك، وكان الأمر موضوع الطعن الماثل فيما جرى به من منع المطعون ضده من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تنظم قواعد إصدار ذلك الأمر، فإنه يكون قائماً على غير أساس، ويتوافر معه ركن الجدية وكذلك ركن الاستعجال لتعلق الأمر بالمساس بحق من الحقوق الدستورية أو بحرية من الحريات العامة، ومن ثم يغدو متعيناً صدقاً وعدلاً القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد التزم بهذه الوجهة من النظر فمن ثم يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من الواقع

أو القانون متعيناً رفضه، وكذلك - لذات السبب - رفضت ما دفعت به جهة الإدارة الطاعنة من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى أصلاً، لانتفاء الأمر القضائي بالمعنى المتقدم، وأيضاً رفض دفعها بعدم قبول الدعوى أصلاً شكلاً لرفعها بعد الميعاد، لأن القرار المطعون فيه من القرارات المستمرة التي تنطوي على المساس بحق من الحقوق الشخصية المصونة دستورية وهو حق التنقل مما يتيح للمضرور منه أن يطعن عليه في أي وقت ما بقيت حالة الاستمرار هذه في الواقع القانوني. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم 5372 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2005/1/1)

دعوى بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات:

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ 2001/9/16 أقام المطعون ضده الدعوى رقم 11144 لسنة 57ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها الحكم بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات رقم 12 لسنة 2001 فيما تضمنه من إخضاع مشمول الرسالة المستوردة لشركة أبو الهول للاستيراد ويمثلها المدعي لفئة ضريبية بنسبة 10٪ ،

وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان مطالبة مصلحة الجمارك له بمبلغ 19179 جنيهاً، على سند من أنه استورد رسالة بديل زبدة كاكاو المستخرجة من زيت النخيل مشمول الرسالة رقم 1668 في 1996/5/26 وسدد عنها الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها، وقد حددت مصلحة الجمارك الرسوم والضرائب المستحقة عليها باعتبارها واردة في البند (11) من الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ذات الفئة 40 جنيه للطن، وقد المدعي بتسديدها ، إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات أصدرت القرار رقم 12 لسنة 2001 بإخضاع مشمول الرسالة لفئة ضريبية بمقدار 10٪ باعتبارها منتج صناعي ولا تدخل ضمن البند سالف الذكر، في حين أن المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات المعملية بكلية الزاعة جامعة الزقازيق أعد تقرير علمي انتهى في إلى أن السلعة المستوردة هي زيت النخيل المهدرج وهي بدائل زبدة الكاكاو وتندرج ضمن السلع الواردة بالبند 11 من الجدول رقم 1 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 حيث لم يجر عليها أي عمليات. وبجلسة 2003/12/25 قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت قضاءها على أن الرسالة المستوردة تخضع للبند 11 من الجدول رقم 1 من قانون الضريبة العامة على المبيعات بفئة 40 جنيه للطن باعتبارها بدائل لزبدة الكاكاو،

وأن إخضاعها لفئة بواقع 10٪ باعتبارها منتج صناعي لا يجد له سند أو دليل في الأوراق مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالف لأحكام القانون مما يتعين إلغاؤه. ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن تقدير الضريبة وفقاً لفئة 40 جنيه للطن لا يسري سوى على زبدة الكاكاو فقط أما بدائل زبدة الكاكاو فتعتبر منتجاً صناعياً وتخضع لضريبة بفئة 10٪ ، وقد تضمنت تعليمات المصلحة رقم 2001/112 الصادرة في 2001/3/21 النص على أن بدائل زبدة الكاكاو وهي منتج صناعي غير الواردة بالبند رقم 11 المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 وتخضع لضريبة المبيعات بفئة 10٪ باعتبارها محضرة أكثر مما جاء بالبند المذكور، كما وأنها تستخدم لأغراض صناعية، وقد كان متعيناً على المحكمة إحالة الدعوى إلى مصلحة الخبراء لتبين هل المنتج مشمول الرسالة عبارة عن منتج صناعي أم غير صناعي. ومن حيث أن البند 11 من الجدول رقم 1 المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات قد تضمن أن الزيوت والشحوم الحيوانية أو النباتية المهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منتقاة بأي طريقة أخرى إن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك تخضع لفئة 40 جنيه للطن. ولما كان الثابت أن المطعون ضده استورد من الخارج رسالة زيت نخيل مهدرج وهي بديل زبدة الكاكاو بتاريخ 1996/5/26 وسدد عنها الضريبة على المبيعات بواقع 40 جنيه للطن

ثم قامت المصلحة سنة 2001 بمطالبته بمبلغ 19179 جنيه قيمة فروق ضريبة مبيعات إذ اتضح لها أن السلعة المستوردة تخضع لفئة 10٪ باعتبارها منتج صناعي، ولما كان تقرير المعمل المركزي للتحاليل والاستشارات العلمية بكلية الزراعة جامعة الزقازيق قد انتهى في ضوء ما عرضه محامي وزير المالية إلى أن السلعة المشار إليها بديل زبدة الكاكاو وهي نفسها زيت نوى النخيل المهدرج كما هو ثابت بشهادة المنشأ وتدخل ضمن السلع المدرجة في البند رقم 11 من الجدول رقم 1 من قانون الضرائب على المبيعات حيث لم يجر عليها أي عمليات صناعية تخرجها عن طبيعتها في كونها زيت نباتي مهدرج أو مجمد – وتأخذ المحكمة بما انتهى إليه هذا التقرير لقيامه على أسبابه. ومن حيث أن مصلحة الضرائب على المبيعات قد أفادت بكتابها رقم 12149 في 2005/11/22 بأنها أصدرت تعليمات مؤرخة 2004/4/27 و 2004/5/31 من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بأن بدائل زبدة الكاكاو تخضع للضريبة العامة على المبيعات بواقع 40 جنيه للطن طبقاً لما ورد بالبند 11 من الجدول رقم 1 المرافق للقانون، وأن هذه التعليمات هي السارية الآن بالمصلحة، ومن ثم تكون المصلحة قد ألغت التعليمات الصادرة بتاريخ 2001/3/21 باعتبار بدائل زبدة الكاكاو منتج صناعي يخضع بفئة 10٪ وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خضوع مشمول الرسالة وهو زيت نوى النخيل المهدرج وهو بديل زبدة الكاكاو لفئة ضريبية مقدارها 40 جنيه للطن، وبالتالي إلغاء قرار المصلحة بإخضاعها لفئة 10٪، يكون متفقاً وصحيح حكم القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم في القانون متعيناً الحكم برفضه.

ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم 3472 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/25)

شــروط قبــول دعــوى الإلغــاء:

الإنذار للانقطاع ليس قراراً إدارياً الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته – يجب أن يكون القرار الإداري قائماً منتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى- إذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة – استثناء من ذلك تقبل الدعوى إذا اكتسبت القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى – مناط هذا الاستثناء مرور بعض القرارات الإدارية بعدة مراحل تمهيدية قبل أن يصير نهائياً باعتماد من السلطة المختصة – مثال ذلك : القرارات التي استلزم المشرع صدورها من بعض اللجان على أن تعتمد من السلطة المختصة – لا ينطبق هذا الاستثناء على الإنذار الذي يوجه للعامل المنقطع عن عمله – الإنذار يعتبر قراراً إدارياً غير نهائي – أساس ذلك: أنه ليس تعبيراً عن إرادة السلطة الإدارية نحو إحداث أو تعديل المركز القانوني للعامل.

(الطعن رقم 430 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/4)

القانون لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها – درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية – أثر ذلك: يجوز لصاحب العقار المجادلة في التقدير أمام المحكمة الجنائية عملاً بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية بجميع طرق الإثبات كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها- نتيجة ذلك: هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذي لا يعدو أن يكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية المعروضة عليها- مقتضى ذلك ولازمه: تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 1976 هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته اثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري او الجنائي-

نتيجة ذلك: لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري- أساس ذلك: إذا انتفى الإلزام القانوني لعمل الإدارة قبل الأفراد انتفى القرار الإداري – عندما يصل الإجراء التمهيدي والمبدئي لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة إلى النتيجة والغاية النهائية التي يتعين أن يبلغها طبقاً لأحكام القانون رقم 106 لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1983 فإن هذا التقدير لن ينتج أثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف – الأثر المترتب على ذلك: المنازعة في تقدير قيمة الأعمال المخالفة سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة – الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم 1329 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/1)

المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية. لا تمنح الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس- يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام – علة هذه السلطة التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة – المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري "

وهو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها" لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تفلت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء. الأثر المترتب على ذلك: خضوعها لشروط قبول دعوى الإلغاء – أساس ذلك: المحكمة تستقل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها.

(الطعن رقم 1840 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/2/4)

المشروع المشترك الذي ينشأ في شكل شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة يؤسس بمقتضى عقد بين أطرافه يتضمن أحكامه ونظامه الأساسي وفقاً للنموذج المقرر – تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مراجعة واعتماد العقد وفقاً لأحكام القانون – تباشر الهيئة كافة الاختصاصات المقررة أصلاً لمصلحة الشركات في هذا الشأن – ما يصدر من الهيئة في الشأن لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي في قانون مجلس الدولة – أساس ذلك: أن اعتماد العقد وإقرار التعيلات لا يتضمن سوى تقرير ما تم بين الأطراف ولا يعبر عن إرادة ملزمة للسلطة العامة بقصد إحداث أثر قانوني أو مساس بمركز قانوني – أثر ذلك: أن المنازعة فيما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار في هذا الشأن لا تعتبر منازعة إدارية.

(الطعن رقم 2537 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/30)

قبول دعوى الإلغاء منوط بتوفر شرط المصلحة الشخصية لرافعها – يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له – اتساع نطاق شرط المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعني الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة – المدعي بصفته محامياً لديه عديد من القضايا التي قامها أمام محكمة القضاء الإداري وتنظرها دائرة منازعات الأفراد والهيئات له مصلحة شخصية في إقامة دعوى إلغاء قرار رئيس الجمهورية بمنح نائب رئيس مجلس الدولة وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى إذ أنه كان في تاريخ منح الوسام المنوه عنه يرأس الدائرة التي كثيراً ما يختصم المحامي أمامها رئيس الجمهورية بصفته – فإن له – مصلحة في الطعن في قرار منح الوسام ضماناً لنقاء قاضيه وتجرده وحيدته- قرار رئيس الجمهورية بمنح وسام من أوسمة الدولة (وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى) لأحد أعضاء مجلس الدولة في مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – منح الوسام كان لصفة تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة – هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونية – القرار صحيح في شريعة القانون ولا حاجة في الادعاء بعدم مشروعية منح الوسام بنص المادة 122 من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972 – المعاملة الاستثنائية التي حظرت المادة أن يعامل بها أحد الأعضاء وردت في معرض تحديد المرتبات والمعاشات والبدلات وسائر المزايا المالية الأخرى.

(الطعن رقم 691 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/26)

وجوب بحث مسألة القبول الشكلي قبل التعويض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل.

(الطعن رقم 1159 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/2/27)

تحديد الأقدميات وعمل الترقيات على مقتضى حكم الإلغاء المجرد هو وعمل إداري ومن ثم تعتبر المنازعة في ذلك القرار من قبيل الطعن عملية بالإلغاء مما يتعين معه توافر شروط قبول دعوى الإلغاء في هذه الحالة سواء بالنسبة للتظلم الإداري السابق على رفع الدعوى أو بالنسبة للمواعيد.

(الطعن رقم 91 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/5/10)

من الأمور المسلمة أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة ولما كانت أحكام القانون رقم 264 لسنة 1960 وقرار رئيس الجمهورية رقم 1433 لسنة 1960 المشار إليهما والتي تستند إليها دعوى الهيئة الطاعنة تقضي باستثناء بعض الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة بالأقباط الأرثوذكس من نظام الاستبدال المقرر بالقانون رقم 152 لسنة 1957 المشار إليه

كما تخول الهيئة الطاعنة الاختصاص في استلام هذه الأراضي الموقوفة وفي الإشراف على إدارة العقارات الموقوفة على الأغراض سالفة الذكر فإن مؤدى ذلك أن ولايتها إنما تنصب فقط على الأموال الموقوفة المشار إليها ولما كان الثابت فيما تقدم أن قطعة الأرض الزراعية التي قضى القرار المطعون فيه باستبدالها منقطعة الصلة بالأرض الموقوفة التي أفرزت لخيرات الوقف سالف الذكر بما في ذلك القدر الذي يخص مدرسة الأقباط بقويسنا لذلك تكون مصلحة الهيئة الطاعنة في الدعوى غير قائمة ابتداء ومنذ رفعها ومن ثم تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم 25 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/26)

دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، لذلك يشترط أن يكون القرار قائماً منتجاً أثره عند إقامة الدعوى – تخلف هذا الشرط بأن زال قبل رفع الدعوى دون أن ينفذ على أي وجه – عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم 1062 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1968/3/2)

الطعن بالإلغاء على قرار معين يشمل جميع القرارات اللاحقة عليه متى كانت مرتبطة به:

الطعن بالإلغاء على قرار معين – شموله لجميع القرارات المرتبطة به – مقصور على ما كان لاحقاً للقرار المطعون عليه دون السابق منها.

(الطعن رقم 1070 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/4/25)

طبيعة دعوى الإلغاء تأتي نظام الشطب:

دعوى الإلغاء بحسب الأصل دعوى عينية تهدف إلى إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ الشرعية – طبيعة هذه الدعوى تأبى تطبيق نظام الشطب لعدم حضور رافعها.

(الطعن رقم 1117 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/10)

قضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام شطب الدعوى جزاءاً لتخلف المدعي عن متابعة دعواه – أساس ذلك: أن نظام شطب الدعوى لا يتفق وطبيعة التقاضي أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم 941 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/28)

الطعن بالإلغاء على أحد القرارات الصادرة بالترقية بالأقدمية يتضمن بحكم اللزوم الطعن في أي قرار ترقية بالأقدمية إلى الدرجات التالية:

الطعن بالإلغاء على أحد القرارات الصادرة بالترقية بالأقدمية – يتضمن بحكم اللزوم الطعن في أي قرار ترقية بالأقدمية إلى الدرجات التالية – صدور حكم باستحقاق المدعي في الترقية إلى الدرجة السابقة

وتحديد أقدميته فيها بما يجعله صاحب دور في الترقية إلى الدرجات التالية – يغني صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب في تلك القرارات التالية – أساس ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الأول وما يترتب عليه من آثار يقتضي تصحيح وضع المحكوم له في الدرجات التالية.

(طعني 1500 لسنة 7ق ، 832 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/16)

ميعـــاد رفـــع دعـــوى الإلغـــاء:

المادة 24 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به – مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به – رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً –

يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية – القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيابة إلها – القرارات الفردية إذا نتيجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءاً محتماً –

الإعلان والنشر وإنا كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية – ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به – يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم 4096 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام – إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط – إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص – تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت

فيما يثور في المنازعات – التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات – أثر ذلك – وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمد لا نهاية له – إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق- قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً – مقتضى ذلك – أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني مادام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(الطعن رقم 2113 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/12/12)

مناط سريان ميعاد الطعن في القرارات الإدارية – نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – اعتبارهما وسيلتين من وسائل سريان الميعاد في حق ذوي الشأن – الإعلان هو الأصل والنشر استثناء لا يتم اللجوء إليه حينما يكون الإعلان ممكناً – قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية – الأولى لا محل للالتزام بالإعلان أما الثانية

فالإعلان يعد إجراءاً حتمياً – إذا لم تقم جهة الإدارة في حق من تضمنهم به قرارها فلا يسوع لها الاحتجاج في مواجهتهم بسريان المواعيد المقررة قانوناً لدعوى الإلغاء لتحقق علمهم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية – لا يقوم النشر في هذه الحالة قرينة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الذي اتخذته في حقه.

(الطعن رقم 3483 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/25)

لائحة المناقصات والمزايدات – طبيعة القرارات الصادرة من لجان البت – (القبول في العقود الإدارية) القاعدة المنصوص عليها في القانون المدني بأن التعاقد في المزايدات يتم برسو المزاد وضعت لتعالج حالة من حالات القبول في مجالات القانون الخاص- يختلف الأمر في نطاق المزايدات الحكومية – هناك إجراءات تتولاها ثلاث جهات هي لجنة فتح المظاريف ولجنة البت وجهة التعاقد – قرار لجنة البت بتحديد من يجب التعاقد معه باعتباره صاحب أعلى عطاء في المزايدات ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد لا يعدو أن يكون إجراء تمهيدياً ضمن العملية المركبة للعقد الإداري- يأتي بعد ذلك دور الجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد – قرار لجنة البت ليس هو القبول الذي يتم به العقد – تصديق الجهة الإدارية وإخطارها المتزايد هو وحده الذي تترتب عليه الآثار القانونية ويتم به التعاقد – قرار لجنة البت هو قرار إداري نهائي تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ومن بينها وجوب الطعن عليه خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان.

(الطعن رقم 1668 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/4)

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية – ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو الهيئات الرئاسية – إذا صدر قرار الرفض يجب أن يكون مسبباً.

(الطعن رقم 879 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/20)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه – مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات يعتبر بمثابة رفضه – يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة – قرينة الرفض الحكمي للتظلم تنتفي إذا ثبت أن الجهة الإدارية اتخذت مسلكاً إيجابياًً نحو الاستجابة للتظلم.

(الطعن رقم 2439 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/13/6)

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به – يغني عن إجراءات النشر أو الإخطار بالقرار توافر علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً –

يتعين أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع لصاحب الشأن أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى هذا العلم مقابل عناصر القرار وأسبابه وآثاره وطريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم 2620 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/27)

التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً يفتح للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه وذلك من تاريخ إخطاره برفض تظلمه – لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – أساس ذلك: مناط تلك القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي والتقرير لا يعتبر نهائياً إلا بفوات ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم 1794 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/7)

المادة 44 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلا أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً –

نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم397 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/29)

يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض – يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم هو ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين المذكورة – بحث التظلم أمر طبيعي وهو واجب على الجهة المتظلم إليها يفترض قيامها به – امتداد ميعاد الطعن لا يكون إلا حين تسلك الجهة الإدارية مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه – لا يعتبر مجرد بحث التظلم مسلك إيجابياً يمتد به ميعاد الطعن.

(الطعن رقم 1244 لسنة 35ق جلسة 1991/12/31)

قبول دعوى الإلغاء من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى – يتعلق هذا الدفع بالنظام العام فلا يجوز مخالفة ذلك ويترتب على المخالفة البطلان – عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشروط التي تطلبها القانون لرفعها يكون إعلاناً بعدم انعقاد الخصومة القضائية – يكون للمدعي عندئذ إقامة دعوى جديدة وفقاً لما يشترطه القانون من إجراءات وذلك بطبيعة الحال إذا كان ميعاد رفع الدعوى يسمح بذلك- إقامة الدعوى التي قضى فيها بعدم القبول لا يعتبر قاطعاً لميعاد الطعن

(الطعن رقم 1676 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/17)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة يظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة – مؤدى ذلك – أنه يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

(الطعن رقم 2240 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/7/18)

يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تحديد الأجازة من تاريخ الإخطار – يضاف إلى هذا الميعاد المسافة المقررة بالمادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً.

(الطعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/22)

وحيث أن المادة 16 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً.

(الطعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/22)

وحيث أن المادة 16 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قضت بأنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلومتراً يزاد له يوم في الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود ونصت المادة 17 من ذلك القانون بأن ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً. وحيث أن البين من هذه النصوص أن ميعاد المسافة مقرر ليمكن ذوي الشأن من الحضور أو مباشرة الإجراءات القانونية بمنح هؤلاء فسحة من الوقت يجاوز الميعاد المقرر لسائر الأفراد تتمثل في ميعاد مسافة يضاف إلى المواعيد المقررة أصلاً مراعاة لتواجدهم بعيداً عن الجهة التي يتعين الحضور إليها أو مباشرة الإجراء فيها يؤكد هذا النظر أن الشارع تدرج في منح هذا الميعاد بزيادته كلما بعدت المسافة بين موطن الفرد والمكان المتعين الحضور إليه أو مباشرة الإجراء فيه والقول بعدم إفادة المدعي منه بمراعاة ثبوت علمه اليقيني بالقرار المطعون مادام أن هذا الميعاد مقرر لمباشرة المدعي إجراءات إقامة الدعوى الراهنة التي لا تبدأ إلا بعد علمه بالقرار المطعون فيه ومتى كان ذلك

وكان موطن المدعي في الخارج في تاريخ صدور القرار المطعون فيه لكونه معار للسودان فإنه من ثم يحق له الإفادة من ميعاد مسافة قدره ستون يوماً عملاً بالمادة 17 المشار إليها وأنه بإضافة ذلك الميعاد إلى ميعاد إقامة الدعوى فإنه يكون قد أقام دعواه في الميعاد اعتبار بأنه علم بالقرار المطعون فيه في 1981/10/26 وتظلم منه في 1981/11/4 وأقام دعواه في 1982/4/8 وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه من ثم يكون قد خالف أحكام القانون منطوياً وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه والتصدي لموضوع الدعوى بحسبانها صالحة للحكم فيها.

(الطعن رقم 1102 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/16)

اللجنة المختصة تفصل في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها – التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه – إذا فصل فيه بالرفض يعتبر ذلك قراراً إدارياً نهائياً يفتح للعامل ميعاداً مقداره ستون يوماً للطعن فيه.

(الطعن رقم 2158 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/15)

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً من تاريخ انقضاء ستون يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة قانونية على رفض التظلم يجري منه ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء الجزاء – انتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية

قد استشعرت حقاً للمتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه - يستفاد هذا المسلك من إجابة المتظلم جزئياً في شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل - يعتبر هذا القرار الأخير في التظلم رفضاً للشق الثاني من القرار وهو الخاص بالجزاء - ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار الجزاء هو ستون يوماً من تاريخ علم المدعي نتيجة مسلك جهة الإدارة برفض الشق الخاص بالجزاء.

(الطعن رقم 282 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/7)

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية - صدور قرار انتهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية - التظلم منه - تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة - هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للالتزام - أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة.

(الطعن رقم 1517 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/3)

المادة 3 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائي – عدم صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة- المادتان 16، 17 مرافعات – ميعاد المسافة لكن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً – متى ثبت أن الدعوى قد أقيمت خلال ميعاد الستين يوماَ ً مضافاً إليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلاً – قضاء المحكمة الإدارية العليا – بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها.

(الطعن رقم 1267 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/6)

ميعاد الستين يوماً يبدأ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

(الطعن رقم 52 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/18)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوماً – مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – استعراض المبادئ التي استقرت عليها المحكمة في هذا الشأن.

(الطعن رقم 201 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1977/4/24)

إن إنتظار الميعاد المقرر للبت في التظلم قبل إقامة الدعوى إنما أريد به إفساح المجال أمام الجهة الإدارية لإعادة النظر في قرارها المتظلم منه – فلا محل لانتظار انقضاء هذا الميعاد إذا هي عمدت إلى البت في التظلم قبل انتهائه وكذلك إذا بادر ذو الشأن إلى إقامة دعواه وانقضى الميعاد المذكور أثناء سيرها دون أن تجيب الإدارية على تظلمه فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله ولا يكون هناك وجه للحكم بعدم قبولها لرفعها قبل فوات ذلك الميعاد.

(الطعن رقم 1 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

تضمن النشرة المصلحية لأسماء من رقوا وبيانها أن حركة الترقيات قد قامت على أساس الأقدمية – اعتبار النشر قد تم بصورة كافية للتعرف بالقرار وعناصره الجوهرية.

(الطعن رقم 73 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/27)

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي وإن تظلم فعلاً من القرار المذكور يوم نشر القانون المشار إليه أي في 1956/11/25 غير أنه تراخى فلم يتقدم بطلب إعفائه من رسوم الدعوى إلا في 1959/1/4 فإنه بذلك يكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالإلغاء ويتعين لذلك عدم قبول طلب الإلغاء لرفعه بعد المواعيد المقررة قانوناً.

(الطعن رقم 1245 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/4/17)

متى كان المدعي لا ينازع في مقدار المعاش الذي تم قيده ولا في أساس ربطه مما حددت له قوانين المعاشات ميعاداً لرفع الدعوى بشأنه وإنما يجادل في أمر آخر يتعلق بشروط استبدال جزء من المعاش، ويرى هذا الاستبدال مشروطاً بالانتفاع بالأرض التي كانت موضوعاً لهذا الاستبدال مما لم يقيد قانون مجلس الدولة أو القوانين الأخرى الدعوى في خصمه بميعاد سقوط معين بل خول رفعها في أي وقت مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم، ويهدف المدعي بمنازعته أولاً وبالذات إلى استحقاق المعاش برمته لأن وقوع الاستبدال في جزء منه يتحقق شروطه وأوضاعه متى كان ذلك، فإن الدعوى تكون مقبولة لرفعها في الميعاد.

(الطعن رقم 1151 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

ميعاد الطعن بالإلغاء – حسابه من تاريخ النشر في النشرات التي تصدرها المصالح – ثبوت أن المدعي كان مقيماً خارج القطر ولم يعد إلا بعد انقضاء سنة ونصف تقريباً على صدور القرار الأول وعشرة أشهر على صدور القرار الثاني – تجاوز هذا الأمد الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذي كان يتحقق معه إعلام ذوي الشأن بما تضمنته من قرارات – انتفاء ثبوت علم المدعي بالقرارين المشار إليهما عن طريقها.

(الطعن رقم 196 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/5)

وجوب رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن له على أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه – ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم 1290 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/6)

بدء ميعاد دعوى الإلغاء من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به – الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو استثناء صاحب الشأن به – الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو استثناء لا يكفي إذا كان الإعلان ممكناً – النشر والإعلان قرينتان على علم صاحب الشأن قيام الدليل القاطع على العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً جميع محتويات هذا القرار- سريان الميعاد من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه.

(الطعن رقم 956، 958 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1962/4/14)

يقصد بإعلان صاحب الشأن الذي يسري منه ميعاد الإلغاء، الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور –

الأصل أن الإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار- عدم خضوع هذا الإعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومات كل إعلان – وجوب أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها وأن يصدر من موظف مختص وأن يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملي الأهلية وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصيها – وقوع عبء إثبات هذا الإعلان على عاتق جهة الإدارة وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة – رقابة القضاء الإداري في هذا الشأن ومداها.

(الطعن رقم 588 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1962/12/18)

أحكـــام نشـــر القـــرار الإداري:

نشر القرارات الفردية الخاصة بشئون العاملين طبقاً لما تقضي به المادة 5 من القانون رقم 47 لسنة 1978 والمادة 9 من لائحته التنفيذية في النشرات الرسمية – لا يعتبر دليلاً على علم ذوي الشأن بهذه القرارات إلا إذا أشارت تلك النشرات إلى القرارات بصورة كافية للتعريف بعناصرها ومحتوياتها الجوهرية بما يتيح لذوي الشأن تحديد موقفهم إزاءها وأن تقيم الجهة الإدارية الدليل على جراء وضعها للنشرات الرسمية تحت نظر ذوي الشأن.

(الطعن رقم 3243 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/1)

مجرد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة – لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعون أرقام 2875، 2980، 3081 لسنة 40ق "إدارية عليا"

جلسة 1996/9/26)

نشر القرار في لوحة الإعلانات المعدة لذلك – يقوم مقام الإعلان إلا أن ذلك رهين بأن تكون الجهة الإدارية تأخذ بهذا النظام وأن يقوم الدليل على ثبوت وضع القرار بلوحة الإعلانات تحت نظر صاحب الشأن

وبالطريقة التي تمكنه من التعرف على محتوياته الجوهرية مما يتيح له تحديد موقفه إزاءه من حيث ارتضائه أو الطعن عليه – عبء إثبات إعلان أصحاب الشأن بالقرار أو علمهم به علماً يقينياً يقع على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم 1735 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/20)

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الفردية يسري من تاريخ إعلانها لصاحب الشأن – نشر القرارات في النشرة المصلحية ينهض قرينة على علم صاحب الشأن به متى كشفت عن فحوى القرار ووضعت تحت نظر ذوي الشأن في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن ابتداءَ منه وبحيث يكون في وسعه أن يحدد موقفه حيال القرار المطعون فيه – عبء إثبات الإعلان أو النشر يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم 1906 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

العلم الذي يُعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء:

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو مما يؤكد العلم اليقيني بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرار

إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها. المدة التي لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإداري إنما تتحدد للمدعي وفقاً لتقدير القاضي الإداري تحت رقابة هذه المحكمة أخذاً في الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك لا يستوي في هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينة الذي تخلف في حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر في وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضي المدة على صدور قرارات الترقية لا سيما في الوظائف التي تجاوزت المستوى لأدنى من مرتب الترقية والتي جرى العرف على فدرة أصحابها على التعرف مبكراً على ما يمس مراكزهم القانونية تكفي للدلالة على ثبوت العلم اليقيني النافي للجهالة بصدور القرار المطعون فيه فلا وجه للإدعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانوني في يد ذوي الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى في يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة في إهدار المراكز القانونية التي استقرت لزملائهم وهو أمر لا يسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاءوا وأغلقوا بأنفسهم باب الطعن في القرار وإن شاءوا وفتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه.

(الطعن رقم 5112 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/30)

المادة 24 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفي النشر عندما يكون الإعلان ممكناً - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنيبة إليها – القرارات الفردية إذا نتيجة إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفاً فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتماً - الإعلان والنشر وإن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافي عن غير طريقهما مما يؤدي منطقياً إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقيني به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم 4096 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/17)

تضارب البيانات الواردة بالأوراق حول رقم وتاريخ صدور القرار المطعون فيه – القدر المتيقن من هذا التضارب أن ثمة قراراً صدر من ديسمبر سنة 1994 حتى 1995/2/20 ولم تجحده جهة الإدارة في أي مرحلة لا أمام محكمة القضاء الإداري ولا أمام هذه المحكمة – خلو الأوراق مما يفيد علم المدعي (الطاعن) بهذا علماً يقينياً في تاريخ محدد سابق على رفع دعواه – قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم 2585 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به – لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن على القرارات الإدارية تعللاً باستعمال حق التقاضي – يجب على العامل أن ينشط إلى معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلى مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للإضطراب – الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه – أثر ذلك – إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت على مر السنين

وهو ما تأباه قواعد العدالة – عليه فن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني – ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقيات الأعضاء – التوصيات الصادر عنها رأي استشاري – وجوب عرض الترقية على اللجنة – مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم 2392 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/28)

المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 ولائحته التنفيذية – المعلم بقرار الاستيلاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً شاملاً لجميع محتويات جامعاً لكل عناصره – التفسير التشريعي رقم 1 لسنة 1963 الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تضمن حالات لا تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء فيجب الاستهداء بروح هذا التفسير – الأراضي الزائدة تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 في 1961/7/25 – واضع اليد من هذا التاريخ حتى تاريخ الاستيلاء الفعلي يتم قبل من الخاضع باعتباره مالكاً لها سواء كانت الملكية بسند قانوني أو بوضع اليد.

(الطعن رقم 1857 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/23)

العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – المركز القانوني للطاعن يتحدد بصفة نهائية بصدور قرار بتعديل جزاء الخصم من المرتب.

(الطعن رقم 2223 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2000/5/19)

مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية – النشر في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصوداً لذاته وإنما هو في غايته وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به – علم ذوي الشأن بالقرار وإنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية – لكي يرقى العلم إلى مرتبة النشر ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه – ميعاد الخمسة عشر يوماً يجرى من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل الطعن علماً يقينياً دون حاجة إلى نشر هذا القرار إذ لا شأن للقرائن متى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد بوسيلة إثبات معينة وتقدير ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقاً لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم 3579 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/28)

إشارة الطاعنة إلى أنها لم تعلن ولم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ إيداع العريضة قلم الكتاب- عدم جحد الجهة الإدارية أو تقديم ما يفيد إعلان الطاعنة أو علمها بالقرار علماً يقينياً في تاريخ محدد – تكون دعواها قد أقيمت في الميعاد المقرر- قبولها شكلاً.

(الطعن رقم 382 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/7)

مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى – هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – الإعلان هو الأصل والنشر هو الاستثناء – النشر والإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن – يجب أن يتم بالشكل الوافي للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية – ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان أو النشر متى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته – يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم – عبء إثبات النشر أو الإعلان يقع على عاتق جهة الإدارة – يثبت العلم بأية واقعة أو قرينة دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – لا تأخذ المحكمة بالعلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه.

(الطعن رقم 900 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/11)

استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين تاريخ إقامة دعوى الإلغاء – مما يرجح العلم بالقرار.

(الطعن رقم 3472 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/9)

لثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري عدة شروط من بينها أن يكون العلم حقيقيا بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يثبت في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه – تخلف هذا الشرط – الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً يكون مفتقداً للأساس القانوني السليم.

(الطعن رقم 4736 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/23)

المادة 24 من قانون مجلس الدولة – ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإبلاغهم أو علمهم علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت هذا العلم من أي واقعة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء التحقق من قيام تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم 1437 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/26)

ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن – علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان أو النشر- يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة.

(الطعن رقم 1870 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/26)

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر – يجب أن يكون هذا العلم يقينياً حقيقياً وليس افتراضياً – يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وترتب الأثر الملائم عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال – لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه – لا يقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم 1318 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/31)

جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – أضاف القضاء الإداري إلى واقعتي النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً – عبء إثبات العلم الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة.

(الطعن رقم 408 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/27)

ميعاد الستين يوماً المحددة لإقامة دعوى الإلغاء – يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – الإعلان والنشر ما هما إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن – هذا العلم يمكن أن يثبت بدونهما إن قام دليل قاطع على علم صاحب الشأن بالقرار على نحو يؤكد علمه اليقيني بمضمونه بما يمكنه من تحديد مركزه القانوني المترتب عليه والإحاطة بعناصره فعندئذ يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار وإعلانه طالما تحقق العلم المستهدف من هذين الإجراءين على وجه اليقين.

(الطعن رقم 1482 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

ميعاد الطعن على القرارات الإدارية الفردية – يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها إما بإعلانهم بها أو بعلمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت هذا العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة – عبء إثبات نشر القرار الإداري أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين يقع على عاتق الجهة الإدارية إذا دفعت بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم 3619 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/8)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به – يقوم مقام النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً – ينقطع الميعاد بالتظلم المقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة – يظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فتجري الميعاد ثانية. الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة – يظل مقطوعاً حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الأعلى درجة الأمر الذي يسمح لصاحبها باللجوء إلى المحكمة المختصة بعد أن تبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد.

(الطعن رقم 1374 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/29)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء – لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن فيه – توجيه المدعي إنذار طالباً تصويب القرار وتعديل تاريخ ترقيته – يعد بمثابة تظلم من القرار المطعون فيه – كان يتعين أن يبادر بالطعن عليه خلال الستين يوماً التالية لمضي ستين يوماً على تقديمه.

(الطعن رقم 647 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/10)

المادة 24 من قانون مجلس الدولة – ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية- سريانه من تاريخ إعلان أصحاب الشأن أو علمهم بها علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت العلم اليقيني الشامل من أي واقعة تفيد حصوله – ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن من القرار خلال ستين يوماً – يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تلظمه أو من تاريخ الرفض الضمني المستفاد من مرور ستين يوماً من تقديم التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم 622 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/10/21)

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقيني به – ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى مصدر القرار أو الرئاسية – صدور قرار صريح بالرفض قبل القرار الحكمي بالرفض يستوجب حساب ميعاد الطعن من تاريخ 1985/8/5 وتظلم منه في 1985/9/25 وتنازل عن تظلمه في 1985/11/2 فإنه لا جدوى من انتظار مدة الستين يوماً المقررة لجهة الإدارة للبت في التظلم – أساس ذلك: أن التنازل عن التظلم ينوي على إقرار من المطعون بعدم رغبته في بحث التظلم من جهة الإدارة – مؤدى ذلك: حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التنازل عن التظلم.

(الطعن رقم 3929 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/28)

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة – يجب أن يكون الإقرار صريحاً – لا يصح للمحكمة أن تفترضه أو تستشفه وتقضي به – إذا كان المقر هو وكيل أحد الخصوم فلا يعد إقراراً قضائياً إلا بتوكيل خاص. علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام إخطاره به – وجوب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار – يتعين ثبوت هذا العلم في تاريخ معين يصلح لأن يتخذ أساساً لجريان ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم 573 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/21)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء – لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يجب أن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه.

(الطعن رقم 3720 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/3)

علم صاحب الشأن الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان في جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء – هو العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي- العلم الذي يكون شاملاً لجميع عناصر القرار الذي يمكن لصاحب الشأن على أسباب تبين مركزه القانوني –

يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بوجه يقيني دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – النشر المعول عليه – هو نشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة – الإعلان المقصود هو إعلان صاحب الشأن به – يقوم مقامه العلم اليقيني بصدور هذا القرار شاملاً لجميع عناصره.

(الطعن رقم 3498 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/31)

العلم الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر- مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر والإعلان في حساب بداية ميعاد الاعتراض.

(الطعن رقم 782 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/21)

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية – سريانه من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – العلم اليقيني الذي يقوم مقام الإعلان – ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري إعمال رقابته القانونية للتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال – لا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تطرحه لمجرد إنكار صاحب الشأن له – التزام المواعيد المقررة لدعوى الإلغاء من النظام العام – يتعين أن تتصدى له المحكمة قبل الخوض في الموضوع – يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى.

(الطعن رقم 3618، 3743 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/24)

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر على أن يكون العلم في هذه الحالة علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – ثبوت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر المترتب عليها وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال – لا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما أنها لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له.

(الطعن رقم 82 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/16)

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان أو النشر – يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت هذا العمل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم 879 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/20)

العلم الذي يعتد به في جريان ميعاد دعوى الإلغاء- هو العلم اليقيني بمضمون القرار وفحواه على وجه يستطيع معه ذو الشأن أن يتبين حقيقة مركزه القانوني إزاء القرار – لا يغني عنه العلم الظني أو الافتراضي.

(الطعن رقم 1207 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/13)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء – لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون – مناط بدء سريان ميعاد دعوى الإلغاء – نشر القرار أو إعلان ذوي الشأن به – العلم بالقرار يقوم مقام النشر أو الإعلان – شرط ذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وشاملاً لمضمون القرار جامعاً لمحتواه على وجه يستطيع معه ذوي الشأن أن يتبين طريقه إلى الطعن – يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره.

(الطعن رقم 2571 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/25)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يسري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية أو إخطاره رسمياً بمضمونه أو من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما يتضمنه القرار المطعون فيه – يجب أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع الأركان والعناصر التي يتمكن بمقتضاها أن يتبين مركزه القانوني ويحدد موقفه بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن عليه.

(الطعن رقم 1082 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/21)

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية يسري من تاريخ علم أصحاب الشأن بها أو بإعلانهم أو بعلمهم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – يثبت العلم اليقيني من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله – ينقطع الطعن بالتظلم إلى مصدر القرار أو الهيئة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم – يبدأ الميعاد من تاريخ الإخطار بنتيجة التظلم أو بمرور ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه أي التاريخين أسبق.

(الطعن رقم 49 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/3)

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه الذي يقوم مقام الإعلان أو النشر يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً – إثبات هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري التحقق من قيام هذه القرينة أو الواقعة وعدم قيامها – له تقدير الأثر الذي يترتب على ذلك.

(الطعن رقم 4136 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/13)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من تاريخ علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين علمه يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه –

قرار الإحالة إلى المعاش يندرج تحت البند رابعاً من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 – التظلم الوجوبي منه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم اليقيني – التظلم بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ علمه اليقيني يجعل الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً.

(طعنان رقمي 3478، 3357 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/8)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – علم زملاء المدعي بالقرار المطعون فيه بالمناطق المختلفة بأي وسيلة كانت لا تقطع في علم المدعي بمضمون القرار بجميع عناصره ومحتوياته علماً يقينياً يقوم مقام النشر أو الإعلان في حساب بداية ميعاد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم 1010 و 1134 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/11)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت علمه علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً

وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسلة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه - تقديم طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 1036 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/7)

الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه - العلم اليقيني دائماً يدعي به المتظلم من القرار وعلى الإدارة تقع عبء إثبات عكس هذا الإدعاء.

(الطعن رقم 3081 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/24)

علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه له ثلاث وسائل [النشر - الإعلان - العلم اليقيني في حالة ثبوت عدم النشر أو الإعلان] - العلم اليقيني يجب ألا يكون ظنياً أو افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار - وأن يحدد طريقة الطعن عليه - العلم اليقيني يدعي به الموظف وعلى الإارة يقع عبء إثبات عكس ما ادعاه

إذا عجزت الإدارة عن إثبات عكس ما ادعاه الموظف ثبت صحة إدعاء المتضرر من القرار – يثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد بوسيلة معينة – للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عم قيام هذا العلم وتقدير ما إذا كان علماً قاصرا أو كافياً حسبما يستبين من الأوراق وظروف الحال.

(الطعن رقم 1689 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/9)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلانه وإخطاره بالقرار المطعون فيه – على ذلك يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افترضياً وأن يكون هذا العمل نافياً للجهالة وشاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن تبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقة للطعن فيه.

(الطعن رقم 1941 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/12/1)

مناط بدء سريان ميعاد فع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – الإعلان هو الأصل – النشر هو الاستثناء – النشر أو الإعلان قرينتان على وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن – يجب أن يتم النشر أو الإعلان بالشكل الوافي حتى يكفي في تحقيق العلم بالقرار – يجوز ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع

وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وبحيث يكون شاملاً لجميع محتوياته – يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم – عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة على عاتق جهة الإدارة – يثبت العلم اليقيني من أية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – يكون للقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق.

(الطعن رقم 1433 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/25)

العلم اليقيني الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علماً يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – واقعة منع العامل من الدخول للشركة لا تفيد حتماً صدور قرار بفصله فقد يكون موقوفاً عن العمل – مؤدى ذلك: عدم سريان ميعاد الطعن من هذه الواقعة.

(الطعن رقم 2634 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/8)

يجب حساب مواعيد الطعن من تاريخ العلم اليقيني لا الظني أو الافتراضي.

(الطعن رقم 1994 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/17)

العلم بالقرار يحل محل نشر القرار الإداري أو إعلانه – هذا العلم يجب أن يكون يقينياً شاملاً نافياً للجهالة – يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم 2231 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/17)

العلم اليقيني بالقرار الإداري هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب معلنة – لا يؤخذ في العلم اليقيني بالافتراض أو الظن – كما لا يحمل تنفيذ القرار على أنه قرينة على تحقق هذا العلم.

(طعنان رقمي 2785 و 2888 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/27)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه إعلامه عما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – تقدم المطعون ضده بطلبات للمطعون على ترقيته باعتباره مديراً عاماً للشئون القانونية لا تنهض دليلاً على علمه اليقيني – بترقية المطعون فيه.

(طعنان رقمي 2176 و 1683 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/26)

موانع العلم اليقيني – الاعتقال – قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – القانون رقم 31 لسنة 1963 باعتبار القرارات الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبي من قبيل أعمال السيادة – ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريح الذي يتحقق معه العلم بما تضمنه القرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً – اعتقال صاحب الشأن في تاريخ معاصر لصدور القرار المطعون فيه ينتفي معه ثبوت علمه بالقرار – لا يسري ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلا من تاريخ زوال المانع القانوني وهو الاعتقال.

(الطعن رقم 308 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/2)

واقعة إيداع مستحقات الطاعن بالبنك لا يمكن أن يستفاد منها علمه بقرار إنهاء خدمته يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسؤ له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني ويقيم دعواه.

(الطعن رقم 1049 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/22)

بالنسبة إلى القرار رقم 92 لسنة 1959 فإنه لما كان الثابت من إطلاع المحكمة على ملف خدمة المدعي أنه تقدم بتنظيم لوزير التربية والتعليم قيد برقم 4/17186 بتاريخ 1962/8/6 طلب فيه تسوية حالته بمساواته بزملائه الذين رقوا إلى الدرجة السابعة الفنية من 1958/10/23

بالأمر التنفيذي رقم 235 لسنة 1958 الصادر في 1958/11/27 تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه بأحقيته في الدرجة الثامنة اعتباراً من 1952/1/8 وقد أثبت في نهاية تظلمه ملحوظة جاء بها أنه مرفق بالتظلم صورة من قرار الوزير وصورة من كشف الأقدمية المطلق للدرجة السابقة الفنية وبالإطلاع على هذا الكشف تبين أنه عبارة عن جدول ببيان قواعد الترقية للدرجة السابعة الفنية المتوسطة بالأقدمية المطلقة صادرة من إدارة الترقيات العامة للمستخدمين بوزارة التربية والتعليم وهذا الجدول مقسم إلى ثلاث خانات الأولى خصصت لتاريخ اعتماد حركة الترقية والثانية للقاعدة التي تمت على أساسها كل ترقية أي تاريخ الأقدمية التي وصل إليها الدور في كل حركة ترقية والخانة الثالثة أثبت بها رقم القرار التنفيذي الصادر بإجراء حركة الترقية وتاريخ صدوره وقد تضمن هذا الجدول ابتداء من القرار رقم 318 الصادر بتاريخ 1955/7/4 حتى الأمر التنفيذي رقم 218 الصادر في 1959/4/14 وقد ورد بهذا الجدول الأمر التنفيذي رقم 235 الصادر في 1958/9/3 الذي يستند إليه المدعي في تظلمه وورد تالياً له الأمر التنفيذي رقم 92 وقد ذكر أمامه أن حركة الترقية بمقتضاه اعتمدت في 1958/12/31 وان الدور في الترقية إلى الدرجة الثامنة في هذه الحركة وصل إلى تاريخ 1953/10/6 وأن القرار المذكور صدر في 1959/1/20 ولا شك أن هذه البيانات المقدمة من المدعي والمرفقة بتظلمه المذكور تفيد اطلاعه عليها وعلمه بالقرار رقم 92 لسنة 1959

علماً يقينياً شاملاً لجميع عناصره التي تمكنه من تبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار يستطيع معه أن يحدد طريقه في الطعن فيه خاصة وأن هذا العلم جاء تالياً لاستقرار مركزه القانوني في الدرجة الثامنة وحسمه نهائياً بحكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1960/1/28 ولما كان هذا العلم قد تحقق في 1962/8/6 تاريخ تقديمه التظلم المشار إليه فإنه كان عليه أن يبادر إلى التظلم من القرار رقم 92 لسنة 1959 في الميعاد القانوني ولما كان المدعي قد تراخى في ذلك إلى أن تقدم بتظلم بتاريخ 1967/2/12 قيد برقم 81 لسنة 1967 أقام على أثره الدعوى موضوع هذا الطعن فإنه يكون قد فوت على نفسه المواعيد ويكون التظلم المقدم منه قد قام بعد الميعاد القانوني ويتعين الحكم بعدم قبول طلب إلغاء هذا القرار لرفعه بعد الميعاد.

(الطعن رقم 444 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/27)

متى كان الثابت أنه لم يقم في الأوراق وعلى الأخص في محضر التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية دليل على علم المدعي بواقعة موافقة وكيل الوزارة على نقله من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري في 11 من فبراير سنة 1956 وهي التي يتخذها سنداً للنص على القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من تخطيه في الترقية إلى الدرجتين الرابعة والثالثة الإداريتين وذلك قبل تقديم تظلمه في 20 من سبتمبر سنة 1960. ومن ثم فإن ميعاد الطعن في هذين القرارين لا ينفتح في مواجهة المدعي إلا من هذا التاريخ وحده بوصفه التاريخ الذي تبين فيه حقيقة مركزه القانوني في الانتماء إلى الكادر الإداري

والذي يطوع له بهذه المثابة الطعن في القرارين المذكورين وذلك بقطع النظر عن مدى علمه اليقيني بصدورهما سواء لسابقة نشرهما في النشرة الشهرية الخاصة بالوزارة فور صورهما أو لما تتيحه له طبيعة عمله من الإطلاع عليهما وعلى غيرهما من القرارات الصادرة في شئون الموظفين.

(الطعن رقم 234 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/20)

كيفية حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها هو ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه – تتحصن هذه القرارات الإدارية بفوات هذه المدة حتى ولو كانت باطلة – لا يسوغ بعد هذه المدة إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها فيما عدا حالة انعدام القرارات الإدارية – تكون القرارات منعدمة بأن تكون العيوب التي شابتها من الجسامة بحيث تنحدر إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري.

(الطعن رقم 1447 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/2)

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً من تاريخ انقضاء ستون يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – انقضاء هذه المدة يعتبر قرينة على رفض التظلم يجري منه ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء الجزاء –

انتفاء هذه القرينة متى ثبت أن الجهة الإدارية قد استشعرت حقاً للمتظلم واتخذت مسلكا إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه – يستفاد هذا المسلك من إجابة المتظلم جزئيا في شق من القرار المتظلم منه وهو الخاص بالتحميل – يعتبر هذا القرار الأخير في التظلم رفضاً للشق الثاني من القرار وهو الخاص بالجزاء – ميعاد رفع الدعوى للطعن في قرار الجزاء هو ستون يوماً من تاريخ علم المدعي بنتيجة مسلك جهة الإدارة برفض الشق الخاص بالجزاء.

(الطعن رقم 282 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/7)

إقامة المدعي دعواه أمام محكمة جزئية مستشكلاً في تنفيذ قرار- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه هو قرار إداري ولم تأمر المحكمة بإحالة الدعوى للقضاء الإداري – إقامة المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري- حساب مدة الستين يوماً المحددة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائياً وليس من تاريخ صدوره – ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة ومن بينها دعاوى إشكالات التنفيذ هو خمسة عشر يوم طبقاً للمادة 227 من قانون المرافعات – يتعين حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء اعتباراً من تاريخ إنهاء ميعاد الاستئناف.

(الطعن رقم 43 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/27)

صدور حكم لصالح أحد العاملين بتسوية حالته وإرجاء أقدميته في الدرجة أو الدرجات التي شغلها بفتح أمامه باب الطعن في القرارات السابق صدورها عل أساس المركز القانوني الذي استقر له بمقتضى ذلك الحكم - يجب على العامل مراعاة المواعيد المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة عند مخاصمته هذه القرارات - سريان هذه المواعيد اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القاضي بتسوية حالته ولا تتراخى إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم طالما أن المركز القانوني الجديد قد تحقق للعامل من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له.

(الطعن رقم 997 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1980/4/6)

أنه ولئن كانت المادة 22 من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة وقد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة أي افترضت أن الإدارة رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة على التظلم

إلا أنه يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض، أن السلطات الإدارية لم تهمل التظلم، وأنها قد اتخذت مسلكاً إيجابياً ينبئ على أنها كانت في سبيل استجابته، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن، فإن كان الثابت من الأوراق أن بعض العاملين بالهيئة قد قدموا تظلمات بالطعن في القرار رقم 31 لسنة 1961 بترقية السيد/ عبد الرحمن سليم فيما تضمنه من تخطي في الترقية إلى الدرجة الخامسة الفنية العالية "التي تعادل الربط المالي 25 – 35 ج" لأسبقيتهم على المذكور في التعيين في الربط المالي "15 – 25ج" ، وقد انتهى مفوض الدولة لدى الهيئة في شأن التظلمات إلى أنه يرى سحب القرار رقم 31 لسنة 1961 سالف الذكر فيما تضمنه من تخطي المتظلمين في الترقية، وقد نزلت الهيئة على رأي مفوض الدولة – على ما جرى عليه العمل بها – واضطردت قراراتها بالاستجابة إلى المتظلمين، فقررت في 16 من مايو سنة 1964 إرجاع أقدمية السيد/ علي أحمد دحروج في الدرجة الخامسة الفنية العالية إلى 4 من مارس سنة 1961 على أن يكون سابقاً على السيد عبد الرحمن سليم، وأصدرت القرار رقم 1027 في 9 من أغسطس سنة 1964 بالنسبة للسيد/ علي أحمد حشيش، والقرار رقم 1053 في 11 من أغسطس سنة 1964 بالنسبة للسيد/ كامل عطا يوسف، والقرار رقم 1032 في 29 من سبتمبر سنة 1964 بالنسبة للسيد/ عزت أبو الفضل، وكان المدعي –

وقد رأى اضطراد صدور القرارات بالاستجابة إلى زملائه ومنهم من يليه في الأقدمية – تربص حتى تحدد الإدارة موقفها من تظلمه، والأمل يحدوه في انها بسبيل الاستجابة، وكان فوات ميعاد الستين يوماً على تقديمه تظلمه إنما كان بسبب تأخير إدارة شئون العاملين بالهيئة في الرد على تظلمه حسبما يبين من الإطلاع على ملف المتظلم المذكور إذ ثابت أن المفوض طلب من الهيئة في 25 من ديسمبر سنة 1963 إبداء معلوماتها في شأنه، وورد إليه رد إدارة شئون العاملين بالهيئة في 22 يوليو سنة 1964 مفتقرا إلى بعض البيانات التي استكملتها بكتابها المؤرخ 14 من سبتمبر سنة 1964، ومن ثم فإنه في ضوء ذلك جميعه –وإذ كان مفوض الدولة قد انتهى في كتابه المؤرخ أول أكتوبر سنة 1964 إلى إجابة المدعي إلى تظلمه، وقررت الهيئة حفظ التظلم بناء على تعليمات نائب رئيس الوزراء ووزير الإصلاح الزراعي المبلغة لها في 5 من أكتوبر سنة1964 بعدم تنفيذ رأي مفوض الدولة وحفظ جميع التظلمات المقدمة من العاملين فلا ينبغي حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى فيها، إلا من هذا التاريخ الأخير، بعد أن تكشف اتجاه الإدارة إلى عدم الاستجابة، بعد أن كانت المقدمات تنبئ بغير ذلك، وعلى هذا الأساس، فإنه لما كان المدعي قد أودع عريضة دعواه قلم كتاب محكمة القضاء الإداري في 29 من نوفمبر نسة 1964، فإن دعواه – والحالة هذه – تكون قد رفعت في الميعاد، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ أخذ بغير هذا النظر، قد جانب الصواب ويتعين القضاء بالغائه.

(الطعن رقم 1234 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/2/24)

أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وعدم سبقها بنظام إداري فإن الأصل طبقاً لما تقضي به المادة 22 من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الذي يحكم هذه المنازعة أن ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، أما العلم الذي يقوم مقام الإعلان فيجب ان يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد - على مقتضى ذلك - طريقه في الطعن فيه ولا يمكن أن يحسب الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم الشامل كما تنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه "لا تقبل الطلبات التي يتقدم بها الموظفون إلى مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بالتعيين أو بالترقية أو منح العلاوات أو بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبي وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم. وإذ يبين من مطالعة الأوراق أن المدعي حصل على بكالوريوس الطب البيطري عام 1956 والتحق بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي في 18 من مارس سنة 1957 بالربط المالي 25/15 جنيهاً ثم رقي إلى الربط المالي 35/25 في 26 من يونيو سنة 1962 ثم نقل إلى المؤسسة العامة للحوم

حيث رقي بها إلى الفئة الخامسة الجديدة" في 29 من ديسمبر سنة 1965 وأن المطعون في ترقيته عين بذات الهيئة في 23 من أكتوبر سنة 1957 أي في تاريخ لاحق على تاريخ تعيين المدعي وأنه رقي إلى الربط المالي 35/25 في 4 من مارس سنة 1961 وإلى الدرجة الرابعة "قديمة" في 23 من مارس سنة 1964 كما يبين أن المدعي استدعى للعمل كضابط احتياط في 2 من أبريل سنة 1960 واستمر في خدمة القوات المسلحة حتى 5 من سبتمبر سنة 1965 وأن القرارين المطعون فيهما صدرا خلال هذه الفترة كما يبين أن المدعي تقدم بتظلم في 22 من مايو سنة 1965 طالباً تعديل أقدميته في الدرجة الخامسة وترقيته إلى الدرجة الرابعة "القديمة" وإذ لم يثبت من الأوراق أن هناك تاريخاً معيناً علم فيه المدعي بالقرارين المطعون فيهما علماً يقيناً شاملاً على وجه يستطيع معه تبين مركزه القانوني منهما يحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما وذلك قبل تقديمه تظلمه المذكور في 1965/5/22 ومن ثم يجب التعديل على هذا التاريخ باعتباره بدء علم المدعي بقراري الترقية المطعون فيهما خاصة وأنه كان مستدعى للقوات المسلحة على ما أسلفت المحكمة وإذ لم يتم دليل على أن المدعي تلقى رداً من الجهة الإدارية عما تم في تظلمه قبل فوات الستين يوماً التي يعد فواتها بمثابة رفض ضمني للتظلم فمن ثم فمتى أقام المدعي دعواه بعريضة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري في 1965/8/25 خلال الستين يوماً التالية تكون دعواه قد رفعت في الميعاد وفقاً للإجراءات القانونية ويكون الدفع بعدم قبولها شكلاً على غير أساس من القانون متعين الرفض.

(الطعن رقم 809 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/26)

قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية العمال بمرتبة جيد – تخطيه في الترقية إلى الدرجة الثانية على هذا الأساس – الطعن في هذا التقرير في المواعيد المقررة للمطالبة بإلغائه يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الذي لم يشمله إلا بعد أن يتحدد مركزه القانوني بالنسبة إلى درجة الكفاية.

(الطعن رقم 10 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/4/28)

قيام المدعي برفع الدعوى بطلب إلغاء قرار ترقية فيما يتضمنه من تخطيه في الدرجة الرابعة القديمة – ترقية المطعون في ترقيته أثناء نظر الدعوى إلى الدرجة الرابعة الجديدة – تظلم المدعي في القرار الأخير في الميعاد ثم رفعه الدعوى بالطعن على هذا القرار خلال الستين يوماً التالية لصدور الحكم بإلغاء قرار الترقية الأول – قبول الدعوى – شكلاً – أساس ذلك أن المركز القانوني للمدعي في خصوص ترتيب أقدميته في الدرجة الرابعة القديمة لم يتم إلا بالحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية إلى هذه الدرجة – نتيجة ذلك أ من الطبيعي ألا يبدأ حساب الميعاد القانوني لرفع الدعوى إلا من تاريخ الحكم – لا محل لتطلب تقديم تظلم جديد قبل رفع الدعوى في هذه الحالة – أساس ذلك أن التظلم الذي سبق أن قدمه المدعي تظل آثاره قائمة لأن باب الطعن كان مفتوحاً أمامه طالما لم يفصل في دعواه الأولى فضلاً عن عدم جدوى التظلم مرة أخرى مادامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المدعي إلى طلباته.

(الطعن رقم 236 لسنة 12ق ، 751 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/25)

انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية يعتبر بمثابة رفض حكمي له – ميعاد رفع الدعوى يكون خلال الستين يوماً التالية لهذا الرفض – عدم سريان هذا الحكم على دعوى الإلغاء المتعلقة بتقارير الكفاية متى كانت بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط – التقرير في هذه الحالة لا يثبت صفة النهائية إلا بعدم التظلم منه إلى لجنة شئون العاملين خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964، أو بالبت في التظلم – لا يجوز إعمال قرينة الرفض الحكمي التي نص عليها قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي في هذا الشأن – وجوب التربص حتى تصدر اللجنة قرارها بالبت في التظلم – رفض التظلم من قبل اللجنة يرتب حقاً للعامل في الطعن القضائي خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الرفض.

(الطعن رقم 467 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1978/6/10)

الحكم للموظف بالتسوية يفتح أمامه باب الطعن في القرار اللاحق على أساس المركز القانوني الذي استقر بالحكم – سريان ميعاد الطعن من تاريخ الحكم – عدم تراخيه إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم.

(الطعن رقم 423 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/5/2)

نص المادة 22 من قانون مجلس الدولة على اعتبار فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه – قيام هذا الرفض الحكمي على قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإارة على التظلم – عدم قيام هذه القرينة إذا لم تهمل الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة إليه – المعول عليه في هذا الصدد هو المسلك الإيجابي في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار الجهة الإدارية حقه فيه وليس المسك الإيجابي في بحث التظلم – حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها- رفض التظلم بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبني بغير ذلك.

(طعني 1310، 1433 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/3)

صدور قرار من اللجنة القضائية بأحقية العامل في تسوية حالته تراخي جهة الإدارة في تنفيذ هذا القرار – ميعاد الطعن في قرار الترقية الذي صدر بعد قرار اللجنة القضائي وقبل تنفيذه – يبدأ من التاريخ الذي تصدر فيه جهة الإدارة قرارها بتنفيذ قرار اللجنة القضائية.

(الطعن رقم 643 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1972/2/27)

صدور حكم بأحقية صاحب الشأن في أقدمية الدرجة – الآثار المترتبة على الحكم لا تمتد إلى الطعن بطريقة تلقائية على القرارات اللاحقة بالترقية بالأقدمية في الدرجات التالية – دعوى طلب إلغاء القرار الإداري المعيب لا تتم بإدارة صريحة جلية من الطاعن ولا تغني عنها إرادة ضمنية مفترضة – ميعاد الطعن في القرارات اللاحقة لصدور الحكم يبدأ من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم 853 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/23)

أنه وإن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض غير أنه يكفي لتحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها استشعرت حق المتظلم فيه، واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه، وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة.

(الطعن رقم 614 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/4

أن القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية نص في المادة 48 منه على أن "يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مدير النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقيد بأحكام المادة 33 من هذا القانون. أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه إيضاحاً لتلك المادة أنه "بعد أن وفرت لأعضاء النيابة الإدارية الضمانات والإمكانيات التي تيسر لها السير في عملها رؤى أنه من المناسب إعادة تشكيلها على أن ينقل من يتناوله التشكيل الجديد إلى وظائف عامة أخرى. وقصرت مدة إعادة التعيين حتى تستقر الأوضاع في هذه الهيئة في وقت قريب". ومفاد هذا النص موضحاً بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن ثمة التزام على الإدارة يوجب عليها تعيين الذين لا يشملهم القرار الذي يصدر من السيد رئيس الجمهورية بإعادة تعيين أعضاء هذه النيابة في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

(الطعن رقم 548 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/3/25)

أن القرار الذي يصدر من هيئة المساعدة القضائية بإعفاء صاحب الشأن من رسوم الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري إنما يتناول أمرين أولهما إعفاء الطالب من الرسوم المقررة لرفع الدعوى، والثاني ندب أحد المحامين المقيدين أمام مجلس الدولة لمباشرة الدعوى، وذلك بسبب ما نصت عليه المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 من أن "كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام معتمد بجول المحامين المقبولين أمام المجلس"، فلا يحقق القرار أثره ولا يتمكن صاحب الشأن من الاستفادة من الإعفاء الذي منح له بعد إذ ثبت بقبول طلبه إعساره وعدم ميسرته، ما لم يشتمل القرار على ندب أحد المحامين لمباشرة الدعوى، وينبغي على ذلك أنه إذا ما قام مانع لدى المحامي المنتدب يمنعه من مباشرة الدعوى، كما لو عين في إحدى الوظائف فإنه يستحيل تنفيذ القرار الصادر بالمعافاة ويسقط القرار تبعاً لذلك، ويتعين على صاحب الشأن الرجوع إلى هيئة المساعدة القضائية قبل فوات ميعاد الستين يوماً المحددة لرفع الدعوى محسوبة من تاريخ صدور القرار الأول لاستصدار قرار جديد بندب محام آخر لمباشرة الدعوى وفي هذه الحالة يعتبر طلب المعافاة الأول كما لو كان مطروحاً على هيئة المساعدة القضائية ولم يفصل فيه بعد إذ سقط القرار الصادر منها بالمعافاة بسبب استحالة تنفيذه، وينفتح ميعاد جديد لصاحب الشأن يحسب من تاريخ صدور القرار المعدل.

(الطعن رقم 184 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/7/1)

أن المدعي لم يكن ليستطيع أن يعرف حقيقة مركزه القانوني الذي يحدد على مقتضاه وضعه بالنسبة إلى القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ ترقيته إلى الدرجة الثانية نفاذاً لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر لصالحه وبين تاريخ إلغاء هذه الترقية بعد إذ ألغت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم بجلستها المنعقدة في1959/3/14 إلا من التاريخ الذي تصدر فيه الإدارة قرارها بتنفيذ هذا الحكم الأخير، عندئذ فقط وبعد أن يتبين المدعي الوجه الذي يتم عليه هذا التنفيذ يستطيع أن يحدد طريقة فيما إذا كان يطعن أو لا يطعن في تلك القرارات، وإذا كان الثابت أن المدعي قد تظلم ثم أقام دعواه خلال المواعيد المقررة قانوناً محسوبة على مقتضى المبدأ المتقدم بذلك يكون قد أقام دعواه في المواعيد.

(الطعن رقم 1418 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/21)

على مقتضى حكم المادة 22 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة إذا لم يكن القرار الحكمي برفض التظلم قد تحقق بفوات الستين يوماً المحددة لفحص التظلم، بأن أجابت السلطات المختصة قبل فواته بقرار صريح بالرفض، وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الإعلان هو الذي يجري سران الميعاد قانوناً.

(طعون أرقام 1272 ، 1291، 1480 لسنة 10ق "إدارية عليا"جلسة1966/6/26)

إضافة ميعاد المسافة عند حساب الميعاد في دعوى الإلغاء:

ميعاد المسافة الذي يزاد به ميعاد الطعن بمقدار يوم لكل مسافة تبلغ خمسين كيلو متراً وبحد أقصى أربعة أيام – يتقرر للمسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه أي بين موطن الطاعن والمكان الذي يوجد به مقر محكمة الطعن.

(الطعن رقم 1149 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/9)

إقامة الدعوى في خلال الستين يوماً المقررة للطعن بالإلغاء بحسبان أن يوم الخميس يوافق عطلة رسمية – امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت.

(الطعن رقم 472 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/30)

محل الإقامة الذي يعتد به في شأن حساب ميعاد رفع الدعوى وما إذا كان يضاف إليه ميعاد مسافة من عدمه – هو محل الإقامة الثابت في عريضة الدعوى.

(الطعن رقم 393 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/19)

يبدأ ميعاد التظلم من القرار الصادر برفض تجديد الأجاز من تاريخ الإخطار – يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة المقررة بالمادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتجارية لمن كان موطنه في الخارج وهو ستون يوماً.

(الطعن رقم 2118 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/22)

ميعاد رفع دعوى الإلغاء – وجوب إضافة ميعاد مسافة طبقاً لقواعد قانون المرافعات عند حساب الميعاد طبقاً لقانون تنظيم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 533 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/2/7)

المادة 3 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبيق أحكام المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد به نص إلى أن يصدر قانون بالإجراءات أمام القسم القضائي – عدم صدور قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من تنظيم لمواعيد المسافة – المادتان 16، 17 مرافعات – ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً – متى ثبت أن الدعوى قد أقيمت خلال ميعاد الستين يوماً مضافاً إليه ميعاد المسافة يتعين الحكم بقبول الدعوى شكلاً – قضاء المحكمة الإدارية العليا – بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة القضاء الإدارية للفصل.

(الطعن رقم 1267 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/6)

وقف ميعاد رفع الدعوى وقطعه:

سحب القرار الصادر بترقية الطاعن – القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة التي تتطلب التظلم منها وجوبياً قبل رفع الدعوى – العامل أن يتظلم اختيارياً من مثل هذا القرار – ينقطع ميعاد رفع الدعوى ويسري على التظلم الاختياري ما يسري على التظلم الوجوبي بالنسبة للأثر الناتج عن تقديمه على ميعاد رفع الدعوى حسبما جاء بالمادة 24 من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 456 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/24)

انقضاء الستين يوماً المقررة للبت في التظلم – لا تثريب على الطاعن أن هو أثر الانتظار حتى تنتهي الجهة الإدارية من فحص موضوع تظلمه ومدى سلامة وقانونية إصدار الترخيص المتظلم منه – حساب ميعاد الستين يوماً الواجب إقامة الدعوى منها من التاريخ الذي تكشفت فيه نية الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه بعد أن كانت المقدمات في مسلكها تنبئ بغير ذلك.

(الطعن رقم 715 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/6)

رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء دون ثمة تفرقة بين ما إذا كانت الدعوى قد تضمنت طلباً من الطلبات المستعجلة أو كانت قد انطوت على طلبات موضوعية – متى صدر حكم المحكمة غير المختصة وجب رفع دعوى الإلغاء خلال الميعاد القانوني من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم 1002 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/25)

رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة يقطع ميعاد رفع الدعوى.

(الطعن رقم 1372 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/26)

دعوى الإلغاء – ميعاد رفعها – المرض العصبي لا يعتبر قوة قاهرة – لا يصلح لأن يكون سبباً لانقطاع الميعاد أو امتداده لأنه لا يعدم إرادة من يصاب به ولا ينقص أهليته – لا يعد مرضاً عقلياً يحول دون مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها – لا تؤدي إلى وقف هذا الميعاد.

(الطعن رقم 558 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/13)

امتداد ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يكون إلا حيث تسلك الجهة المتظلم منها مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابة المتظلم إلى تظلمه بعد استشعار حقه فيه بالبدء في اتخاذ إجراءات التنفيذ نحو هذه الإجابة - مجرد بحث التظلم لا يعتبر مسلكاً إيجابياً يمتد به الميعاد.

(الطعن رقم 1021 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/26)

تقدم الطاعن بتظلم من قرار إنهاء خدمته - لا جناح على الطاعن وقد رأى أن هناك استجابة جدية وواضحة نحو إجابته إلى طلبه بسحب قرار إنهاء خدمة أن يترتب في مخاصمتها أمام القضاء في وقت كانت هي جادة في سبيل إنصافه - تبدل موقف الإدارة إلى عدم الاستجابة إلى تظلمه - اعتباراً من تاريخ علمه بهذا الموقف الجديد للإدارة يبدأ جريان ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 4335 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/30)

إذا استشعرت الجهة الإدارية حق المدعي واتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل إجابة تظلمه - مقتضى ذلك انتفاء قرينة الرفض الحكمي.

(الطعن رقم 1189 ، 1346 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16)

رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة - ينقطع به سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 283 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/12)

طلب المساعدة القضائية يوقف سريان الميعاد الذي ينبغي إقامة الطعن خلاله حتى تفصل هذه اللجنة في الطلب – طالما أن الثابت أن اللجنة لم تفصل في الطلب حتى تاريخ إقامة الطعن – فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر – لا ينال من ذلك القول بأن طلبات أعضاء النيابة الإدارية معفاة من الرسوم القضائية المقررة لأن قرار لجنة المساعدات القضائية إذا صدر لصالح الطالب يشمل أمرين الإعفاء من الرسوم القضائية والثاني ندب محام لمباشرة الدعوى وإعفاء الطالب من أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم 3207 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/21)

طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يحل محل التظلم ويغني عنه في قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي يشترط القانون التظلم منها قبل طلب إلغائها – يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن – قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء- يظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار في الطلب سواء بالقبول أو الرفض- بصدور هذا القرار ينفتح ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم 2623 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/24)

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية خلال ميعاد الطعن قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويظل هذا الأثر قائماً لحين صدور قرار فيه سواء بالقبول أو لرفض إذ بصدور هذا القرار ينتج ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم 3719 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/2)

قرينة الرفض الحكمي للتظلم المستفادة من مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - تنتفى إذا لم تهمل جهة الإدارة التظلم وإنما اتخذت مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لتظلمه بعد أن استشعرت الجهة الإدارية أن للمتظلم حقاً وإنها في سبيل إجابته إلى تظلمه - في هذه الحالة بحسب ميعاد رفع الدعوى من التاريخ الذي تكشف فيه الإدارة عن نيتها في رفض التظلم وهو علم المدعي برفض تظلمه.

(الطعن رقم 1940 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/19)

إخطار الطعن بكتاب متضمناً رفض تظلمه من القرار المطعون فيه بعد مضي ستين يوماً - لا يعد ذلك مسلكاً إيجابياً من جانب جهة الإدارة يفتح ميعاد الطعن على هذا القرار المطعون فيه لمدة ستين يوماً من تاريخ ورود هذا الكتاب - العبرة في مسلك الجهة الإدارية هو المسلك الإيجابي في بحث التظلم بأن تكون السلطة المختصة قد اتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل الاستجابة لطلبات المتظلم.

(الطعن رقم 1214 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/5)

لا يكفي القول باتخاذ الإد ارة مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة للتظلم أن يكون قد أبديت آراء قانونية لصالح المتظلم - بل يجب أن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذه الآراء واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذه الآراء.

(الطعن رقم 1733 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/3)

لا يكفي القول با تخاذ الإدارة مسلكاً إيجابياً أن يكون مفوض الدولة قد أبدى رأياً قانونياً لصالح المتظلم – لابد وأن تكون الإدارة قد شرعت في تنفيذ هذا الرأي واتخذت خطوات فعلية نحو الاستجابة لهذا الرأي.

(الطعن رقم 1733 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/3)

الأصل هو فوات ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة هو بمثابة قرار ضمني برفض التظلم – إلا أنه متى سلكت الإدارة مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم فإن هذا المسلك يعتبر مانعاً لسريان قرينة الرفض الضمني- لا يسري ميعاد دعوى الإلغاء إلا من تاريخ الإبلاغ النهائي لجهة الإدارة.

(الطعن رقم 718 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/8)

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض له- يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار المتظلم منه ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة – أي افترضت في الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمي من قرينة فوات هذا الفاصل الزمني دون أن تجيب الإدارة عن التظلم – يكفي في تحقق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم وأنها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل الاستجابة إليه وكان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الإجراءات بين الإدارات المختصة في هذا الشأن.

(الطعن رقم 1660 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/27)

المادة 24 من قانون مجلس الدولة مفادها - مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض حكمي - يتعين رفع دعوى الطعن في القرار في خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً - ميعاد رفع الدعوى يمتد إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه - يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي.

(الطعن رقم 1577 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/27)

ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة بعد انقطاعه بالتظلم من القرار المطعون فيه يتعين حسابه من تاريخ فوات ستين يوماً على التظلم دون إجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل انقضاء هذه المدة - الأصل أن فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات الختصة يكون بمثابة قرار برفضه.

(الطعن رقم 3000 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/15)

المادتان 10 و12 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها -

المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – إعمال حكمها منوط بمراعاة إجراء شكلي حاصله إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة قانوناً وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء أعذاره – قرينة الاستقالة الضمنية ا لمستفادة من انقطاع العمل عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة لا تتحقق إذا قامت جهة الإدارة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد العامل المنقطع عن العمل خلال لاشهر التالي لهذا الانقطاع – متى تقاعست الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذه الإجراءات ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلاً – يتعين من ثم إصدار قرار بإنهاء خدمته وإعطاؤه ما يفيد ذلك – لا يشترط للقول باتخاذ الإدارة للإجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الإدارية بذلك للتحقيق وإقامة الدعوى التأديبية ضده – يكفي في ذلك إحالة العامل المنقطع إلى أي جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هي إدارة الشئون القانونية بالجهة الإدارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها، أو كانت هذه الجهة هي النيابة الإدارية – المعول عليه في هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الإدارية إجراء حيال العامل المنقطع ينبئ عن اتجاه العامل لديها – لا يشترط لنفي قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الإدارية مباشرة إحالة العامل المنقطع إلى المحكمة التأديبية –

عبارة المادة 98 المشار إليها اكتفت لعدم إعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الإدارية أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله أي إجراء يدخل ضمن دائرة الإجراءات التأديبية – وردت العبارة الدالة على ذلك في صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها- القرينة المذكورة مقررة لصالح الإدارة.

(الطعن رقم 1190 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/27)

القرار الساحب للترقية لا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – أثر ذلك: عدم اشتراط التظلم منه قبل رفع الدعوى.

(الطعن رقم 603 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/29)

قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب النظام منها قبل طلب إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 404 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/1)

قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات سلبية يجب النظام منها قبل طلب إلغائها ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 404 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/1)

انقطاع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم - يجب أن يبت فيه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه - إذا صدر القرار برفض التظلم وجب أن يكون مسبباً - يعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه - يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة - إذا صدر قرار صريح برفض التظلم قبل انقضاء مدة القرار الضمني بالرفض احتسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ القرار الصريح - إذا انقضت فترة القرار الضمني حتى ولو صدر قرار صريح بالرفض بعد ذلك - المسلك الإيجابي الذي يؤدي إلى حساب الميعاد من تاريخ تكشف فيه الإدارة تجاه التظلم وليس من التاريخ الفرضي لا يقتصر على مجرد بحث التظلم - يتعين أن يكون هذا المسلك متجهاً إلى إجابة المتظلم إلى ما يطالب به في تظلمه لأن جهة الإدارة استشعرت أحقيته في ذلك.

(الطعن رقم 3066 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/17)

المادتان 10، 12 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة - أوجب المشرع التظلم من القرارات الإيجابية الصادرة بإنهاء خدمة الموظفين العموميين بكل صورها قبل سلوك سبيل التقاضي - استثنى المشرع حالة واحدة هي الفصل بالطريق التأديبي - قرارات إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية من القرارات التي يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعن رقم 1275 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/23)

إخطار الجهة الإدارية للمتظلم للحضور لبحث تظلمه هذا الإخطار في حد ذاته لا يعد مسلكاً إيجابياً من جانبها بقبول تظلمه.

(الطعن رقم 2262 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/30)

وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه لأسباب خارجة عن إرادته اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه - الاستحالة المطلقة المترتبة على القوة القاهرة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال - العبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر لاذي يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام ذوي الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك عليه - تطبيق: مجرد قيام حرب السادس من أكتوبر سنة 1973 وتكليف أحد العاملين بالقوات المسلحة وقيامه بالاشتراك فيها أياً كان مقر الوحدة العسكرية التي كلف بالعمل بها لا يشكل في ذاته قوة قاهرة أو استحالة مانعة من مباشرة إجراءات الدعوى مادام لم يقم دليل من الأوراق على أن تلك الحرب أو مساهمته فيها بأي وجه قد تولدت عنها ظروف وملابسات منعته من اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى في الميعاد القانوني مما يترتب عليه وقف سريان الميعاد في حقه حتى يزول هذا المانع - إذ ليس من شأن ذلك أن يمنعه من الحصول عى أجازة لقضاء مصالحه الشخصية ولم يثبت أن النظم العسكرية قد حظرت القيام بمثل تلك الأجازة أو أنه تقدم بطلبها ورفض طلبه - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم 806 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/24)

المرض العقلي يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع العامل من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني الأمر الذي يجعل هذا الميعاد موقوفاً بالنسبة له.

(الطعن رقم 352 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/30)

صدور حكم بأحقية صاحب الشأن في الدرجة الثامنة – صيرورته نهائياً – تظلم صاحب الشأن من القرار الصادر بالترقية إلى الدرجة السابع بعد مضي أكثر من ستين يوماً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً – لا أثر له في قطع الميعاد.

(الطعن رقم 73 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/27)

طعن الخارج عن الخصومة في حكم صادر من محكمة القضاء الإداري – اختصاص المحكمة الإدارية العليا به – رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة – من شأنه انقطاع ميعاد رفع الدعوى.

(الطعن رقم 1375 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/9)

انقطاع ميعاد الستين يوماً بطلب المساعدة القضائية.

(طعني 1490، 1552 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/11/18)

أحكـام التظلـم الوجــوبـي:

ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية - يسري من تاريخ إعلانهم أو علمهم بها علماً يقينياً كاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم الأول المقدم من صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به - يعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية أو الجهة الرئاسية دون أن يجيب عنه بمثابة رفض ضمني - يتعين على صاحب الشأن أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية لقيام قرينة الرفض الضمني.

(الطعن رقم 2188 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/22)

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً - ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدمه صاحب الشأن - يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ رد الإدارة على التظلم أو انقضاء مواعيد البت في التظلم دون أن ترد الإدارة بما يعتبر رفضاً حكمياً للتظلم أيهما أقرب- ليس من شأن الإصابة بمرض الاكتئاب النفسي أو التهاب في الغدة الدرقية للزور ما يحول دون جريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 607 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/11)

قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش يدخلان في عداد القرارات التي يتعين التظلم منه وجوباً خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن – مضي ستين يوماً على التظلم دون البت فيه وبغير أن يتلقى عليه صاحب الشأن رداً من الإدارة يعد بمثابةرفضه – يتعين أن يقيم دعواه خلال الستين يوماً التالية مع مراعاة إضافة ميعاد مسافة مقداره يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كليومتراً بحد أقصى أربعة أيام.

(الطعن رقم 2692 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/28)

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء- ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم 3322 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/19)

ميعاد رفع د عوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية – يجب البت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه – إذا صدر القرار برفض التظلم يتعين إقامة الدعوى خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار برفض هذا التظلم – بمضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه – يعد ذلك بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم.

(الطعن رقم 3771 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/6)

ميعاد الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء ستون يوماً – يسري هذا الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشر القرار أو إعلانه – ينقطع هذا الميعاد بتقديم صاحب الشأن التظلم من القرار إلى السلطة مصدر القرار أو السلطة الرئاسية.

(الطعن رقم 4509 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/8)

ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء – ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطات الرئاسية على أن يبت في هذا التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه – يعتبر انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون أن ترد الإدارة على التظلم بمثابة رفض للتظلم – على صاحب الشأن إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه أو في تاريخ انقضاء المواعيد المقررة للبت في التظلم.

(الطعن رقم 3172 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16)

التظلم الوجوبي- لا يشترط فيه صيغة معينة أو شكل محدد – يشترط أن يحوي هذا التظلم على البيانات التي تتعلق بالقرار المتظلم منه على نحو يمكن الإدارة من فحص هذا التظلم والبت فيه طالما أن المتظلم قد أوضح ذلك مشيراً إلى أحقيته فيما يطالب به والمطالبة بحقوقه.

(الطعن رقم 1543 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/28)

يتعين على العامل أن يقدم تظلمه في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة 24 من قانون مجلس الدولة – إذا قدم التظلم بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه، يعتبر تظلماً مقدماً بعد المواعيد المقررة قانوناً – للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولو لم يدفع أمامها بذلك – لأنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

الاتهام الجنائي لا يعتبر مانعاً يحول بين الطاعن وبين إقامة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 2643 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14)

التظلم الوجوبي- إجراء ليس مقصوداً لذاته - هو افتتاح للمنازعة الإدارية في مرحلتها الأولى – ينبغي للاعتداد به كإجراء يترتب عليه قبول الدعوى أن يكون من شأنه تحقيق الغرض منه بحيث يتسنى للإدارة أن تستقيم نه عناصر المنازعة في هذه المرحلة على وجه يمكنها من فحصه والبت فيه.

(الطعن رقم 3548 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/31)

التظلم الوجوبي السابق الذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء قرارات الترقية وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه – لا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلاً للسحب من هذه القرارات –

إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر في القرار لاستنفاذ ولايتها بإصاره أو بعدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره أو إذا لم يكن هناك جدوى من التظلم بأن يتبين أن الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة صاحب الشأن إلى طلبه الأول المطروح على القضاء والخاص بتحديد أقدميته بين زملائه المرقين إلى الدرجة الأولى.

(الطعن رقم 1239 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/21)

لا يتقيد القرار الصاحب للترقية بقيد التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى. أساس ذلك: أنه ليس قراراً بإجراء للترقية ولا يندرج تحت القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه. أثر ذلك: لا يترتب على عدم تقديم التظلم من القرار المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم.

(الطعن رقم 211 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/5)

الحكمة من التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه – يقوم مقام التظلم ويغني عنه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين – أساس ذلك: تحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار – طلب المساعدة القضائية يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه –

بذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق وهي ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الووبي – أساس ذلك: أنه لولا عجز الطالب عن الوفاء بالرسوم لاتخذ هذا الطلب سبيله إلى المحكمة – إذا كان نظر الطلب قد يطول ويستغرق زمناً فإنه لا حيلة للمدعي في ذلك بعد أن أعلن عزمه وكشف عن مواده وأصبح الأمر في يد الهيئة المختصة بنظر الطلب – أثر الطلب يظل قائماً وهو قطع الميعاد إلى أن يبت فيه بالرفض أو القبول.

(الطعن رقم 2623 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/2)

التظلم وإن كان لا يشترط فيه أن يرد في صيغة خاصة أو أن يتضمن رقم القرار محل التظلم أو تاريخه أو أوجه العيب في القرار – إلا أنه يجب لكي يحدث أثره أن يشير المتظلم فيه إلى القرار إشارة واضحة تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه بما يمكن أن يكون من أثره جريان الميعاد في حقه – لا يعد تظلماً إذا جاءت عباراته عامة لا تشير إلى طعن على قرار أو قرارات معينة بذاتها ولا تنبئ عن علم المتظلم بها ومحتوياتها – مدى التجهيل في التظلم وأثره مسألة تقديرية مردها إلى المحكمة في كل حالة بخصوصها.

(الطعن رقم 3111 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/18)

التظلم الوجوبي هو الذي يفرض المشرع على المتضرر من القرار أو الإجراء الإداري تقديمه إلى جهة الإدارة قبل إقامة دعواه كإجراء شكلي جوهري - ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية

يترتب على عدم تقديم هذا التظلم قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلاً لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون - التظلم الجوازي أو الاختياري هو الذي ترك الشارع لذوي الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة. التظلم لا يترتب على تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية.

(الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6)

لم يشترط المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى - لفظ "التظلم" الوارد بالمادة 6 من القرار الوزاري رقم 163 لسنة 1974 بتحديد قواعد تطبيق الإعفاءات لصغار الملاك - ينصرف إلى التظلم الجوازي الذي لا يحول دون لجوء صاحب الشأن إلى القاضي الإداري مباشرة.

(الطعن رقم 3099 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/6)

فيما يتعلق بالصفة في تقديم التظلم - العبرة في التظلم هو اتصال علم جهة الإدارة به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه بالقبول أو الرفض.

(الطعن رقم 1781 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/16)

العبرة في تحديد تاريخ التظلم من القرار الإداري هو بتاريخ تقديمه أو وصوله إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو الجهة الرياسية لها – إذا لم تقدم جهة الإدارة ما ينفي صحة ما قرره الطاعن فإنه يفترض وصوله إليها في التاريخ المذكور ويبدأ منه ميعاد الستين يوماً المقررة للبت في التظلم والتي يعتبر فواتها دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه – المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 1632 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/2/7)

تقديم الطاعن صورة لتظلم أدعى تقديمه في الميعاد - عدم اطمئنان المحكمة إلى صحة هذا التظلم، فما كانت الصورة تحمل تاريخاً وإذا بها تحمل بعد ذلك تاريخاً مزعوماً ، ولا دليل ينبئ بأنها قدمت إلى شخص مسئول بتسلمه – من حق المحكمة طرحه واعتبار الدعوى غير مقبولة شكلاً.

(الطعن رقم 560 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/9)

كفل المشرع الدستوري حق التقاضي للناس كافة – حظر المشرع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء – أساس ذلك – نص المادة 68 من الدستور – هذا النص لا يعني إباحة اللجوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعاوى ودون ولوج الطرق

والالتزام بالسل التي حددها المشرع لقبول الدعوى – التظلم من القرار – مدى اعتبار الشكوى تظلماً – الشكوى المقدمة قبل صدور القرار المطعون عليه ليست تظلماً – أساس ذلك: أن المشرع حدد العناصر والشروط التي يجب توافرها في التظلم – تتطلب هذه الشروط أسبقية القرار المطعون فيه على التظلم.

(الطعن رقم 2984 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/12)

المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة. القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت أعمال قرينة الاستقالة الضمنية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10 من قانون مجلس الدولة – مؤدى ذلك: عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبي قبل طلب إلغائها – يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها.

(الطعن رقم2062 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/27)

اللجوء إلى القضاء أمر اختياري – لا إلزام على الموظف أن يلجأ للقضاء – اللجوء إلى القضاء لا يحول دون الالتجاء إلى أولي الأمر من ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم – جهة الإدارة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه

دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته – يؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء عن العمل وتجنيبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال التي يسقبها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح المنازعة على القضاء.

(الطعن رقم 680 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/7)

جرى قضاء هذه المحكمة على قبول دعاوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية في مجال الترقية دون التظلم منها إلى الجهة الإدارية في الأحوال الآتية: - إذا امتنع عليها إعادة النظر في القرار المطعون فيه لاستنفاد ولايتها بإصداره- عدم وجود سلطة رئاسية تملك التعقيب على مصدره إذا لم يكن هناك جدوى من تقديم التظلم، فما دامت الجهة الإدارية متمسكة برأيها في عدم إجابة المتظلم إلى طلبه في تظلمه الأول وتخطته في الترقية في قرارها الأول، فإن الحكمة التشريعية من نظام التظلم وهي مراجعة الجهة الإدارية نفسها قبل الالتجاء إلى طريق الطعن القضائي، تكون منتفية في هذه الحالة، كما أن الطعن في القرار الأول يتضمن حتماً وبحكم اللزوم في الحالة المعروضة الطعن في أي قرار يتخطاه في الترقية إلى الدرجة التالية.

(الطعن رقم 723 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/7)

من المقرر أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع الميعاد – قيام المدعي برفع دعواه أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال الميعاد القانوني المقرر لرفع دعوى الإلغاء – انقطاع الميعاد – قضاء المحكمة المذكورة بشطب الدعوى – إقامة الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية خلال مدة الستين يوماً من تاريخ الشطب – انقطاع الميعاد أيضاً – حكم المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري – الأثر المترتب على ذلك: رفع الدعوى في الميعاد مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

(الطعن رقم 2234 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/5)

ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – صدور قرار إنهاء الخدمة من وكيل الوزارة رئيس القطاع للشئون المالية والإدارية – التظلم منه – تأشير رئيس قطاع المناطق بعدم الموافقة على إعادة العامل للخدمة – هذا التأشير لا يعتبر رفضاً للتظلم – أساس ذلك أن رئيس قطاع المناطق ليس الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه ولا جهة رئاسية لها حسبان الميعاد من تاريخ إخطاره برفض التظلم من السلطة المختصة.

(الطعن رقم 1517 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/3)

ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم – مشاركة هيئة الإدارة لمجلس الشعب في بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً في بحث التظلم – أساس ذلك: أن البحث يجري لحساب مجلس الشعب – المسلك الإيجابي الذي ينفي قرينة الرفض الحكمي للتظلم ليس في بحث التظلم إنما في إجابة المتظلم طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها – مجلس الشعر ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المسائلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات إذا كان مجلس الشعب اتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من اقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التي يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية.

(الطعن رقم 559 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/3)

المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم – رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم قد انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة

أو ضمناً بمجرد فوات المواعيد – انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصوداً لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قرارها – لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانوناً لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه- الأثر المترتب على ذلك: إذا استجابت جهة الإدارة للمتظلم أثناء سير الدعوى تحمل مصاريفها لرفعها قبل الأوان.

(الطعن رقم 396 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/17)

تقرير المشرع التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى الإلغاء وبيان إجراءاته وأثره مستهدفاً تحقيق أغراض معينة تتمثل في إنهاء المنازعات بالطريق الإداري وتيسير سبل استرداد صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضاء – التعجيل بإقامة الدعوى بعد أن نشط صاحب الشأن إلى سلوك سبيل التظلم الإداري خلال الميعاد المقرر قانوناً وانقضاء المواعيد المحددة للبت في هذا التظلم دون استجابة له قبل الفصل في الدعوى يترتب على ذلك أن تنسحب الدعوى لا إلى القرار المطعون فيه فحسب بل وإلى القرار الصادر برفض التظلم الصريح أو الحكمي أيضاً ويمتنع من ثم مسوغ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه.

(طعني رقم 530، 566 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/31)

تخط الموظف في الترقية استنادا إلى عدم حصوله على مرتبة الكفاية اللازمة – قيامه بالتظلم من هذا القرار وإيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة بعد أن ذكر في كليهما أنه يطعن على قرار الترقية فيما تضمنه من ترقية أحد زملائه في حين أن المدعي يفضله في مرتبة الكفاية دون أن يغير من ذلك التخفيض الذي أجرته شئون العاملين على تقرير كفايته بالمخالفة للقانون – التظلم من قرار الترقية في هذه الحالة وكذلك الطعن عليه يعتبر في نفس الوقت تظلماً من تقرير الكفاية وطعناً عليه طالما أنه لم يثبت علمه بأي منهما في تاريخ سابق على تاريخ تقدمه بتظلمه – وجوب قبول الدعوى شكلاً في هذه الحالة.

(الطعن رقم 193 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/3/29)

يشترط سابقة التظلم لقبول الطعن بالإلغاء بالنسبة للقرارات النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 سنة 1972 – قرارات الجزاء التي تصدرها الشركة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لا يشترط سابقة التظلم منها – أساس ذلك: هذه القرارات لا تعتبر قرارات إدارية فضلاً عن أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين – الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام يحكمها البند الثالث عشر من المادة 10 ولا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها بطلب إلغائها.

(الطعن رقم 423 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/20)

الفقرة (ب) من المادة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية قبل التظلم منها إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – لا يشترط في الهيئات الرئاسية في هذا الخصوص الجهات الأعلى في سلم التدرج الإداري الرئاسي بالنسبة للجهة الإدارية مصدرة القرار – اعتبار التظلم المقدم إلى مفوض الدولة أو إلى ديوان المظالم منتجاً لآثاره في هذا المجال حتى ولو لم يصل إلى علم الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه إلا بعد رفع الدعوى.

(الطعن رقم 378 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/21)

إرسال التظلم بالبريد في الميعاد المقرر للتظلم – وصوله بعد فوات الميعاد – المتظلم لا يتحمل وزر التأخير غير العادي في وصول التظلم.

(الطعن رقم 316 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/14)

التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1408 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/15)

تقديم التظلم وفقاً لحكم المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد- مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين بالدولة رقم 46 لسنة 1964.

(الطعن رقم 1113 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/12)

نظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية – اشتماله على تنظيم خاص للتظلم من التقرير السنوي غير التنظيم العام الوارد في قانون مجلس الدولة – هذا التنظيم الخاص ليس من شأنه عدم الاعتداد بالتظلم الوجوبي الذي نظمه قانون مجلس الدولة – قبول الدعوى إذا رفعت خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمي للتظلم الوجوبي.

(الطعن رقم 559 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1974/2/24)

قرار رئيس الجمهورية رقم 2190 لسنة 1959 بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1640 لسنة 1960 – النص فيها على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف – ليس من شأن هذا النظام أن يلغي أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – تقديم تظلم طبقاً لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه – مؤدى ذلك أن التظلم الأخير لا يكون شرطاً لقبول دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 1393 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/5/13)

دعوى بطلب إلغاء قرار بالتكليف – لا يشترط وجوب التظلم من القرار قبل رفعها.

(الطعن رقم 880 لسنة 9ق ، 1048 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/5/13)

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – أجاز للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير – هذا التظلم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي – التظلم المقدم وفقاً لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

تقديم كتاب يفيد تظلم المدعية في المواعيد – ثبوت التظلم ولو ادعت الإدارة أنه لا أثر لهذا الكتاب في ملف الخدمة.

(الطعن رقم 518 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/7)

المادة 32 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به – التظلم الذي يقدم بعد هذا الميعاد – يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1378 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/25)

الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلماً من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

(الطعن رقم 472 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/18)

أن البرقية المتضمنة القرار المطعون عليه والمطاعن الموجهة إليه تكون قد تضمنت كافة عناصر التظلم الوجوبي وتحقق بها العلم بالقرار.

(الطعن رقم 1927 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/11/15)

استقلال التكليف بنظامه القانوني المتميز عن التعيين – أثره – عدم خضوعه للتظلم الوجوبي كشرط لقبول دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 1264 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1968/1/20)

القانون رقم 55 لسنة 1959 – التظلم الوجوبي ليس إجراء مقصود لذاته – بل افتتاح للمنازعة في مرحلتها الأولى – فينبغي لتحقيق الغرض منه أن يكون على وجه يمكن للإدارة من أن تستقي منه عناصر المنازعة على نحو يمكنها من فحصه – للمحكمة في كل حالة على تقدير ما إذا كان من شأن ما شاب ببيانات التظلم من خطأ أو نقص التجهيل بالقرار المتظلم منه.

(الطعن رقم 1590 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1968/3/3)

يقوم مقام التظلم الوجوبي ويغني عنه طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة المختصة للإعفاء من رسوم دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 1301 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/5)

التظلم من القرار الإداري قبل رفع الدعوى بطلب إلغاؤه – لا يكون واجباً إلا إذا كان القرار قابلاً للسحب – قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ – لا جدوى من التظلم منه – وجوب رفع الدعوى بطلب إلغائه من تاريخ العلم به.

(الطعن رقم 1612 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

تظلم – أثره – متى وصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية به في الميعاد القانوني – أثر ذلك – الاعتداد بتظلم قدم إلى النيابة الإدارية مادام أنها قد حالته إلى جهة الاختصاص في الميعاد القانوني.

(الطعن رقم 1464 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/26)

تنفيــذ حكــم الإلغــاء:

دعوى الإلغاء- الحكم الصادر فيها – عدم صرف الفروق المالية كأثر من آثاره – طلب تفسير الحكم أو إضافة عبارة "الفروق المالية" – عدم قبوله – أساس ذلك فصل الحكم في كل الطلبات الموضوعية التي اشتملت عليها دعوى المدعي دون غموض أو إبهام – مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما بينته المحكمة في أسباب الحكم وهو لا يستتبع اعتبار المدعي مرقى بالحكم ذاته بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له هو الذي ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن – إعادة الأوضاع التي وضعها القانوني الصحيح كأثر للإلغاء – وترتيب الأقدميات بين العاملين – وتحديد وضع المدعي وما يترتب على ذلك من تعديل في مرتبة وما يستحق له من فروق مالية – كل هذه المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم – ليس من شأنه الحكم أن يستطرد إليها – منازعة المدعي في سلامة القرارات المنفذة للحكم محله دعوى جديدة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم 142 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/18)

ومن حيث أنه من شأن هذا الحكم وعلى ما جرى على قضاء المحكمة الإدارية العليا أن يزعزع جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية والمقضي بإلغائه كلياً وذلك حتى ينال كل موظف نتيجة لإعادة تنظيم هذه المراكز على مقتضى الحكم – ما كان يستحقه بصورة عادية

لو لم ترتكب هذه المخالفة إذ الحكم يلغي القرار إلغاء كلياً ومن أثره تصحيح الأوضاع بالنسبة إلى الترقية للدرجة التي يتعلق بها القرار الملغي والأقدمية فيها بالنسبة إلى القرارات التالية مما يتأثر حتماً بإلغائه مادامت الترقيات فيها جميعاً مناطها الدور في ترتيب الأقدمية إذ أن كل قرار بها ما كان ليوجد لو لم يكن القرار الملغي قائماً بآثاره من حيث وضع ذي الشأن في الدرجة الواردة به وبأقدميته فيها وعلى ذلك فإن جميع المراكز التي مسها الحكم بإلغائه زعزعها ويجب إعادة تنظيمها على مقتضى ذلك ومنها في واقع حالة المطعون ضده نقله عند تطبيق القانون رقم 46 لسنة 1964 وقرار رئيس الجمهورية 2264 لسنة 1964 بشأن قواعد نقل الموظفين الموجودين بالخدمة إلى درجات القانون الأول – إلى الدرجة السادسة من درجات القانون رقم 210 لسنة 1951 إلى 1962/10/30 تاريخ ترقيته لها بالقرار رقم 1707 لسنة 1962 بدلاً من 1957/11/30 التي ارتدت إليها وفقاً للتعديل الذي تضمنه القرار رقم 1283 لسنة 1963 الملغي بمقتضى الحكم إلغاء كلياً وعلى هذا ينقل إلى الفئة السابعة لا السادسة وتبعاً تنعدم ترقيته إلى الفئة الخامسة بالقرار رقم 1452 لسنة 1969 لأنها لأكثر من درجة وحقه اذن وبمراعاة وضعه الصحيح أن يرقى إلى الفئة السادسة في 1969/1/1 وهذا ما اتبعه القرار رقم 501 لسنة 1974 وهو أن جاء تنفيذاً للحكم

إلا أنه قرار إداري بالمعنى الصحيح انفذت به الإدار ما قضى به الحكم من إلغاء كلي للقرار ثم أعادت تنظيم الوضع على الأساس الذي حدده بتحديد الأقدميات في الدرجة السابقة على الدرجة

التي تعلق بها الإلغاء وفقاً لما تم له بإجراء الترقية فيها وفيما يعلوها على أساس ما كان ينتهي إليه الحال لو سارت الأمور سيرها الطبيعي الصحيح ولم يصدر القرار الملغي قط والذي كان فساد الأقدميات التي اعتمد عليها بما تعلقت به من ترقيات هو الموجب لإبطاله وغير سائغ مع هذا ولا سديد فدل الحكم المطعون فيه أن ذلك يعد من قبيل العمل المادي أو التسويات فالترقيات وتحديد الأقدميات ابتداء عمل إداري وكذلك إعادة إجرائها من جديد على أساس مقتضى حكم الإلغاء وهذا ما يقتضي ترتيب كل النتائج التي تترتب عى هذا القرار الجديد وعلى الأخص من حيث اعتبار المنازعة فيه طعناً بالإلغاء يتقيد حتماً بميعاده.

(الطعن رقم 236 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1980/6/8)

ومن حيث أنه لا وجه بعد ما تقدم للقول بما ذهب إليه تقرير الطعن من أن قرار 1958/5/29 قد اصطفى الأقدام في مجال الترقية بالاختيار ومن ثم يحمل على الصحة ذلك لأن الثابت أن قرار 1951/12/17 قد تضمن شغل 33 درجة خامسة بالترقية إليها بالاختيار من بين موظفي الدرجة السادسة

ومن ثم فلا يسوغ لجهة الإدارة عند إعادة إصدار هذا القرار من جديد أن تعود إلى إجراء الترقية الأقدمية أو تصطفى الأقدام في مجال الترقية بالاختيار بعد أن افصحت عن إرادتها في الترقية بالاختيار من قبل ومن المسلم أن ولاية الترقية في ظل القواعد القانونية المعمول بها قبل العمل بالقانون رقم 210 لسنة 1951 كانت ولاية اختيارية – مناطها الجدارة حسبما تقدره هيئة الإدارة مع مراعاة الأقدمية ولكن الإدارة إذ قدرت أن تجعل نسبة للأقدمية مع الصلاحية ونسبة للاختيار فإن عليها عند إعمال الاختيار أن ترقي أكثر الموظفين كفاية من واقع التقارير السرية باعتبارها المعبرة عن مدى كفاية الموظف حتى ولو كان هو الأحدث. ومن حيث أنه لا وجه كذلك للقول بأن إلغاء ترقيات عام 1951 أكثر من مرة وإعادة إجرائها من جديد قد يدي إلى اضطراب المراكز القانونية للموظفين على مدى سنوات طويلة ذلك لأن المناط في استقرار هذه المراكز بصفة نهائية أن تلتزم الجهة الإدارية الأوضاع السليمة في تحديد هذه المراكز بأن تكون قراراتها في هذا الشأن على سنن من القانون وهديه.

(الطعن رقم 805 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/24)

إن المادة 28 من اللائحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد نصت على أن تقدم التقارير السنوية على النموذج وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة ولا تقدم هذه التقارير عن موظفي المرتبة الثانية فيما فوقها وقد صدر تنفيذاً لهذه المادة قرار مجلس إدارة الهيئة بتحيد نماذج التقارير السنوية وبيان الأوضاع التي يتم على أساسها تقدير كفاية الموظف وقد نصت المادة 29 منه

على ان يقدم التقرير السنوي عن الموظف في شهر فبراير من كل سنة من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلي للإدارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعدي المدير العام أو مديري الإدارات العامة كل في حدود اختصاصه لإبداء ملاحظاتهم ثم تعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين المختصين لتقدير درجة الكفاية التي تراها ويحدد الرؤساء المباشرون والمديرون المحليون بقرار المدير العام. ومن حيث أنه بالإطلاع على النموذج رقم (1) بالتقرير السنوي الخاص بالسيد المهندس ....(مورث الطاعنين) عن عام 61 يتضح أن تقدير كفاية الموظف عن العناصر الفرعية كان تارة بالرموز (من أ إلى هـ) حسب مستويات الكفاية وتارة بالأرقام الحسابية وقدر رئيسه المباشر كفايته بمرتبة "ضعيف" وقدرها مديره المحلي بمرتبة "جيد" (61 درجة) واعتبره الرئيس الأعلى ضعيفاً دون أن يبين سواء بالرموز أو بالأرقام الحسابية الأسس التي بني عليها هذا التقدير ثم وافقت لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة في 1962/3/26 على تقدير كفايته بمرتبة ضعيف فتظلم منه إلى رئيس اللجنة ولما رفض تظلمه أقام الدعوى رقم 1161 لسنة 16القضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر بتقدير كفايته فقضت المحكمة بجلسة 1965/3/25 بإلغائه مستندة في ذك إلى أن تقدير كفاية الموظف يجب أن يتم وفق الأوضاع التي رسمها مجلس إدارة الهيئة في النموذج رقم (1)

بأن يوضح كل من الرئيس المباشر والمدير المحلي والرئيس الأعلى - المنوط بهم هذا التقرير

- أمام كل بند من البنود التي تضمنها هذا النموذج التقدير الذي يراه رمزاً ورقماً حسابياً وذلك لتوفير الضمانات للموظف حتى يكون التقدير مبنياً على أسس واضحة دقيقة وأنه حينما قدر الرئيس الأعلى كفاية المدعي (مورث الطاعنين) بمرتبة "ضعيف" دون تحديد الدرجات عن كل بند من بنود النموذج سواء بالرموز أو الأرقام الحسابية فإنه يكو نقد أخل بالضمانات المقرر ة لصالح الموظف وبالتالي يكون التقدير المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون لإغفاله أمراً جوهرياً سنه ونظمه القانون متعيناً إلغاؤه وأضافت المحكمة أن ذلك لا يمنع من إعادة تقدير كفاية المدعي وفق الأوضاع القانونية السليمة حتى ينتج التقرير الآثار المترتبة عليه قانوناً ومما تقدم يتبين أن الحكم المشار إليه قد قضى بإلغاء تقدير الكفاية لأن الرئيس الأعلى لم يحدد الدرجات عن كل عنصر من عناصر الكفاية سواء بالرموز أو الأرقام الحسابية على النحو المبين بنموذج التقرير الذي وضعه مجلس الإدارة.

(الطعن رقم 203 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/2)

عند تنفيذ حكم الإلغاء يكون تنفيذه موزوناً بميزان القانون في جميع النواحي والآثار وذلك وضعاً للأمور في نصابها السليم، ولعدم الإخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوي الشأن بعضهم مع بعض والحكم الصادر بإلغاء قرار ترقية، قد يكون شاملاً لجميع أجزائه، وبذلك ينعدم القرار كله، ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع المرقين، وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء، فإذا كان قد انبنى على أن أحداً ممن كان دور الأقدمية يجعله محقاً في الترقية قبل غيره ممن يليه فألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية، فيكون المدعي قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره بأن يرجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغي إلغاء جزئياً على هذا النحو، أما من إلغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغي.

(الطعن رقم 560 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1969/12/28)

إن الحكم بإلغاء قرار الترقية، قد يكون شاملاً لجميع أجزائه، وهذا هو الإلغاء الكامل وبذلك يعتبر القرار كله كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره بالنسبة إلى جميع المرقينن وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين، فيتحدد مداه بهذا الخصوص على مقتضى ما استهدفه حكم الإلغاء، فإذا كان قد انبنى على أن أحداً قد تخطى

ممن كان دور الأقدمية يجعله محقاً في الترقية قبل غيره ممن يلونه، ثم ألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية فيكون المدى قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية، أو بالأحرى آخر المرقين في القرار مادام مناط الترقية هو الدور في ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره ، وبأن ترجع أقدميه في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك، في القرار الذي ألغي جزئياً على هذا النحو، أما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغي.

(الطعن رقم 1030 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/30)

الحكم الصادر لصالح الموظف باعتبار أقدميته في الدرجة راجعة إلى تاريخ معين يغني تكرار الطعن بدون موجب، في قرارات الترقية التالية، الصادرة قبل الفصل نهائياً في أمر تحديد أقدميته في الدرجة السابقة، أساس ذلك وأثره.

(الطعن رقم 173 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/3/7)

إلغاء أحد القرارات الصادرة بتخطي احد الموظفين في الترقية – اعتبار ترقيته اللائحة راجعة إلى تاريخ القرار الملغي تنفيذاً لحكم الإلغاء – لا يترتب عليه بالضرورة ترقية من يليه في الأدمية من تاريخ القرار اللاحق مادام لم يطعن في هذا القرار.

(طعني 1531 ، 1532 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1964/6/21)

الحكم بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية استناده في ذلك إلى الأقدمية الواجب اعتبارها للمدعي التي تجعله أقدم من المطعون على ترقيتهما – تنفيذ منطوق هذا الحكم في ضوء الأسباب المرتبطة به يقتضي ضرورة صرف الفروق المالية المترتبة على الإلغاء كأثر حتمي له – ترك النص على صرف هذه الفروق في المنطوق قد يجعل المنطوق مبهماً وغامضاً ولا يعتبر عولاً عن ترتيب هذا الأثر وإعماله.

(الطعن رقم 897 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1964/4/19)

تنفيذ حكم بالإلغاء النسبي – إلغاء القرار فيما تضمنه من التخطي في الترقية – ليس من مقتضاه إرجاع أقدمية المتخطي إلى وقت صدوره إذا تبين أن الأحكام الصادرة بالإلغاء النسبي تزيد على عدد الدرجات المرقى إليها وأنها أشارت في أسبابها إلى هذا الإلغاء لا يستتبع الترقية من تاريخ صدور المطعون فيه ما لم يسفر التنفيذ عن الإبقاء على من يلي الطاعن فيه في الأقدمية.

(الطعن رقم 1036 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1961/4/8)

الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من التخطي في الترقية إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية أو الأولى – مقتضى التنفيذ الصحيح له اعتبار المتخطي مرقى إلى هذه الوظيفة من تاريخ القرار الملغي –

النعي على ذلك بأن الدرجات المرقى إليها درجات اختيار – غير منتج ما دامت كفاية المتخطي لم تكن محل مجادلة وكان ترتيب الأقدمية بين المرقين هو المعول عليه.

(الطعن رقم 311 لسنة 4ق "إدارية عليا" جلسة 1960/7/2)

مقتضى حكم الإلغاء إعدام القرار الملغي ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوم وبالمدى الذي حدده الحكم – وجوب تنفيذ الحكم كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاءه، وفي الخصوص الذي عناه بالمدى وفي النطاق الذي حدده إذا كان القرار الملغي صادراً بالتسريح استتبع إلغاؤه قضائياً إعادة المدعي كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو لم يصدر قراراً بالتسريح – أساس ذلك – وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغل قانوناً من الموظف المسرح – التحدي بأن قانون المحكمة العليا السابقة بدمشق لم يتضمن نصاً صريحاً يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه، أو أن حكم الإلغاء لم ينص في منطوقه صراحة على هذه الإعانة – غير مجد – عدم جواز قصر تنفيذ الحكم على مجرد إعانة الموظف إلأى الخدمة في مرتبة أدنى ودرجة أقل – اعتبار ذلك بمثابة جزاء تأديبي مقنع – عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التي كان يشغلها المدعي قبل تسريحه ليمكن إعادته إليها – لا يمنع من تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً.

(طعني رقما 7، 8 لسنة 1ق "إدارية عليا" جلسة 1960/4/26)

الإشكـال فـي تنفيـذ حكـم الإلغـاء:

القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ ، فمبنى الإشكال دائما وقائع لاحق على صدور الحكم لا سابقة عليه ، وإلا كان ذلك طعنا على الحكم بغير الطريق القانوني – الامتناع عن التنفيذ لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم – هذا الامتناع ولو كان إداريا عمديا لا يدخل ضمن أسباب وصور الإشكال في التنفيذ الجبري – أساس ذلك – أن امتناع الجهة الإدارية الإرادي العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ ، وهذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه ، ولا صلة له بعقبات التنفيذ – أثر ذلك – وصف الدعوى بأنها إشكال عكسي بالاستمرار في تنفيذ الحكم لا يتفق مع المدلول القانوني لإشكالات التنفيذ في قضاء هذه المحكمة .

(طعن رقم 3886 لسنة 53ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/25)

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي

مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام 1991(دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991 هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991 على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم 4697 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/5)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة- وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار.

ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار 7.65 منذ سنة 1970 برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12 برقم 837836 لهواية الصيد، وبتاريخ 981/9/23 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب إلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1987/12/23 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 1989/7/9 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق جلسة 1995/7/17 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إلى وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه،

ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات.

(الطعن رقم 6573 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/22)

من حيث أن المادة 11 من القانون رقم 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم 253 لسنة 1955 تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة.... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطة الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة 13 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 360 لسنة 1956 على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه - ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي - بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 30 من هذا القانون، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة

وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة 14 من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة 30 من القانون سالف على أنه "لا يمنح التراخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة.... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم 127 لسنة 1955 وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهيم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدف أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الواردة بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها

باعتبار أن الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقييد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم 1516 لسنة 1998 بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ 1998/2/2 وأن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ 1996/10/5 وبتاريخ 1998/7/28 صدر قرار بإزالة العقار الموجود به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ 1999/11/23، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ 1999/11/6 بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة 2002/4/7 ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه من دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في 1998/7/29

لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم 1427 لسنة 1997 وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات.

(الطعن رقم 5319 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/29)

الطعن على القرار السلبي بالامتناع عن إجراء الدعوى لانتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة – قضاء محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه – الطعن على الحكم – إجراء الدعوة لهذه الانتخابات – لم يعد ثمة محل للتصدي للشق الخاص بوقف التنفيذ إذ زال ما قد يترتب على القرار محل المنازعة من آثار يتعذر تداركها وجوداً وعدماً وهو مناط المنازعة في شقها العاجل وعلتها التي يدور معها وجوداً وعدماً – الطعن يضحى غير ذي موضوع – رفض الطعن.

(الطعن رقم 2478 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

مجازاة الطاعن وإبعاده عن الأعمال المالية - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر النزاع برمته باعتبار أن الشق الخاص بالإبعاد عن الأعمال المالية مرتبط بالجزاء ومتفرعاً عنه وإعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم 709 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/27)

مناط قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم مثار الإشكال أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون مبناه واقعات جديدة بعد صدوره وليست سابقة عليه تمثل عقبة طارئة في سبيل التنفيذ تبرر رفع الإشكال – كشرط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفع المنازعة إذا كان قد تم فلذي الشأن أن يطلب إبطال ما تم بدعوى موضوعية.

(الطعن 1994 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

طلب وقف التنفيذ في دعوى الإلغاء:

طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – التفرقة بين الدعاوى المقامة ابتداءَ أمام مجلس الدولة والمقامة ابتداءَ أمام جهة القضاء العادي – إذا أحيلت الدعوى من القضاء العادي على المحكمة الخوض في فهم حقيقة طلبات المدعين للوصول إلى ما يقصدوه من دعاويهم والهدف الحقيقي من وراء طلباتهم على النحو الذي يتفق ووظيفة دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 674 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/15)

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءَ إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه – ينطوي ضمناً على معنى إلغاء هذا القرار أمام مجلس الدولة.

(الطعن رقم 2448 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/23)

ركن الاستعجال – استطالة أمد النزاع لأكثر من ثمان سنوات ارتفعت خلالها أسعار مواد البناء والعمالة زيادة محسوسة قد يعجز الطاعنان عن إقامة ما يطمحان إليه من بناء بسببها – كما أن جهة الإدارة لن تسلم بسهولة بدفع ما سوف يطلبه الطاعنان من تعويض الأمر الذي يلجئهما للمطالبة به قضاء مما يستطيل معه أمد النزاع خاصة أنه يتعين للفصل فيه رجوع جهة القضاء لأهل الخبرة وأن الحكم في النهاية سيكون تقديرياً ولا يغطي ما أصاب الطاعنان من أضرار في ضوء ذلك – يكون تدارك جميع النتائج المترتبة على القرار المطعون فيه أمراً احتمالياً وغير مؤكد بما يتوافر معه ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم 3597 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/12)

وقف تنفيذ القرارات – يتعين أن يطلب طرحه في صحيفة الدعوى – إذا كان طلب وقف التنفيذ مستقلاً غير مقترن بطلب الإلغاء

لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ – إذا طلب إلغاء القرار فقط دون وقف تنفيذه – لا يجوز للمحكمة أن تقضي في وقف التنفيذ وإلا كان قضاء منها بطلبات لم تتضمنها صحيفة الدعوى ولم يطلبها الخصوم.

(الطعن رقم 5065 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/19)

المادة 49 من قانون مجلس الدولة – يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري – إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء – لا يجوز أن يقبل طلب وقف التنفيذ استقلالاً عن طلب إلغائه.

(الطعن رقم 4137 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/18)

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري – يشترط أن تتعلق المنازعة بقرار إداري وأن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة.

(الطعن رقم 1391 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/28)

لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار إلا إذا توافر ركنان أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار معيباً بحسب الظاهر من الأوراق مما يرجع معه إلغاؤه وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم 832 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/19)

إعمالاً لحكم المادة 49 من قانون مجلس الدولة - يتعين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه.

(الطعن رقم 3023 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/24)

طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني، وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة - إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه - حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء. طالما كانت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة فإن حق الخصوم في تقديم طلباتهم وتعديلها يظل قائماً حتى تاريخ إقفال باب المرافعة.

(الطعن رقم 515 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/17)

طلب وقف تنفيذ القرار الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي على معنى طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم مجلس الدولة - إذ يحدد المدعي طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم به - إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري وجب تكييف طلباته على هدى القواعد المطبقة لديه

حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما تبعاً لطلب الإلغاء وتكون الطلبات المطروحة عليه متعلقة بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلاً وبطلب إلغائه آجلاً.

(الطعن رقم 3022 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/12)

وقف تنفيذ قرار إداري – لا يجوز الحكم به إلا إذا توافر في طلب وقف التنفيذ ركنان – ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء على أسباب جدية يكون معها القرار المطعون فيه مرجحاً الإلغاء والثاني – ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم 1866 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/28)

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءَ إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه – إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى طلب إلغاء القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة – إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طلباته على هذه القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم 1770 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/25)

إيقاف تنفيذ قرار إداري – شروطه – ركنان أولهما – ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه – ثانيهما – ركن الاستعجال – بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم 2127 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/26)

طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين أولهما قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها – والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية – كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا – على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين – تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على تنفيذ المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها – والثاني أن يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباباً جدية – كلا الركنين هي الحدود التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا – على هذه الأخيرة أن تسلط رقابتها القانونية على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه للتأكد من توافر الركنين – تخلف أحدهما أو كليهما يتعين على المحكمة رفض الطلب والانصراف إلى الفصل في الدعوى الأصلية بإلغاء القرار.

(الطعن رقم 401 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/6)

لا يوقف القضاء الإداري قراراً إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بطلب الإلغاء توافر ركنين أولهما: قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وثانيهما يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على أسباب جدية – كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة المحكمة في وقف تنفيذ القرار الإداري – تخضع في ذلك لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1449 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/27)

مناط طلب وقف التنفيذ توافر ركنين – ركن الاستعجال أو يكون ادعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح فيها إلغاء القرار المطعون فيه – أموال النذور – هي أموال خاصة يتبرع بها أصحابها في أوجه البر والخير – تتفاوت حصيلتها من آن لآخر – وزارة الأوقاف تقوم بالتصرف فيها طبقاً للائحة التنفيذية لصناديق النذور – يحتفظ باستقلالها عن أموال الدولة – لا تعدو الحصة التي تصرف منها للعاملين بوزارة الأوقاف من المرتبات – هذه الحصة لا تمثل مورد الرزق الذي يقيم أود هؤلاء العاملين مما ينفي ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم 2996 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/4)

المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972. يتعين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركني الجدية والاستعجال معاً،

بحيث إذا انقضى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ، لا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع – أساس ذلك: أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو يتم تنفيذ القرار المطعون فيه – إذا كانت قد تحققت بالفعل تلك النتائج وزالت من ثم حالة الاستعجال فدق طلب التنفيذ أحد ركنيه الأساسيين – الأثر المترتب على ذلك: يتعين الحكم برفضه.

(الطعن رقم 379 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/9)

يجب أن يستند القاضي الإداري فيما يقضي بوقف تنفيذه من قرارات إدارية بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار – وذلك فضلاً عن توفر نتائج يتعذر تداركها على استمرار التنفيذ – محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة متمتعة بالاستقلال الكامل عن أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها في حدود الدستور والقانون – لا تحل هذه المحاكم محل جهة الإدارة في أداء واجباتها ومباشرتها لمسئوليتها التنفيذية التي أناطها بها كذلك الدستور والقانون واللوائح التنظيمية والتي تتحمل الإدارة مسئولية إدارتها لها مدنياً وجنائياً وإدارياً وسياسياً – رقابة المشروعية – حدودها.

(الطعن رقم 1447 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/2)

يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ركن الجدية: بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها. المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليست طعناً في قرار إداري بالفصل من الكلية لاستنفاذه المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يستمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول استحقاق الطالب قانوناً تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانوناً على جامع الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها.

(الطعن رقم 2832 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/23)

القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً لحكم المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 متى توافرت شروط إعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة 12 من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبي قل طلب إلغائها – خروجها عن نطاق تطبيق نص المادة 49 من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1821 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/2)

حرمان الطالب من دراسته وأداء امتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ومن ثم يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال.

(الطعن رقم 2238 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/29)

وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم على توافر ركنا الجدية والاستعجال – يتوافر ركن الجدية بأن يكون الطعن في هذه القرار قائماً حسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها القضاء بإلغائه – انطواء الغرض من قرار الاستيلاء تحت الغاية المرسومة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945، وهي ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع يجعل ا لقرار حسب ظاهر الأوراق مبرءاً مما يعيبه الأمر الذي يعني تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه.

(الطعن رقم 1404 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/3)

يشترط للحكم بوقف التنفيذ توافر ركنين (1) الركن الأول ركن الجدية في الأسباب التي يبنى عليها الطلب الموضوعي بإلغاء القرار بما يرجح بحسب الظاهر الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع – (2) الركن الثاني: ركن الاستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها – حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الامتحانات هو من المخاطر وضياع سنين العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الاستعجال الذي يبرر طلب وقف التنفيذ.

(طعنين رقمي 2467 و 3470 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/2)

القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها – يجوز وقف تنفيذ هذه القرارات إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانوناً لوقف تنفيذها – أساس ذلك: الأخذ بمفهوم المخالفة من الفقرة الثانية للمادة (49) من القانون 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 2147 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/7)

اللجنة المؤقتة الصادر بتشكيلها القرار المطعون فيه تتولى الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1973 – مباشرة اللجنة لهذه الاختصاصات يتعذر تداركها إذا ما قضى بعدم دستورية النصوص التي استندت إليها – أثر ذلك: توافر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم 2742 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/4)

وقف التنفيذ – رهين بتوافر ركنين: أولاهما ركن الجدية – ويتمثل في قيام الطعن في قرار – بحسب الظاهر – على أسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع – وثانيهما ركن الاستعجال: بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه – استظهار وعدم مشروعية القرار من استناده إلى أحكام القانون رقم 17 لسنة 1983 التي تعتبر ترديداً لأحكام القانون رقم 125 لسنة 1981 التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.

(الطعن رقم 2742 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/4)

حكم محكمة القضاء الإداري برفض طلب وقف التنفيذ - اعتبار الحكم الصادر في هذا الشأن حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأمر المقضي به بالنسبة إلى ما فصلت فيه المحكمة في خصوصية اختصاص المحكمة وقبول الدعوى- اعتبار قضاؤها في ذلك نهائياً يقيدها عند نظر طلب الإلغاء - قضاء محكمة القضاء الإداري عند نظر الموضوع بعدم اختصاصها - حكمها في هذا الشأن يكون معيباً لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه.

(الطعن رقم 1538 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1981/11/7)

الدعوى الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى - لا سبيل إلى الخلط بين الحكم الصادر في دعوى الإلغاء والذي لا غنى فيه عن وجب تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وبين الأمر الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار أو رفض طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته وغير ذي موضوع بصدور الحكم في الدعوى الأصلية - إجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي الدولة والمنصوص عليها قانوناً لا تنصرف إلى طلب وقف التنفيذ الذي يلازمها - اطراد صحيح لأحكام محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ دون استلزام إجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم 444 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/24)

الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني مسبباً فيها ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجهوري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى – هذا الأصل لا يصدق في هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوي على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه وإهدار لطابع الاستعجال الذي يتسم به ويقوم عليه – للمحكمة قبل أن تتصدى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصل صراحة وعلى وجه قاطع في بعض المسائل الفرعية مثل الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نائياً حتى لا يحمل قضاءها في موضوع الطلب المستعجل قبل البت في هذه المسائل على أنه قضاء ضمني برفضها – ومتى كان الفصل في هذه الدفوع ضرورياً ولازماً قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ وهي بلا شك تتسم مثله بطبيعة خاصة قوامها الاستعجال مما يستوجب معه الرأي بها عن التقيد بإجراءات تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة عن طريق هيئة مفوضي الدولة.

(الطعن رقم 1145 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/12)

المادة 49 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا طلب ذلك في عريضة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها – الحكم الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ

وإن كان لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب موضوعاً إلا أنه يبقى مع ذلك حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الأحكام في موضوع الطلب ذاته ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لرفع الدعوى بعد المواعيد القانونية أو لعدم نهائية القرار المطعون فيه – قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعياً فحسب بل يعتبر نهائياً كذلك – تعرض المحكمة الإدارية لهذه الدفوع بمناسبة نظرها طلب صرف المرتب مؤقتاً والفصل فيها بحكم نهائي حاز حجية الأمر المقضي يحول دون إعادة تعرض المحكمة الاستئنافية للحكم في هذه الدفوع.

(الطعن رقم 802 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/22)

مادامت قرارات التكليف لا تعتبر قانوناً من القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً فإنه لا يسري عليها حكم الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المشار إليه بل يكون من الجائز طلب وقف تنفيذها متى توافر فيها ركنا هذا الطلب وهما الاستعجال وقيام أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار موضوع هذا الطلب.

(طعنان رقما 880 لسنة 9ق وطعن رقم 1048 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/5/13)

أنه وفقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 55 لسنة 1959 يتعين أن يقوم طلب استمرار صرف المرتب على ركنين، الأول: قيام الاستعجال ومقتضاه أن يترتب على تنفيذ القرار الصادر بوقف الموظف أو فصله نتائج يتعذر تداركها وقد عالج القانون الاستعجال في هذه الحالة لا بوقف تنفيذؤ القرار ذاته ولكن بعلاج استحدثه قدر فيه الضرورة بقدرها وذلك بإجازة القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذي يقيم الأود إن كان المرتب هو هذا المورد - والواقع من الأمر أن القضاء باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه لا يعدو أن يكون وقفاً لتنفيذ كل أو بعض الآثار المالية المترتبة على القرار الصادر بالفصل أو بالوقف بالقدر الذي تقتضيه إقامة أ,د الموظف ومواجهة حالة الفاقة التي يتعرض لها نتيجة لحرمانه من مرتبه وذلك بصفة مؤقتة حتى يقضي في دعوى الإلغاء. أما الركن الثاني فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية وكلا الركنين هي الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(طعنان رقما 1141 لسنة 11ق و 297 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1967/3/4)

إن طلب الحكم بسقوط الطعن في الحكم الصادر في طلب استمرار صرف المرتبات استناداً إلى صدور الحكم الموضوعي بإلغاء قرار الفصل هذا الطلب لا يقوم على أساس سليم إذ أنه مادام الحكم بالإلغاء لم يصبح نهائياً بعد لقيام الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه يظل غير قابل للتنفيذ حتى يفصل في الطعن المذكور وذلك وفقاً لأحكام المادة 15 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 التي تنص على أنه "لا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الأحكام الصادرة بالتطبيق للمادة 21 فتكون واجبة التنفيذ إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك" ومن ثم فالحكم الصادر وفقاً لأحكام المادة المشار إليها باستمرار صرف مرتب المدعي يظل قائماً ونافذاً ومنتجاً لأثره حتى تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه أو حتى يفصل في الطعن في الحكم الصادر بالإلغاء – وبناء على ذلك فإن مجرد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الصادر بإنهاء عمل المدعي لا يترتب عليه سقوط طعن الجهة الإدارية في الحكم الصادر باستمرار صرف مرتبه.

(طعنان رقما 1141 لسنة 11ق وطعن رقم 7 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1967/3/4)

يشترط لقبول الدعوى أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترن بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة:

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية ، وركن الاستعجال ، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يعترف بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه – لا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه – أساس ذلك – أن وقف التنفيذ هو فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني .(طعنان رقما 6163 ، 7836 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2007/2/24)

يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقترناً بطلب الإلغاء في صحيفة واحدة حتى تكون الدعوى مقبولة – ذلك الشرط الشكلي واجب في حالة إقامة الدعوى أمام محاكم مجلة الدولة أما في حالة إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية فإذا كان طلب المدعي وقف تنفيذ القرار وكان قد أقام دعواه أمام محكمة لا تملك سوى الحكم بوقف التنفيذ كمحاكم التنفيذ فإنه عند إحالة الدعوى إلى محاكم مجلس الدولة يجب على المدعي أن يضيف إلى طلبه وقف التنفيذ طلباً بالإلغاء حتى يتحقق في الاقتران المتطلب لصحة شكل الدعوى قانوناً وأما إذا كان المدعي قد أقام دعواه بطلب وقف أمام محكمة مدنية تملك الفصل في الموضوع كالمحكمة الابتدائية فإنه عند إحالة دعواه إلى محاكم مجلس الدولة لا يلزم إضافة طلب الإلغاء إلى طلبه السابق بوقف التنفيذ

إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك تأسيساً على أن إقامة المدعي لدعواه بطلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية إنما يعني أن طلب وقف التنفيذ وفقاً للتكييف الصحيح لإرادة المدعي إنما يتضمن في ثناياه طلب الإلغاء.

(الطعن رقم 1109 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/13)

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها – يلزم حتى تجيب المحكمة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان: الاستعجال – مقتضى الجدية أن يتضح للمحكمة بحسب الظاهر من الأوراق أن الطاعن يستند إلى أسباب صحيحة يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند الفصل في الموضوع – هذه الجدية شرط يتصل بمحل طلب وقف التنفيذ ويرتبط بالواقع وحكم القانون.

(اطعن رقم 1550 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/24)

سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء – الخصومة بدورها في طلب وقف التنفيذ تكون خصومة محلها المحدد باختصام القرار استهدافاً لوقف تنفيذه قبل مراقبة مشروعيته – مخاصمة القرار الإداري أمام محاكم مجلس الدولة لا توقف التنفيذ – إذا طلب وقف التنفيذ عند إقامة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن يصادف محله بأن يكون القرار نافذاً فعلاً – يكون للقضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء –

يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه - إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار يتعذر تداركها - يتعين على أية محكمة من محاكم مجلس الدولة قبل الفصل في موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل في الدفع بعدم ولاية القضاء الإداري أو في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانون، شرط المصلحة - يجب أن يتوافر عن طلب وقف تنفيذ القرار وحتى تمام الفصل فيه.

(الطعن رقم 3104 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/1)

المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 - وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء - عدم جواز الاقتصار في صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن على طلب وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه دون طلب الإلغاء - وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال - يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى - القول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً - سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده - إذا وقع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم 2483 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/24)

طلب وقف التنفيذ – اقترانه بطلب إلغاء – مدى تحققه – يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري اقترانه بطلب إلغائه وإلا غدا غير مقبول شكلاً – هذا الشرط يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف معنى إعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أياً كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى – إقامة المدعي دعوى مستهدفاً بها إلغاء قرار محافظ الإسكندرية بإزالة تعدي المدعي إدارياً على أرض النزاع وانطوائها على طلب برد حيازته لهذا العقار ومنع التعرض له – هذه الدعوى تكون قد طويت على طلب وقف التنفيذ والإلغاء في آن واحد بعد أن إقامتها في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء الحكم بقبول طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم 651 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/5)

الحكم الصادر بوقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا – وهو حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى أساس ذلك: أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره فاصلاً في موضوع الدعوى واجب التنفيذ من تاريخ صدوره – مؤدى ذلك: أن الحكم في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة وعليه يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم الوقتي غير ذي موضوع ولا جدوى منه.

(الطعن رقم 1107 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/7)

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – حكم وقتي يظل محتفظاً بمقوماته إلى أن يصدر الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم 1285، 1286 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/4)

المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها – المشرع خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء – استهدف المشرع من ذلك تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها – لا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حساب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين أحدهما يتصل بمبدأ المشروعية والثاني بالاستعجال – عدم توافر أحدهما يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

(الطعن رقم 2993 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/14)

يجب أن يلتزم قاضي المشروعية وهو بصدد تقدير ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بحدود الاختصاص المقرر له كقاضي للأمور المستعجلة في المجال الإداري – بحيث يقف اختصاصه في هذا الشأن عند استظهار وتقدير جدية المطاعن المنسوبة إلى القرار الإداري بالنظر إلى ظاهرها استخلاصاً من ظاهر الأوراق دون الغوص في موضوع المنازعة والتعمق في تمحيصها.

(الطعن رقم 743 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/24)

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ينتهي أثره ويستنفذ أغراضه لصدور الحكم في الموضوع – يكون الاستمرار في نظر الطعن في هذا الحكم غير ذي موضوع ولا جدوى منه – إذ يعد الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى – من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير – باعتباره فاصلاً في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره.

(طعني رقما 1291 و 1299 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/16)

وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء وقتي مستعجل طبقاً للمادة 49 من قانون مجلس الدولة – مدار القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال – قوام الجدية رجحان القضاء بإلغاء القرار عند بحث مشروعيته في قضاء الموضوع، استناداً إلى ظاهر الأمر دون تطرق إلى دقيق البحث الموضوعي – قوام الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها – مناطها وقف التنفيذ هو ذات مناط الإلغاء باعتبار الأول فرعاً وقتياً عن الثاني وهو توافر المصلحة عند رفع الدعوى وتقديم الطلب – يجب أن تستمر المصلحة قائمة كاملة حتى الحكم، فإذا ما زال في أية لحظة قبل الحكم يتعين أخذ ذلك في الاعتبار، وترتيب النتائج الواجب ترتيبها على ذلك.

(الطعن رقم 314 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/13)

يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء – أن يكون من شأن تنفيذه حدوث نتائج يتعذر تداركها – المنازعات التي تدور حول حقوق مالية ينتفي فيها تصور وقوع نتائج يتعذر تداركها من تنفيذ ما قد يصدر بشأنها من قرارات – أساس ذلك: أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه – مثال: طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضي في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم 2512 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/17)

الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – الحكم في الشق المستعجل وهو حكم وقتي بطبيعته – يقف أثر هذا الحكم في تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى – أساس ذلك: أنه بعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه – مثال: طلب وقف تنفيذ صرف قيمة خطاب ضمان حتى يقضي في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم 2512 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/17)

الحكم الصادر في الشق المستعجل له مقومات الأحكام وخصائصها ومنها جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – الحكم في الشق المستعجل

وهو حكم وقتي بطبيعته – يقف أثر هذا الحكم في تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى – أساس ذلك: أنه منذ هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره حكماً فاصلاً في موضوع المنازعة واجب نفاذه من تاريخ صدوره

حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه – مؤدى ذلك: أن الحكم في طلب وقف التنفيذ يسقط بصدور الحكم في موضوع الدعوى – نتيجة ذلك: بعد صدور الحكم في موضوع الدعوى يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في حكم وقف التنفيذ غير ذي موضوع – الحكم في الشق الموضوعي بانتهاء الخصومة قبل الفصل في الطعن في الشق المستعجل – الحكم في الطعن في الشق المستعجل باعتبار الخصومة منتهية.

(الطعن رقم 232 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/23)

الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانون ويزول كل أثر له إذا قضى برفض الدعوى موضوعاً.

(الطعن رقم 725 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها – مدى حجيته بالنسبة إلى ما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في الموضوع – أساس ذلك حجية الشيء المقضي تسمو على قواعد النظام العام.

(الطعن رقم 814 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

دعوى الإلغاء مما يتعلق بالنظام العام:

قبول دعوى الإلغاء من النظام العام – على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد – يجوز إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لتعلقه بالنظام العام – على المحكمة أن تستوثق من اكتمال الإجراءات المتطلبة قانوناً لرفع الدعوى واحترام المواعيد المقررة لرفعها.

(الطعن رقم 1729 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/21)

حكم رفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة:

حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به – يقوم مقام هذا النشر أو الإعلان علم صاحب الشأن علماً يقينياً شاملاً في تاريخ معين بالقرار المطعون فيه – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم الذي يقدم خلاله إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية – لا ينتج هذا الأثر في قطع الميعاد سوى التظلم الأول دون التظلمات التالية له – ينقطع الميعاد برفع الدعوى خلاله ولو إلى محكمة غير مختصة ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيجري الميعاد ثانية – مناط إعمال هذه القاعدة الأخيرة هو أن ترفع الدعوى إلى محكمة داخلة في جهة من جهات القضاء –

ينحسر مجال هذه القاعدة إذا طرح النزاع على غير محكمة – مثال ذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – أساس ذلك – أن هذه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر اعتراضات لجنة المنتفعين التي يطعن في قراراتها مباشرة أمام محكمة القضاء الإداري – لا وجه للحجاج بكونها جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضائين العادي والإداري وتعد قرارتها فيما أسند إليها أحكاماً قضائية – نتيجة ذلك: لا تعتبر هذه اللجان بحال داخلة في مدلول المحكمة بالمعنى الصحيح في مفهوم القاعدة التي تقضي بانقطاع الميعاد برفع الدعوى خلاله إلى محكمة غير مختصة.

(الطعن رقم 2655 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/12)

حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء:

في مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة. ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص الذي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة

بل تعلو الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد استقر ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء ويعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده من طعن عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(الطعن رقم 2408 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/16)

من شأن الحكم بالإلغاء المجرد زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية.

(الطعن رقم 883 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/4)

الأحكام التي تصدر بالإلغاء تكون حجة على الكافة بينما غيرها من الأحكام لا تكون لها هذه الحجية – تكون لها حجية نسبية لا تمتد إلى غير الخصوم فيها.

(الطعن رقم 3142 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/27)

المادة (52) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة – الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة تسري على الكافة – أساس ذلك: أنها حجية من طبيعة عينية نتيجة انعدام القرار الإداري- الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإداري ذاته وتستند إلى أوجه حددها المشرع وهي: عدم الاختصاص – وجود عيب في الشكل – مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها – إساءة استعمال السلطة – البطلان الذي يلحق القرار لوجود عيب من هذه العيوب هو بطلان مطلق ينصرف أثره إلى الكافة – مؤدى ذلك: أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات الموضوع باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء – يختلف مدى الإلغاء حسب الأحوال – قد يكون الإلغاء شاملاً وقد يكون جزئياً – الإلغاء الشامل هو الذي يمتد لجميع أجزاء القرار وقد يكون جزئياً – الإلغاء الشامل هو الذي يمتد لجميع أجزاء القرار (إلغاء كامل) – أما الإلغاء الجزئي فهو الذي يقتصر على جزء من القرار دون باقيه- مثال: إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية – مدى الإلغاء أمر يتحدد بطلبات الخصو وما تنتهي إليه المحكمة في قضائها- إذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً

فإن هذا الحكم يكون حجة على الكافة في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم – أساس ذلك: ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تتسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخرى أصلي وهي قاعدة الأثر النسبي للأحكام – تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقادم دعوى الإلغاء في الميعاد دون من تقاعس في إقامتها تهاوناً أو تهيباً – تفويت ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز القانونية.

(الطعن رقم 684 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/16)

كون المخالفة البادية في القرار هي تخطي المطعون في ترقيته للمدعي تخطياً مخالفاً للقانون – إلغاء قرار الترقية هو إلغاء نسبي فيما احتواه من مخالفة – عدم جواز إلغاء القرار إلغاء مجرداً.

(الطعن رقم 719 لسنة 18ق، 446 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/22)

ولئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإداري وأن الحكم الصادر منها بإلغائه يعدمه، وبهذه المثابة يعتبر حجة على الكافة، بينما دعوى غير الإلغاء هي خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه إلا أنه من المسلمات في فقه القانون الإداري أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها

ولذا فمن المسلم به في الفقه والقضاء الإداري الفرنسي أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهي بالترك وينتج الترك أثره على خلاف الحال بالنسبة إلى طعن هيئة المفوضين أو النيابة العامة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم 1184 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/1/20)

أنه لا وجه لإلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً لمجرد أن اسم المدعي لم يكن قد عرض على لجنة شئون الموظفين عند النظر في الترقية إلى الدرجة الأولى وقت أن كانت أقدميته في الدرجتين الثالثة والثانية لا تسمح بعرض حالته على هذه اللجنة لأنه إذا ما انتهى النزاع حول وضعه في الدرجتين المذكورتين فإن فرصة الترشيح التي كانت قد فاتت وقت إصدار القرار المطعون فيه يمكن تداركها بمفاضلة مجددة بينه وبين المرقى في هذا القرار، مع وزن مشروعية القرار المذكور وتقدير مآله إبقاء أو إلغاء عن هدى ذلك، ومن أجل هذا طلبت المحكمة إلى الجهة الإدارية – أثناء نظر الطعن – عرض اسم المدعي على لجنة شئون الموظفين المختصة لإبداء رأيها قي مدى استحقاقه للترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار بافتراض أنه كان وقتذاك متزاحماً مع باقي المرشحين للترقية بموجب القرار المطعون فيه وبعرض الموضوع على لجنة شئون الموظفين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلستيها المنعقدة في 24 من ديسمبر سنة 1966 قررت "إقرار ما سبق أن تم في هذا الموضوع من تخطي المدعي في الترقية"

وبذلك تكون الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص قد أبدت قرارها المطعون فيه، ورفضت الإقرار بأحقية المدعي في الترقية بالاختيار للكفاية إلى الدرجة الأولى بعد إعمال المفاضلة بينه وبين باقي المرشحين للترقية بالقرار المذكور.

(الطعن رقم 1577 سنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/16)

الحجية المطلقة التي تتسم بها حكم الإلغاء – ليس من مقتضياتها هدم قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة وامتناع انتفاع الغير بها – توفيق القضاء الإداري بين هذين المبدأين – جواز تمسك الغير بالآثار القانونية المترتبة لزاماً على الإلغاء وبالأوضاع الواقعية والتي لها ارتباط وثيق بالمراكز الملغاة في طلب إلغاء قرار آخر.

(طعني رقم 1531، 1532 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1964/6/21)

إن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء وفقاً لحكم المادة 17 من القانون رقم 165 لسنة 1955 الخاص بتنظيم مجلس الدولة التي رددتها المادة 20 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التي تنص على أنه "تسري في شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة" هي حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال

فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهذا الإلغاء الكامل، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه وهذا هو الإلغاء الجزئي، كان يجري الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعي في الترقية. وغني عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهي إليه المحكمة في قضائها. فإذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً فإنه يكون حجة على الكافة، وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإداري ذاته وتستند على أوجه عامة حددها القانون رقم 165 لسنة 1955 الخاص بتنظيم مجلس الدولة في المادة الثامنة منه بأنها "عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة"، وكل وجه منها له من العموم في حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلاً لا بالنسبة للطاعن وحده، بل بالنسبة للكافة، فهو بطلان مطلق. وما من شك في أن المساواة بين الأفراد والجماعات في تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الإلغاء تقتضي وجوباً أن يكون حكم الإلغاء حجة تعلي الكافة حتى يتقيد الجميع بآثاره. وينبني على ما تقدم أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع، باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضي به في حكم الإلغاء وكذلك من لم يختصم في الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الإدارة على صواب في تطبيقه في شأنه، ذلك لأن دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع.

(الطعن رقم 475 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/11/26)

الآثار المترتبة على صدور حكم بالإلغاء:

يترتب على صدور الحكم بالإلغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغي لم يصدر قط، ولم يكن له وجود قانوني – يصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار لم يصدر بحال – إذا كان القرار الملغي يصح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء – قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار – مرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابساتها – حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدي عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحسب الأحوال – حيث يكون الحكم الصادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصدر قراراً تنفيذياً بذلك – يمتنع بالتالي الرجوع عليها قضاءَ – إذا حكم بإلغاء قرار للنيابة العامة صادر في منازعة حيازة، وقام الحكم على عدم اختصاص النيابة العامة بإصدار أي قرار في مسائل الحيازة، فالحكم يكون بذلك قد ألغى القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً – لا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم إلا بالامتناع عن تمكين هذا الطرف أو ذاك من العين موضوع النزاع أو إصدار أي أمر متعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير،

لأن الاختصاص بالفعل في المنازعة على الحيازة إنما يكون وفقاً لما قضي به الحكم لقاضي الحيازة الذي يتعين على الطرف الذي يزعم الحيازة لنفسه أن يلجأ إليه بوسائله المقررة قانوناً – إذا امتنعت النيابة العامة عن إصدار مثل هذ1 القرار ، فلا يشكل ذلك في ذاته خطأ يوجب مسئوليتها ويستوجب التعويض عنه – النيابة العامة أصبحت إعمالاً لأسباب الحكم مغلولة اليد، لا اختصاص لها في إصدار هذا القرار، ويكون امتناعها عن إصداره إعمالاً لما قضي به الحكم.

(الطعن رقم 2812 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/13)

ثانيــا : الدعـــوى التأديبيـــة

المخالفـــات التأديبيـــة:

المخالفات التأديبية-ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابا وسلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم-تنهض كذلك كلما سلك العامل مسلكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا تتسم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدناية حتى خارج نطاق الوظيفة-لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به.

(الطعن رقم 1908 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/15)

يسأل الموظف العام تأديبيا عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شأنها الخروج علي واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها-المخالفات التأديبية ليس محددة حصرا ونوعا-يكفي لمؤاخذة العامل تأديبيا أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجا علي واجبات الوظيفة أو متعارضا مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له.

(الطعن رقم 1906 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/13)

تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من ذمة واستقامة وبعد عن موطن الريب والدنايا-لا يسوغ للعامل في خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم علي بعض التصرفات التي تمس كرامته أو يكشف عن ضعف لديه في القيم أو الأخلاق العامة أو حسن الاستقامة.

(الطعن رقم 1711 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/19)

المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجابيا وسلبيا-تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي علي إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما فرض عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا-سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما علي عمله الوظيفي ويؤثر فيه-في حالة انضمام العامل لنقابة معينة أو تنظيم معين وارتكابه لفعل يخل بآداب

أو كرامة تلك النقابة أو هذا التنظيم وخضوعه لنظام تأديبي داخل تلك النقابة أو التنظيم-لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات-يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي أو تلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوي علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام دون ما إخلال بحق النقابة التي انتمي إليها وارتكب العمل المخالف بأنظمتها أو الحفاظ علي أموالها بمحاكمته طبقا للإجراءات المقررة.

(الطعن رقم 1245، 1321، 1361 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/24)

مــا يعــد مخالفــة تأديبيــة :

ممارسة الاختصاصات الوظيفية تتقيد بشروط وضوابط ضمانا لحسن استعمالها وعدم الانحراف بها-قانون تنظيم المناقصات نص علي أن الأصل في مقاولات الأعمال أن تتم عن طريق المناقصة-إجرائها عن طريق الممارسة استثناء مقيد بقيود لا يجوز التوسع فيه-إذا كانت العملية بطبيعتها أو ظرفها لم تكن تقتضي الاستعجال-إجراءها بطريق الممارسة يشكل مخالفة لقانون المناقصات.

(الطعن رقم 1675، 1679 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/22)

تعدي الطاعن جنسيا علي بعض التلميذات-عدم ثبوت خصومة أو عداء بين أولياء أمور التلميذات وبينه-اطمئنان المحكمة إلي صحة الواقعة باعتراف التلميذات-لا يغير من ذلك شهادة الأجهزة الشعبية بحسن خلق الطاعن وتحريات الشرطة بأن الاتهام ملفق له -ثبوت الواقعة-لا تثريب علي الحكم المطعون بمعاقبته بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم 2622 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/15)

ما يأتيه الموظف خارج العمل يعد إخلالا بواجبات وظيفته إذا كان ينعكس بأثره علي وظيفته ووضعه الوظيفي.

(الطعن رقم 3585 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/21)

قيام الطاعن بتضمين بحثين مقدمين منه للترقية لترجمة حرفية لبعض أبحاث علمية أجنبية دون إشارة إليها-يمثل مساسا بأمانته العلمية ويشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازاته-إذا كان الطاعن يشغل أول درجات سلم أعضاء هيئة التدريس وإنه مشهود له بحسن الخلق-قرار مجلس التأديب بالعزل من الوظيفة يمثل إفراطا في العقاب بلغ به إلي منتهاه ويشكل غلوا في الجزاء يخرجه عن دائرة المشروعية ويدخله في دائرة مخالفة القانون بما يستوجب إلغائه ومجازاته بالجزاء المناسب.

(الطعن رقم 3714 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/18)

بروتستو عدم الدفع-وسيلة للضغط علي المدين ليلزم بالدفع خشية ورهبة من الآثار المترتبة عليه التي قد تصل إلي حد شهر إفلاس، المدين محرر الكمبيالة فضلا عن استحقاق الفوائد وحق حامل الكمبيالة في الرجوع علي المظهرين وضمانهم-عدم اتخاذ الطاعن إجراءات البروتستو في اليوم التالي لاستحقاق لكمبيالة إخلال بواجبات الوظيفة

(الطعن رقم 3873 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/21)

تضمين الطاعن جواز سفره أنه مهندس حر حال أنه عضو بهيئة التدريس-إدلاء ببيان غير حقيقي-استعماله جواز السفر في السفر إلي الخارج بغير موافقة الجامعة-يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم 3148 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/21)

إتيان المطعون ضده أفعالا للآداب العامة لأنثى غريبة عنه-تشكل مخالفة وخروجا علي واجبات وظيفته وإهدار لكرامتها تستوجب مساءلته تأديبيا.

(الطعن رقم 1703 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/6)

الموظف مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأي بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة-من هذه الواجبات ألا يسلك الموظف خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة-ممارسة الفحشاء مع إحدى الفتيات خارج المصلحة-يشكل ذنبا إداريا.

(الطعن رقم 4541 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/2)

يجب علي العامل توقير الرؤساء واحترامهم-التحدث بصوت عال مع الرئيس-يشكل بذاته عدم احترام لذلك الرئيس بما يشكل مخالفة تأديبية حتى لو لم تتجاوز الألفاظ حد اللياقة-عدم تجاوز حدود اللياقة في الألفاظ يجب أن يراعي فقط عند تقرير العقوبة.

(الطعن رقم 2611 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/20)

تضمن خطاب الطاعن لرئيسه أنه في حالة عدم الرد علي خطابه خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة رفض له وتعنت ضده-وأنه سيظهر أسفا للجوء إلي البطريركية للإبلاغ عن الضرر الواقع عليه كما أنه آسف لإخطار جميع الأحزاب في مصر ونشر الظلم الواقع علي في جميع الرائد المعارضة وغير المعارضة-هذه العبارات تتضمن تهديدا لرئيسه وتطاولا عليه يجاوز به الطاعن حدود حق الشكوى ويعد خروجا علي واجبات الوظيفة باحترام الرؤساء وتوقيرهم وعدم التطاول عليهم موجبا لمعاقبته تأديبيا.

(الطعن رقم 4737 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16)

توقيع الطاعن علي إقرار يتضمن بيانات غير حقيقية-يعتبر خطأ وخروجا علي مقتضي الواجبات الوظيفية وأدائها بدقة وأمانة-توقيعه علي الإقرار بحجة ألا يقال عنه أنه غير متعاون مع إدارة المدرسة-لا ينفي المسئولية عنه-التعاون إنما يكون فقط في أداء الأعمال المشروعة

والمطابقة للقانون وليس في الأخطاء والمخالفات التأديبية أو المالية-لا سيما إذا كان الإقرار الذي وقعه من شأنه ضياع ألوف الجنيهات والاستيلاء عليها دون وجه حق الأمر الذي كان من شأنه أن يدفعه إلي الحرص وتحري الدقة قبل التوقيع.

(الطعن رقم 2113 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/6)

تلقي ناظر المدرسة تبرعات اختيارية دون أن يعرض الأمر علي الإدارة التعليمية المختصة ودون أن ينال موافقتها الكتابية علي ذلك-تعد مخالفة للقرار الوزاري رقم 1985/164 بشأن مجالس الآباء والمعلمين-يشكل ذنبا إداريا يستوجب مساءلته التأديبية-لا عبرة بما تذرع به من عدم درايته بالتعليمات الوزارية المنظمة-وجوب مراعاة الموظف للتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل وعليه أن يسعى من جانبه إلي الإحاطة بها قبل البدء في العمل-إذا تراخي وخرج عليها-تحققت مساءلته.

(الطعن رقم 1907 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/13)

إخطار الطاعن بإحالته إلي اللجنة الطبية المختصة-عدم ذهابه إليها وعدم إخطارها بعدم مقدرته علي الانتقال إليها-يكون انقطاعه عن العمل مخالفا لحكم المادة 66 من القانون رقم 47 لسنة 1978- يستوجب المساءلة التأديبية.

(الطعن رقم 1679 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

حق الشكوى مكفول دستوريا-للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه-بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخيا للمصلحة العامة-يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم-وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلا إلي ضبطها لا أن يلجأ إليه مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع-لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول علي رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم-يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عنه دون أن يلقي بالاتهامات المرسلة لا دليل علي صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها-إذا خرج العامل في شكواه عن الحدود المتقدة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي.

(الطعن رقم 1586 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/10)

تقديم بيانات وهمية في مستندات للصرف مع علم الطاعن بذلك يشكل مخالفة يتعذر معها القول بالغلو في مجازاته.

(الطعن رقم 2429 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/12)

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل أو إهماله-يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-بغض النظر عما إذا كان الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي-أساس ذلك: اختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم 3966 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/22)

حق إبداء الرأي له حدود يفق عندها ولا يتعداها-من هذه الحقوق حق الطاعنة للرؤساء علي مرؤوسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس-لا يحل للموظف أن يتطاول علي رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو للتشهير به أو التمرد عليه-تعد هذه التصرفات مما يؤثمه القانون ويعاقب عليه.

تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيهم سواء صدرت تلك الأفعال من مرءوس لهم يعمل تحتهم في ذات الجهاز الحكومي أو من آخرين يعملون في مرافق الحكومة الأخرى.

(الطعن رقم 533 لسنة 34ق جلسة 1991/12/7)

علي العامل أن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يتجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم-

(الطعن رقم 3044 لسنة 34ق جلسة 1990/6/19)

لا يسوغ للعامل أثناء ممارسة عمله أو بمقرة أن يترك أداء واجباته الوظيفية إلي التشاحن والتنابذ مع أحد زملائه أو الاعتداء عليه بالضرب-هذا الاعتداء فضلا عن أنه يشكل جريمة جنائية فإنه يشكل إخلالا من العامل بكرامة وظيفته وخروجا علي مقتضياتها وانحدار يسلكه إلي ما لا يتفق والاحترام الواجب الأمر الذي يكون معه هذا العامل قد ارتكب ذنبا إداريا يحق معه مجازاته.

(الطعن رقم 3363 لسنة 29ق جلسة 1990/4/7)

لا تثريب علي رئيس العمل إذا حل محل أحد مرؤوسيه في مباشرة اختصاصه عند غيابه إذا كان يستهدف بذلك تحقيق الصالح العام وينبغي سرعة الإنجاز-مناط مشروعية هذا الإجراء أن يمارس الرئيس عمل المرؤوس ممارسة سليمة مجردة من الهوى والخطأ-إذا مارس الرئيس عمل المرؤوس عند غيابه ممارسة غير منزهة عن الهوى أو الخطأ فإنه يكون قد خرج عن حدود المشروعية وارتكب مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم 2755 لسنة 32ق جلسة 1990/7/21)

رئيس كل عمل هو المسئول عن توزيع العمل علي العاملين وتوزيع أمكنة أدائهم للعمل بما يحقق حسن الإنتاج والإنجاز والبعد عن الريب والشبهات واستبعاد إثارة الفتنة وسبل الفساد بين العاملين والعاملات-حسن الإدارة يقتضي

بأن يتابع الرئيس الأعلى هذا الأمر إذا ما أخل الرئيس الأقل مرتبة-تهاون السلطة الرئاسية الإدارية في مراتبها المتدرجة يدل علي انحدار المستوى الإداري بالمرفق ويعبر عن التسيب والخلل الجسيم به-إغفال الرئيس المباشر هذا الواجب فإنه يكون قد أخل بواجبه كرئيس مسئول عن العمل وخان أمانة الرئاسة الوظيفية.

(الطعن رقم 752 لسنة 34ق جلسة 1989/2/25)

لا سبيل إلي دفع مسئولية الموظف عن مخالفته للتعليمات الإدارية بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه أن يعلم بها-تراخي الموظف في واجب مراعاة القواعد والتعليمات الواجبة الإتباع والمنظمة للعمل، ولو دون قصد منه، تستوجب مسئوليته التأديبية-لا يحول دون المساءلة إدعاء العامل صاحب الموقع الرئاسي أنه غير مكلف بدراسة كل ما يعرض عليه من مذكرات أعدها مرؤوسوه، باعتبار أن دوره مجرد الاعتماد-هو مسئول عن أن يتحرى عن سلامة ما يعرض عليه سواء بنفسه أو بإحالة ما يرد بها إلي جهات إبداء الرأي.

(الطعن رقم 3653 لسنة 31ق جلسة 1989/9/23)

حق الشكوى والإبلاغ عن الجرائم الجنائية أو التأديبية مكفول لكل مواطن وواجب عليه-مناط ذلك أن يكون الشاكي أو المبلغ علي يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته-إذا ألقى الشاكي أو المبلغ باتهامات في أقوال مرسله لا دليل علي صحتها فهو إما يكون حسن النية ولكنه بني إدعاءاته علي الشك والتخمين

وهو ما يمكن وصفه رغم حسن النية بالتهور وفساد التقدير وإما سيئ النية يريد الكيد للغير والنكاية به والإساءة إليه نتيجة حقد أسود أو حماقة نكراء وفي كلتا الحالتين يكون قد أساء إلي الأبرياء وشهر بهم وأحاط سمعتهم بما يشين مما يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب.

(الطعن رقم 2173 لسنة 30ق جلسة 1988/2/27)

عبارات التطاول علي الرؤساء والقذف في حقهم الواردة بأوراق الإعلانات القضائية والتي لا تستدعيها الخصومة القائمة تعد ذنبا إداريا يستوجب العقاب.

(الطعن رقم 1817 لسنة 33ق جلسة 1988/6/7)

لا يجوز للعامل اتخاذ حق الشكوى كوسيلة للتطاول علي رؤسائه وإلا اعتبر هذا خروجا علي واجب الطاعة والاحترام الذي هو من أولي واجبات العامل-تطاول العامل علي رؤسائه في شكواه التي يتقدم بها يشكل ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته عليه عند توقيع الجزاء يجب الالتزام بالعقوبات التي حددها القانون.

(الطعن رقم 2787 لسنة 33ق جلسة 1988/6/7)

الموظف الذي يوقع علي استمارة من استمارة الجوازات غير متحرز إلي صحة البيانات يمكن أن يساءل تأديبيا عن ذلك، ولا يجديه ادعاؤه بأنه وقع مجاملة علي ما جرى علي العرف بين الناس.

(الطعن رقم 1131 لسنة 26ق جلسة 1984/11/17)

ثالثا: المخالفـــات الإداريـــة

المادتان 14، 17 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء-للمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائي ودخول مواقع الأعمال وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها-مدى سلطاتهم واختصاصاتهم-مجرد تحرير محاضر المخالفات ليست الوسيلة الكفيلة بوقف الأعمال-للجهة الإدارية أن تلجأ بالطريق الإداري إلي التحفظ علي مواد البناء والمهمات المستخدمة فيه ولها أيضا أن توقف الأعمال المخالفة في وقت مناسب-لا يكفي في هذا الشأن إرسال إشارات لقسم الشرطة لوقف الأعمال بالعقار طالما كانت هذه الإشارات لم يصاحبها متابعة جادة أو أية أعمال إيجابية من شأنها وقف الأعمال-مخالفة السلطات والإجراءات التي نظمها القانون رقم 106 لسنة 1976-مسئولية الموظف المختص.

(الطعن رقم 582 لسنة 29ق جلسة 1984/6/23)

صدور أحكام بالتصحيح والإزالة-تراخي الموظف المسئول عن سحب صور الأحكام فور صدورها وعدم الإسراع في تنفيذها قبل أن يتمادى المالك في أعمال البناء يشكل مخالفة تأديبية في حق الموظف المختص-أساس ذلك: حجية الأحكام-لا يجوز الإدعاء بأن قيام المالك ببناء أدوار أخرى يتعذر معه تنفيذ الأحكام الصادرة وإلا كان مؤداه تمادي المالك في مخالفاته-تقاعس جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتصحيح والإزالة هو أمر فيه إهدار كامل لحجية الأحكام التي تسمو علي النظام العام-مسئولية الموظف المقصر.

(الطعن رقم 582 لسنة 29ق جلسة 1984/6/23)

نص المادة 58 من قانون الخدمة العسكرية رقم 505 لسنة 1955 من عدم جواز بقاء أي مواطن بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره في وظيفته ما لم يقم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون ومنها شهادة تأجيل الخدمة العسكرية-وقف الجهة الإدارية العامل عن العمل لحفزه علي الإذعان لحكم قانون الخدمة العسكرية-تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به-اعتباره منقطعا عن العمل دون عذر مقبول-لا يحق له أن يتذرع بأن انقطاعه عن العمل كان نتيجة لوقفه عن العمل-ارتكاب ذنبا إداريا يسوغ مساءلته تأديبيا عنه.

(الطعن رقم 24 لسنة 25ق جلسة 1980/1/12)

ومن حيث أنه عن الدفع بأن مسألة الطبيب تأديبيا عما ينسب إليه من خروج علي مقتضي الواجب في عمله بعياداته الخاصة لا ينعقد إلا للهيئة التأديبية المشكلة بنقابة الأطباء وأن الجهة الإدارية التابع لها بصفته موظفا عاما لا يختص بمساءلته تأديبيا عن هذه الأمور هذا الدفع مردودة ذلك أنه يبين من استقرار القانون رقم 45 لسنة 1969 بشأن نقابة الأطباء الذي وقع الاتهام المنسوب للطاعن في ظل سريان أحكامه-قد نظم في الباب الخامس منه النظام التأديبي لأعضاء نقابة الأطباء فنص في المادة 51 منه علي أن يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون

أو بآداب المهنة وتقاليدها كما نص في المادة 52 منه علي أنه مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية والمدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية علي الوجه الآتي.... ونص في المادة 54 منه علي أنه علي النيابة أن تخطر النقابة بأي اتهام يوجه ضد أي عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة وذلك قبل البدء في التحقيق.... وفي حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث-وأخيرا نص في المادة 67 علي أنه لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها، دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون. ويبين من جماع هذه النصوص أنها تقضي في صراحة بأن محاكمة أعضاء نقابة الأطباء عن كل إخلال بأحكام هذا القانون وآداب المهنة وتقاليدها يكون أمام الهيئة التأديبية المشكلة وفق أحكامه وذلك دون إخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ضد العضو بما من مقتضاه أن محاكمة عضو النقابة الطبية عن إخلال بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها لا يحول دون محاكمته تأديبيا بوصفه أحد العاملين فيما نسب إليه من مخالفات، يستوي في ذلك المخالفات التي يرتكبها في دائرة عمله الوظيفي وتلك التي يرتكبها خارجها إذا انطوت علي سلوك معيب ينعكس أثره علي سلوكه العام في مجال الوظيفة ولا حجة في الاستناد إلي المادة 19 من القانون رقم 62 لسنة 1949 بإنشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية

التي كانت تقضي بأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابع لها من غير موظفي الحكومة، أما الأعضاء من موظفي الحكومة فيحاكمون أمام السلطات التأديبية المختصة في جميع ما ينسب إليهم في دائرة عملهم الحكومي من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة معنتهم فيما عدا ذلك وأن يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائي بعقوبة أو تعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته في مزاولة مهنته لا حجة في الاستناد إلي هذه المادة ذلك لأنه فضلا عن أن القانون رقم 45 لسنة 1969 سالف الذكر لم يردد أحكامها فإن إعادة تنظيم أمر محاكمة أعضاء نقابة الأطباء بوصفهم هذا علي أساس يخالف ما كانت تقضي به المادة 191 المشار إليها علي النحو السالف البيان مؤداه أن هذه المادة أصبحت ملغاه بحكم القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 45 لسنة 1969 المشار إليه طبقا لنص المادة 78 منه التي تنص علي إلغاء كل نص يخالف أحكامه. وبهذه المثابة لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عمامهم متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم وتوقع عليهم الجزاءات معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم

وتوقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية وذلك دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقع عليهم الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية.

(الطعن رقم 1054 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/8)

حظر المشرع علي العاملين بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 ممارسة بعض الأعمال إطلاقا حيث ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه إلي ترخص ولا منفذ إلي استثناء مثل مزاولة الأعمال التجارية أو المضاربة في البورصات أو لعب القمار في الأندية والمحال العامة م53(11) مثل تلك المحظورات مما يمتنع علي الموظف إتيانه في جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيه من مسئولياته إذن الجهة الإدارية أو ترخيص الوزير المختص ذلك أن هذا الإذن أو الترخيص ينصب علي غير محل ويتجرد من الأثر فلا يرفع المسئولية أو يعفي من العقاب، غاية الأمر أنه في مقام وزن العقوبة وتقدير الجزاء يدخل هذا الإذن أو الترخيص ضمن عناصر التقدير من بين العقوبات لانتقاء الأنسب منها الذي يتحقق به الزجر في غير لين وينأي عن متن الشطط والإمعان في الشدة-تطبيق: تكوين بعض العاملين شركة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لإنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والتليفزيونية بجميع أنواعها وإنتاج وتوزيع التسجيلات والمواد الصوتية والإذاعية وتسويق الأعمال المسرحية

ونشر وطبع الكتب والمطبوعات لا تقيم شركة مدنية علي مثل الشركات التي تنهض بأعمال مدنية لا تدخل في أعمال التجارة وإنما لها في طبيعة شأنها وعموم أغراضها ما يدخل في عداد الأعمال التجارية بطبيعتها بما يلازم ذلك حتما القيام ببعض عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة ومقاولات التوريد والنشر التي تتدرج في عموم العمليات التجارية وعملية تدخل الشركة ضمن الشركات التجارية دون خلاف بما تزاوله من الأعمال التجارية علي وجه الاعتياد والاحتراف-ترخيص الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم-دخول هذا الإذن بالترخيص ضمن عناصر تقدير العقوبة.

(الطعن رقم 221 لسنة 24ق جلسة 1978/6/24)

مؤدي نص المادتين 78و79 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في شأن نظام موظفي الدولة أنه لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها-مخالفة هذه الأحكام تستوجب المساءلة التأديبية إعمالا لحكم المادة 83 من القانون رقم 210 لسنة 1951-اكتفاء المشرع بالمساءلة التأديبية دون إلزام الموظف برد المبالغ التي قد يكون حصل عليها-أساس ذلك أن المادتين 87و79 المشار إليهما لم تتضمنا حكما يقضي بإلزام الموظف المخالف بالرد.

(الطعن رقم 716 لسنة 16ق جلسة 1976/4/18)

الحصول علي مصاريف الأثاث دون نقله فعلا-مخالفة تأديبية تستوجب المجازاة.

(الطعن رقم 117 لسنة 17ق جلسة 1974/11/30)

إغفال إثبات أرقام الرشاشات عند تسلمها مما سهل استبدال غيرها بها-إهمال يستوجب المؤاخذة التأديبية.

(الطعن رقم 799 لسنة 19ق جلسة 1974/2/23)

أموال مجالس الآباء ليست أموالا عامة-الافتراض من أموال مجلس الآباء لحين تدبير الاعتماد اللازم-وجب التقيد في الصرف بالقواعد الحكومية-أساس ذلك-سلطة ناظر المدرسة في الشراء بالأمر المباشر حدودها-حلول أحد العاملين محل الناظر عند غيابه لا يلزمه بإتمام الأعمال اليت بدأها الناظر متى كانت مخالفة للقانون-أموال مجالس الآباء-خضوعها للتفتيش والمراجعة-لا يجوز للقائمين عليها أن يتصرفوا فيها وفق مشيئتهم.

(الطعن رقم 641 لسنة 16ق جلسة 1974/3/30)

عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنبا إداريا يسوغ مجازاة العامل عنه-لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمها.

(الطعن رقم 561 لسنة 16ق جلسة 1973/6/2)

قيام العامل بعمل في إحدى الشركات بغير إذن بذلك من جهة عمله-مخالفة إدارية تسوغ مساءلته تأديبيا.

(الطعن رقم 275 لسنة 15ق جلسة 1973/2/10)

المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكا معيبا يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به-النص في القانون رقم 46 لسنة 1964 علي بعض أنواع الأعمال الشائنة-ليس من قبيل الحصر والتحديد-مثال وجود العامل في منزل تحوم حوله شبهة إدارته للعب القمار ومجالسته وآخرون ربة البيت في غياب زوجها-يشكل مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم 244 لسنة 15ق جلسة 1973/4/28)

إغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند إعادة تعيينه-يعتبر ذنبا إداريا.

(الطعن رقم 102 لسنة 15ق جلسة 1972/12/9)

جريمة تبديد منقولات الزوجة-تعتبر ذنبا إداريا يسوغ مؤاخذة العامل تأديبيا.

(الطعن رقم 771 لسنة 12ق، 492 لسنة 15ق جلسة 1972/1/22)

القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري-خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية-استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذي وصل إليه المزاد-سبب جدي يوجب تأجيل البيع-إتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا إداريا-لا يعفي مندوب الحاجز عن المسئولية استناده إلي صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع.

(الطعن رقم 467 لسنة 5ق جلسة 1972/12/30)

إن النيابة الإدارية قد أقامت الدعوى التأديبية ضد المخالف في ظل سريان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم 46 لسنة 1964 علي العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية، وأيا كان تاريخ سريان هذا القانون علي العاملين بالهيئة، فإن الوقائع المسندة إلي المخالف تعد بطبيعتها خروجا علي مقتضي واجبات الوظيفة العامة تبرر المؤاخذة التأديبية، بغض النظر عن النظام الوظيفي الذي وقعت هذه المخالفات في ظله. ولا يسوغ والحالة هذه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النيابة الإدارية وقد قدمت المخالف إلي المحاكمة التأديبية بدعوى مخالفته أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 فلا يجوز مؤاخذة المخالف عن المخالفات التي وقت في تاريخ سابق علي سريانه عليه منذ أول يوليو سنة 1966

مما يتعين معه أطراح البحث في مدد الانقطاع والتأخير الواقعة في الفترة السابقة علي التاريخ المذكور، لا يسوغ ذلك لأن الأصل أن المخالفات التأديبية لا تقع تحت حصر، ولم ينص القانون المذكور شأنه شأن النظام الوظيفي الذي كان ساريا قبله علي العاملين بالهيئة علي ثمة تحديد جامع للمخالفات التأديبية المؤثمة قانونا، يمكن معه التسليم بأن هناك مخالفات تأديبية يؤاخذ عليها القانون رقم 46 لسنة 1964 سالف الذكر ولا تأخذ هذا الحكم في النطاق الوظيفي. السابق عليه. ومما يدحض كل حجة في هذا الشأن أن قرار وزير المواصلات رقم 50 لسنة 1961 بلائحة الجزاءات التأديبية لموظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومستخدميها وعمالها الصادر بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2192 لسنة 1959 بنظام موظفي الهيئة المذكورة والذي حل محله القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه، أن هذا القرار الصادر قبل ارتكاب المخالف ما أسند إليه ثم المخالفتين اللتين استبعدتهما المحكمة.

وإذا كانت المحكمة قد ارتأت أن النيابة الإدارية أغفلت في تقرير الاتهام الإشارة إلي بعض مواد القانون الواجبة التطبيق، فقد كان يتعين عليها وهي المنوط بها تمحيص الوقائع المطروحة أماها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح.

(الطعن رقم 445 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/11/27)

علي الموظف العام أن تلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي دون أن يجاوز ذلك إلي ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم أو مساس أو تشهير بهم-المجاوزة تنطوي علي إخلال بواجبات الوظيفة يستحق المناسب.

(الطعن رقم 21 لسنة 10ق جلسة 1969/5/24)

إن واقعة ترك الخدمة لأي سبب كان لا يترتب عليها إفلات الموظف من المساءلة التأديبية عما يكون قد ارتكبه في أثناء قيام الرابطة الوظيفية، وإنما يكون من حق الجهة الإدارية تتبعه ومجازاته عما جناه في حقها.

(الطعن رقم 811 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/31)

إن تراخي المدعى، في الإدلاء إلي رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع، وقد أمتد سنوات ثلاثا وجاوز بذلك كل عذر معقول، ينطوي في الواقع من الأمر علي استهانة سافرة بما يتطلبه الصالح العام وحسن سير المرافق العامة من السرعة الواجبة في إنجاز الأعمال والحرص علي البت فيها في الوقت المناسب، وبهذه المثابة فإن تراخي المدعى علي هذا النحو يعد خروجا علي مقتضي واجبات الوظيفة لعامة يبرر مؤاخذة تأديبيا. ولا يغض من صواب هذا النظر أن رئيسه لم يلجأ بدوره إلا إلي استعجال الملف من قلم المحفوظات ملتزما نهجه في هذا الشأن، ذلك أنه كان حتما علي رئيسه إذا ما أعيته السبل أن يتصل بالجهات الرئاسية صاحبة الاختصاص في الإشراف والرقابة علي قلم المحفوظات لإلزامه بأداء واجباته وللنظر في أمر المسئ فيه، بما لم يكن معه بد من وجوب عرضه الأمر في الوقت المناسب علي الرئيس للتصرف. أما الاحتجاج بأنه لا توجد ثمة تعليمات توجب علي المدعى عرض مثل هذه الموضوعات علي رئيسه بعد فترة معينة،

يترتب علي مخالفتها توفر عناصر الذنب الإداري فهو غير سائغ يأباه منطق التدرج الرئاسي الوظيفي وما يستتبعه من وجوب عرض كل ما يعن للموظف من مشاكل علي رئيسه في الوقت المناسب وتلقي توجيهاته للإسهام في حلها علي وجه يتحقق معه حسن أداء العمل. أما استباحة الموظف الإنفراد بالعمل، وقصوره في الالتجاء إلي رئيسه في شأن معوقات أنجاز هذا العمل لمعاونته علي تذليلها، وسكوته عن التصرف الإيجابي الذي يفرضه عليه واجبة فيمثل السلبية الضارة بعينها التي لا يستلزم أمر تأثيمها قيام تعليمات تنظم عرض الأعمال علي الرئيس في أمد معين. وإذ تراخي المدعى في إبلاغ رئيسه بحقيقة الموقف في الأجل المناسب لتجارك عواقبه وظل سادرا في تهاونه ثلاث سنوات، فإنه يكون بذلك قد أرتكب ذنبا إداريا يبيح لجهة الإدارة التدخل لتقويم مسلكه وإنزال العقاب به.

(الطعن رقم 222 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/10)

الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلي علم أحد العاملين بالدولة-أمر مكفول به هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء-يتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضياه الوظيفة من توقير الرؤساء-واحترامهم وأن يكون قصده من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلي ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن في نزاهتهم علي غير أساس من الواقع.

(الطعن رقم 917 لسنة 11ق جلسة 1967/2/18)

جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر في جهة أخرى-تحصله بذلك علي مرتبين أحدهما من الجهة الإدارية دون أن يؤدي إليهما عملا ما مقابلا له-يعد من قبيل المخالفات المالية.

(الطعن رقم 1495 لسنة 8ق جلسة 1966/1/29)

تواجد المطعون عليه غفي منزل زوجية المطعون عليها في وقت متأخر من الليل في غيبة الزوج ودون علمه وبصورة معينة-يشكل في حق كل منهما جريمة تأديبية صارخة.

إنفراد الموظف بزميله له في غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء أية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة يعد ذنبا إداريا حتى ولو كانت مخطوبة له-ينطوي علي خروج علي مقتضيات الوظيفة وإخلالا بكرامتها وأن وقع بعيدا عن نطاق الوظيفة.

(الطعن رقم 345 لسنة 10ق جلسة 1965/2/6)

الموظف المعامل أحكام القانون رقم 210 لسنة 1951 يلتزم بالقيود الواردة بالمواد 73و78و79 من هذا القانون-مخالفة أحكام هذه المواد يرتب ذنبا إداريا-مثال طبيب معين في ظل أحكام هذا القانون بالإدارة الصحية ببلدية الإسكندرية للعمل طول الوقت مع تعهده بعدم مزاولة مهنة الطب

أو إعطاء استشارات طبية-التزامه بأحكام المواد أنفة الذكر والتعهد المقدم منه للتفرغ لأعمال وظيفته-ثبوت مخالفته لهذه الأحكام يستوجب مساءلته تأديبيا.

(الطعن رقم 995 لسنة 7ق جلسة 1965/5/29)

الحظر الوارد في المادة 95 من القانون رقم 26 لسنة 1954 علي الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل فيها ولو كان علي سبيل الاستشارة سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر ولو كان الموظف حاصلا من الجهة الإدارية التابع لها علي ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة-جزاء مخالفة هذا الحظر هو الفصل من الوظيفة العامة بقرار من الجهة التابع لها الموظف-لجهة الإدارة فصل الموظف بقرار منها أو إحالته إلي المحاكمة التأديبية إن رأت وجها لذلك-اختيار أحد السبيلين من صميم عمل الإدارة بلا معقب عليه من جهات القضاء.

(الطعن رقم 1159 لسنة 9ق جلسة 1966/12/17)

مـا لا يعــد مخالفــة:

عدم مثول الطاعن للتحقيق-لا يمثل ذنبا إداريا وإنما يكون الطاعن قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه.

(الطعن رقم 5678، 5706 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/10)

رفض الطاعن القيام بفتح المصنع المحرز مفاتيحه إلا بوجود قرار رسمي بتشكيل لجنة-موافقة رئيسه علي ذلك-عدم وجود خطأ ينسب إليه.

(الطعن رقم 3194 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/28)

إذا كان الطاعن غير متخصص فنيا بالتقرير بمدى مطابقة الأصناف الموردة وغير مؤهل لذلك علميا-لا يكون هناك محلا لمساءلته عن مدى مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات.

(الطعن رقم 581 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/31)

إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن الأول لا تتجاوز عدم الدقة في غير قصد وما قد يقع فيه غير المتيقظ من العاملين-فإنها لا تحتمل جزاء يزيد عن خصم عشرة أيام من راتبه.

متى كان الثابت أن مخالفة المحضر المنفذ هي من نوع المخالفات الدقيقة التي لا تتسع المسئولية الإشرافية للرئيس لإمكانية كشف مثلها من مخالفات المرؤوسين فإنه لا يمكن أن ينسب للرئيس أية مخالفة.

(الطعن رقم 4342 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/24)

تحرير الطاعنة طلبا لسيدة أمية لا تقرأ ولا كتب لا ينطوي علي إخلال يمس قيامها بواجبات الوظيفة باعتبار أن هذا العمل لا يستغرق أكثر من دقائق معدودة لا يمس قيامها بوظيفتها ولا يؤدي إلي تعطيل العمل-وهو في هذه الحالة واجبا أخلاقيا وعملا إنسانيا لا يسوغ أو يصح أن يكون فاعله محلا للمساءلة.

أقوال المبالغ لا تعتبر شهادة واعتبارها دليلا لثبوت المخالفة.

عدم توقيع الطاعنة علي أمر يقتصر أثره عليها-يكفي بصدده إثبات رفضها التوقيع مما يعد تخليا منها عن حقها في العلم بقرار يتعلق بها-لا يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة ولا أساس لمساءلتها.

(الطعن رقم 831 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/20)

الخروج علي مقتضي الواجب الوظيفي يتعين أن يسبقه تحديد هذا الواجب بناء علي القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي يجرى العمل بموجبها بمصلحة الجمارك-لا يجوز الاستناد فقط إلي أقوال صادرة من بعض العاملين شاغلي وظائف من المستوى المتوسط أدلوا بها بناء علي اجتهادهم أو بناء علي ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك-الاستناد علي مقولة ما جرى عليه العمل يعني غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن-

طالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد-يكون لكل موظف إعمال اجتهاده الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعمد المساس بمصلحة مالية للدولة.

(الطعن رقم 2807 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/23)

تقديم المطعون ضده لصور مستندات تتعلق بموضوع دعوى مرفوعة منه بنفسه أو عن طريق محاميه-هو من حقوق الدفاع-حقه متفرعا من حق التقاضي المكفول للجميع-لا يمثل مخالفة بالواجبات الوظيفية-مجرد تصويرها وتقديمها ليس فيه مخالفة طالما لم يحتفظ بأصل هذه المستندات.

(الطعن رقم 1410 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

صدور قرار محافظ دمياط ورئيس مركز ومدينة دمياط بالتزام جميع العاملين بكافة المجموعات الوظيفية من الدرجة الأولي فما دونها بالتوقيع بالحضور والانصراف في السجلات الخاصة بذلك-لا يسري هذا الحكم علي العاملين من درجة مدير عام سواء كانوا يشغلونها عن طريق التعيين أو الندب لتحقق الحكمة في منع سريان هذا الالتزام علي شاغلي تلك الوظيفة-عدم التزامهم بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف-لا يشكل مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم 367 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/19)

إذا كانت المسألة مسألة قانونية وليس فيها نفي قاطع أو تعليمات واضحة صريحة بل هي محل خلاف في الرأي عما إذا كانت نصوص وأحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 تطبق في كل ما ورد به من إجراءات وعلي الأخص في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في علاقات الجهات الإدارية فيما بينها أم لا تطبق ويكتفي بمجرد المكاتبات العادية بينهما ومن ثم فإن طلب الطاعنين اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للقانون المذكور يكون مجرد اجتهاد في تطبيق القانون ولا يشكل إخلالا بواجبات وظائفهم لأن الاجتهاد في تفسير القانون علي وجه يحتمله النص لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية التي قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم 43 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/27)

لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه-طالما لم يبغي من طعنه سوى وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا ما سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها-طالما أن ذلك الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا لهم.

(الطعن رقم 3640 لسنة 36ق جلسة 1992/6/6)

ارتكاب الموظف خطأ ثم السعي إلي إصلاح نتائج هذا الخطأ وتدارك آثاره لا يضعه موضع الريب والشبهات وإنما يضعه موضع الموظف الحريص علي أن ينفي بعض ما علق به من أوجه القصور في حدود الإمكان-لا يمكن أن يوصف تصرف الموظف في هذه الحالة بأنه يشكل مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء.

(الطعن رقم 3681و 3702 لسنة 33ق جلسة 1990/2/17)

لا جناح علي المتظلم إذ لا برئيس الجمهورية الذي تتبسط رقابته علي إدارة جميع المرافق شارحا له الأمور المصاحبة للقرار مستصرخا إياه في محاسبة رؤسائه-ليس في تقديم رسالة إلي رئيس الجمهورية ما يعتبر ذنبا إداريا طالما جاءت الرسالة خلوا من التشهير والتطاول علي الرؤساء.

(الطعن رقم 680 لسنة 31ق جلسة 1985/12/7)

توجيه رسالة إلي رئيس مجلس الشعب بشرح الظروف المصاحبة للقرار المطعون عليه ليس فيه خروجا علي المألوف من جانب موظف الجهاز المركزي للمحاسبات-أساس ذلك: العلاقة القانونية التي تربط الجهاز بمجلس الشعب برابطة التبعية-لا تثريب علي الموظف إن كان معتدا بنفسه واثقا من سلامة وجهة نظره شجاعا في إبداء رأيه أن يطعن في تصرفات رؤسائه طالما لا ينبغي من طعنه

إلا وجه المصلحة العامة التي قد تتعرض للنيل منها إذا سكت المرؤوسون عن تصرفات رؤسائهم المخالفة للقانون أو التي يشوبها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها، طالما أن هذا الطعن لا ينطوي علي تطاول علي الرؤساء أو تحديا لهم أو تشهيرا بهم.

(الطعن رقم 680 لسنة 31ق جلسة 1985/12/7)

لجوء العامل المصري إلي القضاء الأجنبي بمناسبة منازعة بحق يدعيه وفقا لعقد الاستخدام الذي أبرمه مع الهيئة الأجنبية وأثناء إعارته لديها-لا يعتبر منطويا علي إخلال بواجبات وظيفته أو شبهة المساس بسيارة الحكومة المصرية.

(الطعن رقم 749 لسنة 24ق جلسة 1983/1/1)

قيام العامل بإحدى المحاكم الابتدائية بمزاولة الغناء ليلا مقابل أجر لا يمس كرامة الوظيفة التي يشغلها ولا يحط من قدرها-ثبوت عدم حصوله علي إذن بذلك من السلطة المختصة-مجازاته في هذه الحالة بالجزاء المناسب عن واقعة تأدية أعمال للغير دون الحصول علي إذن من السلطة المختصة فقط.

(الطعن رقم 877 لسنة 28ق جلسة 1983/6/25)

قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة-التدخين واحتساء القهوة بمقر العمل أمر مألوف في مكاتب الحكومة وليس محظورا علي أحد-انتفاء المخالفة في الحالتين.

(الطعن رقم 518 لسنة 19ق جلسة 1974/12/7)

قيام الموظف بمباشرة العمل يوم عطلة المولد النبوي الشريف اعتقادا منه أن إلغاء الأجازات يمتد ليشمل العطلات الرسمية، لا يكون جريمة تأديبية.

(الطعن رقم 270 لسنة 11ق جلسة 1971/3/27)

اعتداء موظف موفد في بعثه داخلية بكلية الطب علي عامل المصعد بالكلية-لا ينطوي علي مخالفة لواجبات الوظيفة-هو في حقيقته مخالفة طلابية-صدور قرار من رئيسه بمجازاته عن هذه المخالفة-بطلان القرار لفقدانه ركن السبب.

(الطعن رقم 423 لسنة 13ق جلسة 1968/12/28)

أن شكوى المدعى وزملائه قد اقتصرت علي التظلم من قرار نقلهم مع بيان أسباب هذا التظلم ولم يجاوز فيها مقتضيات التظلم إلي ما فيه تحد لرؤسائهم أو التطاول عليهم أو المساس بهم وإذا استجابت الهيئة لتلك الشكوى علي الوجه السابق بيانه فإن في ذلك ما يكشف عن أنها كانت تقوم علي أسباب جدية ومن ثم فإن المدعى إذ اشترك في تقديمها لا يكون قد ارتكب ذنبا يقتضي مجازاته أو مخالفة تستوجب عقابه-أما مجرد مخالفة الشكوى للمنشور الصادر بنظام تقديم موظفي الهيئة لشكواهم والذي تضمن النص علي أن كل شكوى "موقع عليها من أكثر من شخص واحد لن يلتفت إليها"

فليس من شأنه أن يسبغ علي الاشتراك في تقديم تلك الشكوى وصف الذنب الإداري مادام الشاكون قد التزموا فيها الحدود السابق الإشارة إليها وكل ما يكون لمخالفتهم لهذا المنشور من أثر هو عدم الالتفات إلي شكواهم.

(الطعن رقم 1213 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/3)

الأعمال التجارية التي يحظر علي الموظف والعامل مزاولتها-لا يشترط فيها الأهداف-المقصود بالعمل التجاري المحظور هو ما يعد كذلك في مفهوم القانون التجاري-أثر ذلك: تبين أن يتميز العمل بعنصر جوهري هو السعي للحصول علي ربح-لا يعتبر العمل تجاريا إذا باشره الموظف أو العامل لحساب غيره وكان مقصودا به تقديم عون له-أساس ذلك: قد يعتبر العمل عندئذ مدنيا أو قد يتمخض عن مجرد تبرع-لا يشكل هذا العمل مخالفة تأديبية.

(الطعن رقم 470 لسنة 10ق جلسة 1965/6/15)

بعض التطبيقات للمسئولية التأديبية:

(1) مسئوليــة المحضريـــن :

حدود مسئولية المحضرين في مجال الإعلان (أعوان القضاء) مادة 10 من قانون المرافعات المدنية والتجارية-حدد المشرع الأشخاص الذين يجب تسليم صورة الإعلان إليهم في مرحلة عدم وجود المعلن إليه-

الغرض من ذلك هو بلوغ العلم بالإجراء لذوى الشأن-يجب علي الحضر بذل الجهد المعقول في التحقق من الحاضرين أو من البطاقات الشخصية والعائلية الدالة علي صحة صفة من قرر أنه قد توافرت فيه صفة تسمح قانونا بتسليم الإعلان إليه-إذ قصر المحضر في ذلك كان مرتكبا لإهمال جسيم في أداء واجبه.

(الطعن رقم 278 لسنة 35ق جلسة 1986/6/24)

(2) مسئولية العاملين بالمحاكم:

المادة 76 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها-تعد الأمانة من أول واجبات العاملين بالدولة-مراعاة الأمانة هي واجب وظيفي مفروض علي جميع العاملين-يكون مفروضا من باب أولي علي العاملين بالمحاكم في ساحة القضاء وعلي أوسع نطاق-انحراف العامل في ساحة القضاء يكون أكبر خطرا من الانحراف في أية ساحة أخرى.

(الطعن رقم 188 لسنة 34ق جلسة 1989/2/11)

(3) مسئولية الأطباء والجراحين:

الطبيب ليس مسئولا أمام الجهة التي يعمل بها عما يرتكبه من مخالفات داخل مكان عمله الوظيفي فقط بل هو أيضا مسئول عما يرتكبه خارج وظيفته-وإذا كان ذلك ينعكس علي الوظيفة التي يمارسها-القانون رقم 45 لسنة 1969

بشأن الأطباء يقضي بأنه لا ينحسر اختصاص السلطات التأديبية المختصة المنصوص عليها في قوانين العاملين عن النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم-ذلك متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس علي سلوكهم العام في مجال وظائفهم-توقع عليهم الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التي تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية دون إخلال بحق النقابة في النظر في أمرهم عن هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة والتي تتلاءم مع صفة الأطباء النقابية عليهم.

(الطعن رقم 3936، 4453 لسنة 35ق جلسة 1990/12/8)

يلتزم الجراح بأداء العملية الجراحية وإتمامها بنفسه-أساس ذلك: الالتزام الذي فرضه المشرع علي العامل بأن يؤدي العمل المنوط العمل به بنفسه بدقة وأمانة-خاصة وأن اختيار الجراح يقوم علي ثقة المريض وأهله في الطبيب الذي يجرى العملية

فإذا تركها الجراح لغيره، دون أن تطرأ أسباب قهرية يستحيل معها علي القائم بإجراء العملية الجراحية إتمامها بنفسه، ودون قبول المريض وأهله اعتبر ذلك مخالفة للأصول العامة لمباشرة مهنة الطب.

(الطعن رقم 2654 لسنة 32ق جلسة 1989/5/27)

(4) مسئولية الموظف عن ملفات العهدة:

العجز في العهدة نتيجة تلاعب العامل الذي هو الأمين علي العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبي-ذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائي-لاختلاف مناط العقاب الجنائي عن العقاب التأديبي.

(الطعن رقم 3966 لسنة 37ق جلسة 1993/6/22)

يتعين للمساءلة الإدارية أن يكون قد وقع من العامل تصرف أو فعل ثابت لا وجه للتشكيك فيه بل بشكل محدد قاطع وإلا افتقدت المسئولية سندها-مسئولية صاحب العهدة عن الجز فيها منوطة بأن يكون له السيطرة الكاملة الواقعية والفعلية عليها وأن ينفرد وحده بهذه السيطرة-إذا لم تتحقق فلا وجه لمساءلته عن أي عجز من العهدة وتحميله قيمتها.

(الطعن رقم 983 لسنة 35ق جلسة 1992/3/17)

الإهمال في المحافظة علي العهدة، مما ترتب عليه عدم الاستدلال علي دفتر من الدفاتر ذات الأهمية الخاصة باعتباره من الدفاتر الخاصة بالشئون المالية-غير سليم الحكم ببراءة المسئول عن تلك العهدة بمقولة أن هذا الدفتر محل تداول أكثر من يد-عدم تركه خارج حيازة العامل المسئول وسيطرته القانونية والفعلية ألا ينقل المسئولية عنه بدليل كتابي حسب مقتضيات العمل وفقا لتعليمات والأنظمة المقررة لنقل العهدة بالنسبة للدفاتر والمستندات بين العاملين.

(الطعن رقم 2815و 2872 لسنة 31ق جلسة 1989/3/18)

(5) مسئولية مندوب إدارة الحسابات:

بين المشرع كيفية تشكيل لجنة فتح المظاريف وناط بمندوب إدارة الحسابات المختصة حضور اجتماعات هذه اللجنة لتسلم التأمينات-مؤدي ذلك: أن حضور مندوب إدارة الحسابات ليس بصفته عضوا بل لتسلم التأمينات المصحوبة بالعطاءات-أثر ذلك: أنه لا يشارك فيما تتخذه اللجنة من قرارات ولا يسأل عما تكون قد ارتكبه من أخطاء في أداء أعمالها.

(الطعن رقم 3203 لسنة 30ق جلسة 1988/6/11)

(6) مسئولية الموظف عن فتح تراخيص بناء دون استيفاء شروط الترخيص:

لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفي الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبني المراد تعليته لأعمال التعلية-عدم استيفاء هذا البيان ينطوي علي مخالفة للقانون ترتب مسئولية الموظف.

(الطعن رقم 1582 لسنة 27ق جلسة 1987/11/7)

القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. ترخيص البناء لا يتم صدوره إلا بعد مراجعة الطلب ودراسة مرفقاته عن طريق المراجع المسئول بقسم التنظيم للتحقق من استيفاء شروط الترخيص-لا يجوز لأي موظف بالقسم أن يستأثر وحده بمباشرة الإجراءات دون العرض علي المراجع المختص-أساس ذلك: أن هذا المسلك ينطوي علي مصادرة لاختصاص قسم التنظيم من حيث مراجعة طلب الترخيص طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 106 لسنة 1976-انفراد الموظف غير المختص بالمراجعة بكل إجراءات الترخيص يشكل ذنبا إداريا يستوجب المساءلة.

(الطعن رقم 303 لسنة 32ق جلسة 1986/11/29)

القـــرار التأديبـــي:

القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره-هذا السبب هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته والتي من أخصها ألا ينطوي سلوكه علي إهمال أو تقصير في القيام بواجباته.

(الطعن رقم 4364 لسنة 37ق جلسة 1993/1/23)

إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة مدير الإدارة المالية بالفئة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري، وبتاريخ 31 من ديسمبر سنة 1968 صدر قرار رئيس المؤسسة المذكورة رقم 85 لسنة 1968 بنقل المدعى من وظيفته المشار إليها للعمل بإدارة التفتيش العام بالمؤسسة، وقد أشير في ديباجة القرار إلي مذكرة السيد نائب مدير المؤسسة للشئون المالية والإدارية رقم 1350 بتاريخ 30 من ديسمبر سنة 1968 المتضمنة طلب نقل المدعى نظرا لتأخير تجهيز الحسابات الختامية للسنة المالية. وقد تظلم المدعى في 25 من فبراير سنة 1969 من القرار الصادر بنقله موضحا أن إدارة التفتيش العام ليس بها وظيفة من الفئة الثانية سوى وظيفة مدير إدارة التفتيش وهي مشغولة فعلا، علاوة علي أنه كان مديرا لتلك الإدارة فيما مضي ولمدة تزيد علي السنتين، ولما تراه الإدارة علي تظلمه أقام دعواه في 24 من يوليه سنة 1969 بطلب إلغاء القرار المشار إليه،

وأثناء نظر الدعوى صدر قرار رئيس الهيئة العامة لتعمير الصحاري "بعد أن صدر القرار الجمهوري رقم 453 لسنة 1969 بتحول المؤسسة المذكورة إلي هيئة عامة" رقم 37 بتاريخ 3 من سبتمبر سنة 1969 بندب المدعى مديرا لإدارة العلاقات العامة. ومن حيث أنه لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع أنه يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة، وإلا لكان جزاء تأديبيا صريحا، وإنما يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة اتجهت إلي عقاب العامل، فإذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوي علي إخلال العامل بواجبات وظيفته، كان القرار قرارا تأديبيا. فإذا كان ذلك ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد أفصح عن سبب إصداره وهو تأخير المدعى-بوصفه مدير الشئون المالية بالمؤسسة-في تجهيز الحسابات الختامية- فإن القرار المطعون فيه يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء إذ فضلا عن أنه صدر دون إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة للتأديب، فإنه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التي عددها القانون حصرا،

ولا ينال مما تقدم أن الجهة الإدارية أصدرت القرار رقم 37 بتاريخ 3 من سبتمبر سنة 1969 بندب المدعى مديرا لإدارات العلاقات العامة، ذلك لأن هذا القرار الأخير لا يترتب عليه انقضاء القرار المطعون فيه، بل مازال قائما بما ينطوي فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه والحكم بإلغاء القرار المطعون يفه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم 509 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/29)

أنه ولئن كان الجهة الإدارية سلطة تقدير الجزاء التأديبي في حدود النصاب القانوني إلا أن مناط ذلك أن يكون التقدير علي أساس قيام سببه بجميع أشطاره فإذا تبين أنه قدر علي أاس قيام عدد من المخالفات ثم تبين أن بعضها الذي قد يكون له خطره وأثره البالغ في التقدير لم يقم في حق العامل وأن المخالفات التي ثبتت ضده لا تبلغ من الأهمية أو الجسامة ما يجعلها تصلح وحدها لحمل القرار علي سببه فإنه يتعين إلغاء القرار لمخالفته القانون لتعيد الجهة الإدارية تقدير الجزاء بما يتناسب صدقا وعدلا مع المخالفات الثابتة دون سواها. ومن حيث أنه لما كان الجزاء الذي وقع علي المدعى بخصم خمسة عشر يوما من راتبه هو أقصي النصاب القانوني للرئيس الإداري-قد بني علي تصور ثبوت المخالفات الثلاث المنسوبة إليه والتي أوردها القرار المطعون فيه تفصيلا

ولما كانت المخالفة الأولي منها-والتي ثبت عدم قيامها هي أبلغ المخالفات جسامة وأشدها خطرا لما انطوت عليه بحسب وصفها الوارد بالقرار من تلاعب في بيانات محضر الحجز يكاد يبلغ حد التزوير في المحررات الرسمية بقصد الأضرار بالمال العام بينما قامت المخالفتان الأخريان الثابتتان علي الإهمال قيام المخالفة الأولي كان له أثره البالغ في تقدير الجزاء عن المخالفات الثلاث مجتمعة وعلي ذلك يكون القرار المطعون فيد قد جاء مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه لتعيد الجهة الإدارية تقدير الجزاء علي أساس المخالفتين الثابتتين في حق المدعى وبعد استبعاد المخالفة الأولي من مجال التقدير.

(الطعن رقم 720 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/26)

أيا كان الرأي في مدى قيام المخالفتين الثالثة ولرابعة قانونا فإن المخالفة الأولي تنطوي علي إخلال المطعون ضده إخلالا جسيما بواجبات وظيفته ومقتضياتها والثقة الواجب توافرها فيه إذ لا شك أن مما يتنافي مع الثقة الواجبة في المطعون ضده كطبيب أن يتخلي عن أداء واجب من أهم واجبات وضعها المجتمع أمانة بين يديه إذ من خلال مناظرة الطبيب لجثة المتوفى يتأكد من حدوث الوفاة وقتها بما يترتب علي ذلك من أثار قانونية بعيدة المدى وكذلك التثبيت من انتفاء الشبهة الجنائية في الوفاء أو أنها بسبب مرض معد وقد أوضحت التعليمات المدونة بنظام الخدمة الصحية بالريف أهمية هذا الواجب وأن الإخلال به يؤدي إلي عدم دقة الإحصاءات الصحية التي تبني عليها الدولة مشروعاتها

ومن ثم فإن هذه المخالفة وحدها تكفي لإقامة القرار المطعون فيه علي سببه الصحيح ويصبح الجزاء الموقع علي المطعون ضده بخصم مرتب شهر مناسبا لما ثبت في حقه من إخلال بواجبات وظيفته علي الوجه السالف بيانه، وتكون دعوى المدعى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه علي غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم 745 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/26)

لا يجوز لجهة الإدارة أن تسحب القرار التأديبي المشروع لتوقيع جزاء أشد منه.

(طعني رقما 1492، 1494 لسنة 13ق جلسة 1968/6/29)

أنه من المسلم أن القرار الإداري يبطل لعيب في الشكل إذا نص القانون علي بطلان القرار عند إغفال الإجراء الشكلي أو كان الإجراء جوهريا في ذاته بحيث يترتب علي إغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع من جعل هذا الإجراء واجبا ولما كان الثابت مضمون التحقيق الشفوي في المحضر الذي يحوي الجزاء يعد إجراء جوهريا لأن مقصود الشارع من تقريره هو توفير الضمانات اللازمة للاطمئنان إلي صحة الوقائع المستوجبة للجزاء وتمكين القضاء من تسليط رقابته علي قيامها وعلي مدى سلامة تقدير الإدارة لها ومن ثم فإنه ينبني علي إغفال هذا الإجراء بطلان القرار.

(الطعن رقم 226 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/15)

أن فصل الطاعن إنما يستند في الواقع من الأمر علي ما استخلصته النيابة العامة من التحقيقات التي أجرتها من أنه يتلاعب في صرف الدقيق الفاخر وبيعه لأشخاص غير مصرح لهم بصرفه من شونه البنك مما رأت معه النيابة العامة مجازاته إداريا عما نسب إليه من تلاعب، فرأت إدارة البنك أن ما فرط منه علي هذا النحو يشكل إخلالا بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها في المادة 78 من قانون العمل وانتهت إلي فصله، وعلي ذلك يكون السبب الذي بني عليه الجزاء التأديبي هو وقوع تلاعب من الطاعن في صرف الدقيق. أما ما ساقته إدارة البنك في معرض دفاعها في سرد لبعض الوقائع التي كشف عنها فإنها لا تعدو أن تكون قرائن أو شواهد علي وقوع هذا التلاعب الذي هو سبب القرار،

ومن ثم فإنه لا يؤثر في سلامة الجزاء أو قيامه علي كامل سببه أن تكون بعض هذه القرائن غير سليمة متى كان في القرائن الأخرى ما يكفي للتدليل علي وقوع التلاعب من الطاعن وبذلك يكون غير سديد ما رمي به الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون لعدم ثبوت هذه الوقائع بمقولة أن القرار لم يعد قائما علي كامل سببه.

(الطعن رقم 1157 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/1/7)

أن ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات في شأن الموظفين العموميين تعتبر بحسب التكييف السليم الذي أخذت به قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من القرارات الإدارية وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر من المحاكم التأديبية التي أسبغ عليها القانون رقم 117 لسنة 1958 وصف المحاكم كما تضمن النص في كثير من مواده علي أن ما تصدره أحكام لا قرارات إدارية-ومن ثم فلا وجه للالتجاء إلي معايير التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي-للتعرف علي طبيعة ما تصدره تلك المحاكم إذ محل الالتجاء إلي تلم المعايير يكون عند عدم وجود النص.

(الطعن رقم 169 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1966/4/30)

أن ماط الفصل في النزاع هو فيما إذا كان القرار الإداري بتوقيع جزاء عن أكثر من تهمة وبأن للمحكمة بعد ذلك أن إحدى هذه التهم غير مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق يتعين عليها في هذه الحالة أن تلغي القرار لعدم قيامه علي كامل سببه بعد انهيار شطر منه تاركة للجهة الإدارية الحق في إصدار الجزاء بالنسبة للاشطار الأخرى الثابتة.

ولا شك في أن القرار الإداري بتوقيع الجزاء يجب أن يقوم كأصل عام علي كامل سببه حتى يكون الجزاء متلائما مع المتهم المسندة إلي المتهم وإلا اختلت الموازين وأهدرت العدالة علي أن ذلك الأصل يجب ألا يطبق في كل الحالات

حتى لا تهدم جميع القرارات ويعاد النظر فيها من جديد في ضوء ظروف أخرى قد تؤثر علي هذه القرارات الأمر الذي قد يضطرب معه الجهاز الإداري وإنما يتعين ألا تطلق هذه القاعدة فلا يطبق في حالة ما إذا كان الشطر من القرار الذي لم يثبت في حق المتهم غير ذي أهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما في تقديره مع التهم الباقية.

(الطعن رقم 1484 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/26)

نهائية القرار الإداري تتحقق بمجرد صدوره ممن يملكه-لا تتحقق إلا إذا قصد مصدر القرار تحقيق أثره القانوني بمجرد صدوره-عدم توافر هذا القصد يجعله بمثابة اقتراح لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي-مثال-قرار الخصم من مرتب الموظف الصادر من وكيل مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في ظل قرار وزير المواصلات رقم 1053 لسنة 1959-بوجوب عرض نتيجة تصرف الهيئة في التحقيق في المخالفات المالية علي الوزير-هو قرار نهائي-أساس ذلك هو أن مصدر القرار لم يقصد إلي تحقق أثره القانوني قبل العرض علي الوزير.

(الطعن رقم 1079 سنة 8ق جلسة 1962/11/17)

مناط التفرقة بين القرار القضائي والقرار التأديبي هو الموضوع الذي يصدره فيه القرار- القرار القضائي هو الذي تصدره المحكمة بمقتضي وظيفتها القضائية ويحسم علي أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين

تتعلق بمركز قانوني خاص أو عام ولا ينشئ مركزا قانونيا جديدا-اعتبار القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدرت من هيئة لا تتكون من قضاة-القرار التأديبي كأي قرار إداري لا يحسم خصومة قضائية علي أساس قاعدة قانونية، وإنما هو ينشئ حالة جديدة في حق من صدر عليه-صدور القرار التأديبي من هيئة تتكون كلها أو بعضها من قضاة لا يغير من طبيعته.

(الطعن رقم 21 لسنة 2ق جلسة 1960/4/26)

حكم تعديل القرار التأديبي:

تعديل العقوبة التأديبية هو في حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه علي العامل- يترتب علي ذلك أن يرتد أثر التعديل إلي تاريخ صدور قرار الجزاء الأول.

(الطعن رقم 696 لسنة 14ق جلسة 1975/1/26)

شروط صحة القرار التأديبي:

سبب القرار التأديبي بوجه عام-هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه-المحكمة التأديبية تستخدم الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في ذلك مادام هذا الاقتناع قائما علي أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه-للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها إلا إذا كان الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم 3499 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/25)

رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب-تجد حدها الطبيعي فيما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب-حتى يمكن استخلاص النتيجة من أصول موجودة يجب الوصول إلي هذا الاستخلاص من تحقيق صحيح مستكمل الأركان-بغير هذا يضحي قرار الجزاء قد أفتقد الاستخلاص السائغ من الوقائع التي تنتجه.

(الطعن رقم 1071 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

قيام القرار المطعون فيه علي أساس مخالفتين منسوبتين للطاعن-ثبوت براءته في إحداها-القرار لا يكون قائما علي كامل سببه المبرر له-المخالفة الباقية الثابتة غير كافية لحمل الجزاء الطعون فيه-سلطة المحكمة الإدارية العليا في حالة إلغاء الجزاء النظر في توقيع الجزاء المناسب.

(الطعن رقم 1861 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/26)

رقابة القضاء الإداري علي القرارات الإدارية في التحقيق من قيام ركن السبب-يقتصر علي مراقبة صحة السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة في إصدار قرارها-لا يسوغ تعدي ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار.

(الطعن رقم 928 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/11)

قرار الجزاء-لا يلزم لمشروعيته صحة جميع أسبابه التي قام عليها-يكفي ثبوت أي الأسباب مادام هذا السبب كافيا لحمل القرار علي سببه.

(الطعن رقم 3157 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/11)

القرار التأديبي-يجب أن يقوم علي سبب يبرره-لا تتدخل الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء إلا إذا قام لديها دليل من الأوراق والتحقيقات يثبت إتيان العامل الفعل الذي يعد ذنبا إداريا-للجهة الإدارية سلطة تقدير الدليل-مناط ذلك أن يكون له وجود قانوني ومستمد من أصول مادية تنتجه قانونا.

مجرد تقديم شكوى ضد أحد الموظفين ينسب فيها ارتكابه لوقائع معينة-لا يعد في حد ذاته دليلا علي إتيان الموظف لتلك الوقائع ما لم تكن الشكوى مؤيدة بالمستندات التي تثبيتها وتخضع للتحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية للتحقق من صحتها-الشكوى المجردة من أية مستندات ليست دليلا يمكن إدانة العامل بناء عليها حتى لو حضر الشاكي أمام الجهة الإدارية وقرر مضمون ما جاء بشكواه-وجوب قيام الجزاء علي دليل يثبت الإدانة مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول مادية تتجه قانونا.

(الطعن رقم 1152 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

سبب القرار التأديبي بوجه عام-إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه-الموظف العام مطالب في نطاق أعمال وظيفته وخارجها أن ينأي بنفسه عن التصرفات التي من شأن ما يعكسه إتيانه لها من آثار علي الوظيفة العامة بأن تجعله مرتكبا لمخالفات واجبات هذه الوظيفة-من بين هذه الواجبات ألا يسلك خارج الوظيفة مسلكا يمس كرامة الوظيفة.

(الطعن رقم 2610 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/16)

قرار تأديبي-وجوب قيامه علي سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق العامل أو الموظف هو توقيع الجزاء لغاية التي استهدفها المشرع-لا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ التدخل-للقضاء مراقبة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني-دون أن يحل نفسه محل السلطات التأديبية المختصة-حدود هذه الرقابة-التحقق

مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار التأديبي مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة دون أن يكون لها وجود وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا-إذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن السبب ووقع مخالفا للقانون-إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد القرار علي سببه وكان مطابقا للقانون.

(الطعن رقم 3569 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/28)

سبب القرار التأديبي هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة كل عامل يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط بها تأديتها بنفسه بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنبا إداريا-هذا الذنب الإداري هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه-مما يستتبع ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء علي العامل المخالف.

(الطعن رقم 1498 لسنة 37ق جلسة 1992/7/25)

سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه-كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي سوغ تأديبه-الذنوب الإدارية ليست محددة

علي سبيل الحصر والنوع-للمحكمة التأديبية عدم التقييد بالوصف الذي يسبغ علي الوقائع التي وردت في تقرير الإحالة بل عليها فحص الوقائع المطروحة عليها وتنزل حكم القانون عليها.

(الطعن رقم 1941 لسنة 34ق جلسة 1990/12/8)

صدور قرار بإنهاء خدمة أحد العاملين استنادا إلي حكم الفقرة السادسة من المادة 64 من القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية من أحد المحاكم الأجنبية-الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية وإن جاز الاستناد إليه كسبب من أسباب تأديب العامل عما بدر منه ألا أنه لا يستقيم سببا صحيحا لإنهاء خدمته بالتطبيق للنص المذكور-سلطة مصدر القرار في إعمال النص المذكورة بوجوب أن يكون الحكم الجنائي صادرا من المحاكم الوطنية احتراما لسيادة الدولة-القرار الصادر في هذا الشأن انطوى علي مخالفة جسيمة تنحدر به إلي مرتبة الانعدام الذي لا تلحقه أية حصانة.

(الطعن رقم 546 لسنة 23ق جلسة 1981/6/13)

قرار تأديبي-ركن السبب فيه-رقابة القضاء الإداري له-سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا محرما.

(الطعن رقم 21، 232 لسنة 2ق جلسة 1960/4/26)

جزاء تأديبي-سببه حدود رقابة القضاء الإداري في هذا الشأن.

(الطعن رقم 178 لسنة 3ق جلسة 1958/3/1)

وجوب قيام القرار التأديبي علي سبب كالشأن في أي قرار إداري أخر-ينعدم السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة-رقابة القضاء الإداري لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانوني تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة أو معدومة، ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا أم لا-ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتا أو نفيا في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعي أو القانونية التي تكون ركن السبب.

(الطعن رقم 151 لسنة 3ق جلسة 1957/6/15)

وجوب قيام القرار التأديبي علي سبب يبرره-رقابة القضاء الإداري لصحة قيام الواقعة وسلامة تكييفها القانوني-حدود ذلك-عدم رقابته لملائمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره.

(الطعن رقم 1468 لسنة 2ق جلسة 1956/12/8)

وجوب قيام القرار الإداري علي سبب يبرره-رقابة القضاء الإداري لصحة قيام الوقائع القانونية المبررة لتوقيع الجزاء، وصحة تكييفها القانوني-حرية الإدارة في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والجزاء المناسب لها في حدود نصاب القانون.

(الطعن رقم 789 لسنة 2ق جلسة 1956/4/14)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفصل الطاعن من الخدمة علي أساس ثبوت المخالفات الخمس المنسوبة إليه بتقرير الاتهام-عدم تحقق ارتكاب الطاعن سوى مخالفة واحدة-قيام الحكم علي غير كامل أسبابه يصمه بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم 1101 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/8)

تقدير الجزاء التأديبي-يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أشطاره-إذا تبين أنه قدر علي أساس عدد من المخالفات تبين أن بعضها الذي قد يكون له أثره وخطره في التقدير لم يقم في حق العامل وأن ما ثبت لا يكفي لحمل القرار علي سببه-يتعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم 933 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/11)

يجب أن يكون تقدير الجزاء قائما علي سببه بجميع أشطاره-انتفاء ذلك يستوجب استبعاد الجزاء وإعادة التقدير بما يتناسب صدقا وعدلا مع المخالفات الثابتة في حق العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم 69، 345، 348، 355 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يقوم علي كامل سببه-انتفاء ذلك وثبوت أن الجزاء الموقع كان عن مخالفات لم يثبت بعضها في حق العامل فإن هذا الجزاء يكون غير قائم علي كامل سببه-يتعين إلغاؤه وتقدير الجزاء علي أساس استبعاد ما لم يقم في حق العامل وكان له أثره في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم 3179 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/20)

تقدير الجزاء التأديبي يجب أن يكون علي أساس قيام سببه بجميع أشطاره-إذا تبين أنه قدر علي أساس قيام عدد من المخالفات تبين أن بعضا منها له أثره البالغ في التقدير لم يقم في حق العامل-تعين إعادة تقدير الجزاء بما يتناسب مع المخالفة الثابتة دون سواها.

(الطعن رقم 2981، 3020، 3051 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/25)

ثبوت براءة الطاعن من إحدى المخالفتين المنسوبتين إليه-لا يكون القرار قائما علي كامل سببه المبرر له-المخالفة الثابتة في حقه غير كافية لحمل الجزاء-في حالة إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه-من سلطة هذه المحكمة توقيع الجزاء المناسب لما هو ثابت في حق المخالف.

(الطعن رقم 1861 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/26)

قرار مجازاة الطاعن لارتكابه أربعة مخالفات-إذا تبين أن إحداها غير ثابتة في حقه-يكون القرار غير قائم علي كامل أسبابه-يتعين تعديل الجزاء.

(الطعن رقم 13 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/27)

التظلم من القرارات التأديبية:

القرارات التأديبية في شأن العاملين بمؤسسة مصر للطيران تخضع لقاعدة التظلم الوجوبي المنصوص عليها في المادة 12 من قانون مجلس الدولة-يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا في حالة عدم سابقة لتظلم حتى ولو لم يدفع به لتعلق الأمر بالنظام العام-يجوز إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا كما تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 1864 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/13)

صدور قرار بمجازاة المطعون ضده-ارتضاء بالقرار وعدم التظلم منه أو الطعن فيه قضائيا خلال الستين يوما التالية لصدوره وعلمه به ولم تقم الجهة الإدارية بتعديله تشديدا أو تخفيفا خلال تلك المدة يصبح هذا القرار حصينا من الطعن بما لا يجوز لجهة الإدارة سحبه أو تعديله سواء كان القرار سليما أو باطلا.

(الطعن رقم 1241 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/27)

التظلم-شرط لازم لقبول طلب إلغاء القرارات التأديبية.

(الطعن رقم 785 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/17)

القرارات النهائية للسلطات التأديبية يتعين علي الموظف العمومي التظلم منها (التظلم الوجوبي) قبل إقامة الدعوى بطلب إلغائها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة-إذا تم تعديل القرار بخفض الجزاء الوارد به أثناء نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية يظل الطعن قائما بالنسبة لما يسحب من القرار دون الحاجة إلي سبق تقديم تظلم جديد-مناط ذلك: أن يقوم الطالب بتعديل طلباته أمام المحكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى وقصر طعنه علي القرار المعدل.

(الطعن رقم 2402 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

عدم تقديم الجهة الإدارية بما يفيد إخطار الطاعن أو علمها علما يقينيا بالقرار المطعون فيه-لا مناص من الاعتداد بالتاريخ الذي ذكرته باعتباره تاريخ إخطار الطاعنة وعلمها بالقرار المطعون فيه-لا اعتداد بإنكار الجهة الإدارية لتظلمها لما إنها لم تدحضه وتقدم ما يفيد عدم صحته.

(الطعن رقم 3361 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/3)

العقــوبـــات التأديبيـــة:

أولا: أنواعهـــــا

(1) الإنـــــذار:

أن القانون رقم 46 لسنة 1964 قد حدد في المادة 61 منه الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي العاملين شاغلي الدرجات دون الثالثة في ستة بنود بادئا بأخفها وطأة "1" الإنذار "2 " الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة "3 " تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر "4" الحرمان من العلاوة "5" الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر "6" الفصل من الوظيفة. وبذلك يكون هذا القانون قد ألغي ثلاثة من الجزاءات التي يجوز توقيعها وفقا لأحكام القانون رقم 210 لسنة 1951 هي "1" خفض المرتب "2" خفض الدرج "3" خفض المرتب والدرجة.

(الطعن رقم 762 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1965/12/18)

(2) الخصـــم مـــن المرتـــب:

الحكم تأديبيا علي العامل بخصم شهر من أجره لانقطاعه عن العمل دون إذن وانقطاعه عن العمل لا يستتبع إسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمته، وما يترتب علي ذلك من آثار-عدم ربط المشرع بين استحقاق العلاوة

والترقية وبين مباشرة العمل فعلا عدم جواز الاجتهاد في استحداث شروط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاق أي منهما طالما خلت نصوص نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 من مثل هذا الشرط-علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح.

(الطعن رقم 1798 لسنة 32ق جلسة 1989/5/14)

إذا انتفي عن قرار الخصم وصف الجزاء التأديبي أو التحميل المكمل لجزاء تأديبي فإن المنازعة تكون مجرد نزاع في مرتب يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية ويدخل في اختصاص المحكمة الإدارية أو محكم القضاء الإداري حسب الدرجة الوظيفية للعامل.

(الطعن رقم 2189 لسنة 29ق جلسة 1988/3/12)

تخفيض الأجر مرتبط بخفض الوظيفة إلي الدرجة الأدنى مباشرة طبقا للفقرة 9 من المادة 80 من القانون 47 لسنة 1978 تخفيض الأجر في هذه الفقرة يقتصر علي تخفيض الأجر إلي القدر الذي كان عليه قبل الترقية-في مفهوم الفقرة 7 يقتصر الأجر علي تخفيضه في حدود علاوة-مؤدي ذلك: أن عقوبة تخفيض الأجر للقدر الذي كان عليه العامل عند بدء شغله للدرجة الثالثة (بداية درجات التعيين في الحالة المعروضة) لا تجد محلا وتخرج من نطاق الجزاءات التي قررها المشرع-للمحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن إلغاءه وتوقيع العقوبة المناسبة-مثال: تعديل الجزاء الموقع علي الطاعن إلي مجازاته بتأجيل توقيته عند استحقاقها لمدة سنتين.

(الطعن رقم 953 لسنة 29ق جلسة 1987/6/20)

أن الثابت من الأوراق أن المدعى قد جوزي في 26 من ديسمبر سنة 1962 بخصم خمسة عشر يوما نم راتبه، وقد أجرت الجهة الإدارية حركة ترقيات إلي الدرجة الرابعة في سنة 1963 وكانت أقدمية المدعى تسمح بترقيته إلي تلك الدرجة إلا أنه لما كان من غير الجائز ترقيته قانونا لعدم انقضاء المدة التي يمنع ترقيته خلالها بسبب توقيه الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الإدارة درجة لمدة سنة طبقا لنص المادة 104 من القانون رقم 210 لسنة 1951، ثم عدل الجزاء إلي ثلاثة أيام فقط ونقل إلي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في 31 من أغسطس سنة 1963، ورقي إلي الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة أشهر علي نقله. ومن حيث أن تعديل الجزاء الذي وقع عليه في 26 من ديسمبر سنة 1962 ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعي إلي تاريخ صدور قرار الجزاء الأول، وبذلك يستحق الترقية وجوبا إلي الدرجة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية أي اعتبارا من 26 من مارس سنة 1963، وليس من التاريخ الذي رقي فيه فعلا، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم علي سند صحيح من القانون متعينا رفضه مع إلزام الجهة الإدارية مصروفاته.

(الطعن رقم 696 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/26)

أن يبين من الأوراق أم مديرية التربية والتعليم بطنطا أجرت تحقيقا في واقعة ارتكاب بعض الطلبة الغش يوم 5 من مايو سنة 1970 بلجنة امتحان النقل بالصف الثاني في مادة الميكانيكا وقد ثبت من التحقيق أن المدعى وزميلا له كانا يقومان بالمراقبة باللجنة رقم 22 وأن أحد العمال أدخل إليها ورقة مدون عليها إجابات الأسئلة فتداولها بعض الطلبة وتمكنوا من النقل منها بطريق الغش، وقد أقر المدعى في التحقيق أنه لم ينتبه إلي دخول العامل المذكور ولا إلي ارتكاب الطلبة الغش من الورقة التي أدخلها إلي مقر اللجنة، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى وزميله بخصم ثلاثة أيام من مرتب كل منهما ومجازاة العامل بخصم خمسة أيام من مرتبه. وتضمن هذا القرار إخطار الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة بحرمانهم من الانتداب لأعمال الامتحانات مستقبلا، وقد أخذت الوزارة بهذه التوصية وضمنتها النشرة رقم 34 لسنة 1971. ومن حيث أن المدعى لم يطعن في الحكم فيما قضي به من رفض طلب إلغاء قرار الجزاء بالخصم من مرتبه، بذلك فقد أصبح الحكم نهائيا في هذا الشق منه، ولما كان القرار المطعون فيه قد تضمن توصيته بعدم انتداب المدعى وزميله المذكورين لأعمال الامتحانات لما ثبت في حقهم من إهمال في أعمال مراقبة الامتحان، وقد استجابت الوزارة لهذه التوصية بقيامها علي ما يبررها فإن هذا الإجراء وإن كان قد اقترن بتوقيع الجزاء عن المخالفة المذكورة إلا أنه لا يعد استطرادا أو استكمالا لقرار الجزاء،

وإنما هو محض قرار تنظيمي مارسته الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات واختيار من يصلحون لها من العاملين بها واستبعاد من قام فيحققهم سبب يجعلهم غير أهل لها، ومن ثم فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب إذ قضي باعتبار الإجراء المذكور بمثابة جزاء مقنع إضافته الإدارة إلي جزاء الخصم من مرتب المدعى، ولذلك يتعين إلغاء الحكم فيما قضي من إلغاء القرار الصادر بعدم انتداب المدعى لأعمال الامتحانات.

(الطعن رقم 463 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/3)

لا حجة فيما ذهب إليه الطاعن في صحيفة طعنه-من أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون رقم 46 لسنة 1964-إذ قضي بخفض أجره مع أن القانون المذكور لا ينص علي عقوبة خفض الراتب-لا حجة في ذلك لأن الطاعن من موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية الذين يخضعون لأحكام القرار الجمهوري رقم 2190 لسنة 1959 الخاص بنظام الموظفين بتلك الهيئة والقرار الجمهوري رقم 1640 لسنة 1960 المنفذ له والقرار الوزاري رقم 108 الصادر في 18 من ديسمبر سنة 1960 بلائحة الجزاءات بالنسبة لموظفي الهيئة. وقد تضمنت هذه القرارات عقوبة خفض المرتب باعتبارها من العقوبات الجائز توقيعها علي العاملين بالهيئة المذكورة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع بالطاعن عقوبة خفض المرتب يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مطعن عليه في هذا الشأن.

ولا يغير نم ذلك صدور القرار الجمهوري رقم 3576 لسنة 1966-الذي نص علي استمرار العمل بالقرارات المعمول بها حاليا في شئون العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون 46 لسنة 1964، ذلك أنه وأن كان توقيع خفض الراتب يتعارض مع نصوص القانون المشار إليه، إلا أن القرار الجمهوري رقم 3576 لسنة 1966 ليس له من أثر علي الحكم المطعون فيه الذي تبحث سلامة تطبيقه القانون علي أساس القرارات والقواعد التنظيمية التي كان معمول بها عند صدوره دون غيرها.

(الطعن رقم 205 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/1/7)

(3) الحرمان من نصف العلاوة الدورية:

جزاء الحرمان من نصف العلاوة الدورية-تنفيذ هذا الجزاء ينصرف أثره إلي علاوة دورية بعد توقيعه دون أية علاوة سابقة استحقت من قبل واندمجت في الأجر وأصبحت جزءا لا ينفصم عنه-لا يجوز النظر في ترقية العامل خلال مدة الحرمان محسوبة من تاريخ توقيعه.

(فتوى ملف رقم 86//1327 جلسة 1997/2/5)

(4) خفــــض الدرجـــة:

توقيع جزاء خفض وظيفة الطاعنة للدرجة الأدنى مباشرة لما يشكل ما ارتكبه من انحراف وسلوك بشأن استقامته ونزاهته في عمله وما أسفر عنه من استيلاءه علي مبالغ كان يجب أصلا أن تدخل في أموال المؤسسة مما أفقده الأمانة-تناسب هذا الجزاء مع نوع المخالفة.

(الطعن رقم 2070 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/4)

إعمال جزاء الخفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة-يتطلب ألا يكون العامل في أدني درجات السلم الوظيفية-صدور مثل هذا الجزاء علي عامل في أدنى درجات التعيين يجعله مخالفا للقانون.

رقابة المحكمة التأديبية علي قرارات السلطات التأديبية تمتد عند إلغاءها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحا للفصل فيه وعندئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته-الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا علي أحكام المحاكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص.

كثرة العمل المكلف به العامل أو كثرة الأوراق التي يتسلمها شهريا لا يعد عذرا لمخالفة القوانين والتعليمات.

(الطعن رقم 2804 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/30)

ثبوت أن المحال كان يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية-وهي أدنى الدرجات-صدور عقوبة الخفض إلي وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة-ينطوي علي خفض الكادر الوظيفي والمجموعة النوعية إلي كادر أدنى ومجموعة نوعية أدنى وهي عقوبة لم ترد ضمن العقوبات الواردة علي سبيل الحصر.

(الطعن رقم 139 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/9)

المواد أرقام 11-12-15-80-86 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 134 لسنة 1978 بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة.

مجال تطبيق جزاء الخفض إلي وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة يكون في ذات المجموعة النوعية التي يشغل الموظف إحدى وظائفها-لا يجوز أن يترتب علي توقيع هذا الجزاء تنزيل الموظف من المجموعة النوعية التي يشغل الموظف إحدى وظائفها إلي مجموعة نوعية أخرى مستقلة عنها-أساس ذلك-أن أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة بنيت علي أسس موضوعية تعتد بالوظيفة بمدلولها السليم كمجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم القيام بها توافر اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها والهدف منها-أثر ذلك: أن كل مجموعة نوعية تعتبر وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(الطعن رقم 141 لسنة 28ق جلسة 1987/3/1)

إذا كان الطاعن يشغل وقت محاكمته الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي وهي أدنى درجات هذا الكادر، فإن مجازاته بخفض درجته إلي الدرجة السابقة عليها وهي الدرجة السابعة، ينطوي علي خفض الكادر التابع له، ولما كانت عقوبة خفض الكادر ليست من العقوبات التي ورد علي سبيل الحصر النص علي جواز توقيعها علي الموظفين في قانون موظفي الدولة، فمن ثم تعين تصحيح الحكم المطعون يفه بالطعون فيه بالاقتصار علي توقيع إحدى العقوبات الواردة في المادة 61 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أصبح هو القانون الواجب التطبيق الآن.

(الطعن رقم 784 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/17)

أن القانون رقم 210 لسنة 1951 فيِ أن موظفي الدولة وإن كان قد عدد في المادة 84 منه الجزاءات التي يجوز توقيعها علي الموظفين المنحرفين إلا أنه ليس من مقتضي ذلك إنزال أية عقوبة علي الموظف متى تعدي أثرها إلي ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأن نص القانون إذ أن الجزاء الإداري شأنه في ذلك شأن الجزاء الجنائي لا يوقع بغير نص ولا يطعن علي ذلك حكمها لا يعيبه شئ ما حتى ولو انصرف حكمها بطريق غير مباشر إلي ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص إذ العبرة دائما في كل ما يختص بالجزاءات أن تكون مطابقة لقانون سواء في ذلك ذات العقوبة الموقعة

أو آثارها المرتبة عليها فإذا تجاوزت العقوبة تلك الحدود فإنها تكون علي خلاف القانون وتكون بالتالي متعينة الإلغاء وترتيبا علي ذلك فإن عقوبة خفض الدرجة إذا ما وقعت علي موظف من الدرجة الثامنة وكان من نتيجتها نقل الموظف المذكور من سلك الموظفين الدائمين إلي الموظفين المؤقتين تكون مخالفة للقانون متعينة الإلغاء.

(الطعن رقم 1311 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/12)

الوقـــف عـــن العمـــــل:

شرع القانون الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة علي سبيل الحصر وهي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع العامل وثبت فيه ارتكابه لذنب إداري معين يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل كجزاء تأديبي المادة 5/80، وحالة ما إذا استندت للعامل تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي ويتطلب اللجوء إليه شرطان، أولهما أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل والثاني أن تقتضي مصلحة التحقيق هذا الإيقاف المادة 83، وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطا أو تنفيذا لحكم جنائي المادة 84، لذلك فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرار بوقف العامل لأي سبب لا يمت للحالات السابقة بصلة.

(الطعن رقم 2286 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19)

أن الوقف عن العمل احتياطيا ليس من قبيل العقوبات التي توقع علي العامل لقاء مخالفة تأديبية ثبت وقوعها، إنما هو مجرد إجراء احتياطي كما يبين من تسمية القانون له-يجوز للسلطة المختصة أو النيابة الإدارية أن تلجأ إلي اتخاذه في شأن العامل متى قامت به دواعيه-سلطة المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب حسب الأحوال عند عرض أمر مد مدة وقف العامل عن العمل مقصورة علي رفض مد هذه المدة أو مدها لمدة أخرى دون التصدي للفصل في مخالفة تأديبية، تكشف عنها أوراق طلب وقف العامل من العمل-وفي حالة تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب للفصل في هذه المخالفة فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته الولائية القاصرة علي الفصل في أمر الوقوف عن العمل وتصدي للفصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس التأديب بهيئة قضاء تأديبي دون أن تصل إليه وفقا للطريق الذي رسمه القانون-الأمر الذي يجعل قراره منطقيا علي غصب للسلطة ينحدر بالقرار إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم 3709 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/12)

اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية بقرار يصدر منها-هذه القرارات-تعتبر أحكاما قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا-قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل.

المادة 15، 16 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

-المادة 38 من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976.

-المادة 86 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978.

المشرع في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 قد اناط برئيس المحكمة التأديبية سلطة الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدرونه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة إلي المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أي أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطا بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها-وعلي ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمنا بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة 48 منه-المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانة هامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل إلي جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطيا عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد لمخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره إلي جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة 26 منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي

أو ميثاق الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل الذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو-من ناحية أخرى-القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولي قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاما قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل-من ناحية ثالثة-فإنه وأن كان كل من قانوني مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمنا بيانا بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة 86 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام بأن وقف العامل احتياطيا عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر إلي الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده واقصائه عنه ليجرى التحقيق معه فيما اسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته ويعيد عن سلطاته-تطبيق.

(الطعن رقم 2366 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/19)

ثبوت ارتكاب الطاعنين الثلاثة-مع افتراض حسن نيتهم مخالفة الإهمال الجسيم في أداء عمل يترتب علي الإهمال فيه مساس بالمصالح المالية في المرفق العام الذي يعملون به- لا تثريب علي الحكم فيما قضي به من مجازاتهم بالوقف عن العمل مدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر.

(الطعن رقم 3975، 4346 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

إذا كانت الواقعة الثابتة ضد العامل وهي إهماله في إتمام الإعلان الذي كلف به-عدم ثبوت شئ ضد العامل طوال مدة خدمته بما يسئ إلي سمعته أو نزاهته-يشفع ذلك في تخفيض العقوبة التي قررها مجلس التأديب-مجازاته بالوقف عن العمل أربعة أشهر مع صرف الأجر-غلو في الجزاء.

(الطعن رقم 3817 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10)

قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار إداري نهائي لسلطة تأديبية-تختص بنظر الطعن في هذا القرار المحكمة التأديبية-باعتبار أن هذه المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية العامة التي تتناول الدعاوى التأديبية.

(الطعن رقم 2567 لسنة 35ق جلسة 1993/7/27)

حظر المشرع علي السلطة المختصة بالتعيين أن تعيين العامل أو تبقي عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علي معاملته العسكرية-إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب علي جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بداءة-إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة قد يتخذ إحدى صورتين: الأولي: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية-والثانية: إبعاده عن عمله وذلك بوقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة-الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد في نص المادة 58 سالفة الذكر-أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص فمن باب أولي يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وقفا لهذا الحظر-وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعا عن العمل ولا يصلح سببا لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية-أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرينة الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإدارته ويتضمن نية ترك العمل-العامل الموقوف عن عمله طبقا للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف-أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفا عن العمل وأن يؤدي العمل المسند إليه.

(الطعن رقم 2098 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/27)

وقف العامل احتياطيا عن العمل-منوط ليس فقط بإجراء التحقيق معه بل أن يقتضي مصلحة التحقيق معه هذا الوقف-وقف العامل عن العمل احتياطيا لا يكون إلا إذا أسندت إليه مخالفات ويدعو الأمر إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يده عنه وإقصائه عنه ليجرى التحقيق في جو من مؤثراته وبعيد عن سلطاته.

(الطعن رقم 1957 لسنة 34ق جلسة 1991/5/25)

قرار المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات مد وقف العاملين عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لأحكام المادة 16 من قانون مجلس الدولة هو في حقيقته حكم وقتي يحوز حجية الأمر المقضي طالما بقي سببه قائما-تظل الحجية إلي أن تفصل السلطة التأديبية المختصة في موضوع الاتهام المنسوب إلي العامل.

(الطعن رقم 3374 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/19)

إعمال رئيس مجلس إدارة الشركة سلطته في وقف العامل احتياطيا عن عمله لصالح التحقيق ليس وقفا علي التحقيق في المخالفات الإدارية وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة إذا ما خالطتها شبهة الجريمة الجنائية وذلك لاتحاد العلة من الوقف عن العمل في الحالتين وهي كفالة سير التحقيق إلي غايته في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهوال أو يميل به إلي غير ما يقصده من كشف الحقيقة.

(الطعن رقم 3374 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/19)

المادة 79 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978-لا يجوز توقيع جزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه-تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة بالبندين 2و 4 من المادة 77 من القانون رقم 47 لسنة 1978-لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الإدارية حسب الأحوال أن توقف العامل عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر-لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها-المادة 83 من القانون رقم 47 لسنة 1978.

(الطعن رقم 2215 لسنة 32ق جلسة 1989/4/1)

الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة علي العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا-هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحكمة العمالية" بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع علي العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه ؟أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون-مؤدي كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق

والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذلك الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتا عن ممارسة اختصاصات وظيفته وإسقاط ولايتها عنه جبرا ويكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني للوقف-للمحكمة بما لها من هيمنة عن التكييف القانوني للدعوى علي هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرارا بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمي الذي أعطته له جهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية-مؤدي ذلك: اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة.

(الطعن رقم 1460 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/17)

المادة 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972. اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لأحكام القانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 عما يرتكبونه من مخالفات مالية وإدارية ليس اختصاصا مستحدثا بالفقرة ثانيا من المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972-أساس ذلك: أن هذا الاختصاص كان مقررا للمحاكم التأديبية قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير-القانون رقم 142 لسنة 1963

أضاف أحكاما جديدة إلي المادتين 1و 2 من القانون رقم 91 لسنة 1959-مؤدي هذا الأحكام هي إضافة أعضاء مجلس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل إلي الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية استهدف المشرع من ذلك تمتع أعضاء التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي الموكول للجهات التي يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل-نقل المشرع سلطة توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل إلي سلطته التأديب القضائية-المحاكم التأديبية غير مقيدة بأحوال الوقف وما يتبع بشأن المرتب خلال مدة الوقف الواردة بالمادة 67 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959-يجوز للمحكمة التأديبية في تقرير صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتا خلال مدة الوقف-أساس ذلك: المادة 3و 10 من القانون رقم 117 لسنة 1958 التي تسرى علي أعضاء مجالس التشكيلات النقابية.

(الطعن رقم 709 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/21)

لم يعف المشرع شركات القطاع العام من إجراء التحقيق مع العامل الذي يستحق جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام-ما قرره المشرع في تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوي وإثبات مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء.

(الطعن رقم 2721 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/3)

قانون مجلس الدولة كان يقضي باختصاص رئيس المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات وقف العاملين احتياطيا عن عملهم وفي طلبات صرف أجورهم كلها أو بعضها أثناء مدة الوقف-أناط المشرع هذا الاختصاص بالمحكمة التأديبية وليس برئيسها وذلك منذ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1978-استهدف المشرع من ذلك تحقيق مزيد من الضمانات في هذا الشأن-تتمثل هذه الضمانات في أن يزن الأمر ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد-مؤدي ذلك: أن القانون رقم 47 لسنة 1978 قد ألغي ما نص عليه قانون مجلس الدولة في هذه المسألة-أساس ذلك: إعمال نص المادة 2 من القانون المدني التي تقضي بأنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص علي هذا الإلغاء أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم-أثر ذلك: أن القرار الذي يصدر من رئيس المحكمة التأديبية بعد العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بوقف العامل احتياطيا عن عمله هو قرار منعدم-أساس ذلك: صدور القرار ممن لا ولاية له في صدوره.

(الطعن رقم 154 لسنة 28ق جلسة 1986/4/5)

للسلطة المختصة أن توقف العامل عم عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر-لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة-لم يتطلب المشرع لصحة قرار وقف العامل عن عمله أن ينص القرار علي مدة الوقف ولا علي وجوب عرض أو صرف نصف المرتب الموقوف صرفه خلال عشرة أيام علي المحكمة التأديبية-ما قرره المشرع هو ألا تزيد مدة الوقف علي ثلاثة أشهر ما لم تقرر المحكمة التأديبية مد مدة الوقف لمدة أخرى-جزاء عدم العرض علي المحكمة التأديبية خلال المدة المذكورة لتقرير ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف هو وجوب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في هذا الشأن.

(الطعن رقم 866 لسنة 29ق جلسة 1985/11/30)

المادة 48 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 حددت الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها علي العاملين بالقطاع العام ومن بينها جزاء الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة شهور-صدور قرار الشركة بوقف العامل دون النص بالقرار علي صرف نصف المرتب فقط-لا يؤدي ذلك إلي بطلان القرار لمخالفته للقانون-صرف نصف المرتب فقط في حالة الوقف

هو أثر لازم له ولا يترتب علي إغفال النص عليه بطلان الجزاء-أساس ذلك: أن تشريعات العاملين بالقطاع العام المتعاقبة قد جرت علي النص علي صرف نصف المرتب في حالة الوقف عن العمل ومن ثم أصبح هذا الأثر مصدره القانون وليس القرار الصادر بتوقيع العقوبة.

(الطعن رقم 761 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/5/18)

إن الثابت من الأوراق أن السيد مدير مكتب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات قدم مذكرته مؤرخه 28 من يونيه سنة 1972 إلي السيد المهندس رئيس الجهاز عنونها بعبارة "تصرفات أتاها السيد وكيل الجاز ورئيس الإدارة المركزية للرقابة المالية علي الهيئات والمؤسسات تثير المسئولية وتفرض فحص مدى بعدها عن التشريعية" وقد استهل هذه المذكرة بما حاصلة أن السيد/... ... وكيل الجهاز أسند إليه الإشراف علي الإدارة المركزية للرقابة المالية علي الهيئات والمؤسسات ووحدات القطاع العام، وأن تتبع مجريات العمل، وما يتم عرضه من تقارير دورية وسنوية قد أثار الخواطر واستدعي الأمر فحص شرعية بعض التصرفات وإحاطة السلطة العليا بالجهاز بخطورتها لتحديد المسئولية بشأنها، وقد كشف الفحص أن كل التصرفات المشبوهة التي أثارها السيد وكيل الجهاز مردها ما يتمتع به من سلطة مطلقة أخذت تنمو مع الزمن أدت به إلي أن يستعمل السلطات التي أتاحها له القانون والسلطة المسئولة عن القيادة الإدارية والفنية بالجهاز في تنفيذ أعمال

وتطلعات بعيدة عن المصلحة العامة-وسرد مقدم المذكرة بعض تلك التصرفات منها التمرد والاستهانة بتوجيهات السلطة العليا وعدم تنفيذه أوامر الرئيس السابق للجهاز، وإصداره تعليمات وقرارات دون الرجوع إلي السلطات العليا وفي ذات الوقت كان يرفض تنفيذ بعض قرارات الجهاز، ومضي مقدم المذكرة موضحا أن السيد وكيل الجهاز بوصفة أمينا لوحدة الاتحاد الاشتراكي بالجهاز أصدر منشورا من شأنه أن يثير الفتنة والشغب بالجهاز وأن يضر بمصلحة العمل، يعتبر سلوكا وظيفيا شائنا ويتطلب مساءلته تأديبيا وإحالته إلي التحقيق. وقد أشر السيد المهندس رئيس الجهاز علي هذه المذكرة بوقف السيد/... ... عن العمل وإحالته إلي التحقيق وتشكيل لجنة للتحقيق يكون لها حق سؤال ن تراه، وصدر بذلك قرار رئيس الجهاز رقم 232 لسنة 1972 في 8 من يوليه سنة 1972، كما صدر القرار رقم 277 لسنة 1972 بتشكيل لجنة التحقيق. ومن حيث أن اختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده-حسبما استقر عله قضاء هذه المحكمة-إلي حكم القانون الذي لم يقيد اختصاصها في هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الإدارية بالوقف بداءة، أن هذا الأمر هو بذاته المعروض علي المحكمة التأديبية لتصدر قراراها فيه فيتحدد مركز العامل الموقف عن العمل بصدد ما أوقف صرفه من مرتبه، والمحكمة التأديبية في الصدد، تصدر قراراها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها،

فتقرر صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه، ولئن كانت سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية إلا أن هذه السلطة-شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى-تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذي ينسب إليه. ومن حيث أن الثابت من الأوراق-علي ما سلف الإيضاح-أن الإدارة تحركت إلي إصدار قرار وقف الطاعن عن العمل بناء علي المذكرة التي قدمها مدير مكتب السيد المهندس رئيس الجهاز، وهي مذكرة تضمنت وقائع لم تكن استخلاصا لتقارير قدمت أو شكايات وردت للجهاز وتم فحصها، فضلا علي أن هذه الوقائع التي ساقها مقدم المذكرة ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الطاعن الصلاحية للوظيفة العامة، وإذا كان ذلك ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه ليس للطاعن مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه في إعالة أسرته والحفاظ علي وضعه الاجتماعي المتصل بالوظيفة التي يشغلها، فإن وقف نصف مرتب الطاعن وهو يشغل وظيفة قيادية في الجهاز-في ضوء الظروف والملابسات المشار إليها-أمر لا يقتضيه دواعي الصالح العام، وإذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف للقانون-ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتبه-الطاعن-مدة وقفه احتياطيا عن العمل.

(الطعن رقم 1368 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/4/17)

أن البادي من الأوراق أن النيابة العامة شرعت في تحقيق الاتهامات المسندة إلي المطعون ضده وزملائه في غضون سنة 1971 وأنها في سبيل ذلك كلفت إدارة الخبراء بوزارة العدل بفحص سجلات الشركة الطاعن لكشف ما قد يكون وقع فيها من تزوير أو تلاعب، وقد أفصحت إدارة الخبراء بكتابها المؤرخ 6 من أكتوبر سنة 1973 عن أنها قاربت الانتهاء من المهمة المسندة إليها تمهيدا الإعداد تقرير عنها، ولما كان المستفاد من ذلك أنه وأن كان التحقيق لم ينته بعد، إلا أن النيابة قد تحفظت علي السجلات والمستندات التي قد تكون محلا للجريمة وتسلمتها إدارة الخبراء لفحصها، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة عامل شراب بالفئة العاشرة حسبما جاء بأوراق الشركة الطاعنة، فإنه إزاء هذه الاعتبارات لا تكون ثمة خشية علي مصلحة التحقيق من إنهاء وقف المطعون ضده وإعادته إلي عمله، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من عدم الموافقة علي طلب مد وقف المطعون ضده، إلا أنه في الوقت ذاته قد خالف القانون فيما ذهب إليه من تقرير صرف مرتبه عن مدد الوقف السابقة منذ بدايتها علي خلاف ما صدرت به قرارات مد الوقف السابقة عليه، إذ أن هذه القرارات تظل منتجة لأثرها فيما تضمنه من عدم صرف نصف المرتب إلي أن يتم التصرف في الاتهام المنسوب إلي العامل تبرئته منه

أو بإدانته، وعندئذ تقرر السلطة وفقا لحكم المادة 57 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه- ومن ثم فإن ما يترتب علي قرار رفض طلب مد الوقف هو استحقاق المطعون ضده مرتبه كاملا ن اليوم الذي انتهي فيه وقفة بناء علي هذا القرار أي بعد نهاية مدة الوقف السابقة عليه وليس قبل ذلك، ومن ثم يتعين إلغاء هذا الشق من القرار المطعون فيه لمخالفته القانون.

(الطعن رقم 5 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/4/26)

أنه باستعراض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 71 الذي صدر في ظله القرار المطعون فيه بأن نص في مادته السابعة والخمسين علي أن "لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل من عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها في المادة 49 من هذا النظام ويترتب علي وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر علي المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن وعلي المحكمة التي يحال إليها أن تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة صرف أو عدم صرف باقي المرتب فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه.

فإذا عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه. فإن عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه". والمستفاد بجلاء من هذا النص أن الشارع قد خول رئيس مجلس إدارة المؤسسة سلطة وقف العامل احتياطيا عن عمله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وذلك إذا ما رأي أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء وغنى عن البيان أن أعمال هذه السلطة ليس وقفا علي التحقيق الذي تباشره السلطة الإدارية في شأن تلك المخالفات، وإنما يمتد إلي ما يجرى في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفات إذا ما خالطتها شبهة الجريمة العامة وذلك لاتخاذ العلة من الوقف في الحالين وهي كفالة سير التحقيق إلي غايته ومنتهاه في جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهواء أو تميل به إلي غير ما قصده من كشف الحقيقة والتصرف عليها. ومن حيث أنه لئن كان الأصل العام أنه يترتب علي وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه منذ اليوم الذي أوقف فيه إلا أنه رعاية لمصلحة العامل الموقوف وباعتبار أن المرتب أو الأجر هو في الغالب الأعم مورد رزقه الأصيل نزولا علي هذه الحكمة-قرر الشارع في المادة 57 من نظام العاملين بالقطاع العامة أنفة الذكر وقف صرف نصف المرتب فحسب كأثر لازم للوقوف عن العمل وفرض في الوقت ذاته علي السلطة ذات الشأن عرض الأمر علي المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وأوجب حال عدم اتخاذ هذا الإجراء في الميعاد المتقدم صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن

ومؤدي ذلك أن عدم العرض علي المحكمة التأديبية لنظر فيما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف صرفه في الميعاد المشار إليه ليس من شأنه أن يؤدي إلي بطلان قرار الوقف أو اعتباره كان لم يكن وذلك لعدم وجود نص يرتب هذا الأثر وإذ استند الحكم المطعون فيه في إلغاء قرار الوقف إلي عدم عرض الأمر علي المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار فإنه يكون قد خالف حكم القانون.

(الطعن رقم 846 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/5/3)

ومن حيث أن المدعين يطالبان مرتبهما بصفة مستعجلة مؤقتة عن مدة وقفهما احتياطيا عن العمل منذ 22 من فبراير سنة 1956 بالنسبة للأولي و15 من أغسطس سنة 1956 بالنسبة للثاني إلي أن ينتهي الفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضدهما مع خصم ما صرفه المدعى الأولي من مستحقاته. ومن حيث أنه يبين من استقرار التشريعات التي صدرت في أن مرتب العامل الموقوف عن العمل عن مدة وقفه والتي تحكم هذا النزاع، أن الأصل في ظل قانون نظام موظفي الدولة رقم 201 سنة 1951 والقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية كان حرمان الموظف من المرتب عن مدة الوقف الاستثناء هو صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره السلطة التأديبية أو المحكمة التأديبية المختصة، وكانت المادة 18 من القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة 21 من القانون رقم 59 لسنة 1959

الذي حل محل القانون السابق ينصان علي جواز القضاء باستمرار صرف مرتب العامل المفصول من الخدمة والموقوف عن العمل كله أو بعضه حتى لا ينقطع عن الموظف مورد الرزق الذي كان يقيم أوده إن كان المرتب هذا المورد. ثم انتهج المشرع نهجا آخر، في القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون الذي حل محله رقم 58 لسنة 1971 مفاده علي ما تضمنته المادة 64 من النظام الأول- مفسره بالمادة الثانية من التفسير التشريعي رقم 4 لسنة 65 والمادة 60 من النظام الثاني، وقف صرف نصف مرتب العامل الموقوف ابتداء من تاريخ الوقف، ووجوب عرض الأمر فورا علي المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من مرتبه فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأن نصف مرتبه، ومؤدي ذلك أن المشرع عالج أمر صرف مرتب العامل الذي وقف عن العمل علي أساس افتراض أن مرتبه هو مورد رزقه الذي يقيم أوده، فأوجب كل من القانونين سالفي الذكر علي الجهة الإدارية وبقوة القانون، صرف نصف مرتب العامل الموقوف أو مرتبه كاملا مدة الوقف حسب الأحوال، دون تطلب التجاء العامل الموقوف للقضاء في هذا الشأن واتساقا مع هذا العلاج التشريعي صدر قانون مجلس الدولة الجديد رقم 47 لسنة 1972

وأجاز للمحكمة المختصة في المادة 49 منه أن تحكم باستمرار صرف مرتب الموظف المفصول كله أو بعضه مؤقتا مغفله بذلك حالة وقف العامل عن العمل، وترتيبا علي ذلك تلتزم جهة الإدارة بحكم القانون بصرف نصف مرتب العامل ابتداء من تاريخ وقفه أو من أول يوليه سنة 1964 وتاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه إعمالا لأثره المباشر بالنسبة للعامل الموقوف في تاريخ سابق علي تاريخ نفاذ هذا القانون، كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا إذا لم تعرض أمر صرف الباقي من مرتبه علي المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف، فإذا ما خلت جهة الإدارة بالتزاماتها هذه كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاء دون ثمة ترخيص في هذا الشأن. ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فإنه يتعين بالنسبة للمنازعة الماثلة التفرقة في الحكم بين الفترة السابقة علي أول يوليه سنة 1964 وتلك اللاحقة لها، فبالنسبة للفترة الأولي فالأصل فيها أن العامل الموقوف يحرم من مرتبه مدة الوقف، وإذ كان الأمر كذلك وكان المدعيان قد تراخيا في طلب استمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه مؤقتا حتى تاريخ إقامة الدعوى مثار هذا الطعن في الأول من مارس سنة 1972 فإن هذا التراخي دليل علي أنهما لم يعولا علي مرتبهما في إقامة أودهما، بما ينتفي معه ركن الاستعجال الموجب لاستمرار صرف مرتبهما كله أو بعضه بصفة مؤقتة عن هذه الفترة.

ولا غناء في أن المدعى الأول استصدر حكما من المحكمة الإدارية لوزارة الحربية في الدعوى رقم 54 لسنة 7 القضائية بإلغاء القرار الوزاري الصادر في 16 من أبريل سنة 1956 بوقفه عن العمل مع ما يترتب علي ذلك نم ثار ذلك أن جهة الإدارة استصدرت قرارا آخر من مجلس التأديب في الأول من أبريل سنة 1957 بوقفه هو والمدعى الثاني عن العمل كما أصدر وزير الحربية قرارا تاليا في 24 من يونيه سنة 1957 برقم 655 بوقفهما عن العمل مع عدم صرف مرتبهما ولم يطعن فيهما أما عن الفترة الثانية التي تبدأ من أول يوليه سنة 1964 فالثابت من الأوراق أن السلطات المختصة قد خالفت أحكام القانون وأهملت تطبيقه علي نحو صارخ ليس فقط بعد أول يوليه سنة 1964 ولكن قبله أيضا إذ لم تلتزم بما قضت به المادة 95 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة والمادة العاشرة من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية من عدم جواز زيادة مدة الإيقاف علي ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية فلم تتخذ أي إجراء علي ما سلف بيانه منذ تاريخ صدور قرار وزير الحربية رقم 655 في 64 من يونيه سنة 1957 بوقف المدعين عن العمل مع عدم صرف مرتبهما إليهما، وظلت كذلك في ظل العمل بأحكام القانونين 46 لسنة 1964، 58 لسنة 1971 آنف الذكر،

فلم تلتزم أيضا بما نصا عليه من عدم جواز مد مدة الإيقاف لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة، ولقد كان من المتعين وفقا لأحكام القانونين المذكورين أن تصرف جهة الإدارة للمدعين نصف مرتبهما اعتبارا من أول يوليه سنة 1964 ولكنها لم تمتثل لذلك كما لم تمتثل لما أقر به هذان القانونان من وجوب عرض الأمر فورا علي المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقي من مرتبهما رغم أن الأثر القانوني المترتب علي عدم العرض خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف هو وجوب صرف المرتب كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأن نصف مرتب العامل الموقوف. ولما كان الأمر كذلك وكانت الجهة الإدارية لم تصرف للمدعين نصف مرتبها اعتبارا من أول يوليه سنة 1964 تاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه ولم تعرض إلي الآن أمر صرف أو عدم صرف النصف الآخر من مرتبهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة 1964 وذلك حتى يتم عرض أمر صرف أو عدم صرف نصف مرتب المدعين علي المحكمة التأديبية ويصدر رئيس المحكمة بالتطبيق لحكم المادة 16 من قانون مجلس الدولة القائم سالف الذكر قراره فيما يتبع في شأنه منوط بالمحكمة التأديبية بعد الفصل في الدعوى التأديبية العامة ضد المدعين. ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شطلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعين في صرف أجرهما كاملا اعتبارا من أول يوليه سنة 1964 حتى تقرر المحكمة التأديبية ما يتبع في شأنه وفقا لأحكام القانون وإلزام الحكومة المصروفات.

(الطعن رقم 983 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/28)

أن المادة 61 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عددت الجزاءات التأديبي ومن بينها "الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر" ونصت في فقراتها علي أنه "بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية:

(1)اللوم. (2)الإحالة إلي المعاش. (3)العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع"، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل علي المطعون ضده مع أنه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره إلا أن هذا الحكم وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإنه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائي ذي الحجية القانونية القاطعة، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم 58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي ألغي القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه ونص في المادة 57 منه علي بيان الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء "الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر" وأما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مربوطها بمبلغ 876 جنيها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية:

التنبيه-اللوم-العزل من الوظيفة.... الإحالة إلي المعاش "لذلك فإن هذا النص الجديد يسري بأثر مباشر علي المنازعة". ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم 46 لسنة 1964، فإنه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثاني الملحق بالقانون رقم 58 لسنة 1971 شاغلا لوظيفة من المستوى الأول (مربوطها 684-1400 جنيها)، ومن ثم تنطبق عليه الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة 57 من هذا القانون كما سلف البيان. ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف علي من في مركز المطعون ضده إلا أنها اشترطت ألا يحرم من أكثر من نصف راتبه عن مدة الوقف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شهرا الموقع علي المطعون ضده بحرمان من كل مرتبه عن مدة الوقف فإنه يتعين تعديله في الخصوصية الأخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم 53 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/7)

يبين من ذلك أن هذا القانون شرع إجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة هي حالة ما إذا أجرى تحقيق مع موظف وثبت منه ارتكابه لذنب إداري يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل مدة معينة كجزاء تأديبي وحالة ما إذا أسندت إلي الموظف تهم ويدعو الحال إلي الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول إليه بكف يدعه عنه

وإقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق في جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه وهو الوقف الاحتياطي وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذي يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي. لذلك فإنه وقد بان أن القانون المذكور لم يشرع وقف الموظف إلا لمجابهة تلك الحالات فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تصدر قرارا بوقف موظف لأي سبب لا يمت إلي الحالات المتقدمة بصلة.

(الطعن رقم 657 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/30)

أن وقف الموظف عن العمل احتياطيا، لا يسوغ وفقا لحكم المادة 95 من القانون رقم 210 لسنة 1951 في شأن نظام موظفي الدولة، إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق هذا الإيقاف ولما كان قرار إيقاف المدعى عن عمله في 3 من أكتوبر سنة 1961 قد صدر بعد انتهاء التحقيق الإداري الذي باشرته النيابة الإدارية في القضية رقم 2/250 لسنة 1955 وبعد انتهاء التحقيق الذي أجرته النيابة العامة في الجناية رقم 2573 لسنة 1955 قسم ثان بور سعيد أنفة الذكر وصدر الحكم الجنائي النهائي في 11 من نوفمبر سنة 1957 في الاتهام الذي أوقف المدعى بسببه، فإن قرار الوقف والحال كذلك يكون قد تم علي غير ما يقضي به القانون، حيث لم يكن ثمة تحقيق يجرى مع المدعى تقتضي مصلحته هذا الإيقاف، وإنما صدر القرار علي ما يبين من الأوراق بمناسبة النظر في إنهاء خدمته وفقا لنص الفقرة الثامنة من المادة 107 من القانون رقم 210 لسنة 1951 للحكم عليه في الجناية المشار إليها،

وإلي أن يتم استطلاع الرأي في مدى قانونية اتخاذ هذا الإجراء. وإذا كان الأمر كذلك وكان صدور قرار الإيقاف بعد انقضاء المدة التي أمر الحكم الجنائي المشار إليه بوقف تنفيذ العقوبة خلالها واعتباره من ثم وكأنه لم يكن وفقا لحكم المادة 59 من قانون العقوبات علي ما سلف بيانه، فإن القرار المذكور يكون فاقد السبب الذي قام عليه مشوبا بالبطلان.

(الطعن رقم 925 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/1/17)

وفقا للتنظيم الذي وضعه المشرع بالنسبة إلي الوقف عن العمل فلا يجوز أن يوقع علي الموظف كعقوبة تأديبية إلا بموجب حكم من المحكمة التأديبية المختصة مادة 84 ولا يجوز الوقف احتياطيا إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل إحالته إلي المحكمة التأديبية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مادة 95 ولا يوجد في نصوص القانون ما يسوغ لجهة الإدارة اتخاذ هذه الإجراءات لفرض آخر كمجرد الشك في الموظف فقد شرط اللياقة الطبية أو لإجباره علي الإذعان لقرار أصدرته جهة الإدارة كما لو أحالت موظفا إلي الكشف الطبي وامتنع عن تمكين الجهة الطبية المختصة من فحصه، وإنما يجب أن تلتزم جهة الإدارة الوسيلة التي نص عليها القانون والغرض الذي شرعت من أجله، وما دام المشرع قد أجاز الوقف الاحتياطي في أحوال معينة محددة علي سبيل الحصر فلا يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلي هذه الوسيلة في غير ما شرعت له وإلا كان ذلك خروجا علي حدود التنظيم الذي سمه المشرع وإهدار الحكمة التي استهدفها من تخصيصه لكل حالة الإجراء الذي يناسبها.

وإذا كان الثابت من الإطلاع علي الأوراق المرفقة بملف الطعون أن الطاعن أصيب بمرض عقلي منذ سنة 1959 استلزم عرضه علي القومسيون الطبي العام عدة مرات لتقرير الأجازة لعلاجه ثم عمد الطاعن إلي عدم تمكين الجهة الطبية من فحصه منذ أواخر سنة 1960-فأصدرت جهة الإدارة قرارها المطعون فيه بعد أن أوصت بذلك المحكمة التأديبية المختصة قاصدة من هذا القرار إجبارا الطاعن علي عرض نفسه علي الجهة الطبية المختصة فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أوقف الطاعن في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم 273 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1967/1/21)

(6) الإحـالــة إلـي المعــاش :

إذا كانت المخالفة الثابتة في حق الطاعن تشكل إخلالا لواجبات وظيفته وعدم أدائه عمله بدقة وإهماله وتقصيره الواضح في أداء هذا العمل-الجزاء السابق مباشرته للإحالة إلي المعاش والفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما ثبت في حقه.

(الطعن رقم 3555 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/14)

ثبوت قيام الطاعنة وهي مدرسة بضرب إحدى التلميذات وإصابتها في عينها اليسرى مما ترتب علي ذلك فقد إبصارها تماما-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش ليس فيها ثمة مغالاة لجسامة وفداحة الفعل الذي ارتكبته.

(الطعن رقم 959 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع-ثبوت قيام المخالفة بالنسبة للطاعن الأول وعدم قيام الدليل علي قصد الإضرار بالمال العام أو وقوع هذا الضرر فعلا، خلو الأوراق مما يثبت أن قيامه بهذه المخالفة كان لقاء منفعة شخصية أو يؤكد تواطؤه علي إسناد العملية للمقاول المتعاقد علي العملية الأصلية-عدم التناسب بين المخالفة ومجازاته بعقوبة الإحالة إلي المعاش-ثبوت أو وقع المخالفة من الطاعن الثاني كان نتيجة إهمال ورعونة في أداء وظيفة العامل-جسامة هذه المخالفة لا تتناسب مع توقيع عقوبة الإحالة إلي المعاش.

(الطعن رقم 1141 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/23)

جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل هو أعلى الجزاءات وأشدها قسوة-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم 2603، 3808، 3809 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

إذا كان ما نسب إلي الطاعنة هو تهمة الإهمال في أداء عملها فقط وبمراعاة أنه لم يسبق مجازاتها-فإن مجازاتها أول مرة عن نفس المخالفة بخفض درجتها إلي الدرجة الأدنى مباشرة وفي المرة الثانية بالإحالة إلي المعاش فيه غلو لا يتناسب مع تهمة الإهمال في أداء العمل.

إذا قبل الطعن وأعيدت الدعوى لإعادة المحاكمة-فإن المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى لا يجوز لها تشديد الجزاء طالما أن الطعن في الحكم كان بناء علي طعن المحال وحده لأن الطعن لا ينقلب وبالا علي صاحبه فيضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم 3708 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/7)

إهمال الطاعنة في الإشراف علي أعمال مرؤوسيها-لا تعدو أن تكون إهمالا في الإشراف والمتابعة-مجازاتها بعقوبة الإحالة إلي المعاش لا يتناسب مع المخالفات المنسوبة إليها.

(الطعن رقم 1707 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/27)

تقدير الجزاء يعد من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية-إذا كان ما أتاه الطاعن علي درجة كبيرة من الخطورة جعله يستبيح المال العام لنفسه وهو الأمين عليه بحكم وظيفته كأمين مخزن-يفقده الصلاحية في البقاء في الوظيفة-تناسب الجزاء المقضي به بإحالته إلي المعاش مع الذنب الثابت في حقه.

(الطعن رقم 3403 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/3)

إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن هي استيلاءه علي قيمة أمانات الخبير المسددة-هي علي درج كبيرة من الخطورة تستوجب جزاءا رادعا-عدم صلاحيته للبقاء في الوظيفة-توقيع جزاء الإحالة إلي المعاش يتناسب لما اقترفه.

(الطعن رقم 2349 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/18)

ورد جزاء الإحالة إلي المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة-مؤدي ذلك أن الجزاء الأول أخف من الثاني-إذا كان المشرع قد اشترط فيمن يعين ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي ما لم تمضي علي صدوره أربع سنوات فإن هذا الشرط لا ينسحب علي جزاء الإحالة إلي المعاش فلا يشترط عند التعيين مضي أربع سنوات علي توقيع هذا الجزاء-لا يشترط كذلك عند توقيع جزاء الإحالة للمعاش أن يكون المحكوم عليه مستحقا لمعاش-أساس ذلك: أن الأحكام التأديبية شأنها شأن الأحكام الجزائية لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها تخفيفا أو تشديدا.

(الطعن رقم 712 لسنة 23ق جلسة 1988/2/27)

(7) الفصـــل مـــن الخدمـــة:

أسباب إنهاء الخدمة من بينها ما يكون كأثر لحكم جنائي ومن بينها ما يكون بالفصل لحكم تأديبي-لا تدخل بين السببين-لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(الطعن رقم 6249 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/23)

استغلال أموال البنك الذي يعمل به الطاعن لحسابه الخاص وتسهيل استيلاء الغير عليه-من شأنها المساس بالثقة المطلقة التي يجب أن يحظي بها البنك في مواجهة عملائه-من المخالفات شديدة الجسامة التي تبرر المعاقبة عنها بالفصل من الخدمة.

(الطعن رقم 2192 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/11)

إذا كانت المخالفة المنسوبة للطاعن قد جمعت بين جريمتي الاختلاس والتزوير في الأوراق الرسمية-ارتكابه لتلك المخالفة عمدا وبمجرد تسلم عمله كمحصل-يكشف عن تدني مستوى خلقه وانعدام أمانته بما يفقده الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة.

(الطعن رقم 3164 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/3)

ارتكاب الطاعن للتزوير والاختلاس يمثل أقصي درجات الانحراف الوظيفي ومن كبري المخالفات التأديبية-لا يحول دون وقوعها رد المبالغ المختلسة أو ما صرف دون وجه حق-ليست لتلك المخالفات عقوبة مناسبة سوى الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم 3468 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/10)

صدور قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الفصل علي الطاعن-إشارته إلي وقائع لم ترد ضمن تقرير الاتهام كما أن الوقائع لم يسبق مجازاته عنها حتى يمكن القول بأن الجزاءات السابقة لم تردعه-توقيعه عقوبة الفصل لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة إليه خاصة إنها وقعت خارج وظيفته.

(الطعن رقم 3585 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/21)

جزاء الفصل من الخدمة-لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الحالات التي يتبين فيها فقدان العامل الصلاحية للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم 998 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)

إذا كان ما ارتكبه الطاعن هو جريمة تأديبية تمس الشرف والأمانة وتنطوي علي تطلع إلي الكسب الحرام-لا غلو في توقيع جزاء الفصل من الخدمة.

(الطعن رقم 4294 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/23)

إنذار العامل إعمالا لحكم المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978-مجال إعمال هذا النص-هو اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية-ليس مجالها تقديم العامل المنقطع إلي المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم 4338 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

ثبوت انقطاع الطاعنة عن العمل بدون إذن المدة من 1981/12/19 حتى 1982/4/6-توقيع جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع المخالفة.

(الطعن رقم 5018 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/9/28)

المحكمة التأديبية تستقل بتقدير الأدلة التي تستند إليها في قضاءها مادام أن لذلك أصول ثابتة بالأوراق وكانت النتيجة التي انتهت إليها مستخلصة استخلاصا سائغا-جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا ذا كانت المخالف خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجي تحسنها أو ميئوسا منها.

(الطعن رقم 2981، 302، 3051 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/25)

تقديم الطاعن ما يؤكد رغبته في البقاء بوظيفته وأنه غير عازف عنها علي خلاف ما قرر الحاضر عنه بالمحكمة التأديبية-فإن مقتضي ذلك ولازمه إلغاء الحكم الصادر بفصل الطاعن من الخدمة والذي يمثل أقصي الجزاءات ومجازاته بالخصم.

(الطعن رقم 3731 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/1)

للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة لا يتناسب مع ما أسند إلي الطاعن نظرا للاعتبارات المعنوية المصاحبة لارتكاب الجريمة وضآلة المال الذي حدا بنيابة الأموال العامة إلي طلب مجازاته إداريا فضلا عن عدم إتمام جريمة الاستيلاء علي مال عام بقصد التربح.

(الطعن رقم 4487 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/8)

حداثة الطاعن بالخدمة في عمل يقتضي بطبيعته خبرة ودقة-يتعين علي مجلس التأديب مراعاة تلك الاعتبارات عند إيقاع الجزاء علي الطاعن-مجازاته بالفصل من الخدمة لمخالفات غير عمدية ناتجة عن نقص خبرة الطاعن لحداثة عهدة بالخدمة يمثل إفراطا في الجزاء وغلوا فيه يصم قرار مجلس التأديب بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم 2982 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/13)

فصل الطاعن من الخدمة بقرار من مجلس التأديب لثبوت ما نسب إليه وتأييد ثبوته بحكم المحكمة الإدارية العليا-إلغاء هذه المحكمة جزاء الفصل وتعديله إلي مجازاته بتأجيل ترقيته عند استحقاقها باعتبار أن الجزاء مشوب بالغلو-انتفاء ركن الخطأ وانهيار المسئولية.

(الطعن رقم 3804 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/23)

إذا كانت المخالفة المنسوبة إلي الطاعن أنه كان يعمل محضرا وقدم له الشاكي مبلغ خمسة جنيهات رسوم إشكال في تنفيذ حكم-احتفاظه بالمبلغ لنفسه وقيامه بتنفيذ الحكم القاضي بفسخ عقد الإيجار-ثبوت هذه المخالفة-الحكم بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة-مخالفة القانون للغلو في الجزاء.

(الطعن رقم 4732 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/20)

جزاء الفصل من الخدمة-يجب أن يقتصر علي الحالات الميئوس منها والتي تفصح عن عدم صلاحية العامل للبقاء في الوظيفة.

(الطعن رقم 4388 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/11)

عدم اتسام الطاعن بالوحشية والقسوة وإن ما ارتكبه من فعل أدي إلي إدانته جنائيا كان وليد الأحداث والظروف المصاحبة مما ينفي عنه النفس غير السوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي وإنما يحتاج إلي تهذيب وإصلاح-توقيع جزاء الفصل من الخدمة دون أن يأخذ في تقديره هذه الاعتبارات يكون مشوبا بالغلو.

(الطعن رقم 1711 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/19)

مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة علي أساس ثبوت أربعة مخالفات في حقه حال أنه لم يثبت سوى مخالفتين-قيام الحكم علي غير كامل أسبابه-يتعين خفض الجزاء.

(الطعن رقم 2605 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

جزاء الإحالة إلي المعاش أو الفصل-هو أعلى الجزاءات وأشدها قسوة وهو إعدام وظيفي للطاعنين-لا يلجأ إليه إلا عند وجود الخطأ الجسيم.

(الطعن رقم 3603 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

ثبوت أن الطاعن قد حرر محضر تحصيل وتبديد ضد المحجوز ضده دون أن ينتقل إلي العين التي بها المنقولات المحجوز عليها-يعد تغيرا بشعا للحقيقة في محضر رسمي من شأنه أن يعرض المحجوز ضده للحبس في غفلة منه-تمثل قمة الإخلال بواجب الأمانة في أداء عمل أهم مقومات القائم به أن يكون في منتهي الأمانة-مجازاته بالفصل من الخدمة-لا يعد غلوا في الجزاء.

(الطعن رقم 1453 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوبها غلو-من صور الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه-إذا كان يكفي لردع الطاعن وتقويم سلوكه في أدائه لعمله بأمانة ودقة جزاء آخر.

(الطعن رقم 611 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/24)

يتعين أن تكون العقوبة التأديبية مناسبة وألا يشوبها غلو في تقدير الجزاء وإلا أخرجت العقوبة من المشروعية إلي عدم المشروعية-إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية وتوقيع الجزاء الملائم-لا يعني فصله من الوظيفة.

(الطعن رقم 1233 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/23)

إذا كانت النيابة العامة قد اكتفت بإحالة الطاعن إلي النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه-فإنها تكون قد اكتفت بتوقيع الجزاء التأديبي بدلا من محاكمته جنائيا والذي لا يصل طبعا في تقديرها إلي عقوبة الفصل من الخدمة—هذا الجزاء فيه إنهاء لمستقبله الوظيفي وتشريد لأسرته-الجزاء الموقع علي الطاعن بالفصل من الخدمة-يكون مشوبا بالغلو.

(الطعن رقم 3901 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/22)

مواصلة الطاعن خلال سبعة أعوام بصفة مستمرة عمليتي تزوير في محررات رسمية واختلاس للمال العام-وهو بحكم عمله مكلف بتحصيل أموال الدولة والمحافظة عليها-يكون خائنا للأمانة فاقدا للثقة والاعتبار غير جدير بشغل الوظيفة العامة-سداده الأموال التي اختلسها علي أقساط لا ينفي مسئوليته عنها وعما تم تزويره واختلاسه.

(الطعن رقم 2063 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/9)

غلو في توقيع الجزاء-صوره-عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري ونوع الجزاء ومقداره-يجب أن يكون الجزاء التأديبي عادلا خاليا من الإسراف في الشدة أو الإمعان في استعمال الرأفة-جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجي تحسينها أو ميئوسا منها.

(الطعن رقم 1930 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/2)

ثبوت مخالفة الطاعن في حصوله علي مبلغ خمسة وستون جنيها من ركاب السيارة وتقديمه مبلغ عشرة جنيهات كرشوة للمفتش للتستر عليه حالة اكتشافه الواقعة-مجازاته بالفصل من الخدمة فيه غلو في الجزاء.

(الطعن رقم 2378 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/16)

جزاء الفصل من الخدمة-لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو إذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسنها وميئوس منها ولا يرجي إصلاحها.

(الطعن رقم 277 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/8/17)

للمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري بما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-من صور الغلو-عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره-جزاء الفصل من الخدمة-عدم تناسبه إذا كانت الواقعة ارتكبت خارج نطاق العمل وبعيد عن مجال الوظيفة.

(الطعن رقم 1548 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/1)

يعد جزاء الفصل من الخدمة هو أقصي العقوبات التي توقع علي الموظف يترتب علي الفصل قطع مورد الرزق والإضرار بأسرة الموظف-لذلك فإنه يتعين عند توقيع عقوبة الفصل أن تكون الواقعة التي ارتكبها الموظف جسيمة-إذا كانت الواقعة غير جسيمة ووقعت عليه عقوبة الفصل فإن هذا الجزاء يكون مغالي فيه وغير مشروع.

(الطعن رقم 388 لسنة 35ق جلسة 1990/2/17)

إنه وإن كان إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حسبما أفصحت عنه الفقرة السادسة من المادة 77 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ليس جزاء تأديبيا، وإنما هو إنهاء لخدمة الموظف لعدم صلاحيته وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا به قبل العمل بقانون العاملين الجديد وبه تتمكن الجهة الإدارية من إقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة ودون إلزام عليها بالإفصاح عن أسباب فصله. وأنه وأن كان ذلك كذلك إلا أن الثابت الذي صرحت به الأوراق أن فصل المطعون ضده بقرار من رئيس الجمهورية كان بسبب اتهامه بالجريمة التي يحاكم من أجلها،

وإذ أن الفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل كجزاء تأديبي يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة الموظف جبرا عنه وبغير إرادته ومن ثم لا يتصور أن يرد أحدهما عن الآخر فمن فصل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبي يصدر قرار من فصل كجزاء تأديبي يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبي لأن الفصل لا يرد علي فصل.

ومتى كان الفصل من الخدمة هو أشد درجات الجزاء المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 46 لسنة 1964 فلا يسوغ أن توقع معه-وأيا كانت أداته-عقوبة أخرى أصلية أخف منه من بين العقوبات التي نص عليها قانون العاملين المشار إليه لأن الفصل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات الجريمة. وأنه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبي مع الاحتفاظ بحقه في المعاش أو المكافأة فإن السير في إجراءات المحاكمة التأديبية لتوقيع أية عقوبة أصلية يصبح غير ذي موضوع ولا تسترد النيابة الإدارية سلطتها في تحريك الدعوى التأديبية إلا إذا ألغي قرار رئيس الجمهورية الصادر بفصل المطعون ضده بغير الطريق التأديبي أو في حالة سحبه.

(الطعن رقم 617 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/11/27)

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه-ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وجسامته وما يستأهله من عقاب في حدود النصاب المقرر-إلا أن ذلك مناطه ألا يكون التشريع في خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محدد إذ في مثل هذه الحالة يتعين علي المحكمة التأديبية إنزال ذات العقوبة التي أوجبها القانون.. ولما كان المطعون ضده إذ خالف حكم الفقرة الأولي من المادة 95 من القانون المذكور فإنه يقع تحت طائلة الجزاء الحتمي الذي لا محيص عنه وهو الذي نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة علي سبيل التحديد دون أن يكون للقضاء سلطة تقدير ملاءمة العقوبة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفته العامة حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم 887 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/1)

أحكام وضوابط توقيع الجزاء:

التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها:

جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة وعدم تبصر بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-اعتبار المخالفة الأولي أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم 1731 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/18)

تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي-تجد هذه السلطة حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة-بتحقق ذلك عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء-التناسب بين المخالفة والجزاء إنما يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها-جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية إنما ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو استهتار أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم 454 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/24)

تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلي مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع الجزاء-حدود هذه السلطة عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة وبين الجزاء الموقع عنها-الغلو عند تقدير الجزاء والتناسب بين المخالفة والجزاء الموقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق

لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي لارتكابها-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة واستهتار بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية-هذا ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي علي ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من الأوراق.

(الطعن رقم 3425 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها لبيان جسامة العمل المادي المشكل لمخالفة التأديبية-لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو إهمال بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة-الأولي أقل جسامة من الثانية.

(الطعن رقم 4518 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/6)

لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء-مناط مشروعية هذه السلطة ألا شوب استعمالها غلو-ن صورها عدم الملاءمة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع عنها-التناسب بين المخالفة والجزاء يكون علي ضوء التحدي الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-

مؤدي ذلك-جسامة العمل المادة المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها-يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء التأديبي في ضوء ما يستخلصه استخلاصا سائغا من جماع أوراق الموضوع.

(الطعن رقم 2082 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/25)

التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها-يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لإبعادها-مؤدي ذلك: أن جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة علي غفلة أو عدم حرص بتلك القائمة علي عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة.

(الطعن رقم 1525 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11)

عدم معاقبة العامل تأديبيا عن الذنب الواحد مرتين:

لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته-لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي أوقعت الجزاء التأديبي ابتداء هي السلطة التأديبية الإدارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم 2491 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

لا يجوز مجازاة العامل عن فعل واحد مرتين عدم جواز محاكمة الطاعن مرة أخرى عن ذات الواقعة التي جوزي عنها يجعل الدعوى التأديبية عن هذه الواقعة غير جائز نظرها أمام المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم 1284 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/4)

العقاب الجنائي عن الواقعة المنسوبة للعامل-لا يمنع من مساءلته تأديبيا متى كانت تشكل في ذات الوقت إخلالا بواجبات الوظيفة-لا يعد ذلك ازدواجا في العقاب.

(الطعن رقم 3291 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/4)

لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي لا يجوز لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته لا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي ابتداءا هي السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية.

(الطعن رقم 42 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/31)

لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري الواحد مرتين-أيا كانت طبيعة الجزاء الذي وقع أولا يجب ما عداه.

(الطعن رقم 3154 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

مناط الازدواج العقابي أو الجزائي هو أن يوقع علي المخالف عن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه-جزاءين من الجزاءات الصريحة المحددة صراحة في القانون وكما وردت في القانون الواجب التطبيق علي المخالف-نقل الطاعن ثم الحكم عليه من المحكمة المختصة بجزاء خصم شهر من راتبه لا يعتبر ازدواجا للعقاب عن ذات الأفعال.

(الطعن رقم 2255 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/3)

لا يجوز معاقبة الموظف مرتين عن ذات الفعل-القرار بذلك يكون قد جاء معيبا مخالفا للقانون.

(الطعن رقم 3147 لسنة 32ق جلسة 1991/3/16)

من المبادئ العامة الأساسية لشرعية العقاب هو أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين-إنه وإن كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسئولية الجنائية للموظف إلا أنه لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة-حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي-لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق مجازاته-تكرار مجازاة العامل تأديبيا عن ذات الجرائم التأديبية

فضلا عن انعدام سنده القانوني يعد مخالفا للنظام العام العقابي لإهداره لسيادة القانون أساس الحكم في الدولة-الجزاء التأديبي المتكرر عن ذات الفعل لذات العامل يكون باطل ومنعدم الأثر-سواء صدر من السلطة الرئاسية التأديبية أو من المحاكم التأديبية- الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ويتصل بالشرعية وسيادة القانون ويتعلق بالأسس الجوهرية للنظام العام التأديبي-هذا الدفع يجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1464 لسنة 32ق جلسة 1989/6/10)

لا يجوز نظر الدعوى التأديبية المقامة بعد سبق مجازاة العامل إداريا عن ذات الواقعة المقدم للمحاكمة التأديبية من أجلها إذ أن القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هي قرارات إدارية تسرى في شأنها القواعد المتعلقة بالنظام والسحب والإلغاء وإنه بصدور القرار التأديبي تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها التقديرية في تقدير الذنب الإداري والجزاء الملائم له ولا يجوز بعد ذلك إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها إداريا.

(الطعن رقم 1818 لسنة 32ق جلسة 1988/4/23)

مراعــاة التـــدرج فــي العقــاب:

تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب-يتعين عند تقديره مراعاة التدرج في العقاب وجسامة المخالفة وخطورتها والظروف والملابسات التي وقعت في ظلها.

(الطعن رقم 2040 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/27)

عــدم الغلــو فـي تقديـــر الجــزاء:

الغلو في الجزاء يصم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون-مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة في أداء العمل-ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو في-يصم الحكم الطعين بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغاءه.

(الطعن رقم 137 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/24)

وجوب مراعاة الحكم المطعون فيه ي توقيع العقوبة الظروف والملابسات التي تشير إلي أن ما حدث من الطاعن هو أمر عارض غير مسبوق في حياته الوظيفية مما تغدو معه العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة مع الخطأ الذي وقع عنه.

(الطعن رقم 3191 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/25)

إذا كان القرار الصادر بجزاء تأديبي مشوبا بالغلو-يتعين علي القضاء التأديبي التصدي لتوقيع الجزاء المناسب-إذا كان الثابت أن تعدي المطعون ضده بالضرب علي الشاكي قد وقع بعد أن قام الآخر بجذب المطعون ضده بالقوة-يجب مراعاة ذلك عند مجازاة المطعون ضده.

(الطعن رقم 3115 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/13)

السلطة المختصة بتقدير العقوبة:

تقدير العقوبة للذنب الإداري الثابت في حق الموظف-من سلطة جهة الإدارة-لا رقابة عليه إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو سوء استعمال السلطة.

(الطعن رقم 3939 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/24)

تملك السلطات التأديبية تقدير الجزاء وفقا لسلطتها التقديرية بلا معقب عليها من جانب محكمة الطعن طالما أن تقديرها خلا من عدم التناسب الظاهر بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء المقضي به.

(الطعن رقم 3960 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/23)

سلطات التأديب ومن بينها المحاكم التأديبية-تتمتع بسلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو-صور هذا الغلو-عدم المشروعية ليس معيارا شخصيا وإنما هو معيار موضوعي-قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره-تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية تخضع لرقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم 380، 530 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/7)

تستقل الجهة الإدارية بتقدير خطورة الذنب الإداري وما يلائمه من عقوبة تأديبية طالما خلا قرارها من الغلو-مجازاة زميل للطاعن عن نفس العقوبة بعقوبة أدنى مما جوزي به-لا يؤثر في صحة القرار-مرد ذلك: أن اختصاص الجهة الإدارية في تقدير الجزاءات التأديبية بما يتناسب مع ظروف وملابسة الواقعة.

(الطعن قم 643 لسنة 37ق "إدارة عليا" جلسة 1993/11/23)

لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وما يستأهله من عقاب-شرط ذلك-ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محددة-وجود لائحة جزاءات تحدد المخالفة والجزاء المقرر لها-وجوب التقيد باللائحة وإنزال العقوبة المنصوص عليها فيها-توقيع عقوبة أقصي من العقوبة المقررة في لائحة الجزاءات-يعتبر قرار الجزاء قد وقع مشوبا بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم 1591 لسنة 27ق جلسة 1985/6/8)

المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون تأديب العاملين مما يقتضي منها التصدي للفصل في جميع الاتهامات التي اشتمل عليها تقرير الاتهام-أسفار المحاكمة التأديبية عن ثبوت اتهام أو أكثر مما كانت تستقل الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء عنه طبقا للائحة جزاءات خاصة بالعاملين وضعت حد أقصي للعقاب عنه-يتعين علي المحكمة التأديبية عدم تجاوز هذا الحد الأقصى لعقاب التزاما بأحكام اللائحة المذكورة التي تعتبر في هذا المجال نظاما تأديبيا صدر بناء علي تفويض قانوني ويجب بهذه المثابة الالتزام به.

(الطعن رقم 849 لسنة 21ق جلسة 1980/11/8)

تقدري الجزاء-الأصل فيه أنه من إطلاقات جهة الإدارة-يحد سلطتها في ذلك قيام المشرع بتحديد جزاء معين للمخالفة-مثال ذلك ما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، معدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1955، من توقيع جزاء الفصل من الوظيفة العامة علي العامل الذي يجمع بين عمل الوظيفة العامة الذي يتقاضي عنه مرتبا والقيام بإدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل ولو استشاري فيها، وسواء كان بأجر أو بغير أجر-

فلا يمنع من وجوب إنزال هذا الجزاء الحتمي كون العامل المخالف مهندسا خاضعا لأحكام القانون رقم 296 لسنة 1956 بشأن تكليف المهندسين-عدم الاعتداد بما يكون قد تقدم به من استقالة.

(الطعن رقم 176 لسنة 12ق جلسة 1968/4/13)

الأصل أن للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها لذنب الإداري-مناط ذلك ألا يكون التشريع قد خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محددة-مثال-المادة 95 من القانون رقم 26 لسنة 1954 معدلة بالقانون رقم 155 لسنة 1955.

(الطعن رقم 887 لسنة 9ق جلسة 1967/4/1)

سلطة المحاكم التأديبية في تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإداري وما يستأهله من عقاب-مناطها ألا يكون المشرع قد خص ذنبا إداريا معينا بعقوبة محددة-مخالفة الحظر المنصوص عليه بالمادة 95 من القانون رقم 26 لسنة 1954-جزاؤها الحتمي الذي لا مناط منه هو الفصل من الوظيفة العامة-القانون رقم 296 لسنة 1956 في شأن أوامر التكليف للمهندسين-لا يعدل هذا الجزاء أو يعطل منه.

(الطعن رقم 1143 لسنة 10ق جلسة 1966/1/8)

للسلطة التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-شرط ذلك-ألا يشوب استعمال هذه السلطة غلو عدم الملاءمة الظاهرية بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره.

(الطعن رقم 480 لسنة 10ق جلسة 1965/5/15)

سلطة الجهات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية في تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط مشروعيتها ألا يشوب استعمالها غلو-من صور هذا الغلو أن ينطوي الجزاء علي مفارقة صارخة.

(الطعن رقم 1487 لسنة 7ق جلسة 1965/5/8)

رقابة القضاء علي تقدير الجهات التأديبية للعقوبات:

الجهة التي تملك توقيع الجزاء تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبها من جزاء طالما كان في حدود النصاب المقرر قانونا-رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي-رقابة قانونية-لا تمتد هذه الرقابة إلي ملاءمة الجزاء إلا بخروجه عن حدود المشروعية.

(الطعن رقم 2261 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/23)

الأصل أن يقوم تقدير الجزاء علي أساس التدرج-تبعا لجسامة الذنب الإداري-لسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك-مناط هذه المشروعية ألا يشوب استعمالها غلو-من صوره عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره-مثل هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلي نطاق عدم المشروعية-رقابة المحكمة تمتد كلما تحسست شططا صارما في الجزاء إن لم تصل المفارقة في الجزاء إلي هذا الحد الصارخ بأن كان ما لابسه مجرد شدة فيه فإن المحكمة تقر بمشروعيته.

(الطعن رقم 2311 لسنة 38ق جلسة 1993/8/15)

تقدير الجزاء الملائم للذنب الإداري هو من سلطة المحكمة التأديبية-لا رقابة للمحكمة الإدارية العليا عليها في ذلك-إلا إذا أتسم الجزاء بعدم الملائمة الظاهرة أو الغلو.

(الطعن رقم 2299 لسنة 34ق جلسة 1991/6/15)

تقدير الجزاء في المجال التأديبي عند عدم وجود لائحة للجزاءات متروك لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي-سواء كان الرئيس الإداري أو مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية-هذه السلطة التقديرية غير مطلقة فهي مقيدة بقيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة-

تتمثل إساءة استعمال السلطة التقديرية في عدم تناسب المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها-أي الغلو في تقدير الجزاء-التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الذي يوقع عنها يكون علي ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعاد هذه المخالفة-يلزم لمساءلة العامل عن خطئه بصفة العمد أن ترد أسباب توقيع الجزاء المؤشرات التي تفيد ذلك وإلا كان الاستخلاص غير سائغ علي نحو يجعل توقيع الجزاء غير مستند إلي أساس سليم مما يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم 205 لسنة 35ق جلسة 1990/5/19)

ملاءمة تقدير الجزاء-عدم التناسب البين بين المخالفة والجزاء الموقع من شأنه أن يعيب الجزاء بعدم المشروعية-جزاء الفصل أقصى جزاء يمكن أن يوقع علي العامل مرتكب المخالفة-تحري المحكمة لعدم التناسب يتعلق بتقدير حجم المخالفة-تحري المحكمة حجم المخالفة بالنظر إلي الفعل المؤثم من سياق الأحداث الملابسة التي أنتجته وتحدد حقيقة حجمه ومدى ما يتم عنه من تعهد ومن استهتار أو استخفاف أو ما يتداخل فيه من ردود فعل ملابسه من تلقائيات الموقف وضغوطه-للمحكمة تقدير الظروف جميعها من ملابسات الواقعة-إلغاء قرار الجزاء لما اعتوره من عيب الغلو وعدم التناسب الكبير بين الخطأ غير العمدي وقسوة الجزاء الموقع.

(الطعن رقم 415 لسنة 25ق جلسة 1984/2/7)

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له ثبوت ارتكاب العامل المخالفة التي جوزي عنها-لا تمتد هذه الرقابة إلي ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء مادام في حدود النصاب المقرر لها قانونا.

(الطعن رقم 386 لسنة 19ق جلسة 1977/12/17)

تقدير العقوبة-لا رقابة للقضاء عليه إلا إذا اتسم بعدم الملائمة الظاهرة أو سوء استعمال السلطة-فصل الموظف لما رأته الجهة الإدارية من أن تاريخه حافل بالجزاءات لإهماله في عمله ولمخالفته التعليمات ولسوء سلوكه باعتدائه علي بعض زملائه والتشاجر معهم ودأبه علي تقديم الشكاوي ضد زملائه ورؤسائه ولما رأته من أنه قد خاصمهم جميعا مما يجعل تعاونه معهم مستحيلا-لا يمكن والحالة هذه القول بأن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها بفصله من الخدمة أو إنهاء أنزلت به عقوبة لا تتحقق فيها الملاءمة العادلة بين الذنب الذي اقترفه والعقاب الذي أوقع به.

(الطعن رقم 917 لسنة 11ق جلسة 1967/2/18)

إمعان الجزاء التأديبي في الشدة يجذبه إلي دائرة عدم المشروعية-للمحكمة أن تعمل سلطانها في إنزال الحكم الصحيح للقانون.

(الطعن رقم 144 لسنة 10ق جلسة 1965/5/22)

الجزاءات التأديبية التي توقع علي الموظفين-سلطات الجهات التأديبية في تقديرها بما يتناسب مع المخالفات-رقابة المحكمة لها-حدودها.

(الطعن رقم 174 لسنة 8ق جلسة 1966/2/26)

الجزاءات التأديبية التي توقع عن المخالفات التأديبية-تقدير السلطان التأديبية لها-حدودها.

(الطعن رقم 176 لسنة 10ق جلسة 1967/11/25)

سلطة جهة التأديب في تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها- مناط مشروعية هذه السلطة-ألا يشوب استعمالها غلو.

(طعني 1141 لسنة 11ق، 297 لسنة 13ق جلسة 1967/3/4)

تعديـــل قــرار الجـــزاء:

للسلطة المختصة بمقتضي المادة 82 من القانون 1978/47-الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى ولو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحا قانونا-شرط ذلك أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء-انقضاء هذه المدة دون صدور قرار بالتعقيب-امتنع عليها إلغاء أو تعديل قرار الجزاء.

(الطعن رقم 764 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/15)

العبرة بالتشريع المعمول به وقت صدور الحكم بتوقيع العقوبة وليس بالتشريع المعمول به وقت ارتكاب المخالفة:

العبرة بالتشريع المعمول به وقت صدور حكم المحكمة التأديبية بتوقيع العقوبة-لا يجوز تطبيق التشريع المعمول به وقت ارتكاب المخالفة أو وقت إقامة الدعوى التأديبية-أساس ذلك: قاعدة الأثر المباشر للقانون.

(الطعن رقم 975 لسنة 25ق جلسة 1985/6/15)

صدور القانون رقم 48 لسنة 1978 أثناء نظر الدعوى التأديبية-العقوبات التأديبية الواردة في القانون رقم 48 لسنة 1978 هي الواجبة التطبيق-أساس ذلك: الأثر الفوري المباشر للقانون-قوانين العاملين بالقطاع العام لم تحدد العقوبات بالنظر إلي المخالفات التأديبية كل علي حده وإنما حددت العقوبات وتركت للسلطة التأديبية توقيع العقوبة المناسبة وقت الجزاء.

(الطعن رقم 1257 لسنة 25ق جلسة 1985/5/25)

إقامة الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية في ظل العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971-صدور القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة أثناء نظر الدعوى التأديبية-صدور حكم المحكمة التأديبية بتوقيع عقوبة اللوم باعتبار المتهم يشغل وظيفة من الفئة الثانية طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم 58 لسنة 1971-غير صحيح-أساس ذلك: جزاء التنبيه واللوم يقتصر توقيعها علي شاغلي الوظائف العليا وقت صدور الحكم ومن ثم فلم يعد من الجائز بعد صدور القانون رقم 47 لسنة 1978 توقيع عقوبة اللوم علي المتهم الذي يشغل وقت صدور الحكم وظيفة من الفئة الثانية-أساس ذلك: الأثر الفوري والمباشر للقانون رقم 47 لسنة 1978.

(الطعن رقم 965 لسنة 25ق جلسة 1985/6/15)

تلتزم السلطة التأديبية رئاسية كانت أو قضائية بتوقيع العقوبات التأديبية المقررة قانونا وقت وقوع الفعل التأديبي وعدم تطبيق أية عقوبة تأديبية لاحقة علي تاريخ وقوع الجريمة التأديبية ما لم تكن العقوبة أصلح للمتهم أو كانت حالته الوظيفية قد تغيرت عند الحكم علي نحو يستحيل معه توقيع العقوبة النفاذة قانونا وقت وقوع الجريمة التأديبية-لا يجوز توقيع العقوبة الأشد التي ترد في نص لاحق.

(الطعن رقم 3533 لسنة 32ق جلسة 1989/4/22)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية ما لم تكن مقررة ونافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي يجازي من أجله ما لم يكن العقاب التأديبي قد تعدل بصورة أصلح إعمالا للمبدأ المقرر في مجال العقاب الجنائي وما تحتمه وحدة الأسس العامة للعقاب التي تجمع بينه وبين العقاب التأديبي رغم تميز كل منهما في الإجراءات والنطاق وتكييف الأفعال ونوعية العقوبات ما لم يكن قد استحال ذلك نتيجة تغير الحالة الوظيفية بالتقاعد فيوقع علي العامل العقوبة المقررة لمن ترك الخدمة-تطبق ذات القاعدة السابق في حالة إذا ما حصل التعديل إلي الأصلح للعامل من ناحية العقاب التأديبي في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 1682 لسنة 31ق جلسة 1989/3/4)

إنزال عقوبة معينة مشروط بأن تكون هذه العقوبة واردة في القانون النافذ وقت توقيع العقوبة بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق في تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية-أساس ذلك: قاعدة الأثر الفوري والمباشر للقانون.

(الطعن رقم 481 لسنة 26ق جلسة 1984/6/9)

العقوبات التي يجوز توقيعها علي شاغلي الفئة الثالثة فما فوقها-سريان القانون رقم 46 لسنة 1964 بأثر مباشر علي العاملين المخالفين الذين لم تستقر مراكزهم حتى تاريخ العمل به.

(الطعن رقم 688 لسنة 16ق جلسة 1974/1/27)

الحكم علي شاغلي الفئة الثالثة بعقوبة الوقف عن العمل في ظل القانون رقم 46 لسنة 1964 الذي لم يكن يجيز توقيع هذه العقوبة علي شاغلي تلك الفئة-صدور القانون رقم 58 لسنة 1971 أثناء نظر الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا-إجازته توقيع هذه العقوبة مع صرف نصف المرتب-تعديل الحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل مع صرف نصف مرتبه.

(الطعن رقن 53 لسنة 17ق جلسة 1974/12/7)

انتهاء خدمة العامل لأي سبب عدا الوفاة لا يحول دون مسائلة العامل تأديبيا:

انتهاء الخدمة لأي سبب عدا الوفاة لا يحول دون مساءلة العامل تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكم التأديبية-توقع علي العامل العقوبات المقررة قانونا والتي تتفق طبيعتها مع حالة انتهاء الخدمة باعتبار أن الجزاء سيرتد أثره إلي تاريخ ارتكاب الواقعة المؤثمة الموقع عنها الجزاء ويرتب أثره القانوني علي مستحقات المتهم في المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات-أساس ذلك-يشترط في الجزاء الذي يوقع علي العامل عدة شروط هي:

أول: أن يكون الجزاء شرعيا أي تقرر بنص صريح.

ثانيا: أن يكون الجزاء غير مستحيل التطبيق والتنفيذ من الناحية الواقعية.

ثالثا: أن يكون مناسبا لما ثبت قبل العامل من جرم تأديبي وخاليا من الغلو.

مؤدي ذلك: استبعاد عقوبة الوقف عن العمل في الحالة الماثلة.

(الطعن رقم 1156 لسنة 33ق جلسة 1989/6/24)

المادتان 80و 88 من قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 إذا ما أبدت جهة الإدارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته فإنه لا يمنع انتهاء خدمته بعد بدء التحقيق لأي سبب من الأسباب من مساءلته تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية أو المحاكمة التأديبية بحسب الأحوال-في هذه الحالة توقع علي العامل إحدى العقوبات التأديبية المحددة في نص المادة 80 من قانون العاملين المدنيين بالدولة-لا يحول دون إعمال هذه القاعدة القول بأن بعض الجزاءات الواردة بهذه المادة لا يصادف محلا إذا أوقعته المحكمة علي من ترك الخدمة بحسب طبيعتها مع حقيقة انتهاء الخدمة مثل عقوبة الوقف عن العمل، ذلك أن باقي الجزاءات جميعا تجد محلا لتطبيقها علي العامل الذي انتهت خدمته-أساس ذلك: أثر الجزاء سيرتد إلي تاريخ الواقعة المشكلة للمخالفة التأديبية الموقع عنها الجزاء وسيرتد أثرها علي مستحقاته في المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات التأمينية والمعاشية-المحكمة الإدارية العليا

حينما تقرر إلغاء حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى ما تحل محل المحكمة التأديبية في توقيع هذه العقوبة-حكم المحكمة الإدارية العليا يرتد أثره كذلك إلي تاريخ ارتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية-حكم المحكمة الإدارية العليا علي العامل الذي أحيل إلي المعاش بعد صدور حكم المحكمة التأديبية بخفض درجته ومرتبه بمجازاته بخصم شهرين من مرتبه.

(الطعن رقم 2490 لسنة 33ق جلسة 1989/5/27)

بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 ونصه في المادة 20 منه علي جواز إقامة الدعوى التأديبية علي العاملين الذين انتهت خدمتهم في حالتين حددهما النص، أصبح يجوز إقامة الدعوى علي عامل القطاع العام الذي انتهت خدمته-لفظ العاملين الذي ورد بالمادة 20 جاء مطلقا ومن ثم ينصرف إلي كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء، ذلك أنه لا يجوز تقييد حكم أطلقه النص.

(الطعن رقم 1257 لسنة26ق جلسة 1985/5/25)

القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة-المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام-ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة

كما تتناول الطعن في أي إجراء تأديبي يصدر من السلطات الرئاسية-القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم-بصدور القانون رقم 47 لسنة 1972 ونص في المادة 20 منه علي جواز إقامة الدعوى التأديبية علي العاملين بعد انتهاء خدمتهم في حالتين حددهما النص-لفظ العاملين الذي ورد بالمادة 20 جاء مطلقا ومن ثم ينصرف إلي كافة العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء-أساس ذلك: لا يجوز تقييد حكم أطلقه النص.

(الطعن رقم 1257 لسنة 25ق جلسة 1985/5/25)

القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص علي جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة أيا كان نوع المخالفة-المادتان 20و 21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972-المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا أثناء الخدمة أو بعد انتهائها في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المادة 20 من قانون مجلس الدولة بغير تفرقه بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام-نتيجة ذلك: العاملون بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التي يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة.

(الطعن رقم 1248 لسنة 25ق جلسة 1984/12/15)

إنهاء خدمة العامل لا يحول دون استمرار محاكمته التأديبية-أثر ذلك يقتصر علي نوع العقوبة التي توقع عليه.

(الطعن رقم 411 لسنة 16ق جلسة 1973/12/22)

أحكــام المسئوليــة التأديبيــة:

مناط مسئولية الموظف عن الفعل المكون للمخالفة التأديبية هو أن يكون الفعل داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي يتحدد طبقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من الجهات المختصة وكذلك التعليمات الإدارية التي تتضمن تكليفه بعمل معين-فهذه هي وحدها المصدر الوحيد لبيان وإثبات اختصاصات الموظف في مجال العمل والتي علي ضوئها تتم مساءلته تأديبيا فيما يتعلق بواجبات العمل-لا يجوز الاستناد في هذا الشأن إلي شهادة الشهود في مجال لا محل للدليل فيه غير المستندات.

(الطعن رقم 3858 لسنة 35ق جلسة 1992/11/28)

مناط المسئولية التأديبية للعامل خروجه علي مقتضيات واجباته الوظيفية أو إخلاله بما تفرضه عليه-إذا لم يتحقق ذلك في جانب العامل تنتفي المسئولية التأديبية ولا يسوغ مساءلته.

(الطعن رقم 689 لسنة 36ق جلسة 1992/9/18)

المادة 78 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة معناها-كل عامل يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبيا-لا تلازم بين المسئولية التأديبية وبين المسئولية المدنية للموظف.

(الطعن رقم 1528 لسنة 31ق جلسة 1990/4/21)

يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع في الدلالة علي ارتكابه له-سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفا لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها-إذا لم يثبت بتعيين فعل محدد قبل العامل فإنه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبيا.

(الطعن رقم 952 لسنة 32ق جلسة 1989/2/4)

لكي يسأل الموظف عن جريمة تأديبية تستأهل العقاب يجب أن يرتكب فعلا أو أفعالا تعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

(الطعن رقم 2298 لسنة 31ق جلسة 1988/3/26)

إعمال المسئولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسئولية المدنية-المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية لا تكون إلا شخصية-مؤدي ذلك: عدم جواز إعمال التضامن في نطاق المسئولية التأديبية علي مرتكب الذنب الإداري.

(الطعن رقم 1420 لسنة 31ق جلسة 1986/3/1)

طبيعـــة المسئوليـــة التأديبيــــة:

المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية-مسئولية شخصية-يلزم لإدانة الشخص ومجازاته إداريا عنها أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ساهم في وقوع المخالفة الإدارية-إذا شاعت التهم بينه وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين-لا نكون بصدد ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم 3868 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/31)

المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية-مسئولية شخصية قوامها وقوع خطأ معين يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة أو خروج علي مقتضياتها يمكن نسبته إلي عامل محدد-شيوع تلك المسئولية وتعذر إسناد الخطأ إلي شخص محدد بالذات يعد مانعا من المسئولية وسببا للبراءة.

(الطعن رقم 480، 513، 515 لسنة 35ق جلسة 1992/7/11)

المبدأ العام الذي يحكم التشريع العقابي الجنائي أو التأديبي هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية-يجد هذا المبدأ أصله الأعلى في الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الإسلامية-ورد المبدأ في دساتير الدول المتمدينة القائمة علي سيادة القانون وقداسة حقوق الإنسان-التزام قانون العاملين المدنيين بالدولة بهذا المبدأ صراحة-من أمثلة ذلك: ما نص عليه من أن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

المخالفة التأديبية خروج علي قاعدة قانونية أو تنظيمية مستقرة المفهوم بحيث لا يمكن أن يدخل في عداد المخالفات التأديبية الإجراء القانوني الذي يتخذه الموظف ولا يخالف به نصا واضح الدلالة محدد المضمون مادام أن الموظف العمومي في أدائه هذا العمل لم يكن سئ النية أو قاصدا الغدر بالمصلحة العامة وتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره.

(الطعن رقم 1154 لسنة 33ق جلسة 1989/2/25)

لا يجوز مساءلة الموظف نتيجة حدوث خسارة أصابت أحد المشروعات العامة ما لم يثبت في حق هذا الموظف خطأ أو إهمال محدد المعالم من حيث الزمان والمكان وشخص من نسب الخطأ إليه-الخطأ لا يفترض حدوثه بمجرد حدوث الضرر أو الخسارة وإنما يجب أن يكون هناك إجراء معين كان متعين علي الموظف اتخاذه ولم يقم به أو أن يكون هناك إجراء محظور كان ينبغي علي الموظف تجنبه ولكنه أتاه.

المبدأ الأساسي في المسئولية التأديبية باعتبارها مسئولية شخصية يترتب عليه عدم نسبة الإخلال بواجبات الوظيفة كوصف عام للجريمة التأديبية إلي الموظف العام إلا عن فعل محدد بالذات ارتكبه العامل المنسوب إليه هذا الإحلال-المسئولية التأديبية مسئولية أساسها وقوع الخطأ أو الذنب أو الجريمة التأديبية من العامل-لا تقوم المسئولية التأديبية علي تحمل العامل لتبعة الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالجهة الإدارية

يتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته تأديبيا أن يثبت بيقين أنه وقع منه جريمة تأديبية أي فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد جريمة تأديبية أو مساهمة منه في وقوع الجريمة الإدارية-إذا انعدم ثبوت المأخذ علي السلوك الإداري للعامل بعد ثبوت أنه قد وقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج علي مقتضياتها فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري-لا محل لتوقيع جزاء تأديبي وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب.

(الطعن رقم 1337 لسنة 32ق جلسة 1989/2/25)

المبدأ العام الحاكم للتشريع العقابي سواء كان جنائيا أم تأديبيا هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية-هذا المبدأ قرره الدستور-يجد أصله في الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية-التزمت بهذا المبدأ المادة78 من القانون رقم 47 لسنة 1978-المادة79 من ذات القانون-يتعين أن يثبت قبل العامل ارتكابه جريمة تأديبية سواء بفعل إيجابي أو سلبي يدخل ضمن الوصف العام للجريمة التأديبية من حيث كونها مخالفة لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها-لا يسوغ مجازاة العامل تأديبيا ما لم يثبت قبل بالتحديد بعد التحقيق معه وتحقيق دفاعه ذلك الفعل المؤثم الذي يبرر مجازاته تأديبيا.

(الطعن رقم 511 لسنة 34ق جلسة 1989/2/25)

إدانة الموظف إداريا في حالة شيوع التهمة-منوطه بثبوت وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-أساس ذلك: المسئولية التأديبية مسئولية شخصية كالمسئولية الجنائية ولهذا أثره علي الجزاء التأديبي.

(الطعن رقم 4 لسنة 7ق جلسة 1964/11/14)

أركـــان المسئوليـــة التأديبيـــة:

المسئولية التأديبية-تقوم بتوافر ركنين-مادي: يتحقق بارتكاب المخالفة وثانيهما معنوي: يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة إيجابا أو سلبا-الإرادة لا تعني العمد-يكفي لتوافرها الاتجاه إلي عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.

(الطعن رقم 750 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/24)

الركن المادي للجريمة التأديبية هو إخلال العامل بواجباته الوظيفية أو خروجه علي مقتضياتها-من حسن سياسة العقاب أن لا يقطع علي المحال للمحاكمة التأديبية سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته إذا تبين له الصواب-مجرد النوايا لا يمكن العقاب عليها-إذ أن عدم العقاب علي النوايا التزاما بأركان الجريمة علي وجهها الصحيح.

(الطعن رقم 4198 لسنة 35ق جلسة 1992/6/23)

أحكام الخطأ والضرر في مجال المسئولية التأديبية:

لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال تقدير المسئولية التأديبية للعامل-قد تتحقق المسئولية التأديبية للعامل بثبوت الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر-كذلك قد لا تتحقق رغم وقوع ضرر أصاب جهة العمل-كما تتحقق كذلك بثبوت خطأ العامل من جانبه دون أن يكون ملزما بتعويض جهة العمل عما أصابها من أضرار.

(الطعن رقم 3862 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/4)

مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل علي سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي بعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية-إذا انتفي المأخذ الإداري علي سلوك العامل واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة ما تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته ويصبح القرار الصادر بمجازاته في مثل هذه الحالة فاقد للسبب المبرر له قانونا.

(الطعن رقم 2067 لسنة 36ق جلسة 1993/4/24)

مجرد الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا باعتباره من الأمور الفنية التي تدق علي ذوى الخبرة والتخصص.

(الطعن رقم 2936 لسنة 36ق جلسة 1992/7/4)

يجب تقدير مدى المسئولية التأديبية علي أساس مقدار الخطأ الواقع من العامل-دون تحميله بالمسئولية عن العوامل الأخرى الواقعة بفعل الغير والخارجة عن إرادته والتي تؤدي إلي تفاهم الأضرار-يترتب علي عدم إتباع هذه القاعدة أن يشوب الجزاء التأديبي عيب الغلو-يتعين إلغاؤه والقضاء بجزاء مناسب.

(الطعن رقم 3134 لسنة 34ق جلسة 1990/5/19)

تقوم الجريمة التأديبية علي ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته إلي العامل علي وجه القطع واليقين لا علي أساس الشأن والاحتمال وضع ترنشات الصرف الصحي داخل أو خارج الموقع في التصميم الهندسي هو مسألة فنية هندسية تختلف فيها وجهات النظر وليس من المؤكد أن وضع ترنشات الصرف الصحي داخل المبني في التصميم الهندسي خطأ يلحق الضرر بالمبني يستوجب مساءلة واضع التصميم.

(الطعن رقم 1540 لسنة 31ق جلسة 1988/2/27)

لا يعتد بحسن أو سوء النية في المسئولية التأديبية:

للموظف التحرك في حدود السلطات والاختصاصات المخولة له فيما يخضع لتقديره-مناط ذلك-أن يكون الاجتهاد قائم علي أساس صحيح وبعد وزن وتقدير سليم للأمور وألا يكون فيما انتهي إليه من رأي أو ما سلكه من مسلك مخالف للقواعد والأعراف التي يسير عليها المرفق

لا يشترط لتحقق المسئولية التأديبية أن يكون الفعل الذي ارتكبه العامل قد تم بسوء قصد.

(الطعن رقم 2604 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/26)

لا يشترط لتحقق المسئولية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل إيجابيا أو سلبيا قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة-يكفي لتحقق هذه المسئولية أن يكون العامل قد خرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو أتي عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا دون حاجة إلي ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة لديه.

(الطعن رقم 4276 لسنة 35ق جلسة 1990/11/17)

الأصل في التصرفات هو حسن النية ما لم يثبت العكس-لا يستخلص سوء القصد إلا إذا توافرت الأدلة أو الدلائل والقرائن علي قيامه بحيث يكون ثابتا علي وجه يقيني في حق من ينسب إليه.

(الطعن رقم 891 لسنة 21ق جلسة 1988/2/27)

إعفاء العامل المصاب بمرض نفسي من المسئولية التأديبية:

ارتكاب العامل مخالفة تأديبية أثناء نوبة من نوبات مرضه النفسي الذي يعالج منه-انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة-بطلان الجزاء الموقع عليه.

(الطعن رقم 872 لسنة 26ق جلسة 1983/11/12)

المحكمة التأديبية لا تملك القضاء بإنهاء خدمة العامل لعدم لياقة للخدمة صحيا أو لغير ذلك من الأسباب-ولاية المحكمة التأديبية تتحدد في توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة الإدانة أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام-يترتب علي ذلك إنه إذا ما ثبت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفات لأحكام القانون رقم 296 لسنة 1956 وفي شأن تكليف المهندسين إنما يرجع إلي عذر يبرره هو المرض الذي يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه.

(الطعن رقم 1036 لسنة 19ق جلسة 1976/2/14)

ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسي واضطراب عقلي ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره-بطلان الجزاء الموقع عليه.

(الطعن رقم 664 لسنة 16ق جلسة 1974/6/29)

المسئوليـــة الإشرافيـــة:

مناط مسئولية الرئيس الإشرافية علي أعمال مرؤوسيه-لا تقوم إلا حيث يثبت خطأ شخصي من جانب الرئيس في إشرافه علي أعمال مرؤوسيه.

(الطعن رقم 235 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/18)

مناط المسئولية الإشرافية-أن يكون في مكنة الرئيس القيام بأعمال الرقابة والإشراف علي مرؤوسيه-إذا انتفي ذلك انتفت بالتبعية مسئوليته التأديبية.

(الطعن رقم 3133 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

مدير الإدارة الهندسية-مسئوليته الإشرافية لا يمكن أن تتسع لأخطاء مرؤوسيه المنوط بهم تقدير رسوم التراخيص وتحصيلها باعتبار أن موضوع الرسوم من المسائل المالية الدقيقة التي يختص بمتابعتها مندوبو وزارة المالية ومراقبوا الحسابات-لا يمكن مساءلته عما عساه أن يكون قد صدر من أخطاء من مرؤوسيه بعدم تحصيل بعض أنواع الرسوم المستحقة علي التراخيص.

(الطعن رقم 3440 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/20)

مسئولية الرئيس عن الرقابة والإشراف علي أعمال مرؤوسيه-منوطة بثبوت خطأ ذلك الرئيس سواء أكان الخطأ إيجابيا أو سلبيا-وهو ما يقتضي بحكم الضرورة أن يكون الرئيس علي علم بالخطأ الذي وقع المرؤوس فيه أو علي الأقل كان متعينا عليه العلم به وتراخي في تصحيح الخطأ-إذا لم يتوافر فإنه لا يمكن مساءلته عما يعلم به.

(الطعن رقم 2981، 3020، 3051 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/25)

الإهمال في الإشراف والمتابعة الذي يؤدي إلي ارتكاب المخالفة-يجب أن يثبت في حق المنوط بالإشراف والمتابعة خطأ أو تقصير في واجب الإشراف والمتابعة وأن هذا الخطأ أو التقصير هو الذي أدي إلي ارتكاب الخاضع للإشراف والمتابعة المخالفة.

(الطعن رقم 165 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/16)

المسئولية الإشرافية للرئيس لا تتسع لكل أخطاء المرؤوس وخاصة الدقيق منها.

(الطعن رقم 674، 752 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/27)

لا يمكن مساءلة الطاعنة بوصفها مدير لإدارة المشروعات عن أخطاء أحد المهندسين التابعين لها فيما سطره من مستخلصات المقاولين في المواقع التي يشرف علي التنفيذ فيها لمجرد توقيعها علي تلك المستخلصات-لأن مسئوليتها الرئاسية الإشرافية لا يمكن أن تتسع إلي حد الانتقال إلي مواقع العمل الخاصة بكل مهندس من مرؤوسيها للتحقق من صحة ما سطره بالمستخلصات الخاصة بالمقاولين.

(الطعن رقم 2138 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/3)

مسئولية الرئيس الإداري لا تنصرف إلي تحمله بكل المخالفات التي يقع فيها المرؤوس له وبخاصة ما يقع منهم من تراخي في التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات-لأن الرئيس الإداري ليس مطلوبا منه أن يحل محل كل عامل تحت رئاسته غي أدائه لواجباته لتعارض

ذلك مع طبيعة تنظيم العمل الإداري ولاستحالة هذا الحلول الكامل محل كل من مرؤوسيه بحسب طبيعة هذا العمل وحتمية توزيعه علي مجموعة مسئولة من العاملين تحت إشراف رؤسائهم.

(الطعن رقم 1783، 1941 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/19)

التزام الرئيس الإداري بمتابعة أعمال معاونيه وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز-ألا أنه لا يتطلب أن يعمل علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم-خاصة إذا كان له إشراف عام علي أعمال فنية تستغرق الجانب الأكبر من اهتماماته.

(الطعن رقم 2222 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11)

ليس مقبولا أن كل خطأ يرتكبه العامل يسأل عنه رئيسه-يشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف-حيث لا يوجد مثل هذا الخطأ فإنه لا تقوم المسئولية.

(الطعن رقم 2532، 2533 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11)

مهمة الطاعن كرئيس للوحدة المحلية تكون في حدود الإشراف العام-عدم تحمله المسئولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل تحت رئاسته-خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ علي وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة.

(الطعن رقم 2664 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

مسئولية الرئيس الإداري عن سوء ممارسة مسئولياته الرئاسية-خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما ثبت أنه علم به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة مما أدي إلي وقوع الخطأ من المرؤوسين.

(الطعن رقم 1296 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/14)

تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية-ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة بما يقع منهم في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو بما يخالف أصول الصناعة-يسأل الرئيس عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة.

(الطعن رقم 1707 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/27)

استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:

المخالفة التأديبية-تعد تهمة قائمة بذاتها-مستقلة عن التهمة الجنائية-أثر ذلك قوامها مخالفة الواجب الوظيفي والخروج علي مقتضاه-الجريمة الجنائية تقوم علي الخروج علي المجتمع.

(الطعن رقم 2192 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/11)

استقلال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية-ليس من شأنه الالتفات كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية-يصح أن تأخذ المحكمة التأديبية في اعتبارها الوصف الجنائي في مجال تقدير جسامة المخالفة التأديبية واختيار الجزاء التأديبي المناسب لها.

(الطعن رقم 2192 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/11)

لا يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تأديبية بشأن وقائع تشكل جريمة جنائية تأديبية بدعوى أن الفعل المكون للجريمتين واحد وأنه مقيد في ثبوت هذا الفعل أو نفيه بالحكم الجنائي-ما لم يكن موضوع الجريمة التأديبية ذاتها هو ثبوت ارتكاب العامل من عدمه لجريمة جنائية خارج نطاق الوظيفة تؤثر في اعتبار شاغل تلك الوظيفة.

(الطعن رقم 4020 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/22)

استقلال المسئوليتين التأديبية والجنائية-لا جناح علي الجهة الإدارية إن هي أعملت المسئولية التأديبية للعامل دون انتظار التصرف في المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم 1713 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/5)

لا يصح في نظام التأديب رد الفعل إلي نظام التجريم الجنائي والتصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها لأن ذلك إهدار لمبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية-الصحيح النظر إلي الوقائع تنطوي علي خروج علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية-إذ ثبت أن العامل قد احتفظ بمبالغ من عهدته ولم يرده إلا بعد إجراء الجرد وإحالته إلي النيابة العامة فإن ما نسب إليه من قيامه بالاختلاس بمفهومه الإداري والذي من بين صوره العجز بالعهدة نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها يكون قائما في حقه ويتعين مجازاته عنه.

(الطعن رقم 3616 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16)

إذا كان ثمة تحقيق جنائي أجرى مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلي مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه-ليس ثمة ما يدعو إلي تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية-شرط ذلك ولازمه أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائيا تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية.

تبرئة العامل جنائيا لعدم كفاية الأدلة لا تحول دون محاكمته تأديبيا وإدانته-يعني ذلك أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي غير ما قضي فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية باعتبار أن لكل من الجريمتين أركان خاصة-إدانة العامل مثلا بواقعة قتل خطأ جنائيا-لا تمثل علي الإطلاق جريمة تأديبية.

(الطعن رقم 250 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

التحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات-يصلح أساس لاستخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الإداري المناسب عنها طالما أنه قد تناول الوقائع التي تشكل الذنب الإداري في حق العامل وسمعت أقواله وحقق دفاعه بشأنها-استقلال المخالفات التأديبية عن الجريمة الجنائية-لا عبرة بما انتهت إليه النيابة العامة من قرارات بالحفظ علي قيام المسئولية التأديبية عن ذات الفعل الجنائي إلا إذا كان قرار النيابة العامة بألا وجه إقامة الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الاتهام-في هذه الحالة ينعدم سبب القرار التأديبي.

(الطعن رقم 1893 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/26)

استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية-قيام هذا الاستقلال حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-المادة 39 من قانون مجلس الدولة-للمحكمة التأديبية إذا رأت أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة هي بذاتها تشكل جريمة جنائية

ويتوقف الفصل فيها تأديبيا علي الفصل في الدعوى الجنائية وجب عليها وقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وعلي أن يقوم حكم الوقف علي وحدة الواقعة في الدعوتين وعلي بيان الأسباب التي تجعلها ترى أن الفصل في الدعوى التأديبية يتوقف علي الفصل في الدعوى الجنائية علي نحو يمنع الفصل في الأولي قبل الفصل في الأخيرة-حكمها بالوقف في هذه الحالة يعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة الطعن.

(الطعن رقم 1030 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/9)

ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل-لا يحوز حجية أمام المحاكم التأديبية-يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة-علة ذلك-استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية-الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية.

قيام الطاعن بإيداع المبالغ المحصلة كمقدمات حجز في حساب باسمه لدى بنك ناصر الاجتماعي خوفا عليها من الضياع أو السرقة حتى تكتمل المبالغ وتتم الإجراءات-لا يعتبر ذلك إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضياتها-لا يعتبر سلوكا معيبا يتنافي مع الاحترام الواجب للوظيفة-وليس فيه خروج علي مقتضي الأمانة أو الثقة الواجب توافرها-خاصة وقد قام برد المقدمات إلي أصحابها وفي آجال معقولة.

(الطعن رقم 739 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/23)

ما تنتهي إليه النيابة العامة من ثبوت إدانة العامل لا يحوز حجته أمام المحاكم التأديبية وإنما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة-أساس ذلك استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية-الحجية مقررة للحكم الجنائي وليست للتحقيقات الجنائية-اشتراك العامل في جريمة الشروع في سرقة بطريق الاتفاق والمساعدة وثبوت الجريمة في حقه-توقيع جهة الإدارة عقوبة خفض الفئة والمرتب إلي الفئة الأدنى مباشرة بأول مربوطها-الطعن في قرار الجزاء أمام المحكمة التأديبية المختصة-صدور حكم المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الجزاء لعدم التناسب الظاهر بين المخالفة والجزاء التأديبي-الطعن في حكم المحكمة التأديبية-قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم وبرفض الطعن المقام ابتداء من العامل أمام المحكمة التأديبية-أساس ذلك: لا محل إعمال قاعدة عدم التناسب أو الغلو بين المخالفة التي تثبت في حق العامل والجزاء الذي وقعته جهة الإدارة.

(الطعن رقم 304 لسنة 26ق جلسة 1983/12/13)

الجريمة الإدارية أو الذنب الإداري-اختلافها كليا في طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية-الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا-السلطة المختصة بالدعوى الجنائية قد ترى الاكتفاء بالعقوبة الإدارية فتحيل الأمر إلي الجهة الإدارية-الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الإدارية من محاسبة الموظف علي المخالفات الإدارية التي ينطوي عليها الفعل الجنائي، وأيضا إذا ما قضي بالبراءة لعدم تكامل أركان الجريمة الجنائية-عدم جواز خروج الجهة الإدارية عن اختصاصها المرسوم قانونا في هذه الحالة.

(الطعن رقم 1081 لسنة 8ق جلسة 1962/12/22)

اختلاف المخالفة الإدارية في طبيعتها وفي أركانها عن الجريمة الجنائية.

(الطعن رقم 1491 لسنة 7ق جلسة 1963/12/28)

اختلاف الذنب التأديبي عن الجريمة الجنائية-عدم خضوعه لقاعدة جريمة بغير نص.

(الطعن رقم 454 لسنة 5ق جلسة 1961/2/11)

استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية-قائم حتما حتى ولو قام الارتباط بينهما.

(الطعن رقم 1010 لسنة 10ق جلسة 1965/5/22)

إذا تولدت عن الفعل جريمة جنائية إلي جانب المخالفة التأديبية فإن كل منهما تستقل عن الأخرى باعتبار أن لكل منهما نظام قانوني خاص ترتد إليه-هذا الاستقلال لا يمنع من تكليف الوقائع وتحديد الوصف الجنائي لها بيان أثر ذلك في استطالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم 407 لسنة 35ق جلسة 1991/3/12)

استقلال بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية لكل من الدعويين مجالها المستقل الذي تعمل فيه-يتعين علي المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند علي عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية-هذه الحجية للحكم الجنائي حجة لا تقيد المحكمة التأديبية إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس علي عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها-عندئذ لا يرفع الشبهة نهائيا عن الموظف-لا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها-علي الرغم من حكم البراءة.

(الطعن رقم 1494 لسنة 33ق جلسة 1990/1/27)

الأصل العام المقرر هو-استقلال كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-إذ أن لكل منهما قوامها وغايتها.

(الطعن رقم 2802 لسنة 32ق جلسة 1990/2/17)

اختلاف النظام القانوني للمسئولية التأديبية عنه في المسئولية الجنائية:

استقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية-قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين-للمحكمة التأديبية وقف نظر الدعوة التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم 1030 لسنة 36ق جلسة 1993/3/9)

القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بحفظ الاتهام الجنائي ير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها-هذا الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك الطاعن من المسئولية الإدارية ولا يمنع مؤاخذته تأديبيا علي هذا السلوك مؤاخذة مردها إلي وقوع إخلال منه بواجبات الوظيفة.

(الطعن رقم 2263، 2285 لسنة 36ق جلسة 1993/5/18)

الحكم الجنائي الذي يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يرتب أية آثار إدارية-ذلك أن مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات-هذا المجال يختلف عن إعمال آثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه علي العلاقة الوظيفية.

(الطعن رقم 888 لسنة 36ق جلسة 1992/1/25)

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها-الحفظ الجنائي لا يبرئ سلوك المتهم من المسئولية الإدارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا علي هذا السلوك مؤاخذة مرداها إلي وقوع إخلال منه بواجبات وظيفته.

(الطعن رقم 3161 لسنة 35ق جلسة 1992/2/29)

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه-الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقة والأسباب الجوهرية المكملة له-القضاء التأديبي يتقيد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيها لازما، دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع.

(الطعن رقم 1572 لسنة 36ق جلسة 1992/12/8)

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها وإنما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم-الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة علي سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها-المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية يجب أن تلتزم بهذا النظام القانوني-إذا انتهت المحكمة من وزن الأدلة إلي ثبوت الفعل المكون للذنب الإداري فيجب أن تقيم الإدانة علي أساس رد هذا الفعل إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها.

(الطعن رقم 729 لسنة 35ق جلسة 1991/1/19)

يجوز للجهة التي يعمل بها الموظف أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي-الجزاء التأديبي مقرر لحماية الوظيفة أما الجزاء الجنائي فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع-لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزي عنها-لا يغير من ذلك أن تكون الجهة التي يعمل بها قد قررت سحب هذا لجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفدت سلطتها الرئاسية.

لا ينتج هذا السحب أي أثر يصحح بطلان رفع الدعوى التأديبية-في هذه الحالة يحق للطاعن أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها إلي المحاكمة التأديبية-لا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها-يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين.

(الطعن رقم 4563 لسنة 35ق جلسة 1991/3/26)

من المسلمات في مجال المسئولية العقابية جنائية كانت أو تأديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتا يقينيا بدليل مستخلص استخلاصا سائغا قبل المتهم مع سلامة تكييفه قانونا باعتباره جريمة تأديبية أو جنائية-وجه الخلاف بين الجريمتين أن المشرع حدد الأركان المادية والمعنوية والعقوبة في الجريمة الجنائية ولم يترك للقاضي حرية التقدير إلا في العقوبات المحددة بحدين أدني وأقصي-في مجال التأديب استخدم المشرع أوصافا واسعة في واجبات العامل والأفعال المحظورة عليه ولم يحدد العقوبات التأديبية لكل فعل علي حدة باستثناء لوائح الجزاءات-يمكن تفسير الاختلاف بين النظامين تبعا لما تقتضيه طبيعة المرافق العامة سواء في علاقتها بموظفيها أو بجمهور المتعاملين معها وما تحتمه أيضا من تحقيق كفالة حمايتها من الإضراب وعدم الانتظام في أداء خدماتها من تمكين السلطة التأديبية من الحفاظ دواما علي الضبط والربط الإداري في تلك المرافق.

(الطعن رقم 2856و 2859 لسنة 33ق جلسة 1989/3/18)

لا تجوز في مجال التأديب رد الفعل إلي نظام التجريم الجنائي والقصدي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها وتوافر أركانها من عدمه-ذلك إذا كان ذلك ينطوي علي إهدار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية.

(الطعن رقم 62 لسنة 28ق جلسة 1986/3/4)

اختلاف النظام القانوني للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للأفعال المؤثمة-عدم تحديد الأفعال المكونة للذنب الإداري حصرا ونوعا وردها بوجه عام إلي الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضياتها-ترك تحديد الجزاء علي الفعل لتقدير السلطة التأديبية بحسب درجة جسامته في حدود النصاب المقرر قانونا-وجوب التزام المحكمة التأديبية هذا النظام القانوني في تكييفها للفعل المكون الذنب الإداري وتقديرها للجزاء المناسب-وصفها هذا الفعل وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات واختيار أشد الجزاءات التأديبية له-يجعل الجزاء المقضي به معيبا.

(الطعن رقم 563 لسنة 7ق جلسة 1961/11/11)

أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقوبة:

لا يعفي العامل من المسئوليتين الجنائية والتأديبية في تنفيذ أوامر رؤسائه المخالفة للقانون واللوائح-إلا إذا أثبت العامل أنه قام بتنبيه رؤسائه إلي وجه المخالفة في تلك التعليمات وأصر الرئيس علي موقفه.

(الطعن رقم 2765 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/5)

للموظف في غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه-أن يكون مكتوبا وله أن يعترض علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية آمره-إذا قام الموظف بالامتثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب مخالفة تأديبية- يجدي أن يبدي المرؤوس أن ما اقترفه أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفوية خوفا من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية.

لا يجوز تموين السيارات الخاصة بالوقود المخصص للسيارات الحكومية حتى ولو استخدم الطاعن تلك السيارة الخاصة في أعمال مصلحيه-مساءلته عن هذه المخالفة.

جسامة العمل المادي المكون للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكبها.

(الطعن رقم 2989، 3048 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/23)

تنفيذ أمر الرئيس-كسب للإعفاء من المسئولية-يلزم أن يكون مكتوبا-علي المرؤوس أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة بحيث إذا قام الموظف بالامتثال لأمر رئيسه دون اعتراض كتابة علي ذلك فإنه يكون مشاركا له وتتحقق مسئوليته.

(الطعن رقم 1907 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/13)

لا طاعة لمرؤوس في مخالفة أحكام القانون-علي المرؤوس أن يراجع رئيسه كتابة في شأن مخالفة تعليماته للقانون-لا يشترط توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات-يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.

(الطعن رقم 1101 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/17)

إعفاء الطاعن من مسئوليته استنادا إلي أمر صادر إليه من رئيسه-رهين بأن يثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه ن هذا الرئيس-وبأن يكون الطاعن قد نبه رئيسه إلي وجه المخالفة فيما أمر به رئيسه.

(الطعن رقم 2576 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/7)

لا يعفي العامل من المسئولية التأديبية إذا ارتكب مخالفة معينة بناء علي أمر رئيسه إلا إذا كان هذا الأمر مكتوبا وقام العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلي مخالفة هذا الأمر للقانون.

(الطعن رقم 3291 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/4)

موافقة الطاعن علي صرف مبالغ لمقاول بالزيادة عن المستحق له-ثبوت هذه الواقعة قبله-لا يعفيه من المسئولية تمسكه بأنه مدرس لغة عربية ولا دراية له بالدهانات وحساب المسطحات التي تم دهانها وخلو لجنة الاستلام من عضو فني-كان الأجدى أن يرفع إلي رئاسته شارحا لها ذلك دون أن يشترك في الفحص والاستلام وتوقيع الإيصال دون أدنى تحفظ من جانبه.

(الطعن رقم 2113 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/6)

إذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الأرضي لا يحمل العامل بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقته في ضوء ظروف العمل واعتباراته بما يعني أن كثرة الأعمال الموكولة إلي العامل تعد عذرا يعدم المسئولية التأديبية متى ثبت إنها تجاوز طاقته بمراعاة طبيعة العمل وظروفه.

(الطعن رقم 1170 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

عدم حدوث الضرر من المخالفات التأديبية-لا ينهض سببا للإعفاء من المسئولية التأديبية-يصح أن تكون سببا في تخفيض العقوبة التأديبية التي توقعها السلطة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم 1087 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/27)

المرض العقلي-يقوم مانعا من المسئولية التأديبية.

(الطعن رقم 4151 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/30)

ولئن كان ضغط العمل لا يعتبر سببا لنفي المسئولية-ألا أنه قد يكون مبررا لتخفيف العقوبة.

(الطعن رقم 628 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

السهو أو ضغط العمل ليس مبررا ينفي المسئولية.

(الطعن رقم 2416 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

ثبوت إصابة العامل بمرض عقلي-يعفيه من العقاب علي المخالفة أو الذنب الإداري.

(الطعن رقم 1095 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/4)

مناط إعفاء العامل من المسئولية استنادا لأمر رئيسه-لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابة-يعفي العامل إذا ثبت أن ثمة إكراها أدبيا أو معنويا شاب إرادته

وأفقده حربته سواء في طلب كتابة الأمر إليه أو في تنبيه رئيسه إلي المخالفة-في هذه الحالة يكون العامل فاقدا لحرية الإرادة في التصرف-للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا-له أن يعترض علي هذا الأمر إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية.

(الطعن رقم 1525 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11)

الإعفاء من المسئولية في حالة ارتكاب الموظف المخالفة تنفيذا لأمر رئيسه-منوط بأن يكون أمر الرئيس مكتوبا وأن ينبه الموظف المرؤوس رئيسه بالمخالفة كتابة-ثبوت أن المخالفات تشكل في ذاتها جرائم جنائية-لا يقبل فيها القول بارتكابها تنفيذا لأمر الرئيس.

(الطعن رقم 589 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/3)

المرض ليس عذرا مبررا للخطأ وللإعفاء من المسئولية-أجاز القانون للموظف الحصول علي أجازة مرضية في حالة المرض-لا يصح الاستناد لعذر المرض لتبرير الخطأ أو رفع المسئولية.

(الطعن رقم 2255 لسنة 36ق جلسة 1993/4/3)

المرض النفسي وما يصاحبه من نوبات هياج من شأنها أن تحول دون المسئولية التأديبية للمصاب وما يصدر منه من أفعال وتصرفات-شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية التي تنفي في مثل هذه الحالة.

(الطعن رقم 1386 لسنة 37ق جلسة 1993/6/22)

الموظف مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه-كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسئولية الإدارية ولو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحي الأمر فوضي لا ضابط له-قد يكون ذلك عذرا مخففا إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها الموظف فوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يستطرد عليها تماما-القانون قد رسم طريقا لمواجهة المرض الذي يجتاح الموظف بما يحول بينه وبين التهاون في العمل.

(الطعن رقم 1562 لسنة 37ق جلسة 1992/12/26)

يجب تقدير خطورة ما يثبت قبل العامل من مخالفا أو جرائم تأديبية في الظروف والملابسات الموضوعية التي حدثت فيها-سواء تلك المتصلة بذات المتهم ودوافعه فيما فعل أو غيره من العاملين الذي أسهموا في حدوث الخطأ التأديبي ومدى الخلل في إدارة المرفق العام-تقدير الجزاء الذي يوقع علي ما هو ثابت قبل العامل يتعين أن تراعي فيه التناسب بين جسامة الجرائم التأديبية في ذاتها وفي الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب وهو صالح المجتمع والصالح العام.

(الطعن رقم 2723 لسنة 32ق جلسة 1989/2/11)

الاعتذار بحداثة العهد بالخدمة-لا يصلح مانعا من موانع المسئولية التأديبية أو العقاب التأديبي-قد يبرر التخفيف من العقوبة التأديبية إذا كان ما نسب للمتهم قد وقع بغير عمد وبحسن نية-حداثة العهد بالخدمة تستتبع بساطة نوعية الواجبات الوظيفية بما يتناسب وقدره العامل حديث العهد بالخدمة وإمكانية وحدود خبرته معلوماته-ويفترض طبقا لمقتضيات التنظيم الإداري للعمل بالجهة الإدارية الملحق بالعمل بها وجود زملاء أقدم ورؤساء يمكنهم إذا لجأ إليهم توجيهه إلي الأداء السليم لواجباته دون خطأ أو مخالف تتحرك بمقتضياتها مسئوليته التأديبية.

(الطعن رقم 2815، 2872 لسنة 31ق جلسة 1989/3/18)

موافقة الرئيس لا تبرر مخالفة القانون بل أن أمره المخالف للقانون للمرؤوس لا بعفي الأخير من المسئولية إلا لو ثبت أن أمر الرئيس قد صدر إليه كتابة فأعترض عليه كتابة لرئيسه فأصر علي تنفيذ مرؤوسيه للمخالفة-في هذه الحالة تكون المسئولية علي الرئيس مصدر الأمر وحده.

(الطعن رقم 966 لسنة 32ق جلسة 1989/3/25)

الأصل أن الدليل الكامل الذي يعتد به قانونا طبقا لصريح نص المادة 78 من القانون 47 لسنة 1978 أن يكون الأمر المخالف للقانون الصادر من الرئيس مكتوبا

أو أن يعترف هذا الرئيس بإصداره ما لم يثبت وجود ظروف قاهرة تحول دون ذلك- كظروف مواجهة خطر داهم كفيضان أو كحرب أو حريق خطير.

(الطعن رقم 3533 لسنة 32ق جلسة 1989/4/22)

للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة، أن يطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوبا وله أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة-امتثال الموظف لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده أنه مخالف للقانون يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة-لا يجوز للموظف أن يدفع عن نفسه تلك المسئولية إلي أمر شفهي من رئيسه غير مستند إلي صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم 1304 لسنة 32ق جلسة 1989/5/13)

الموظف العام يمارس الوظيفة العامة مستهدفا غاية الصالح العام-ويلزم أن يؤديها طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها-يجب علي كل موظف عام أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات من الرؤساء، علي أن تكون هذه الأوامر متفقة مع أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها التي يحظر القانون مخالفتها أو تعدي حدودها-عالج المشرع صورة ما إذا تعارض أمر الرئيس الذي تجب طاعته مع حكم القاعدة التنظيمية الآمرة الواجبة الإتباع-أوجب علي المرءوس أن يتطلب في هذه الحالة أن يكون أمر الرئيس مكتوبا

ثم يتولي المرءوس تنبيه الرئيس إلي وجه المخالفة كتابة، فإذا أصر الرئيس كتابة علي تنفيذ الأمر وجب علي المرءوس تنفيذه تكون المسئولية في هذه الحالة علي الرئيس مصدر الأمر وحده، ويعفي المرءوس منفذ الأمر المخالف للقانون من المسئولية.

(الطعن رقم 2853 لسنة 33ق جلسة 1989/5/27)

مادام الموظف لم يخالف قاعدة تنظيمية معمول بها ولم يكن شاغلا لموقع قيادي تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية فإنه لا يكون قد أخل بواجب وظيفي ولا يكون قد أرتكب مخالفة تأديبية إذا ما اقتصر في أدائه لعمله علي تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون أن يقترح بشأنها أي تعديل أو تبديل.

(الطعن رقم 205 لسنة 33ق جلسة 1989/12/30)

المادة 22 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 112 لسنة 1975-يستلزم لإلغاء الطوابع استعمال أختام معينة وآلات تثقيب خاصة تصبح الطوابع بعدها غير صالحة للاستعمال مرة أخرى-عدم وجود أختام إلغاء الطوابع وآلات التثقيب لا تمنع من قيام المسئولية مادام أن كل الذي يطلبه القانون هو إلغاء الطوابع والتأكد من عدم تكرار استخدامها مرة أخرى-يمكن لمنع تكرار استخدام الطوابع استخدام أية وسيلة من وسائل إلغاء الطوابع سواء باستعمال الأختام المخصصة أو آلات التثقيب أو القلم الحبر العادي الذي يستعمله العامل في عمله في إلغاء الطوابع.

(الطعن رقم 3190 لسنة 29ق جلسة 1988/3/19)

يجب علي المحكمة وهي تقدر العقوبة أن تأخذ في اعتبارها دور السلطة الرئاسية ومقدار ما ساهمت به من خلل بإدارة المرفق-من أبرز مظاهر هذا الخلل: تجميع المخالفات والإعلان عنها دفعة واحدة في صورة حزمة من الاتهامات المختلفة في حين كان يجب عليها إتباع إجراءات التحقيق وتوقيع الجزاء في حينه ردعا للعامل المخالف وزجرا لغيره-عدم توافر حسن الإدارة من قبل السلطة الرئاسية التي تشرف علي الطاعن قد أسهم في وقوع ما وقع من مخالفات عديدة وجسيمة-الخلل في حسن إدارة المرفق يعتبر ظرفا من الظروف الموضوعية الملابسة للوقائع محل الاتهام والتي ينبغي مراعاتها عند تقدير الجزاء التأديبي علي العامل.

(الطعن رقم 2015 لسنة 31ق جلسة 1988/12/3)

في مجال رفع المسئولية لا يجوز التذرع بحداثة العهد بالعمل أو بكثرته إذ المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة عن الأعمال التي يرتضي لنفسه أن يتصدي لمباشرتها-القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ القضية وبألا وجه لإقامة الدعوى لشيوع المسئولية ولعدم معرفة الفاعل هو قرار لا يقيد الجهة الإدارية في إجراء التحقيق الإداري الكفيل بتحديد المسئول إداريا عن العجز في العهدة والقرار المذكور لا يجوز حجية أمام القضاء التأديبي عند نظر الدعوى التأديبية أو الطعن التأديبي وتقرير مشروعية الجزاء الإداري.

(الطعن رقم 2087 لسنة 30ق جلسة 1988/1/12)

ارتكاب العامل مخالفة تأديبية أثناء نوبة من نوبات مرضه النفسي الذي يعالج منه-انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة-بطلان الجزاء الموقع عليه.

(الطعن رقم 872 لسنة 26ق جلسة 1983/11/12)

المحكمة التأديبية لا تملك القضاء بإنهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا أو لغير ذلك من الأسباب-ولاية المحكمة التأديبية تتحدد في توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة الإدانة أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام-يترتب علي ذلك أنه إذا ما بت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم 296 لسنة 1956 وفي شأن تكليف المهندسين إنما يرجع إلي عذر يبرره هو المرض الذي يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فإنه يتعين الحكم ببراءته مما أسند إليه.

(الطعن رقم 1036 لسنة 19ق جلسة 1976/2/14)

ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسي واضطراب عقلي ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره-بطلان الجزاء الموقع عليه.

(الطعن رقم 664 لسنة 16ق جلسة 1974/6/29)

يعفي العامل من العقوبة إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلي المخالفة-أصل قرره القانون 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة في المادة 94 مكررا منه ورddده القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين في المادة 59 منه-وجوب التميز بين تنبيه المرءوس رئيسه إلي المخالفة وإبداء رأيه فيذلك، وبين الاعتراض علي الأوامر والامتناع عن تنفيها-ليس للعامل بعد أن أبدي وجهة نظره أن يعترض علي ما استقر عليه رأي رؤسائه في هذا الصدد، أو أن يمتنع عن تنفيذه.

(الطعن رقم 263 لسنة 11ق جلسة 1968/3/2)

الدعـــوى التأديبيـــة:

أحكـــام تحريـــك الدعـــوى:

المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 معدل بالقانون 1983/115-ما ورد بالبند 1 من هذه المادة بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل إلي المحاكمة-لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة إلي المحاكمة التأديبية-الأمين العام لمجلس الدولة من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته بما فيها أعلي الوظائف العليا إلي التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم.

(الطعن رقم 3133 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

تقرير الإحالة-يجب أن يكون متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات علي وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات.

(الطعن رقم 564 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/7/12)

إحالة الطاعن وآخرين إلي المحاكمة التأديبية عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام-إذا كان يبين من الإطلاع علي الشكاوي وكذلك التحقيق الإداري أنها اقتصرت علي وقائع هتك العرض والاغتصاب والضرب والسب ولم يرد بتلك الشكاوي أي إشارة إلي واقعة إعطاء الطاعن دروسا خصوصية-اختصاص النيابة الإدارية في إجراء التحقيق يقتصر علي ما تتضمنه هذه الشكاوي من وقائع طبقا لاختصاصها المحدد بالمادة الثالثة من القانون 1958/117-لا يغير من ذلك أن النيابة الإدارية تجرى التحقيق فيما يتكشف لها أثناء إجرائه من مخالفات-إذ أن هذا مقيد بوجود دلائل جدية علي وقوع هذه المخالفات-لا يمتد إلي ما قد يصدر ممن يجرى معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم.

(الطعن رقم 887، 922 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/13)

ولئن كانت النيابة الإدارية تنفرد بمباشرة الدعوى التأديبية إلا أن إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية ليس مقصورا علي النيابة الإدارية إنما تشاركها في هذا الاختصاص الجهة الإدارية

بحيث إذا رأت إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية تعين علي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية-مؤدي ذلك اعتبار الموظف محالا للمحاكمة التأديبية من التاريخ الذي تفصح فيه الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في إقامة الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم 506 لسنة 13ق جلسة 1970/5/31)

النيابة الإدارية هي وحدها التي تقيم الدعوى وتتولى الإدعاء أمام المحكمة التأديبية-اختلاف الأمر بالنسبة لها في مرحلة الطعن في أحكام المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا-عبارة "ذوى الشأن" الذين يكون لهم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا تشمل من لم يكن طرفا في الدعوى إذا تعدى أثر الحكم الصادر فيها إلي المساس بحقوقه ومصالحه بطريقة مباشرة.

(الطعن رقم 778 لسنة 13ق جلسة 1970/6/6)

الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد في قانون رقم 117 لسنة 1958 بخمسة عشر يوما للاعتراض علي الجزاء-لا يسري إلا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أوقعته الجهة الإدارية الإدارية-عدم سريان هذا الميعاد في حالة عدم توقيع الجزاء.

(الطعن رقم 1395 لسنة 8ق جلسة 1966/1/29)

الإحالة إلي المحاكمة التأديبية إجراء قانوني يتم بصدور القرار به من الجهة التي ناط بها القانون هذا الإجراء-النيابة الإدارية هي وحدها منذ صدور القانون رقم 117 لسنة 1958 التي تصدر قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية وتحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة.

(الطعن رقم 1431 لسنة 8ق جلسة1965/1/9)

الحصول علي طلب سابق من رئيس الجمعية العمومية للشركة أو من رئيس مجلس إدارة الشركة قبل تحريك الدعوى التأديبية ضد رئيس الشركة أو شاغلي وظائف الإدارة العليا هو شرط لازم لتحريك الدعوى ولصحة اتصال المحكمة بالمخالفة-يعتبر هذا الشرط من المسائل المتعلقة بالنظام العام-أثر ذلك: يمكن لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف هذا الشرط في أية حالة كانت عليها الدعوى التأديبية-يتعين علي المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 2402 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/11)

الشرطان الواردان في المادة 83 من القانون رقم 48 لسنة 1978 لازمان لتحريك الدعوى التأديبية ولصحة اتصال المحكمة بها-كما أنه شرط لازم لقبول الدعوى التأديبية-هذان الشرطان من المسائل المتعلقة بالنظام العام-أثر ذلك-لصاحب الشأن أن يدفع بتخلف الشرط في أي حالة كانت عليها الدعوى التأديبية كما يتعين علي المحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم 2996 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/8)

الميعاد المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والذي أوجب المشرع فيه علي الجهة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء-ميعاد تنظيمي من قبيل المواعيد المقررة لحسن سير العمل-المشرع لم يقصد حرمان الإدارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد-إعادة الأوراق إلي النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية-لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا.

(الطعن رقم 1487 لسنة 7ق جلسة 1965/5/8)

سبيل رفع الدعوى التأديبية أن تودع النيابة الإدارية أوراق التحقيق وقرار الإحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة-وجوب تضمن قرار الإحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة إليه-أساس ذلك بين من أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

(الطعن رقم 1231 لسنة 6ق جلسة 1962/11/17)

ميعاد رفع الدعوى التأديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون النيابة الإدارية-ليس ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الإدارية

للسير في إجراءاتها بالسرعة التي تقتضيها مصلحة العامة للتأديب-تراخي النيابة الإدارية في إقامة الدعوى في الميعاد المذكور-لا يسقط الحق في السير فيها.

(الطعن رقم 2387 لسنة 6ق جلسة 1962/11/10)

القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة التأديبية-تكييفه-هو إجراء من إجراءات الدعوى التأديبية لا يرقي إلي مرتبه القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية-قرار الإحالة وإن كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا للمحاكمة التأديبية ألا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته وإنما مجرد تمهيدا للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه-نتيجة ذلك: قرار الإحالة إلي المحاكمة التأديبية لا ينطوي علي تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرار إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال-القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة من الدعوى التأديبية-لا تقبل هذه المنازعة علي استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى-لا يجوز اعتباره من المنازعات الإدارية والتي تختص بها محاكم الدولة علي استقلال.

(الطعن رقم 996 لسنة 25ق جلسة 1984/5/12)

تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنظر في الدعوى:

القانون رقم 5 لسنة 1966 في شأن الجباتات-المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1966-تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي-تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم وتقرير الجزاءات علي من يثبت عدم صلاحيته-الجزاءات التي توقعها اللجنة-لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب-أساس ذلك: القانون رقم 5 لسنة 1966 لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلا خاصا علي غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرار علي المنط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلي إضفاء المجالس التأديبية عليها-هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلا للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم 1460 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/30)

المحكمة الإدارية العليا-اختصاصها-قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا-قضاء المحكمة الإدارية العليا السابق كان يجرى

علي أساس اختصاصها بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا-أساس هذا القضاء أن قرارات مجالس التأديب وإن كانت في حقيقتها قرارات إدارية صادرة من لجان إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التي تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فيها-أساس ذلك:

1-إن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعا تتضمن جزاءات تأديبية في مؤخذات مسلكية تنشأ في حق العاملين الصادرة في شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غيرها.

2-اختصار مراحل التأديب حرصا علي سرعة الفصل في المخالفات التأديبية وحسن سير الجهاز الحكومي.

3-توحيد جهة التعقيب النهائي علي الجزاءات التأديبية في جهة واحدة هي المحكمة الإدارية العليا حتى تكون كلمتها هي القول الفصل في تأصيل أحكام القانون الإداري وتنسيق مبادئه.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

نشأة المحاكم التأديبية بالقانون رقم 117 لسنة 1958 والمنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 72 لم يبق خاضعا لنظام مجالس التأديب التي كانت قائمة في ظل ق210 لسنة 1951

سوى عدد قليل من الجهات الإدارية التي تنظم شئونها قوانين خاصة وأصبح الكثير منها من درجة واحدة-لم تعد مبررات واقعية أو قانونية لقضاء المحكمة الإدارية العليا السابق في هذا الشأن.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

دستور 1971 وقد استحدث المادة 1972 ويقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية-المواد 7-10-15-23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972-المستفاد من نصوص قانون مجلس الدولة أن المشرع أعاد تنظيم المساءلة التأديبية علي نسق جديد وجعل المحاكمة التأديبية مشكلة كلها من قضاة وتختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون إليها عن النيابة الإدارية كما تختص بالطعون في الجزاءات التأديبية التي توقعها جهات العمل علي العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تأدب حسب التنظيم القانوني للتأديب في كل جهة-أساس ذلك: حسابها جميعها جزاءات تأديبية صادرة عن سلطة تأديبية.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

تعتبر قرارات مجالس التأدب قرارات تأديبية صادرة عن جهات العمل يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة

وليس أمام المحكمة الإدارية العليا-أساس ذلك: الفقرة الأخيرة من المادة 15 والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

القضاء الإداري حسم منذ نشأته موضوع تكييف القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة بأنها قرارات إدارية-تبني المشرع هذا التكييف في قوانين مجلس الدول المتعاقبة بدءا من القانون رقم 9 لسنة 1949 حتى القانون رقم 47 لسنة 1972 بنصه علي اختصاص محاكم الدولة وحدها بالفصل في الطعون التي توقع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي وقد آل هذا الاختصاص بالنسبة لمجالس التأديب من محكمة القضاء الإداري إلي المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

قرارات مجالس التأديب وإن كانت تعتبر من القرارات الإدارية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائي التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري طبقا للمادة 10 البند ثانيا والمادة 13 من قانون مجلس الدولة إلا أن هذه القرار صادرة من سلطة تأديبية-الأثر المترتب علي ذلك: اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن في هذه القرارات.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

لا يغير من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب وإلا يجعلها أحكاما تماثل التي تصدر من المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 من أنه لا توقع عقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب-أساس ذلك: الاستناد إلي كلمة حكم يعتبر حجة لفظية داحضة-العبرة في التفسير في المعاني دون الألفاظ والمباني-مجالس التأديب شأنها شأن كثير من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي قد يرأسها أو يشترك في عضويتها عضو أو أكثر من الجهات القضائية فهي لجان إدارية لأن تشكيلها ليس قضائيا صرفا وإنما يشترك فيه عنصر من عناصر الإدارة العامة وهي ذات اختصاص قضائي لأن عملها من طبيعة النشاط القضائي.

(الطعن رقم 249 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة-الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوى-للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث اختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم-لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمنا الخروج علي قواعد توزيع الاختصاص-لا مجال لأعمال نص المادة 62 من قانون المرافعات والتي تتعلق بالاختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضها مع نظام توزيع الاختصاص من المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم 501 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/30)

ليس صحيحا أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة غير مختصة إذ أنه طبقا لما تقضي به المادة 18 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فإن المحكمة التأديبية التي تختص بمحاكمة الطاعن هي المحكمة المختصة بمحاكمة الموظفين من الدرجات الثانية فما دونها إذ أنه كان يشغل وقت تقديمه للمحاكمة الدرجة الثالثة، والدرجة الثالثة في ظل أحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 هي المعادلة للدرجة الثانية في ظل أحكام القانون رقم 210 لسنة 1951 وهي التي عناها القانون رقم 117 لسنة 1958 ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم 955 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1974/2/2)

أن المادة 24 من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 عالجت الاختصاص بالمحاكمة التأديبية في حالة انتقال تبعية الموظف من الوزارة التي ارتكب فيها المخالفة إلي وزارة أخرى فنص علي أن تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أو مجازاتهم علي أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارة أخرى. وقد استمد هذا الحكم من نص المادة 86 مكررا من القانون رقم 210 لسنة 1951 الذي استحدث لأول مرة بالقانون رقم 94 لسنة 1953.

ولما كانت المادة 49 من قانون نظام القضاء قد نصت علي أنه "فيما عدا ما نص عليه في هذه القانون تسرى علي موظفي المحاكم الأحكام العامة للتوظف في الحكومة" وكان الحكم الوارد في المادة 24 من قانون النيابة الإدارية والمردد لحكم المادة 86 مكررا في قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 هو من قبيل هذه الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص في قانون نظام القضاء فإنه لا شك في سريان حكم المادة 24 المشار إليه علي موظفي المحاكم الذين انتقلت تبعيتهم إلي المحاكم بهد ارتكابهم لمخالفات مسلكية في الوزارة التي كانوا تابعين لها، فينعقد الاختصاص بشأن محاكمتهم للجهات التأديبية بالوزارة التي وقعت فيها المخالفة.

ولئن نصت المادة 46 من قانون النيابة الإدارية علي أن لا تسرى أحكام هذا القانون علي الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة مما قد يوحي بامتناع تطبيق الحكم الوارد بالمادة 24 من قانون النيابة الإدارية علي موظفي المحاكم إلا أن الواقع أن مناط إعمال الحكم الوارد بالمادة 46 المشار إليه علي إطلاقه هو ألا تتضمن هذه القوانين الخاصة النص علي سريان القواعد المتعلقة بموظفي الدولة فيما يرد فيه نص في القوانين الخاصة إذ يعتبر مثل هذا النص مكملا لنص المادة 46 من قانون النيابة الإدارية وموضحا أبعاد تطبيقه بالنسبة إلي هؤلاء.

(الطعن رقم 935 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/6/3)

وجوب توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة:

إذا أحيلت الدعوى إلي محكمة القضاء الإداري بناء علي حكم بعدم الاختصاص والإحالة صادر من محكمة تأديبية فيكون علي المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(الطعن رقم 4457 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/9)

ومن حيث أن حق التقاضي قد كفله الدستور لجميع المواطنين كما كفل لهم حق الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي دون قيد في حق وممارستهم هذا الحق ، ومن ثم فإن الأصل أن للمواطنين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعا ويهم ما لم يستلزم القانون هذا الإجراء .ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بعه القانون رقم 47 لسنة 1972 نص في المادة 15 على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية المشار إليها في المادة المذكورة ، وكذلك تختص بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة ،

وهي الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، كما نظم القانون آنف الذكر في الفصل الثالث – ثانيا- من الباب الأول الإجراءات أمام المحاكم التأديبية ونص في المادة 34 على أن تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ولم يستلزم ولم يستلزم القانون حضور محام مع العامل المحال للمحاكمة إذ نص في المادة 37 على أن العامل المقدم للمحاكمة أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محامياً وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهه كما يكون للمحكمة أن تقرر حضور العامل شخصياً ، ولم يرد بالقانون آنف الذكر ثمة نص يستلزم توقيع محام على صحائف الدعاوى الخاصة بالطعن في القرارات المنصوص عليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة 10 سالفة الذكر ، وعلى العكس من ذلك أوجب القانون صراحة – المادة 25 منه أن تكون صحف الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الإدارية أو محاكم القضاء الإداري أو تقارير الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا" موقعة من محام مقبول أمام هذه المحاكم . ومن حيث أنه كان قانون مجلس الدولة لم يستلزم توقيع محام على صحف الدعاوى التي تقدم إلى المحاكم التأديبية ، فإن نظام العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1971 أو القانون رقم 48 لسنة 1978 لم يشترط هذا الإجراء .كما أن قانون المحاماة الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1968

فضلاً عن أنه لا يشتمل على جدول خاص بالمحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية أسوة بجداول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية ، فإنه لم يشترط في المادة 78 منه أن يكون تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم التأديبية موقعة من محام ، وابتناء على كل ما تقدم فإن عدم توقيع محام على صحفية الدعوى التي تقدم للمحاكم التأديبية طعناً في القرارات المشار إليها - البندين التاسع والثالث عشر من المادة (10) من قانون مجلس الدولة ليش من شأنه بطلان صحيفة الدعوى. ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المادة (42) من قانون مجلس الدولة آنف الذكر ، وقد نصت على أن يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البندين الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولاً - من الباب الأول عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة ، فإن لازم ذلك أن توقع صحف هذه الدعاوى من محام بالتطبيق للمادة 25 النص على أن توقع عرائض الدعاوى التي تقدم للمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري من محام مقبول أما هذه المحاكم ، ولا وجه لما تقدم ، ذلك لأن مقتضى تطبيق حكم المادة 25 سالفة الذكر واستلزم توقيع محام على صحف الطعون التي تقدم للمحاكم التأديبية أن يكون المحامي مقبولاً أمام هذه المحاكم وقد سلف القول أن قانون مجلس الدولة ومن قبله قانون المحاماة لم يحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية ،

كل ذلك بجانب أن المادة 42 خصت بالذكر الطعون عليها في البند الثالث عشر من المادة 10 وأغفلت الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون في القرارات التأديبية النهائية المنصوص عليها في البند التاسع من المادة 10 والتي تختص بها كذلك المحاكم التأديبية ، واستلزم توقيع محام على صحف الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام دون صحف الطعون المقدمة من الموظفين العموميين في القرارات التأديبية النهائية يؤدي إلى مفارقة ظاهرة لا مسوغ لها ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، وقد قضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها – من محام، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك إلغاؤه والحكم بعدم بطلان صحيفة الدعوى لهذا السبب ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند بطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام دون أن يتطرق قضاؤه إلى الفصل في شكل أو موضوع الدعوى ذاتها ، فإنه يتعين ادعائها إلى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة للفصل فيها.

(طعن رقم 290 لسنة 21 ق قضائية عليا" جلسة 1979/1/27)

إن النعي ببطلان عريضة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام ، غير سديد ، ذلك أن المحاكم التأديبية لم تكن في حكم القانون رقم 55 لسنة 1959 الذي أقام المدعي " المطعون ضده" في ظله- دعواه الماثلة، من عداد محاكم مجلس الدولة

ومن ثم فإنها لا تخضع لحكم المادة 23 من قانون مجلس الدولة المتقدم التي أوجبت أن يكون رفع الدعوى أمام مجلس الدعوة بعريضة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أما المجلس ، وذلك بمراعاة أن المادة الخامسة من قانون إصدار القانون رقم 55 لسنة 1959 المشار إليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شأن المحامين المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية ، كما أن جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه في المادة 56 من القانون رقم 61 لسنة 1978 بإصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية أسوة بمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية ، كما لم تشترط المادة 87 من القانون آنف الذكر أن يكون تقديم صحف الدعوى أمام المحكمة التأديبية موقعاً عليها من محام ، وذلك كله مع الأخذ في الاعتبار أن المحاكم التأديبية ليست من المحاكم الإدارية التي عناها قانون مجلس الدولة ، وغنى عن البيان أن القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الذي أنشأ المحاكم التأديبية قد جاء خلو من النص على الشرط المتقدم ، إذ كان اختصاص هذه المحاكم وفقاً لأحكامه مقصوراً على التأديب ولم يكن لها ثمة اختصاص بنظر الدعوى التي طعنا في القرارات التأديبية .

(طعن رقم 509 لسنة 19 ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/15)

وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة إلى المحاكمة وتاريخ الجلسة :

أحكـام إعـلان المتهـم :

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة في محل إقامة المعلن إليه أو محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول – حكمة ذلك – إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة للقانون من شأنه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم – الإعلان في مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو في محل عملهم – مخالفة هذا الإجراء يترتب عليه وقوع عيب جوهري يؤدي إلى بطلان الحكم

(الطعن رقم 5544 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة – إعلان في مواجهة النيابة العامة – عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة 34 من قانون مجلس – بطلان في إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلان الحكم – ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ علم الطاعن اليقيني به .

(الطعن رقم 713 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/5)

المادة 34 من قانون مجلس الدولة توجب بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلسة في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – حكمة ذلك- توفير الضمانات الأساسية للعامل – يعتبر الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة القانون يؤدي إلى بطلان الحكم – مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة أن يكون موطن المراد إعلان غير معلوم في الداخل أو الخارج – لا يأتي إلا بعد استيفاء كل جهد للتحري عن المراد إعلانه – لا يكفي أن ترد الورق بدون إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج .

(الطعن رقم 2985 لسنة 42 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/2)

إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة وعدم ثبوت قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما قضت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة – يؤدي إلى وقوع بطلان في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه .

(الطعن رقم 5443 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)

الإعلان في مواجهة النيابة العامة – مناط صحته : أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم في الداخل أو الخارج – لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه –

لا يكتفي أن ترد الورقة بغير إعلان بمقولة أنه مسافر للخارج – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى للتعرف على محل إقامة المعلن إليه وأنه أجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً.

(الطعن رقم 3581 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)

خلو الأوراق مما يفيد إعلان الطاعن على النحو الذي حددته المادة 34 من قانون مجلس الدولة – لا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي بإعلانه في مواجهة النيابة – استيفاء الإعلان في مواجهة النيابة إلى مجرد عبارة منسوبة إلى مندوب الشياخة تفيد بأن والدة الطاعن قررت أنه بالخارج ولا تعرف عنوانه لا تعتبر جدية ولا كفاية لتبرير إعلان الطاعن في مواجهة النيابة – يتعين الاستمرار في إجراء التحريات بالاستفسار عن ذلك من مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية وغير ذلك من الطرق للتوصل إلى عنوان الطاعن بالخارج . ميعاد الطعن في الأحكام لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر منه.

(الطعن رقم 5545 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)

المادة 34 من القانون رقم 47 لسنة 1972 – إغفال إجراء الإعلان طبقاً لهذا النص أو إجراءه بالمخالفة له من شأنه وقوع عيب جوهري في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم

ويؤدي إلى بطلانه – الإعلان في مواجهة النيابة العامة طبقاً للمادة 13 من قانون المرافعات – لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية ودقيقة عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم – لا يكفي أن ترد الورقة مؤشراً عليها بأن المعلن إليه مسافر إلى الخارج .

(الطعن رقم 4795 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/18)

المادة 23 من قانون مجلس الدولة – قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية – يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله – لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه – ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم لا يسري إلا على الأحكام التي صدرت بإجراءات صحيحة قانوناً .

(الطعن رقم 242 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/15)

قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية – يتم الإعلان بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله –

لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم .

(الطعن رقم 4951 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)

إعلان الدعوى التأديبية – لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات قبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة – مخالفة ذلك يشوب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم .

(الطعن رقم 3077 لسنة 42ق"إدارية عليا" جلسة 1997/11/15)

وجوب إحاطة العامل علماً بأمر محاكمته بإعلان بقرار الإحالة المتضمن بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى – حكمة ذلك: الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لتقديم ما يعن له بيانات وأوراق واستكمال عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها – إغفال هذا الإجراء – وقوع عيب شكلي يترتب بطلان الحكم .

(الطعن رقم 3239 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/11)

قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله

– لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة وإلا شاب الإعلان عيب جسيم يؤدي إلى بطلان الحكم . ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 366 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/15)

بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إعلان المحال إعلاناً قانونياً صحيحاً – ميعاد الطعن من تاريخ العلم اليقيني به – يشترط ألا يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم .

(الطعن رقم 2700 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1977/3/22)

قلم كتاب المحكمة التأديبية - هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية - الإعلان يتم بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عمله – لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقاً لإجراءات قانون المرافعات فبل استنفاد وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - لا يسري في حق من لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته إلا من تاريخ عمله اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه في غيبته.

(الطعن رقم 2228 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/2)

إعلان الطاعن بقرار الإحالة والجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية – لا يجوز الاكتفاء بما ورد بالمادة 13 من قانون المرافعات بتسليم صورة الإعلان لمأمور السجن – يتعين أن يثبت في المحاكمات التأديبية أنه تم إعلان الطاعن فعلاً بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته حتى يستطيع أن يوكل من ينوب عنه في هذا الشأن – ميعاد الطعن لا يسري في حق الطاعن إلا من تاريخ عمله اليقيني بقرار مجلس التأديب المطعون فيه.

(الطعن رقم 3588 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/16)

وجوب إحاطة العامل علماً بالمخالفات المنسوبة إليه وإخطاره بالجلسة المحددة لمحاكمته تأديبياً – بإعلانه قانونياً صحيحاً – مخالفة ذلك – بطلان الحكم .

(الطعن رقم 433 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10)

عدم حضور الطاعن أي جلسة من جلسات المحاكمة – إعلانه في مواجهه النيابة العامة – عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة – بطلان إجراءات المحاكمة وبطلان الحكم – ميعاد تاريخ علم الطاعن اليقيني به – خلو الأوراق مما يفيد علم الطاعن بهذا الحكم قبل إقامة طعنه – يكون الطعن قد أقيم في الميعاد .

(الطعن رقم 4390 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/3)

بطلان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة في حالة عدم ثبوت قيام قلم كتاب المحكمة التأديبية بإتباع ما نصت به المادة 34 من قانون مجلس الدولة – بطلان الحكم المطعون فيه ويتعين القضاء بإلغائه وإعادة محاكمته .

(الطعن رقم 646 لسنة 41ق " إدارية عليا" جلسة 1996/6/29)

المادة 34 من قانون رقم 47 لسنة 1972 – إعلان الطاعنة في مواجهة النيابة العامة لمجرد ورود ورقة مؤشر عليها أنها مسافرة بالخارج بالجمهورية الليبية – مخالفة هذا الإعلان للقانون يؤدي إلى بطلان الحكم – ميعاد الطعن يكون من تاريخ العلم اليقيني

(الطعن رقم 5018 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/9/28)

إعلان الطاعن في مواجهة النيابة استناداً إلى ما ورد بتحريات مندوب الشياخة بأن المذكور مازال موجوداً بليبيا – يكون قد تم مخالفة للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم – ميعاد الطعن فيه من تاريخ العلم اليقيني .

(الطعن رقم 715 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/14)

لا يجوز الالتجاء إلى الإعلان وفقاً لأحكام قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة بمجلس الدولة – مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة – إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة بعد أن وردت التحريات تفيد عدم معرفة عنوانه بالسعودية – دون بذل الجهد المطلوب للتعرف على عنوانه بالسعودية بعد أن تبين للنيابة الإدارية وجوده بها فلم يتم الاتصال بمعرفتها بإدارة وثائق السفر والهجرة للاستعلام عن مواطنه بالسعودية – يكون الإعلان في مواجهة النيابة العامة باطلاً .

(العن رقم 4205 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/25)

عدم ثبوت أن قلم كتاب المحكمة التأديبية قد أخطر الطاعن بقرار الإحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدور الحكم الطعين – بموجب خطاب موصى بعلم الوصول على محل إقامته الثابت بملف خدمته – أثر ذلك : أن إعلان الطاعن بتاريخ جلسة المحاكمة التي انتهت بصدور الحكم الطعين بفصله من الخدمة يكون قد تم بغير الطريقة التي حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة له وأدى إلى الحيلولة بين حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه بما من شأنه أنن يؤثر في الحكم الطعين ويؤدي إلى بطلانه .

(الطعن رقم 3210 لسنة 39 ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/25)

إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة – إجراء جوهري – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم و يؤدي إلى بطلانه – ميعاد الستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المقررة للطعن – لا تسري على الحكم الذي صدر بناء على إجراءات باطلة – الميعاد يسري من تاريخ العلم اليقيني للحكم.

(الطعن رقم 77 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/19)

الإعلان وفقاً للحكم الوارد في المادة 34 من القانون 1972/47 – يعتبر إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إتباع إجراءات مخالفة للقانون – يوصم الحكم بالبطلان – ميعاد الطعن عليه يكون ستون يوماً من تاريخ علم الطاعن بهذا الحكم الصادر ضده .

(الطعن رقم 4552 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10)

المادة 34 من القانون 47 لسنة 1972 – إعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة – يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول – حكمة النص : توفير الضمانات الأساسية لعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه – إغفال هذا الإجراء

أو إجراءه بالمخالفة القانون تؤدي لبطلان الحكم – الإعلان في مواجهة النيابة العامة – لا يصح اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطريق الذي رسمته المادة 34 من قانون مجلس الدولة وبعد القيام بتحريات كافية ودقيقة للتقصي عن محل إقامة ذوي الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء إليها- مخالفة هذا الإجراء يؤدي على بطلان الحكم .

(الطعن رقم 3704 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/1/18)

إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة – يعتبر إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه من شأن وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم و يؤدي إلى بطلانه – الإعلان في مواجهة النيابة العامة – مناط صحته أن يكون موطن المراد إعلانه غير معلوم من في الداخل أو في الخارج – لا يتأتى إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه – لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه مسافر للخارج – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلاً ومخالفاً للقانون .

(الطعن رقم 4652 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/3)

قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص بإعلان الدعوى التأديبية يتم الإعلان بموجب خطاب موصى علية مصحوب بعلم وصول على محل إقامة المتهم أو محل عملة لا يجوز اللجوء إلى الإعلان طبقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات قبل استنفاذ وسيلة الإعلان المقررة في مجلس الدولة .

(طعن رقم 3311 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/10)

إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته وفقاً للمادة 34 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يعد إجراءاً جوهرياً – إغفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه .

(طعن رقم 220 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/26)

المادة 34 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972يتعين إعلان العامل المحال إلى لمحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول – حدد المشرع الوسيلة التي يتم الإعلان بها وهي خطاب موصى عليه بعلم الوصول – إذا لم يتم الإعلان على هذا النحو كان يتم بخطاب مسجل غير مصحوب بعلم وصول أو بخطاب عادي كان الإعلان باطلاً وقفاً لأحكام قانون مجلس الدولة والنيابة الإدارية .

(طعن رقم 1317 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/3)

إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة – يعتبر إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يتحقق الغاية منه البطلان –

حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه بإحاطته علماً بأمر محاكمته وتاريخ الجلسة المحددة لذلك – المواد 10، 11،12، 20 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه – يجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون – يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً – يجوز مواجهة النيابة العامة – إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – يشترط القيام مسبقاً بتحريات كافية وجدية للتقصي عن موطن المراد إعلانه وثبوت الاهتداء إليه – يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق معه الغاية من الإجراء .

(طعن رقم 256 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/1)

المكلف بإعلان العامل للمحاكمة التأديبية وهو قلم كتاب المحكمة – وسيلة الإعلان هي خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في محل إقامته أو محل عمله – هذه الإجراءات هي التي يتعين إتباعها للإعلان عيب مخالفة القانون – المعول عليه فيما يتعلق بمحل إقامة الطاعن – هو عنوانه الثابت بملف خدمته .

(طعن رقم 659 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/28)

متى كان الإعلان بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ إجراء جوهرياً وضرورياً وشرطاً لزماً لصحة المحاكمة - إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لصحيح حكم القانون وعل وجه لا تتحقق الغاية منه يترتب عليه بطلان الإجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه والذي يبعد قد صدر باطلاً - إذ كان إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة لم تسبقه التحريات الجدية والكافية للتقصي عن محل إقامته - عدم مثولها أمام المحكمة التأديبية في كافة مراحل الدعوى - إخلال بحقها في الدعوى عن نفسها ودرء الاتهام الموجه إليها عنها.

(طعن رقم 4757 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/7)

لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن الطريق الاستثنائي بالإعلان في مواجهة النيابة - بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه ولم يثمر هذا الجهد .

(طعن رقم 3113 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

عدم إجراء تحريات جدية في سبيل التعرف على محل إقامة الطاعن لإعلانه في مواجهة النيابة العامة - كان هذا الإعلان قد شابه عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه وبطلان إجراء محاكمته تأديبياً .

(طعن رقم 64 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/8)

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة – ذلك في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - حكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه – يعد إعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً – إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه – المادة 16/13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة – ذلك إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم – هذا الإجراء هو استثناء من الأصل فلا يسوغ اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه وموطنه وعدم الاهتداء إليه – يترتب على مخالفة هذا الإجراء وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه .

(طعن رقم 132 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/6/6)

يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة –في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله - الحكمة ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه - إعلان العامل المقدم للمحاكمة بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته يعتبر إجراءاً جوهرياً – إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة 10/13من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة – مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – إذا كان للمعلن موطن معلوم في الخارج فيسلم الإعلان للنيابة العامة لإرساله لوزارة الخارجية لتوصله بالطرق الدبلوماسية .

(طعن رقم 3375 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/11)

إذا كان الثابت أنه قد تأكد وجود العامل بدولة اليمن – يتعين الاستمرار في التحريات الجادة لمعرفة محل إقامته بالخارج – عدم إتمام هذا الأمر وإنما تم إعلانه بمواجهة النيابة العامة بعد أن ورد بالتحريات أنه يقيم باليمن – فإن هذا الإجراء على هذا النحو يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 3985 لسنة 35ق "إدارية عليا جلسة 1991/6/1)

المادة 34 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه – بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً – إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه .

(طعن رقم 170 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/30)

استلزم المشرع أن يكون إعلان قرار الإحالة أي تقرير الاتهام وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة التأديبية إلى العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يتم التيقن من وصول هذا الإعلان المكتوب إلى إليه – في الحالة التي يوجه فيها الإعلان بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة إلى العامل المحال عن طريق البريد وإنما بواسطة المحضرين أو غيرهم من رجال الإدارة فإنه لا يجوز أن يتمم الإعلان شفهياً ويشترط لصحة هذا الإعلان أن يتم بصورة مناظرة لما نصت عليه المادة 34 من قانون مجلس الدولة

أي أن يتم بصورة مكتوبة محتوية على البيانات المتطلبة قانوناً يثبت تسليمها إلى المعلن إليه بالطرق المقررة قانوناً – إغفال إعلان ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات – الإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلان .

(طعن رقم 339 لسنة 35 ق – جلسة 1990/6/23)

يلزم إعلان ذوي الشأن بقرار الاتهام وبتاريخ الجلسة حتى تنعقد الخصومة في مواجهته – إذا ما تم إعلان المتهم في الدعوى التأديبية بتقرير الاتهام دون تاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته كان الإعلان باطلاً وغير مرتب لأثرة .

(طعن رقم 4776 لسنة 35 ق – جلسة1990/6/23)

المادة 10/13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المادة 23 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – إعلان المدعى عليه في الدعوى التأديبية على عنوان مجهل ترتب عليه عدم إمكانية إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه – الإعلان على هذا النحو يكون قد شابه عيب جسيم يبطله – ويكون كذلك في مواجهة النيابة العامة – باعتبار أنه لم يستدل عليه وانه ليس له عنوان معلوم بداخل الجمهورية- .

(طعن رقم 1140 لسنة 34 ق – جلسة 1990/7/14)

إنذار الطاعنة على عنوانها بالخارج – يكشف عن علم الإدارة بمحل إقامتها بالخارج مما يكون معه إعلانها في مواجهة النيابة العامة باعتبار أنها غير معلوم إقامتها بالخارج يكون قد خالف الواقع ويؤدي إلى بطلان الإعلان وينهار معه الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم 1800 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/7/21)

إذا كان الثابت أن جهة الإدارة قد سعت لمعرفة محل إقامة الطاعن خارج البلاد وانتهى سعيها إلى أن تعذر عملها بمحل لإقامته – إعلان في مواجهة النيابة العامة يكون قد تم بالاتفاق مع القانون .

(طعن رقم 118 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/3)

المادة 34 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في مقر عمله – باعتبار ذلك إجراءاً جوهرياً لا تنعقد بغيره الخصومة لا تقوم الدعوى التأديبية وتبطل إجراءاتها والأحكام التي تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائي – الإعلان عن طريق النيابة العامة – حالاته- تسلم صورة الإعلانات القضائية إلى النيابة العامة في هذه الحالات يكون صحيحاً ويعتبر بذلك أن الإعلان لصاحب الشأن قد تم في مواجهته قانوناً .

(طعن رقم 3040 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/13)

عدم إعلان المتهم بتقرير الاتهام إعلاناً صحيحاً يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية والحكم الصادر فيها – الالتجاء إلى الإعلان في مواجهة النيابة العامة دون إجراء التحريات الكافية عن محل الإقامة لا يجدي في صحة الإعلان – كان بوسع المحكمة أن تقرر الإعلان بتقرير الاتهام وبالجلسة في مقر العمل طبقاً للمادة 20 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 .

(طعن رقم 1050 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/18)

لا يقع إعلان المتهم بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة في مواجهة النيابة العامة صحيحاً إلا إذا كان مسبوقاً بالتحريات الكافية والجدية للاستدلال على موطن المراد إعلانه – المتهم الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً طبقاً للمادة 34 من قانون مجلس الدولة أو المادة 13 من قانون المرافعات لا يسري بحقه ميعاد الستين يوماً في الحكم المبني على إجراءات إعلان غير صحيحة إلا من تاريخ عمله الحقيقي بصدور الحكم .

(طعن رقم 4221لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/30)

يقع إعلان المتهم بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة في مواجهة النيابة العامة باطلاً في حالة خلو الأوراق مما يفيد إجراء التحريات الجدية والكافية

لمعرفة محل إقامة المتهم إعلانه فيه – ميعاد الطعن في الحكم المبني على الطعن إعلان باطل لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم .

(طعن رقم 1602 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/27)

عدم جواز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة إلا إذا كان موطنه غير معلوم ، وإذا كان موطنه معلوماً ولم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة ليه أو من ينوب عنه في التوقيع على أصل الورقة بالاستلام وإذا لم يثبت المحضر شيئاً من ذلك وجرى الإعلان في مواجهة النيابة العامة بعد تحريات إدارية أثبتت عدم وجوده في العنوان المبين في تقرير – الاتهام فإن إعلانه يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر .

(طعنان 2529 لسنة 30ق و 612 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/19)

إعلان المتهم بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة – التوقيع غير المقروء لا يمكن القطع معه بصدوره عن المعلن إليه أو شخص من الأشخاص الذين أجاز المشرع تسليم صورة إليهم عند غياب الشخص المطلوب إعلانه – أثر ذلك : بطلان الإعلان .

(طعن رقم 53 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/12)

المادة 34 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها - يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة في محل لإقامة المعلن إليه أو في محل عمله - ذلك لتوفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه – بقرار الاتهام وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً – إغفال هذا الإجراء أو إجراءاه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه - المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة – مناط صحته – يشترط أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الدخل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهداً في سبيل التحري عن الموطن المراد إعلانه والتعرف على محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر – مخالفة هذا الإجراء – بطلان الإعلان .

(طعن رقم 3422 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/11/12)

إعلان المحال إلى المحكمة التأديبية بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إجراء جوهري رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من إتمامه – نص المادة 34 من قانون 34 من رقم 47 لسنة 1972على أن يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه

أو في محل عمله خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول – عدم الإعلان أو الإخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه .

(طعن رقم 898 لسنة 23ق "إدارية علي" جلسة 1978/3/18)

نص المادة 23 من قانون النيابة العامة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 على أن تتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق – هذا الإجراء يهدف إلى توفير الضمانات الأساسية للمهتم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه – مقتضى ذلك أن إغفال إعلان المتهم إعلاناً سليماً قانوناً والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات وبطلان هذا الحكم الذي يصدر لابتنائه على هذه الإجراءات الباطلة .

(طعن رقم 1141 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/4/24)

إخطار العامل المنسوب إليه مخالفة تأديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ليتمكن من إبداء دفاعه – إجراء جوهري يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة تؤدي إلى بطلان الحكم .

(طعن رقم 411 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/2/22)

إغفال إعلان المخالف بقرار الاتهام وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية بطلان الحكم الصادرة فيها.

(طعن رقم 512 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1975/25/8)

إعلان العامل بقرار إحالته للمحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى – إجراء جوهري – يترتب على إغفاله بطلان الحكم – يستوي في ذلك أن تكون هي الجلسة المحددة ابتداءاً للمحاكمة أو التي تحدد أثر وقف الدعوى أو في حالة تأجيلها إدارياً.

(طعن رقم 761 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/20)

إن إغفال إعلان المقدم للمحاكمة التأديبية أو عدم إخطاره على النحو المبين بالقانون يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه البطلان.

(طعن رقم 376 لسنة 12 ق "إدارية عليا" جلسة 1970/12/26)

الإجراءات المقررة في القوانين المنظمة لتأديب الموظفين – إعلان الموظف المقدم إلى مجلس تأديب بمواعيد الجلسات المحددة – إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات مما يؤثر تبعاً في القرار الذي يصدر من المجلس .

(طعن رقم1627 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/16)

إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها .

(طعن رقم 162 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم إعلانه بطريق البريد وفقاً لحكم المادة 23 من قانون المرافعات لسنة 1958 – وجوب إتباع الأصول المتبعة في قانون المرافعات والتي يجوز فيها إجراء الإعلان بطريق البيد – لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته إلى أحد الأشخاص الذين يجوز تسليم الإعلانات إليهم .

(طعن 3 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 19695/5/29)

إغفال إعلان المتهم والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات والحكم المترتب عليها – أساس ذلك أن الإجراء يكون باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لما تقضي به المادة 25 من قانون المرافعات .

(طعن 3 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 19695/5/29)

إخطار المتهم بجلسات المحاكمة التأديبية – ضرورة وشروط لازمة لصحتها – إغفال هذا الإخطار – يستتبع بطلان جميع الإجراءات التالية بما في ذلك الحكم التأديبي .

(طعن رقم 1173 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1963/1/5)

حضور المتهم الجلسة ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى :

المادة 34 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – إعلان العامل بقرار الإحالة للمحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة والمخالفات المنسوبة إليه – متى تم الإعلان قانوناً فإن حضور المتهم جلسات محاكمته ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى .

(طعن رقم 176 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1983/4/23)

إذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التأديبية قد أحيط علماً بالدعوى التأديبية المقامة ضده وأعلن بتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه أو بتوكيل عنه لدفع ما أسند إليه ومع ذلك لم يسعى إلى متابعة سير إجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لإبداء أوجه دفاعه فإنه لا ضير على المحكمة التأديبية إن هي سارت في نظر الدعوى وفصلت فيه غيبته – أساس ذلك أن المستفاد من أحكام المواد 34، 35، 36، 37 من القانون رقم 47 لسنة 1972

بشأن مجلس الدولة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطاً لازماً للفصل في الدعوى وإنما يجوز الفصل فيها غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة التي عينت لنظرها بالوسيلة التي رسمها القانون .

(طعن 84 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/11/15)

حق الدفاع – حضور المتهم أمام المحكمة التأديبية وتأجيل القضية في مواجهته – تخلفه عن الحضور بالجالسات التالية – لا موجب لإعلانه بموعد هذه الجلسات عدم جواز الاحتجاج بعد استماع دفاعه .

(طعن رقم 127 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1964/2/22)

سقوط الدعوى التأديبية :

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرار انقطاع هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من أخر إجراء . خروجاً على الأصل قرر المشرع في حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين وكذلك إذا كون الفعل انقطاعها بالنسبة للباقين ، وكذلك إذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(طعن رقم 4415 لسنة 44 ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/5)

ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسري طالما كان زمان التصرف في المخالفة في يده أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالفة إلى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه انقطع الميعاد تبعاً لذلك وانتفى موجب سريان السقوط السنوي وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ عمله بوقوعها يعني اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضوع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات . تطبيق .

(طعن رقم 5467 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/8/30)

المشرع وضع أصلاً عاماً في شأن سقوط الدعوى التأديبية وهو سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث على ارتكاب المخالفة – استثناء من هذا الأصل العام لا تسقط الدعوى التأديبية إذا كون الفعل المنسوب للعامل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(طعن رقم 5314 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/5/5)

حدد المشرع بنص المادة 91 من قانون نظام العاملين المدنيين ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع – لا يشترط لإحداث هذه الإجراءات لآثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل : وترتيباً على ذلك فإن تداول الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية – بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات لمحددة لنظر الدعوى – يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترانه بإجراء أخر صحيح إذ أن تداول المحكمة للدعوى بجلسات الرافعة إلى أن تتهيأ للفصل فيها هو إجراءات المحاكمة يكفي وحده لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلانا صحيحاً بالجلسات المحددة لنظر الدعوى . وليس هناك أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم –جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية إلى أن يحضر ويبدي دفاعه أو يعلن إعلانا صحيحاً وصدر حكماً بمجازاته كان هذا الحكم باطلاً لتفويته على المحال فرصه الدفاع عن نفسه وهي ضمانة أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية ، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية – استقلال الدعوى الجنائية في هذا الشأن.

(طعن رقم 3089 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 20001/1/13)

نقل الطاعن رسالة الماجستير الخاصة به نقلاً غير جائز من مصنف الغير بدون إذنه يعد من المخالفات المستمرة التي تسقط بمضي المدة أساس ذلك : لاستمرار بقاء المصنف محل المخالفة وعرضه للاستفادة منه والرجوع إليه من قبل الدارسين والباحثين ، ومن ثم فإن هذا النقل يعد متجدد وله صفة الاستمرار – يكفي لتوافر صفة الاستمرار لتلك المخالفة التأديبية مجرد إجازة تلك الرسالة أو نشرها مما يترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم 8368 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/4/15)

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام – يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها ولو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا- علم الرئيس المباشر بالمخالفة ومضمونها علماً كافياً عقب حدوثها وسكوته على ملاحظة المخالفين مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة يعد قرينة على اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها .الدفع بأن المخالفة المنسوبة للطاعن تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكرر عقوبات

بما يترتب عليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى التأديبية – مرد ذلك أنه يشترط لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو قصد الفاعل – مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها عدم الإقامة دليل على إلحاق ضرر بالجهة الإدارية التي يعمل بها الطاعنون الثلاثة سواء في الواقع أو قصد الفاعل – لا تتوافر في المخالفة التأديبية جريمة جنائية يستطيل بها ميعاد سقوط الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم 3847 ، 3873 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/30)

مفهوم نص المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1978 باستطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية إلى مدة سقوط الدعوى الجنائية – أن يشكل الفعل جريمة جنائية بحسب أحكام قانون العقوبات وأن يثبت هذا الفعل بهذا الوصف الجنائي قبل العامل وليس لمجرد أن الفعل يكون جريمة جنائية .

(الطعن رقم 3531 لسنة 39ق "إدارية جلسة 1997/1/18)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم يكن الفعل المكون للمخالفة جريمة جنائية فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية – الدعوى الجنائية تسقط بمرور عشر سنوات من يوم وقوع الفعل المكون للجريمة بالنسبة للجناية وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة وسنة بالنسبة للمخالفة

ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 ، 126 ،127 282 ، 309 مكرر ، 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات إذا لا تنقضي الدعوى الجنائية للموظف بالنسبة لهذه الجرائم بمضي المدة – لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق قبل ذلك .

(الطعن رقم 1802 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)

سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم – أمر يتعلق بالنظام العام – يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا – المحكمة تقضي به ولو من تلقاء نفسها . انتفاء المساس بمصالح الجهة الإدارية نتيجة تصرف المطعون ضده – ينتفي مناط قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكرر من عقوبات – اقتصار الأمر على المخالفة التأديبية .

(الطعن رقم 1976 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/2)

إذا كانت النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الوقائع المكونة لجرائم جنائية وإسباغ الوصف القانوني عليها من الناحية الجنائية والتصرف فيها – انتهائها إلى أن الواقع محل المخالفات تشكل جريمة التزوير في أوراق رسمية ورأت الاكتفاء بمساءلتهم تأديبياً – هذا التكيف للوصف الجنائي هو المعول عليه والأخذ به وترتيب آثاره في مجال تحديد مدة التقادم في مجال الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم 11097 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/21)

إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعن تشكل جناية – لا تسقط الدعوى الجنائية والتأديبية بشأنها إلا بمرور عشرة أعوام من يوم وقوعها .

(الطعن رقم 2309 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/8)

جريمة التزوير المنصوص عليها بالمادة 212 عقوبات باعتبارها جناية لا تسقط إلا بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها إعمالاً لنص المادة 15/ إجراءات – الجريمة التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية أي بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفة .

(الطعن رقم 4183 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/20)

سقوط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة – لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية –

إذا كون الفعل جريمة جنائية – تصدي المحكمة التأديبية لتكييف الوقائع المعروضة عليها لتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم 889 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

سقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفصل دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة – إذا شكلت المخالفة جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية – يقتضي ذلك أن تكون ماديات المخالفة بذاتها عناصر الجريمة الجنائية . استقلال الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية عن بعضها – ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة – لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه – لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة الدعوى – إذ ا انتهى مجلس التأديب إلى أن المخالفات المنسوبة للطاعن تشكل جريمة جنائية وارتأت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية مكتفية بطلب مجازاته إدارياً بمعرفة الجهة الإدارية – فإن ذلك يجعل للدعوى الجنائية المتعلقة بهذه المخالفة ذات مدة سقوط الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم 3818 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/1)

الأصل أن الفعل إذا توالدت عنه في ذات الوقت جريمة جنائية بجانب المخالفة التأديبية – تستقل كل منها عن الأخرى – هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة – لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة المقررة في تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أن تتصدى لتأسيس الوقائع المعروضة وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى – لا محاجة في أن عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى المطعون ضدهما أو عدم عرضها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي من شأنه أن يغل السلطة المحكمة التأديبية من أجل النظر في مدة سقوط الدعوى التأديبية أو تكييف الوقائع المنسوبة إلى المطعون ضدهما وبحسب ما تنظره من تلك الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم .

(الطعن رقم 2885 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

سقوط الدعوى التأديبية – إذا كانت المخالفة الثابتة في حق المطعون ضدها هي استعمالها محرر مزور – وهي مخالفة مستمرة مدة استعمال ذلك المحرر – لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وهو وقت اكتشاف الجهة الإدارية تزوير المحرر .

(الطعن رقم 483 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/2)

استقلال المخالفة التأديبية في الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي.للمحكمة التأديبية التصدي لتكيف الوقائع وتحديد وصفها الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية . يؤخذ الوصف الجنائي و العقوبة الجنائية المقررة له في الاعتبار في مجال تقدير جسامة الفعل وتقدير الجزاء التأديبي . لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالجرائم المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمره على المحكمة التأديبية .

(طعن رقم 2585 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/7)

وفقاً للتعديل الذي أتى به القانون 1983/115 على المادة 91 من القانون 47 /1978 فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية أصبحت ثلاث سنوات من وقت ارتكابها بغض النظر عن مدى علم الرئيس المباشر أو عدم علمه بوقوعها - سريان هذا التعديل بأثر فوري ومباشر على كافة الحالات التي لم تكتمل فيها مدة التقاضي بمضي سنة على علم الرئيس المباشر .

(الطعن رقم 3123 لسنة 34ق "إدارية جلسة 1994/11/19)

إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية فإنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها وتظل قائما ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية – مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن الفعل الذي يكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات مرتبطة بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة – مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية .

(الطعن رقم 279 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/5)

مدة سقوط الدعوى التأديبية – تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية – المادة 116 مكرر(أ) عقوبات – إذا كان ما نسب إلى المطعون ضده مجرد محض إهمال من موظف معرض للخطأ و الصواب ولا يرقي إلى الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها – عدم انطباق حكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم 240 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/12)

ورود الدفع بسقوط الدعوى التأديبية في عبارات عامة مجهلة دون بيان أو تحديد للموضوعات التي سقت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك – اكتفاء الطاعن بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسري على جميع المخالفات – يجعل السبب مجهلاً .

(الطعن رقم 1911، 1938 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/1)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب – انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة – مفاد ذلك : انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء قاطع للمدة – أساس ذلك : الرئيس المباشر وحده في قانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في حالة المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته – بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيما بعد ذلك من اختصاص غيرة و ينتفي تبعا لذلك موجب سقوط السقوط السنوي تطبيق (طعن لرقم 1466لسنة 34 قضائية عليا جلسة 1992/4/28 استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذا كانت المحكمة التأديبية لا شان لها بالوصف الجنائي للواقعة

إلا أن هذا الاستقلال ليس من شانة أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية _المحكمة التأديبية أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة في مجال تقدير جسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي للمحكمة أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتتحدى الوصف الجنائي لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما ينتهي إليه من وصف جنائي لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة المقضي _لا يغير من ذلك عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة إن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بسبب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم 302لسنة 33 "إدارية عليا" جلسة 1990/3/6)

يقصد بالرئيس المباشر في مجال تطبيق ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة - الرئيس المباشر "للمحالين" مباشرة وليس الرئيس الأعلى - لا يسرى الميعاد متى كان الرئيس المباشر متورطا بدوره في المخالفات المنسوبة للمحابين - في حالة علم الرئيس الأعلى بتلك المخالفة يسرى ميعاد السقوط السنوي .أساس ذلك :أنه لا يسوغ إبقاء سيف الدعوى التأديبية مسلطا على رقاب العاملين المرؤوسين

طالما كان الرئيس المباشر باقيا إذا ما علم الرئيس الأعلى منه مرتبة بتلك المخالفة _يتعين أيضا لسريان الميعاد من تاريخ علم الرئيس الأعلى مرتبة أن لا تكون هو ذاته متورطا أيضا في تلك المخالفات مثل الرئيس المباشر ذاته .

(طعن رقم 1682 لسنة 31 قضائية عليا جلسة 1989/3/4)

الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بانتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد الإداري -غير صحيح -أساس ذلك :مدة الضمان العقدية هي إحدى الأحكام العقدية التي تحكم العلاقة بين المقاول وجهة الإدارة _لا اثر لهذه المدة على المسؤولية التأديبية التي تبنى على المخالفات الإدارية التي تسقط وفقا لميعاد سقوط الدعوى التأديبية دون ما ارتباط بميعاد الضمان اللائحي أو التعاقدي .

(طعن رقم 3063 لسنة 31 "إدارية عليا"جلسة 1988/2/20)

تعتبر النيابة العامة أمينة على الدعوى العمومية _قد انتهى إلى إعداد تقرير اتهام وإحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية وقد تتصرف على نحو أخر اكتفاء بالجزاء الإداري -في كلتا الحالتين يكون تصرفا نهائيا -يعتبر الاكتفاء بالجزاء الإداري هو أخر أجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية ومن تاريخه تبدأ مدة سقوط جديدة.

(طعن رقم 1168 لسنة 30" إدارية عليا "جلسة 1988/5/10)

أوجب المشرع على الجهة الإدارية أخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في المخالفات المالية _حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعادا معينا يستخدم فيه حقه في الاعتراض على القرار التأديبي وطلب تقديم الموظف إلي المحاكمة التأديبية - هذا الميعاد من مواعيد السقوط ينقضي حق الاعتراض بانقضائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض إلى اجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الإدارة حتى لا تظل أمورها معلقة إلى اجل غير مسمى - ممارسة رئيس الجهاز لهذا الحق تقتضي أن تكون كافة عناصر التقرير من تحقيقات ومستندات وبينات تحت نظر الجهاز ليتمكن من تقدير ملاءمة القرار التأديبي المعروض وما إذا كان الأمر يقتضي تقديم الموظف إلي المحكمة التأديبية من عدمه-حساب ميعاد السقوط المشار إليه لا يبدأ إلا من تاريخ ورود المستندات والبيانات إلي الجهاز إذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد إليه من جهة الإدارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فإن دلك يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما ورد إليه فيسقط حقه في الاعتراض إذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد.

(طعن رقم 1606 لسنة 31 "إدارية عليا "جلسة 1988/5/14)

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة – إذا كون الفعل جريمة جنائية

فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية – القاعدة هي استقلال كل من الوصف الجنائي والوصف التأديبي للواقعة – عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليس من شأنه أن يغل سلطة المحكمة التأديبية في مجال بحث مدة سقوط الدعوى التأديبية وما يقضيه ذلك من تكييف الوقائع وخلع الوصف الجنائي السليم عليها.

(طعن رقم 2363 لسنة 32 قضائية "إدارية عليا" جلسة 1987/12/8)

المادة 9 من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمادة 93 من القانون رقم 48 لسنة 1978 - سقوط الدعوى التأديبية – الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده – إذا أحيل العامل إلي التحقيق أو الاتهام في المخالفة أو المحاكمة أبح التصرف من اختصاص غيره وينقضي تبعاً لذلك ميعاد السقوط السنوي – أساس ذلك : سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة من تاريخ عمله بوقوعها يعنى اتجاهه إلى الالتفات عنها وحفظها – إذا نشط الرئيس المباشر إلى إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خروج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط .أو الاتهام أو المحاكمة وسريانه من جديد من تاريخ أخر إجراء .

(طعن 1913 لسنة 27ق "إدارية جلسة 1985/5/25)

حكم محكمة أمن الدولة – لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائي إلا بعد التصديق عليه – ميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ إلا اعتباراً من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدوره .

(طعن رقم 256 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1980/12/13)

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة فإن المادة 66 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 تنص على أن تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من أخر إخراج وإذ تعدد المتهمون فإن انقطاع فإن المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية والمستفاد في حكم هذه المادة أن المشرع استحدث ميعاد لتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة

وعلى ذلك فإن هذا الميعاد لا يبدأ في السريان من تاريخ العمل بالقانون رقم 46 لسنة 1964 في الأول من يوليو سنة 1964 الذي استحدث الميعاد ، وذلك قياساً على ما كانت تقضي به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1949 والتي كانت تنص على أن ، تسري المواعيد التي استحدثها القانون من تاريخ العمل به وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني من أنه إذ قرر النص الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد . وبديهي أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة التقادم ولم تكن مقرره من قبل أصلا وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون الماضي والقول بغير ذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات عليها قبل صدور القانون الجديد وهو ما لا يجوز القول به وما يتجاف مع المنطق القانوني . ومن حيث أن المادة 66 من القانون رقم 46 لسنة 1964 سالف الذكر وقد قضت بسقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات بإطلاق دون ثمة تفرقه بين الدعوى التأديبية التي تنطوي على مخالفات مالية فإن مقتضى هذا الإطلاق ولازمه أن تسقط الدعوى التأديبية أيا كانت طبيعة المخالفة إدارية كانت أم مالية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوعها

وليس ثمة تعارض بين هذا النظر وبين ما تقضي به المادة 76 من القانون المذكور سالف الإشارة إليها من جواز إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق الخزانة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمة العامل وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ليس ثمة تعارض في هذا الشأن ذلك أن لكل من هاتين المادتين مجاله المحدد دون ثمة تصادم أو تداخل ببينهما وإنما شرعتا لتكمل الثانية فيهما الأولى فقد استهدف المشرع في المادة 66 المشار إليها تقرير المبدأ العام في سقوط الدعوى التأديبية إدارية كانت أم مالية بالنسبة للعاملين في الخدمة في حين خص المشرع المادة 678 آنفة الذكر بالأحكام الخاصة بمدى تعقب العامل تأديبياً بعد انتهاء خدمته والفهم المتبادر من هاتين أنه إذا ما سقطت الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين في الخدمة بمضي ثلاث سنوات وفقاً لحكم المادة 66 فقد امتنع بالضرورة تعقبهم بعد انتهاء خدمتهم سواء أيً كانت المخالفة المستندة إليهم إدارية أو مالية أما إذا لم تكن الدعوى التأديبية قد سقطت على النحو السالف فلا يجوز تعقب العامل بعد تركه للخدمة إلا إذا كان بدئ في التحقيق معه بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية التي لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة أما بالنسبة للمخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة فيجوز تعقب العامل الذي اقترفها بعد انتهاء خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، والقول بغير ذلك من مقتضاه أن يظل الحق في إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفة المالية التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة قائماً دون ثمة سقوط مهما طال عليها الزمن وإلى ما بعد انتهاء خدمة العامل بخمس سنوات

وهي ما يتنافى مع المحكمة في تقرير مبدأ سقوط كما أنه في شأنه أن يسوغ ، محاكمة العامل الذي ترك الخدمة تأديبيا بالنسبة للمخالفات الإدارية والمالية التي لا يترتب عليها ضياع حق للخزانة إذا كان قد بدئ في التحقيق فيها قبل انتهاء خدمته ولو كانت الدعوى التأديبية قد سقطت بمضي ثلاث سنوات قبل بدء هذا التحقيق وهو ما لا يمكن لأي منطق قانوني أن يقبله . ومن حيث أن الفعل المنسوب إليه صدوره للمتهمين وهو عدم تأديتهما العمل المنوط بهما بالإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة بدقة وأمانة وهو أنهما أهملا في إجراء التحليلات الفنية اللازمة لعينات البلازما الجافة المستوردة من شركة كورتلاند الأمريكية التي عرضت على اللجنة مما أدى إلى قبول تشغيلات بلازما غير صالحة للاستعمال قيمتها 978 ،6190 جنيهاً إضراراً بمال الدولة لا يكون جريمة جنائية معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة ومن ثم فإن مدة سقوط هذه المخالفة تخضع للقواعد السابقة البيان دون تلك التي تسقط بها الدعوى الجنائية على ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 46 لسنة 1964 آنف الذكر . ومن حيث أن الثابت أن البلازما المستوردة من الخارج بمعرفة المؤسسة العامة للأدوية لحساب وزارة الصحة ثم أضافتها للتموين الطبي في 28 من نوفمبر سنة 1962 وفي 5من فبراير سنة 1963 بعد تقرير قبولها من اللجنة الفنية المشكلة لفحصها وإن مستشفى ، شيب ين الكوم أبلغت الإدارة العامة للتموين الطبي بوجود شوائب في هذه البلازما

فأرسلت عينة منها للمعامل لتحليلها في 30 من أكتوبر سنة 1963 فأدت في 15 من نوفمبر سنة 1963 بعد صلاحيتها كما أرسلت عينة أخرى عن باقي تشغيلات البلازما لتحليلها فتبين لها في 13 من أكتوبر سنة 1963 وجود شوائب في بعض التشغيلات وأخطرت مؤسسة الأدوية بذلك في نوفمبر سنة 1964 بما مفاده أن الإدارة العامة للتموين الطبي عملت بوقوع المخالفة في قبول البلازما الغير صالحة للاستعمال في نوفمبر سنة 1964 وكان تعين عليها والأمر كذلك أن تنشط إلى اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة من هذا التاريخ لتحديد المسئول عن هذه المخالفة والنظر في أرمه تجنباً لسقوط الدعوى التأديبية وفقاً لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 والذي بدأ العمل به في الأول من يوليو سنة 1964 ولما كانت الإدارة العامة للتموين الطبي قد تراخت في إحالة الموضوع إلى التحقيق في 3 من يناير سنة 1971 أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على علمها في نوفمبر سنة 1964 بعدم صلاحية هذه البلازما للاستعمال ومخالفة اللجنة الفنية التي قررت قبولها لذلك فأن الدعوى التأديبية تكون قد سقطت على القدر المتيقن في نوفمبر سنة 1967 قبل انتهاء مدة خدمة المتهمين الذين انتهت خدمة أولهما الدكتور .... في 10 من فبراير سنة 1970 وخدمة ثانيهما الصيدلي ...... في 18 من سبتمبر سنة 1968 .ومن حيث أنه لما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يقضي بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضد المخالفين لذلك يكون قد أخطأ في تطبيق حكم القانون السليم مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة .

(طعن رقم 979 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1980/5/3)

مفاد المادتين 66 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – 62 من القانون رقم 58 لسنة 1971أن المشرع جعل سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تشكل المخالفة التأديبية في ذات الوقت جريمة جنائية .

(طعن رقم 816 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/11/24)

إن مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة 62 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 إنه إذا كان الفعل مكوناً لجريمة جنائية وكان يمثل في ذات الوقت ذنباً تأديبياً فإن للجهة الإدارية أن ترجئ اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف إلى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائياً في الاتهام الجنائي المنسوب إلى الموظف هذا الإجراء متروك أمره لتقدير الجهة الإدارية – ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا تبدأ في هذه الحالة إلا من تاريخ انتهاء الإجراءات القانونية بحكم نهائي حاسم لموقف الموظف في كافة جوانبه .

(طعن رقم 70 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1978/12/30)

أن الثابت من مقتضى المراحل التشريعية في شأن الدعوى التأديبية أن المرسوم بقانون رقم 132 لسنة 1952 الخاص بإنشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، استحدث في المادة 20 منه حكماً جديداً بسقوط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقرراً من قبل في القوانين التي تناولت الدعوى التأديبية

التي ما كانت تسقط عن الموظف مهما طال الأمد كان الموظف في الخدمة وقد عدل المشرع عن هذا المنهج في القانون رقم 73 لسنة 1957 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 210 سنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة وقضي بعدم سقوط الدعوى التأديبية المتعلقة بالمخالفات المالية والإدارية على السواء وذلك بالنسبة للموظفين طول مدة وجودهم في الخدمة إذ نص القانون رقم 73 لسنة 1957 المذكور في المادة الثانية منه على إلغاء المرسوم بقانون رقم 132 لسنة 1952 والمشار إليه وأضاف إلى القانون رقم 210 لسنة 1951 المدة 102 مكرراً نصفها " لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بالنسبة إلى الموظفين طول مدة وجودهم في الخدمة وتسقط خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأي سبب كان ..... " ثم عاد المشرع وأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة فنص في المادة 66 من نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 على أن تسقط الدعوى التأديبية – بالنسبة لمن يترك الخدمة – بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، والتزم المشرع في المادة 62 من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 بهذا المبدأ مع تعديل في مدة سقوط الدعوى التأديبية تبعاً للتاريخ الذي أخذ به المشرع بدءاً لسريان مدة السقوط ، فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب

ومن حيث أنه ما نصص عليه القانون رقم 73 لسنة 1957 المشار إليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طول مدة وجودهم في الخدمة يعتبر – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يسري بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضي الخمس سنوات عليها في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 132 لسنة 1952 آنف الذكر . ومن حيث أن الأصل أن القانون إذا استحداث ميعاد بتقادم الدعوى التأديبية فإن هذا الميعاد لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحداث هذا الميعاد وذلك قياساً على ما تقضي به الفقرة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1949 والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدني وبهذه المثابة فإن سقوط الدعوى التأديبية الذي عاد المشرع واستحدثه في المادة 66 من القانون رقم 46 لسنة 1964 سالف الذكر لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من تاريخ نفاذه في أو ل يوليو سنة 1964 . ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضدهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين لم يتركوا الخدمة بعد ، وكانت المخالفات المنسوبة إليهم سواء أكانت مالية أو إدارية قد وقعت في عامي 1954 و 1955 ولم يكن بذلك قد مضى عليها في 4 من أبريل سنة 1957 – تاريخ العمل بالقانون رقم 73 لسنة 1957 المشار إليه - خمس سنوات ،

فإن الدعوى التأديبية لا تكون بهذه المثابة قد سقط الحق في إقامتها بالتطبيق لأحكام المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 1952 ، ولا يلحقها ثمة سقوط في ظل سريان القانون رقم 73 لسنة 1957الذي انتهى العمل به من أول يوليو سنة 1964 تاريخ نفاذ القانون رقم 46 لسنة 1964 سالف الذكر الذي استحدث سقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة على غير ما كان يقضي به القانون 73 لسنة 1957وترتيباً على ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الدعوى الذي قضت عليه المادة 66 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 اعتباراً من أول يوليو سنة 1964وليس من تاريخ سابق عليه على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم 10 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/28)

أن القانون إذا استحداث ميعاد بتقادم الدعوى التأديبية فإن هذا الميعاد لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحداث هذا الميعاد وذلك قياساً على ما تقضي به الفقرة الرابعة من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1949 والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدني على هذا الحكم إ نصت على أنه " إذا قرر النص الجديد مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد " وبديهي أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم لم تكن مقررة من قبل أصلاً ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضي ، والقول بغير ذلك يؤدي لسقوط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات عليها قبل صدور القانون

وهو ما لا يجوز القول به وما يتجافى مع المنطوق القانوني . وهذه المحكمة لا ترى ثمة تعارض بين هذا الحكم الذي ترى الأخذ به في مجال تقادم الدعوى التأديبية وما سبق أن قضت به من استعارة بعض أحكام القانون الجنائي في مجال الدعوى التأديبية ذلك أن الدعوى التأديبية إذا خلا قانونها من نص يحكم العلاقة المعروضة عليها فلها أن تستعير من أحكام القانون الجنائي أو الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية أو القانون المدني ما يتلاءم وطبيعة العلاقة المعروضة عليها بما يتضمن حسن سير المرافق العامة وليس ثمة إلزام عليها أن تستعير أحكام قانون معين دون قانون آخر ولا ترى المحكمة في مجال تقادم الدعوى التأديبية أعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو المبدأ المقرر في القانون الجنائي ذلك أن المشرع حين نص في المادة 66 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . لم يدر بخلده أن يجعل حكمها بمثابة رد اعتبار قانوني يؤدي إلى سقوط جميع الجرائم التأديبية التي مضى على ارتكابها ثلاث سنوات قبل العمل بالقانون .

(طعن رقم 1261 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1971/5/22)

أحكام وقف سريان ميعاد السقوط :

المادة 73 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون عذر مقبول هي قرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية أن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً

وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها – انتهاء خدمة العام إعمالا لهذه القرينة لا يترتب حتماً بقوة القانون بمجرد توافر شروط إعمالها وإنما يلزم أن تصدر الجهة الإدارية قراراً إدارياً يرتب هذا الأثر إن هي ارتأت الاستغناء عنه وغضت البصر عما أتاه من سلوك يشكل في ذاته مخالفة تأديبية – لا تسقط الدعوى التأديبية بشأن المخالفة إلا بفوات المواعيد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى التأديبية دون التقيد بالميعاد الوارد بالمادة 73 – فوات الميعاد الوارد بالمادة 73 دون اتخاذ الإجراءات التأديبية يؤدي إلى أن تستعيد الجهة الإدارية كامل سلطتها في مواجهة العامل المنقطع عن عمله واتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة قانوناً في حقه ما دامت لم تصدر في شأنه قرار باعتباره مستقيلاً من الخدمة .

(طعني رقم 91، 94 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/8)

إذا استحال على جهة الإدارة أو النيابة الإدارية لسبب عارض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها فإن القرينة التي يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفي – يقتضي ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير في إجراءاتها وذلك إلى أن تزول أسباب هذه الاستحالة – لا وجه للاستناد إلى نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بالا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان – أساس ذلك : أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي على نص مماثل والقضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما تستهدف بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام تأديب العاملين في مختلف أجهزة الحكومة والهيئات العامة.

(طعن رقم 912 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/14)

المادة 99 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – انتهاء الخدمة للانقطاع لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الذي نصت عليه المادة 97 من ذات القانون والتي تقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة – القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل دون تقديمه عذراً مقبولاً لا يعتبر مقرر لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها العامل فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروطها ومضت في مساءلته تأديباً للانقطاع بدون إذن – لا تثريب على الجهة الإدارية إذا لم تتخذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي للانقطاع – أساس ذلك : ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمي .

(طعن رقم 1172 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/5)

إذا قررت المحكمة التأديبية إيقاف الدعوى التأديبية إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي المسند إلى المطعون ضدهم وذلك باعتبار أن الاتهام الجنائي شق من المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم فإن مقتضى هذا الإيقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الإيقاف أساس ذلك أن من شأن هذا الإيقاف أن تشل يد النيابة الإدارية عن تحريك الدعوى التأديبية

ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلة إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي الذي علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية – عدم الاستناد إلى حكم المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بالا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى التأديبية لأي سبب كان – أساس ذلك أنه فضلاً عن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي عن نص مماثل فإن القضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدي بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد .

(طعن رقم 10 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/28)

أحكام انقطاع سريان ميعاد السقوط :

حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية – يكون من التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق – مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق من شأنها قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية .

(الطعن رقم 1382 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/3)

الإجراء القاطع للتقادم – يجب أن يرد على المخالفة المنسوبة للعامل محل المساءلة التأديبية – لا يقطع التقادم في هذه المخالفة أية إجراءات تتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخر حتى ولو كانت منسوبة لهذا العامل – انقطاع التقادم بالنسبة لبعض المتهمين

وما يترتب عليه من انقطاعه بالنسبة لباقي المتهمين هو الانقطاع الذي يرد على المخالفة أو المخالفات المنسوبة لهؤلاء المتهمين محل المحاكم التأديبية وليس الانقطاع الذي يتخذ بصدد مخالفة أو مخالفات أخرى نسبت لذات المتهمين – لا يكون لهذا الإجراء القاطع للتقادم في تلك المخالفات أي أثر في المخالفة أو المخالفات محل المحاكمة التأديبية .

(الطعن رقم 3187 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/10)

طلب النيابة الإدارية من الجهة الإدارية تشكيل لجنة لفحص المخالفات – يعد إجراءاً من إجراءات التحقيق يقطع ميعاد سقوط الدعوة التأديبية .

(الطعن رقم 730 ، 746 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/15)

عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع طبقاً للمادة 98 من القانون رقم 1978/47 – تراخي جهة الإدارة في اتخاذ هذه الإجراءات ومضي ثلاث سنوات – سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع بمضي ثلاث سنوات طبقاً للمادة 91 من القانون المذكور .

(الطعن رقم 4094 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/27)

سقوط الدعوى التأديبية - الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية والجنائية – كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعاً لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقاً لها – هذا المعنى الفني الضيق لا يحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحدد دوما بتحقيق سلطة خاصة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسالة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري .

(الطعن رقم 4635 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

المادتان 95 من قانون رقم 61 لسنة 1971 و 93 من قانون 48 لسنة 1978 بنظم العاملين بالقطاع العام – سقوط إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداءاً من أخر إجراء – عبارة أخر أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والتي يترتب عليه انقطاع ميعاد السقوط من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها تريك الاتهام .

(طعن رقم 211 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/5/4)

نص المادة 59 من القانون رقم 61 لسنة 1971 على سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها في كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وسريان المدة من جديد ابتداءاً من تاريخ أخر إجراء – عبارة "أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة " الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه – الطعن بالإلغاء في قرار الجزاء يدخل في عموم معنى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والتي يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط .

(طعن رقم 967 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/17)

نص المادة 59 من القانون رقم 61 لسنة 1971 على سقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها في كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة – صدور قرار بفصل العامل من السلطة الرئاسية التأديبية عام 1970 – طعن العامل بالإلغاء على هذا القرار وصدور حكم المحكمة التأديبية المختصة بإلغاء قرار الفصل في عام 1975 – هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الإجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعي – مبادرة الشركة بعد صدور حكم الإلغاء إلى إحالة الوراق إلى النيابة الإدارية لتتخذ إجراءات إحالة المدعي إلى المحكمة التأديبية وقيام النيابة الإدارية بذلك الفعل – عدم سقوط الدعوى التأديبية .

(طعن 482 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/29)

ميعاد سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام :

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام – يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أي من المحالين للتأديب.

(طعن رقم 809 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/20)

سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام – تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولو كانت الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا .

(طعن رقم 874 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/28)

المادة 62 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – المشرع قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الاتهام مسلطاً على متهم الأصل فيه بالبراءة فهو يمثل ضمانة أساسية للعامل ، وكذلك حث الجهة الإدارية على إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضع معالم المخالفة وتنتهي أدلتها – صالح العامل وصالح الرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب – المشرع ربط بين مثول الدعوى التأديبية وانقضاء الدعوى الجنائية – إذا كان انقضاء الدعوى التأديبية –

الأثر المترتب على ذلك : يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي يكون لها أيضاً أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

(طعن رقم 336 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/31)

اعتبر المأذون من الموظفين العموميين – وظائف المأذونين لم ترد في الموازنة العامة عدم سريان المادة 63 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصار بالقانون رقم 58 لسنة 1971 التي حددت أحوال سقوط الدعوى التأديبية على الدعوى التأديبية التي تقام ضد المأذونين شأنها في ذلك شأن باقي أحكام النظام المذكور – أساس ذلك أن نص المادة 4 من نظامك العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون المشار إليه على أن أحكامه لا تسري إلا على العاملين في الجهات التي حددتها حصراً المادة الأولى منه ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة – عدم نص في لائحة المأذونين يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن مخالفات المأذون أثناء عمله – نتيجة ذلك : عدم سقوط الدعوى التأديبية التي تقام على المأذون .

(طعن رقم 233 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/4)

أحكام انقضاء الدعوى التأديبية :

إن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل العام الوارد بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ....) هذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا أثناء نظر الطعن ، وسواء كان الطعن مقدماً من النيابة الإدارية ، أو مقاما من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن – باعتبار أن المساءلة في المجال العقابي لا تكون إلا في مواجهة شخص المتهم ، الأمر الذي يفرض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته التأديبية لصدور حكم بات في مواجهته ، فإذا ما توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فأنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها وذلك من خلال انقضاء الدعوى التأديبية قبله.

(طعن رقم 3997 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/2)

يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أن المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية تمثل إحدى المبادئ العامة لنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص هو تطبيق لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي

إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يستند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته . ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي – أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم 1499 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/6)

يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في حالة وفاة العامل الصادر في شأنه حكم تأديبي أثناء نظر الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا سواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أو مقاماً من الطاعن قبل الوفاة .

(الطعن رقم 2022 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/15)

المقصود بالحكم الجنائي الذي تقتضي به الدعوى الجنائية قبل المتهم هو الحكم البات الذي لا يكون كذلك إلا إذا استنفذت فيه طرق الطعن في الأحكام التي يسمح بها القانون أو مضت مواعيد الطعن دون التقدم بالطعن – إذا كان الثابت أن النيابة الإدارية أجرت التحقيق مع الطاعنين في شأن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام في وقت لم تكن فيه الدعوى الجنائية قد سقطت أو انقضت – لا تكون الدعوى التأديبية المرتبطة بها قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم 1423 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/5)

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم – المادة 14 إجراءات جنائية –تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي في المجال التأديبي أو الجنائي – لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه – إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية – يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي والتي وصلت إليها من خلال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله – لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف الذي توفي – يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين – لا مجال للحكم بانقطاع سير الخصومة .

(الطعن رقم 1499 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/29)

وفاة الطاعن أثناء مرحلة الطعن – يتعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله .

(الطعن رقم 3976 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/27)

إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته – يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي – الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قبله حتى ولو كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 468 لسنة 37ق "إدارية عليا جلسة 1997/5/27)

لا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم – يقتضي ذلك بالضرورة حياة هذا الشخص – إذا توفي يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي .

(الطعن رقم 3592 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/15)

إذا توفي المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية بصدور حكم بات في مواجهته – يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها – القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله – لا مجال للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقام من النيابة الإدارية أم من الموظف وحدثت الوفاة أثناء نظر الطعن - القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين .

(الطعن رقم 329 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/5)

الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفى المحال أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية أو أثناء نظر طعن الإدارة في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية – يتعين القضاء بذلك طالما أن العامل المطعون ضده يعتبر متهماً سواء أمام المحكمة التأديبية أو بمرحلة الطعن.

(الطعن رقم 756 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/25)

انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية – سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أثناء نظر الطعون في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم 2400 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/19)

المواد 3 ، 10 ، 274 ، 277 من قانون الإجراءات الجنائية . أعطى المشرع الزوج أو الزوجة حق التنازل عن شكواه في جريمة الزنا في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم نهائي فيها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك : أن جريمة الزنا من طبيعة خاصة تقتضي المحافظة على العائلة والتستر على الأعراض بقدر الإمكان – منح المشرع هذا الحق لأولاد بعد وفاة الزوج الشاكي – ربط المشرع بين مصير الشريك ومصير الزوج أو الزوجة بحيث لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية قبل الشريكة أو الشريكة وحدهما – أساس ذلك : أن جريمة الزنا لا تتجزأ والفضيحة لا تتجزأ – إذا آثر الزوج المجني عليه السكوت ستراً للفضيحة ورعاية لمصلحة العائلة استنفاد الشريك تبعاً للزوجة – إذا تنازل الزوج عن شكواه تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية – هذه المحكمة تقضي كذلك منع إثارة هذه الجريمة في المجال التأديبي – يجب القضاء في هذه الحالة بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة عن تلك الجريمة حفاظاً على العائلة وستراً للأعراض –

أساس ذلك : أن التعرض لهذه الجريمة تأديبياً من شأنه نشر الفضيحة مما يخل بالهدف الذي توخاه المشرع من حق الشكوى والتستر على العرض والحفاظ على العائلة – مؤدي ذلك : عدم جواز محاكمة الزوجة أو شريكها تأديبياً إذا كانا من الموظفين العموميين متى كان الزوج قد تنازل عن شكواه في جريمة الزنا وانقضت الدعوى التأديبية الجنائية عن تلك الجريمة.

(طعن رقم 619 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/2/19)

الدعوى التأديبية تنقطي إذا توفي الموظف أثناء نظر الطعون في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم 2124 و 2126 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/19)

المواد 112 و 113 و115 و 118 و120 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه – إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم – تشكيل مجلس التأديب محدد سلفاً بنص القانون في كافة الدعاوى التأديبية المحالة إليه – حجز الدعوى للحكم – تقديم العضو استقالته قبل الحكم – تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها – انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو – الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة – عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه ، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته – رفض الطعن – أساس ذلك : عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته .

(طعن رقم 3049 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/18)

تنقضي الدعوى التأديبية إذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا – يقوم هذا الأصل على فكرة شخصية العقوبة وما تتطلبه من ضرورة وجود المتهم على قيد الحياة .

(طعن رقم 2359 لسنة 30 ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/15)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الموظف استناداً إلى الأصل الوارد بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم – هذا الأصل هو الواجب الإتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك : مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تتجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حياً حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته – وفاة المتهم قبل ذلك يستوجب عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أياً كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها.

(طعن رقم 193 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/10)

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزي للحسابات إلى وظيفة أخرى وذلك بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية و قبل صدور القانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات –

استظهار المحكمة ما إذا كان نقل المحال من الجهاز في التاريخ المذكور في ظل الظروف والملابسات التي تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تأديبياً أم انقضاء الدعوى التأديبية بالتطبيق لحكم المادة 71 من لائحة الجهاز التي تقضي بانقضاء الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل وإحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى في ضوء أخرى وفي ضوء قضاء المحكمة العليا في شأن طلب التفسير رقم 3 لسنة 7 القضائية الصادر بجلستها المنعقدة في 5فبراير 1977 بأن النقل الذي يرتب انقضاء الدعوى التأديبية طبقاً للمادة 71 من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل إلى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والاعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لأداء الوظيفة لغير الأسباب الصحية طبقاً لأحكام المادة 90 من هذه اللائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدأ مع العامل المنقول قبل انتهاء خدمته - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية بنقل المحال تأسيساً على أن قرار نقله كان إبعاداً له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملاً بالجهاز – لا حجة في القول بأن نقل المحال لم يتم وقفاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 90 من اللائحة التي تقضي بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها " شأن المحال" لعدم الصلاحية بقرار رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب . أساس ذلك : أن نقل المحال تم قبل العمل بهده اللائحة .

(طعن رقم 36 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/11/28)

أن الدعوى التأديبية تنقضي إذا توفي الموظف أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا" استناداً إلى الأصل الوارد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية – التي تنص على أن تنقضي الدعوة الجنائية بوفاة المتهم . وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم 374 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/3)

التحقيق مع العاملين وأحكامه :

أولاً : الإحالة إلى التحقيق :

العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه – طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها – وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً – فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة – ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها – وزلا تنال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية .

(طعن رقم 287 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/22)

سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء – لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح – لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس – أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه .

(طعن رقم 1307 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/1/19)

الأحكام الواردة في شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف في جملتها إلى توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به للوصول إلى إظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على أدلة الاتهام وإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه – نصوص القانون رقم 58 لسنة 1971 لم تتضمن ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو إجرائه في شكل معين إذا تم بمعرفة جهة الإدارة بأجهزتها القانونية المختصة – لم يرتب المشرع البطلان على إغفال إجراء التحقيق على وجه معين – تطلب المشرع أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التي تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة

- مؤدى ذلك : أنه لا جناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية في وزارته والجهات التابعة لها إذا أسند بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق في موضوع معين إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعياً في تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصها في موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لإظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التي توجد في جهة العمل التي يتبعها العامل مباشرة - أساس ذلك - أن القانون لا يعقد على نحو صريح من الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في الأحوال المنصوص عليها في المادة 79 مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والتي ترتب البطلان إذا تم الإجراء بالمخالفة لذلك .

(طعن رقم 76 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/25)

المادتان 164و 166 من قانون السلطة القضائية بين المشرع طريقة تأديب كتبة المحاكم ومحضريها و نساخيها ومترجميها كما حدد الجهات التي تملك توقيع الجزاء عليهم دون أن يشير إلى سلطة الإحالة للتحقيق - أناط المشرع بكبير الكتاب سلطة الرقابة على كتاب المحكمة - هذه المسئولية لا بد وأن يقابلها سلطة الرقابة على كتاب المحكمة - هذه المسئولية لا بد وأن يقابلها سلطة تمكنه من تحملها - أساس ذلك : أنه لا مسئولية بلا سلطة - مؤدى ذلك : إعطاء كبير الكتاب سلطة إحالة من يعملون تحت رقابته للتحقيق عند اللزوم - غل يد كبير الكتاب عن مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون فاعلية رقابته .

(طعن رقم 28 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29)

ثانياً : إجراءات التحقيق

المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة 79 من القانون رقم 47 لسنة 1978 وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها – الاستجواب أو التحقيق الشفوي – شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفهي القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

(الطعن رقم 272 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/10)

ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية .

(الطعن رقم 1787 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/25)

لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى – من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية – امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوناً فإنه لا يلومن إلا نفسه – ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين – لا بطلان في حالة إغفال إجرائه في وضع خاص .

(الطعن رقم 986 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/20)

عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه – لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم 588 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/1)

ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية – سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة – رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم 3460 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/1)

الهدف من التحقيق – استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها – لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق – أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محا الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين – التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم – التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساسً لقرار الجزاء .

(الطعن رقم 210 لسنة 41 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/27)

إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسماً بالقصور الشديد من حيث نطاق من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات – فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدانه به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته .

(الطعن رقم 4330 ، 4382 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/11)

ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل – دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية .

(الطعن رقم 2349 لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة 1997/1/18)

كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به – لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي .

(الطعن رقم 3585 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/21)

امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تفويت فرصة الدفاع عن نفسه – ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله .

(الطعن رقم 480 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي – يستوجب المساءلة – لا ينال من ذلك القول بأن المثول أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب .

(الطعن رقم 2453 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26)

التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت – قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم – كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً.

(الطعن رقم الطعن رقم 1190 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/23)

القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة – يجوز لهذه السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة – وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك – يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق .

(الطعن رقم 691 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/25)

إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه – فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية – شرط ذلك ولازمه – أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي . لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاتهام . الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبني إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضي ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة – لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة – وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي – غير ما قضي فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية .

(الطعن رقم 250 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

ثبوت المخالفة قبل الطاعن – لا يعفيه منها – طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية – مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية .

(الطعن رقم 1801 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/11)

يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه - إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدور قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً .

(الطعن رقم 2532 ، 2533 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 11/ 11/ 1995)

القانون 117 لسنة 1958 - المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه - فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف - عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك : أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام - إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم - لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به - العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية .

(طعن رقم 1961 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/30)

علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا ً سائغاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم - أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات .

(طعن رقم 1134 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/25)

امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه - لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه - إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون .

(طعن رقم 725 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/24)

تصلح الشكوى والبلاغات والتحريات سنداً لنسبة الاتهام إلى من يشير إليه ولا تصلح سنداً لتوقيع الجزاء ما لم تجر جهة الإدارة تحقيقاً تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتسمع أقواله و أوجه دفاعه لصالح الحقيقة وتستخلص قرارها استخلاصاً سائغاً من الأوراق .

(طعن رقم 2355 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/27)

لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية – سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية – أساس ذلك : أنه لا وجه لإجبار المحال على الإدلاء بأقواله في التحقيق – يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته.

(طعن رقم 1119 لسنة 30ق "إداري عليا" جلسة 1998/6/25)

ليس ثمة أساس من القانون أو المنطق المعقول القول بعدم سلامة أية شهادة يبديها موظف في التحقيق لمجرد توافقها مع شهادة رئيس له – ذلك أن هذه الشهادة لا تتزعزع إلا إذا ما أحاطت بالشاهد أو بمضمون شهادته قرائن أو أدلة تشكك في صحتها أو تضعف من دلالتها أو توهن من قيمتها في ثبوت أو نفي الوقائع المتعلقة بها في التحقيق .

(طعن رق 1304 لسنة 32ق "إدارية علي" جلسة 1989/5/13)

متى أعترف المتهم (المحال)بصحة الاتهام المنسوب إليه في محضر ضبط الواقعة فإنه لا يجدي بعد ذلك أنه ينفي الاتهام في التحقيق الإداري – هذا الإنكار ليس إلا من قبيل دفع الاتهام عن نفسه دون ما دليل – يشترط لصحة هذا الاعتراف صدوره دون ضغط أو إكراه .

(طعن رقم 3312 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/7)

المادة 79 من القانون رقم 47 لسنة 1978 لا يجوز توقيع جزاء تأديبي دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب – الأصل أن يكون التحقيق كتابة – يستثنى من ذلك المخالفان التي يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب شفوي على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فر القرار الصادر بتوقيع الجزاء – علة هذا الاستثناء ضمان حسن سير المرفق العام في مواجهة بعض المخالفات محدودة الأهمية بما يحقق الردع المرجو دون إخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الإنسان والمتمثلة في أنه لا يجوز توقيع أي جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق استجواب.

(طعن رقم 170 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/24)

الأصل لقاعدة عامة في القواعد الإجرائية المنظمة لتحقيق النيابة العامة والنيابة الإدارية – ضرورة وجود كاتب تحقيق – يعد ذلك ضمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلا لفرع من الإجراءات التي تحمي حق الدفاع المقرر بمقتضى إعلان حقوق الإنسان – وجوب استصحاب الضمانة في مجال التحقيق التأديبي – ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الإداري بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط ألا يخالف ذلك نص القانون ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات سن سير ونظام المرفق العام بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند إجراء التحقيق وظروف الإمكانيات في جهة الإدارة أو مراعاة لاعتبارات سرية التحقيق لتعلقه

بما يمس الإدارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التي يشغلها من يجري معه التحقيق – وبما لا يخل على وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجري معهم التحقيق .

(طعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5)

تحتم القاعدة في إجراء التحقيقات توقيع كاتب التحقيق والمحقق لازماً مع كل حلقة من حلقات إجرائه – فإذا أغفل التحقيق ثبوت هذه التوقيعات على نحو يشكك في سلامة حدوث الإجراء أو صحة ما ثبت في أوراق التحقيق أو يمنع من يحقق معه على أي وجه من إبداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يورد بالتحقيق – ليس ثمة شك في إنه مادام الثابت أن التحقيق تحرر بخط يد المحقق في الأحوال التي تجيز ذلك- استلزم التوقيع غايته إثبات إجراء التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه في صدور التحقيق وضمان حقق المحقق معه في الدفاع – هذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق – في تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت إجراؤه بواسطته – لا يترتب على عدم توقيعه شك في إجراءات التحقيق معه أو ثبوت عدم صحة أ أثبته أو إخلال ذلك بحق الدفاع أن يجري التحقيق معهم.

(طعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5)

ليس مطلوب لصحة التحقيق التأديبي أن يستمع المحقق في كل الأحوال إلى أكثر من أقوال الشاكي والمشكو في حقه متى استظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة إلى سماع أي شهود وكان لهذا الاستخدام ما يبرره .

(طعن رقم 582 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/26)

لا يكفي في معرض التحقيق مع العامل عن تهمة منسوبة إليه مجرد إلغاء أسئلة عليه حول وقائع معينة .

(طعن رقم 708 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/27)

عقوبة الفصل – عدم سماع الشاكين في التحقيق لا يبطله – استدعاء الشاكين لسماع أقوالهم فضلاً عما فيه من إزعاجهم فإنه ليس ثمة ما يلزمهم بالحضور بالإدلاء بأقوالهم – عقوبة الفصل – عدم الملائمة الظاهرة بين المخالفة التأديبية والجزاء – إلغاء قرار الفصل لا يخل بحق السلطة المختصة بتوقيع جزاء أخر من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود من 1-8 في الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 – توقيع العقوبة يكون خلال سنة من تاريخ الحكم .

(طعن رقم 646 لسنة25 ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/21)

المادة 31 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978- المقصود بإمكانية الاستجواب أو التحقيق شفاهه أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء – الهدف من ذلك إثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه محمد ثبوت الذنب الإداري قبل العامل على وجه يمكن للسلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكيفها للقانون .

(طعن رقم 2316 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/15)

المادة 46 من القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن النقابات العمالية – المشرع أراد أن يكفل للاتحاد العام لنقابات العمال الحق في الإحاطة بما ينسب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات في جرائم تتعلق بنشاطه النقابي – لا وجه لإخطار الاتحاد العم للعمال قبل إجراء التحقيق مع العضو في المخالفات المتعلقة بعمله الوظيفي بالمنشأة .

(طعن رقم 1854 لسنة 72ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/29)

استدعاء الموظف للتحقيق معه في مخالفات منسوبة إليه – عدم إنكار العامل استدعاه للتحقيق – اعتبار ذلك تسليماً منه بصحة حصول هذا الاستدعاء – تفويته بذلك فرصة الدفاع عن نفسه وإهدار ضمانه أساسية خلها القانون – جهة الإدارة في حل من توقيع الجزاء عليه مما لديها من أدلة ثبوت ضده .

(طعن رقم 87 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/4/12)

استلزام التشريعات التي تنظم تأديب العاملين المدنيين كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للعمل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً- عدم تطلبها إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق وإفراغه في شكل معين . توجيه الأسئلة في رسائل مكتوبة إلى من اقتضى التحقيق سماع أقوالهم من المخالفين والشهود وتلاقي ردودهم على هذه الأسئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كذلك في رسالة مكتوبة – استيفاء التحقيق مقوماته الأساسية بما يجعله سند للمساءلة الإدارية .

(طعن رقم 706 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1978/2/18)

المستفاد من نص المادة 9 من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 والمادة 14 من اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1489 لسنة 1958 أن المشرع في الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الإدارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التي نص عليها القانون –

يترتب على ذلك أنه يمتنع على الرؤساء الإدارتين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلاً – لفظ المنازل المنصوص عليها في قانون النيابة الإدارية جاء عاماً ومطلقاً ويصرف إلى المساكن الخاصة وإلى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت محلقة بمكان العل طالما أنها مخصصة فعلاً للإقامة والمسكن .

(طعن رقم 1091 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/29)

تحقيق التهمة لا يشترط فيه الكتابة – مادة 85 من القانون رقم 210 لسنة 1951 معدلاً بالقانون رقم 73 لسنة 1957 – لا يشترط سوى أن يثبت مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحي الجزاء ولا يشترط أن يحوي كل الوقائع المنسوبة إلى العامل

(طعن رقم 451 لسنة 13 ق "إدارية عليا"جلسة 1973/12/29)

الإقرار من المخالف يغني عن التحقي معه – تجريح الشاكية لا يجدي لأن دورها يقف عند التبليغ بالشكوى – إكراه – اختلاف مدلول الإكراه المبطل للإقرار عن مجرد الخشية

(طعن رقم 1061 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/2/22)

عدم سماع أقوال شاهد ليس ن شأنه أن يغير وجه الرأي فيما انتهي إله التحقيق – لا يترتب بطلان قرار الجزاء الذي استند إلى هذا التحقيق .

(طعن 775 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1969/2/22)

إمكان المتهم أن يبدي ما يراه من دفاع أما المحكمة التأديبية لا يستقيم معه دفعه ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع .

(طعن رقم 644 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1969/2/1)

النيابة الإدارية غير مقيدة في مباشرتها لإجراءات الاتهام بميعاد معين أو بموجب تقديم شكوى إليها من صاحب العمل – مجال تطبيق حكم المادة 66 من القانون رقم 91 لسنة 1959 الخاص بقانون العمل هو حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام التأديب – النيابة الإدارية بحكم هذه المادة .

(طعن رقم 644 لسنة 14ق "إدارية عليا" 1969/2/1)

الفقرة الأخيرة من المادة 85 القانون رقم 210 لسنة 1951 المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1957 – جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء - التدوين وإثبات مضمون التحقيق من الإجراءات الجوهرية – المقود بذلك أن تضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب على وجه معبر عن منحنى دفاعه – مثال عن التدوين غير المحدد لمضمون التحقيق .

(طعن رقم 226 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/15)

جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء - التدوين وإثبات مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحوي الجزاء – ليس مقصود منه ضرورة سرد ما دار في الموضوع محل الاستجواب تفصيليا" بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف والأصول التي استخلصت منها وترديد دفاع الموظف وتقصي كل ما ورد فيه – يكفي إثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه في شأن ثبوت الذنب الإداري قبل الموظف .

(طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/26)

الإجراءات التي يجب إتباعها في التحقيق الذي يجري مع الموظف – مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه من الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها – المادة 50 من اللائحة التنفيذية لقانون موظفي نظام الدولة – إغفال هذا الإجراء – أثره : البطلان .

(طعن رقم 1043 لسنة 9ق "إدارية عليا"جلسة 1967/12/16)

لا يشترط أن يحلف الشهود اليمين في التحقيق الذي يجريه رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها.

(طعن رقم 1206 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/24)

ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع الموظف في شكل معين – لا بطلان على إغفاله في وضع خاص .

(طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/26)

حق الموظف أو العامل في سماع أقواله وتحقيق دفاعه – لا يسوغ وقد أتيح له ذلك أن يمتنع عن الإجابة أو يتمسك بطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى – لجهة الإدارة أن تجري التحقيق بنفسها- لا تلتزم بإالته إى النيابة الإدارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك

(طعن 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

ثالثاً : السلطة المختصة بإجراء التحقيق

المادة 77 مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة 1978/47معدلا بالقانون 1983/115 أناطت بهيئة قضائية هي النيابة الإدارية إجراء التحقيق في المخالفات المنصوص عليها بالبند 4 من المادة 77 من قانون العاملين قصر التحقيق عليها – قرار الجزاء المستند إلى تحقيق أجرته الجهة الإدارية وهي غير مختصة يعيب قرار الجزاء الموقع كما شاب إجراءات من غصب السلطة لقصره التحقيق على النيابة الإدارية وحدها- يكون قرار الجزاء قد لحقه عيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم .

(طعن رقم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/10)

القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدر قرار من الجهة الإدارية بحفظ التحقيق يقيد جهة الإدارة وحدها ولا يقيد النيابة الإدارية إذا ما رأت إجراء تحقيق في ضوء الشكوى المقدمة إليها – أساس ذلك : أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة في مباشرة رسالتها طبقاً للقانون .

(طعن رقم 2582 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/27)

ناط المشرع بالنيابة الإدارية دون غيرها التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا – تختص أيضاً النيابة المذكورة بالتحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب أفعال محددة هي : 1- مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة . 2- الإهمال أو التقصير الذي يرتب ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة – رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا القواعد – قيام جهة الإدارة بإجراء التحقيق في مخالفة مالية وصدور قرارها بوقف العامل – يعتبر القرار بالوقف معيباً بعيب عدم الاختصاص الذي يصل إلى درجة غصب السلطة – أساس ذلك : إجراء التحقيق وما يترتب عليه من صدور قرار الوقف قد تم بمعرفة الجهة الإدارية غير الجهة الإدارية المختصة بذلك- بطلان قرار الوقف لابتنائه على تحقيق باطل.

(طعن رقم 2215 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/1)

تطلب المشرع قبل توقيع الجزاء على العاملين بالهيئات العامة إجراء التحقيق بمعرفة جهة معينة بالذات كما أنه لم يعقد هذا الاختصاص لجهة محددة دون غيرها – علق المشرع اختصاص الإدارة القانونية التي تتبع الهيئة العامة في مباشرة التحقيق مع العاملين بها بما يحال إليها من السلطة المختصة – مؤدى ذلك : أن الإدارة القانونية لا تستمد سلطتها في التحقيق من القانون مباشرة وإنما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بالإحالة إليها من السلطة المختصة – لا وجه للقول بأن الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة ينعقد للنيابة الإدارية أو الإدارة القانونية بالهيئة – أساس ذلك : أن هذا القول فيه تخصيص لأحكام القانون بغير مخصص وتقيد النصوص بغير قيد .

(طعن رقم 761 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/25)

إذ خلا القانون من تحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع الخاضعين لأحكامه فليس ثمة ما يحول دون أن يكلف المسئول أحد العاملين بإجراء التحقيق – القول بغير ذلك يؤدي إلى تخصيص أحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد .

(طعن رقم 28 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29)

اختصاص الجهة الإدارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء الإداري عليه اختصاص ثابت وأصيل بحكم السلطة الرئاسية التي لجهة الإدارة على العاملين بها – تخويل القانون النيابة الإدارية اختصاصاً في التحقيق مع العاملين لا يخل بحق الجهة الإدارية الترخيص في أمر إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو انفرادها هي بإجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته – امتناع الجهة الإدارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة إلى طلب الموظف في هذا خصوص لا يعيب التحقيق الذي تباشره طالما استوفي أوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التي يتطلبها القانون أو تمليها الأصول العامة – امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمامها فضلاً عما ينطوي عليه من تفويض لفرصة الدفاع عن نفسه وينطوي أيضاً على مخالفة تأديبية في جانبه لما ينطوي علي ذلك منعدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف أن يوطن فسه عليه من توفير الجهات وإقرار بجدارتها في ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله .

(طعن رقم 430 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة1981/4/4)

اختصاص النيابة الإدارية بمباشرة التحقيق مع العامل – ليس ثمة إلزام أن تباشره في جميع الأحوال – وما وكل إليها من اختصاص بإجراء التحقيق لا يسلب الجهة الإدارية حق التحقيق مع موظفيها مادامت أتاحت للعامل كل الفرص لإبداء دفاعه واستوفي التحقيق مقوماته.

(طعن رقم 884 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/18)

ليس عل الجامعة التزام في أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع العاملين بها – عدم السماح لمحامي العامل بحضور التحقيق الإداري – لا يؤدي إلى بطلان التحقيق .

(طعن 7ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/3)

ليس في القوانين المنظمة للنيابة الإدارية ما يسلب الجهة الإدارية حقها في فحص الشكاوى وإجراء التحقيق – للجهة الإدارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذي يقوم بالتحقيق والمسائل التي يجري فيها .

(طعن رقم 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

النصوص الواردة في شأن العاملين المدنيين بالدولة – ليس فيه ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية – مباشرة الجهة الإدارية التحقيق بذاتها أو بأجهزتها القانونية المختصة – ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق في شكل معين أو وضع مرسوم – إحجام العامل المذنب عن تسجيل أوجه دفاعه مشترطاً إحالة التحقيق معه إلى النيابة الإدارية – لا يخل بسلامة التحقيق الذي أجرته جهة الإدارة أو ضماناته.

(طعن رقم 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

رابعاً: ضمانـــات التحقيـــق

أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه – عله ذلك :إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه.إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة – وجوب ترجيع دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة .

(طعن رقم 2167 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/26)

يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات – أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً – يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه .

(الطعن رقم 2178 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/21)

عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها.

(الطعن رقم 165 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/16)

لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي – مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه .

(طعن رقم 3155 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/16)

وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه – تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم .

(الطعن رقم 3353 لسن 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/12)

يجب أن تستند الأداة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات – المادة 7 من القانون رقم 117 لسنة 1958 – مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين – الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل .

(الطعن رقم 4573 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10)

عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه – يتعين براءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم 628 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2)

لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها .

(الطعن رقم 662 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18)

يشترط لسلامة التحقيق – توافر كل مقوماته من ضمانات – أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف – مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه .

(الطعن رقم 3144 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16)

الضمانات الأساسية للتحقيق – إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه – تمكينه من الدفاع عن نفسه – تحقيق هذا الدفاع – لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة – بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها- حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما ه متهم به .

(الطعن رقم 1074 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين .

(الطعن رقم 757 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/28)

يجب قبل توقيع الجزاء على العامل - إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه - إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة - تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة - إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس - يصمه بالقصور .

(الطعن رقم 4753 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/20)

يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه - رد المحقق - لابد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد .

(الطعن رقم 1911 ، 1938 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/1)

ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر الحقيقة – إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية – ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب – عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(طعن رقم 2935 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/8)

يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية – حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة – حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة – هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها.

(طعن رقم 3429 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/1)

الإدانة التي تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه .

(طعن رقم 2124 و 2126 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/5/19)

وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائم به – هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة – يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته – لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بآداب العمل المرفق .

(طعن رقم 234 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1990/4/21)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة مكفول – نص المشرع صراحة في أنظمة العاملين المدنين بالدولة على أنه – لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه – التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعي المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه إدارياً أو تأديباً – يتعين لقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات –

خاصة توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود – يكون التحقيق باطلاً إذا ما خروج على الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه وخروج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة – مادام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع .

(طعن رقم 951 لسنة 32ق "إدارية عليا"جلسة 1989/1/4)

عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه تمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه – الأمر الذي ترتب عليه بطلان الجزاء المبني عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار إداري أو حكم تأديبي .

(طعن رقم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/10)

من المبادئ العام لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة – ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم في مصر – يقتضي ذلك إجراء تحقيق قانوني صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت – إذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل منه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً صدور قرار الجزاء مستنداً إلى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية.

(طعن رقم 1636 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/17)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه – علة ذلك : إحاطة العامل بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه – يتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف – التحقيق بهذه الكيفية يعد ضمانة عامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته – لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة – ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على أساسها .

(طعن رقم 780 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/27)

مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه يعتبر ضمانه من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أي وجه من الوجوه إلا أن عدم مواجهة معه ببعض الأقوال أثناء التحقيق لا يبطله مادام قد ضع التحقيق كاملاً تحت بصره للإطلاع عليه وإبداء ما يراءه من دفاع أمام مجلس التأديب – لا تثريب على المحقق إذا استكمل التحقيق في بعض جوانبه في غيبة المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الإثبات – ذلك طالما أنه لم ترد بأقوالهم نسبة اتهامات جديدة إلى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها – وإنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الإطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد إتمامه – ذلك لإبداء دفاعه أمام مجلس التأديب المحال إليه وللرد على أية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود .

(طعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5)

يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التي أوجبها المشرع – من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل م اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه – قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو في حقه يهدر التحقيق ويبطله – أساس ذلك – تخلف ضمانة الحيدة في المحقق – أثر ذلك : بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه – لا ينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر – أساس ذلك : أن التحقيق قد اعتمد في إتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذي كان حريصاً على إعداد دليل مسبق بأخذ إقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة وأثبت ذلك في صلب التحقيق الذي بدأه .

(طعن رقم 1341 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/16)

رفض الإدلاء بالأقوال أمام الشئون القانونية بدون مبرر لا يمثل بذاته ذنباً إدارياً يستوجب المساءلة التأديبية .

(طعن رقم 2847 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16)

حالات بطلان القرار الإداري لعيب في الشكل – إثبات مضمون التحقيق الشفوي في المحضر الذي يحوي الجزاء – إجراء جوهري ينبني على إغفاله بطلان القرار .

(طعن رقم 226 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/15)

عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق أو ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري :

التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة – لا يأتي ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم – لا ينبغي أن يقل التجريد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي – أساس ذلك :أ الحكم في مجال العقابي جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء – أثر ذلك : تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي عن المحقق .

(طعن رقم 3285 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/13)

لا تتوقف سلطة النيابة الإدارة في التحقيق وفي إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية للنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى التأديبية

ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الإدارية – القرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابة الإدارية عن إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ولا يغل يد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها .

(طعن رقم 3749 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/27)

للإدارة تقرير الجزاء التأديبي في حدود النص القانوني على أن يكون التقرير على أساس قيام سببه بكامل أشكاله – ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي تبين على تلك الأوراق ، إلا إن ذلك رهن بأن يقوم دليل على وجود هذه الأوراق ثم فقدها – الحكم على ثبوت المخالفة أو انتفائها في حق العامل مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شأنها أحد عناصره الجوهرية .

(طعن رقم 3136 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/24)

عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه إبطال كل الإجراءات – مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفي لإبطال التحقيق – أساس ذلك : أن القانون رسم الطريق الذي يتعين على من يقدم هذا الإدعاء سلوكه .

(طعن 28رقم لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29)

فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي أنبي على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم على فقدها وأما محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها.

(طعن رقم 533 لسن 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/26)

القرار الصادر من النيابة الإدارية بحفظ التحقيق موقتاً لعدم كفاية الأدلة – لا يجوز حجية تحجب سلطان الجهة الإدارية في إنزال الجزاء التأديبي .

(طعن رقم 1586 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1965/5/22)

السلطة المختصة بتوقيع العقوبات :

المادتان 82 و84 م قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقن 48 لسنة 1978 – المشرع قد عقد اختصاص توقيع جزاء الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر لرئيس مجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها و بمجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف الأعلى منها – نتيجة ذلك : إذا وقع جزاء من إحدى هاتين الجهتين على العاملين الذين يدخلون في نطاق درجات الوظائف التي تختص بها اعتبر هذا الجزاء موقعاً من غير مختص لا يملك توقيعه .

طعن رقم 1883 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/8)

قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية – أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة – إخضاعها لرقابة المحاكم التأديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الإلغاء وقواعدها وإجراءاتها

ولذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن 652 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/23)

المادة 49 من القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام – سلطة توقيع جزاءات حرمان العلاوات وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة أحدهما أو كلاهما تكون لرئيس مجلس إدارة الشركة على العاملين شاغلي المستوى الثالث –يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة هذه السلطة أيضاً على العاملين شاغلي وظائف المستوى الأولى والثاني بشرط أن يصدق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص على هذه القرارات بحسب ما إذا كان قرار الجزاء وقع على العامل بالوحدة الاقتصادية أ بالمؤسسة – أساس ذلك : المؤسسة جهاز تابع للوزير خاضع لإشرافه وله سلطة اعتماد قيادات مجلس إداراتها – والوحدة الاقتصادية شركة أو جمعية تابعة للمؤسسة خاضعة لإشرافها – بصدور القانون رقم 111 لسنة 1975 أصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق بالنسبة إلى العاملين بالشركات من المستوى الأول والثاني من اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة .

(طعن 717 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/13)

سلطة رئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاء – صدور قرار رئيس إدارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب – الطعن في قرار الجزاء تأسيساً على أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام والذي لم يخول رئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز خصم المرتب لمدة خمسة عشر يوماً على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً – الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوماً – إخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الإدارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار طعنها في الحكم بإلغاء قرار الجزاء – قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد أنها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء أخر به – الحكم بانتهاء الخصومة .

(طعن رقم 319 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/20)

المادة 136 من القرار الجمهوري رقم 250 لسنة 1975 بلائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1961 إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها – لعميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص ليها في القوانين واللوائح – الماد 66 من القانون رقم 103 لسنة 1961 – لمدير الجامعة سلطة الوزير

فيما يختص بالعاملين في الجامعة – تفويض مدير الجامعة اختصاصه الأديبي فيما يتعلق بالتأديب إلى عمداء الكليات – لم يرد في القانون رقم 103 لسنة 1961 أو لائحته التنفيذية ما يخضع القرارات التأديبية التي يصدرها عميد الكلية لتعقيب سلطة أعلى – الأثر المترتب على ذلك: تعتبر قرارات عميد الكلية من القرارات النهائية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة.

(طعن 199 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/9)

قرار جزاء - موافقة الوزير عليه – اعتبار الوزير أياً كان اختصاصه في هذا الشأن صاحب صفة قانوناً في الاختصاص باعتبار أن السبيل إلى إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع أو قانون لا يكون إلا باختصاصه – رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقبولها – أساس ذلك – تطبق: قرار جزاء أحد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم لإدارة غرب القاهرة التعليمية – موافقة وزير التربية والتعليم على هذا القرار – اختصاص وزير التربية والتعليم دون اختصاص محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة – الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقبولها.

(طعن 600 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/2)

إذا كانت الجهة التي يتبعها العامل قبل توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى في القيام على شئون المرفق الذي وقعت المخالفة في شأنه فإن الاختصاص بتوقيع الجزاء على هذه المخالفة يصبح للجهة التي صار العامل تابعاً لها أخيراً وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى في اختصاصها – مثال- انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة إلى إدارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات إلى مديري الأمن بالمحافظات إعمالاً لقرار وزير الداخلية رقم 50 لسنة 1963 يترتب عليه أن يصبح لمديري الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بإدارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب اعتباراً من أول مايو سنة 1964 بالنسبة إلى المخالفات التي يقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة في اختصاص القيام على مرفق المرور بالمحافظات .

(طعن رقم 658 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/22)

المستخدمون الخارجون عن الهيئة – اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه ، بتوقيع عقوبات تأديب عليهم وفقاً لنص المادة 128 من قانون موظفي الدولة – للوزير إعادة النظر في الجزاء الإداري وتفويض وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد في ذلك – خلو نص المادة 128 سالفة الذكر من إيراد هذا الحكم لا يعني إنكار هذا الحق عليه.

(طعن رقم 1703 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/5/5)

حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله – سلباً وإيجابياً – لها الحق في إلغاء الجزاء وإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية – يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي – عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع علي ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون – لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية .

(الطعن رقم 3651 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/1/6)

للسلطة المختصة بمقتضى المادة 82 من القانون 1978/47 الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً – شرطه – أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء – بفوات هذا الميعاد يمتنع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون

(الطعن رقم 764 لسنة 35 ق إدارية عليا " جلسة 1996/6/15)

المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – مفادها – للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتنويع الجزاء أو تعديله – إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار – إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء – فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد – يجب أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء) وفق نص المادة 82 من القانون 47 لسنة 1978 – إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء – وفقاً لمبدأ المسئولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسئولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها – في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسئولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته .

(طعن رقم 3157 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/24)

المادة (82) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – أعطى المشرع الوزير المختص حق إلغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً – للوزير المختص إحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية بشرط أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانوناً وهو ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء – الغرض من نص المادة (82) من القانون رقم 47 لسنة 1978 هو إعطاء الوزير سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص أصالة بتوقيعه – يخضع إلغاء القرار في هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها - .

(طعن رقم 3734 لسنة 31 ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/11)

وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية .

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية – هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوي التأديبية - موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض .

(الطعن رقم 2449 لسنة 39 ق " إدارية عليا " – جلسة 1997/4/26)

لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعته عليه الجهة الإدارية – على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال 15 يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه – وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية – إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل – هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب .

(طعن رقم 1435 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/4/14)

ألزم المشرع جهة الإدارة بإخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها فى شأن المخالفات المالية ولرئيس الجهاز خلال 15 يوماً أن يتولى الجهاز اختصاصاً رقابياً على قرارات جهات الإدارة المبلغة فى شأن المخالفات المالية باعتباره الجهاز القوام على دوام الإنضباط المالي للجهاز الإداري للدولة – كان هذا الاختصاص مقرراً للجهاز عندما كان النيابة الإدارية مشاركة جهة الإدارة إجراء التحقيق في المخالفات المالية – المشرع لم ينشئ اختصاصاً جديداً للنيابة الإدارية بالتحقيق في هذه المخالفات المالية ولكنه وسع في نطاق هذا الاختصاص بحيث جعل التحقيق في هذه المخالفات مقصوراً على النيابة الإدارية وحدها .

(طعن رقم 571 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/10)

أوجب المشرع على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في المخالفات المالية – حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعاداً معيناً يستخدم فيه حقه في الاعتراض على القرار التأديبي وطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأدبيية – هذا للميعاد من مواعيد السقوط ينقضي حق الاعتراض بإنقضائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض إلى أجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الإدارة حتى تظل أمورها معلقة إلي أجل غير مسمى – ممارسة رئيس الجهاز لهذا الحق يقتضي أن تكون كافة عناصر التقرير من تحقيقات ومستندات وبيانات تحت نظر الجهاز ليتمكن من تقدير ملاءمة القرار التأديبي المعروض وما إذا كان الأمر يقتضي تقديم الموظف إلى المحاكمة التأدبيية من عدمه – حساب ميعاد السقوط المشار إليه لا يبدأ من تاريخ ورود المستندات والبيانات إلي الجهاز – وإذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد إليه من جهة الإدارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فإن ذلك يعد قرينه على اكتفاء الجهاز بما ورد إليه فيسقط حقه في الاعتراض إذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد.

(طعن رقم 1606 لسنة 31 ق " إدارية عليا جلسة 1988/5/14)

لكي يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه في تقديرمدى ملاءمة الجزاء فلابد أن تخطره الإدارة بقرار الجزاء وكل ما يتعلق به من أوراق – لم يجد المشرع مشتملات القرار التي يجب إخطار الجهاز بها – تحديد ما يلزم من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التي تختلف لاختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حدة – فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (13) من القانون رقم 117 لسنة 1958 دون أن يطالب الجهاز جهة الإدارة باستكمال ما ينقص من الأوراق والتحقيقات يعد قرينه على اكتفاء الجهاز بما تحت يده من أوراق ومستندات – ترتفع هذه القرينة إذا بادر الجهاز خلال الميعاد المذكور بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التي يراها لازمه لإعمال اختصاصه في تقدير الجزاء – في الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل طلبه الجهاز على وجه التحديد .

(طعن رقم 1024 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/3/14)

سلطـة المحاكـم التأديبيـــة :

ولاية المحاكم التأديبية – تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة والطعن في أي قرار تأديبي – اختصاصها بالفصل في هذه الطعون يشمل الأمور المرتبطة بالجزاء التأديبي الصريح .

(الطعن رقم 165 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1996/11/16)

اختصاص محاكم مجلس الدولة – من منوط بوجود جهة الإدارة طرفاً في المنازعة – أمر غير متوافر في الإدعاء المدني باعتباره بين فردين المدعية بالحق المدني والمحالة – خلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز الإدعاء المدني أما المحاكم التأديبية قياساً على ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأن نص المادة 251 إجراءات جنائية استثناء من لأصل العام الذي يجعل الاختصاص بالمسئولية المدنية للمحاكم المدنية لا حجة في استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بأن المحاكم التأديبية أصبحت لها الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين – لأن المقصود بالولاية العامة هو شمول اختصاصها المنازعات التأديبية بعد أن كان اختصاصها قاصراً على الدعاوى التأديبية فقط – ليس المقصود من ذلك أن تشمل هذه الولاية الأختصاص بالفصل في نزاع مدني في طبيعته وأطرافه – اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التي تختص بتوقيع الجزاء عنها المنسوبة للعامل لا يعني اختصاصها بطلب التعويض الذي يطالب به المضرور من الأفراد قبل العامل المخالف لأنه نزاع مدني يخرج من اختصاص مجلس الدولة .

(الطعن رقم 57 ، 205 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/12/14)

المحكمة التأديبية ذات ولاية عامة فيما يتعلق بتأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام –

يمتد اختصاصها إلى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الأضرار المرتبة على ما أقترف منهم من ذنب تأديبي الطعن على قرار الجزاء يسري عليه مواعيد رفع دعوي الإلغاء المقررة في المادة 24من قانون مجلس الدولة – الشق الخاص بقرار التحميل يعد منازعة في الراتب لا يتقيد بمواعيد الطعن المقررة لدعوي الإلغاء لا تلازم في بحث الشقين من حيث المواعيد – إذا قررت المحكمة عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لقرار الجزاء فليس هناك ما يحول دون بحث الشق الثاني .

(الطعن رقم 1099 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/2/22)

أختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بأعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوي التأديبية المبتدأة والتي تحركها النيابة الإدارية ، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في اجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتنوع عنها من طلبات عن طريق الدعوي التي تقام من العامل طعناً على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة – متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن المخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الأتهام ، وليس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسباً للمخالفات الثابتة في حق المحال –

إذا كانت الدعوي قد اتصلت بالمحكمة التأدبيية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب ، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوي إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوي وفقاً لما تراه في نطاق رقابة المشروعية .

(طعن رقم 700 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/2/16)

اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – يشمل نظر الدعوي التأديبية المبتدأة والتي تحركها النيابة الإدارية ونظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات عن طريق الدعوي التي تقام من العامل طعناً على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطات التأديبية المختصة – متى أحيل العامل إليها عن طريق النيابة الإدارية بقرار أتهام عن مخالفات معينة أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء بصرف النظر عما طلبته من توقيع جزاء بعينه – إذا كانت الدعوي قد أتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه مع السلطة المختصة بالتأديب فإن المحكمة التأديبية تكون بصدد دعوي إلغاء – لها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوي .

(الطعن رقم 700 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/2/16)

المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب – اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – مناط ذلك أن يكون القرار المطعون فيه من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون – المادة 18 من القانون رقم 48 لسنة 1678 – إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار لا يتضمن قراراً تأديبياً – ينعقد اختصاص الطعن عليه للقضاء العادي للدائرة العمالية المختصة .

(الطعن رقم 1480 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/12/21)

المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب أي أن اختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – اختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية .

(طعن رقم 1515 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1991/3/9)

المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – يشمل اختصاصها الدعوي التاديبية المتبدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات – من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار أن يملك الأصل يملك الفرع –

ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل – أو أن يكون قدم إليها على استقلال – وذلك أيضاً بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء .

(طعن رقم 2499 لسنة 34 ق " إدارية عليا جلسة 1990/12/29)

اختصــاص المحاكــم التأديبيـــة :

تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1973 الذي حل محل القانون رقم 141 لسنة 1963 – هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 15 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – ليس اختصاصا مستحدثاً بالحكم الوارد في النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي (1 و 2) من القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142 لسنة 1963 والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1963 إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

ولذلك حكمت المحكمة :

أولاً : باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1973 الذي حل محل القانون رقم 141 لسنة 1963 المشار إليهما .

ثانياً : في شأن الطعن رقم 2062 لسنة 44 القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2062 لسنة 44 القضائية جلسة 2001/6/7 – دائرة توحيد المبادئ)

الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً – هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي (المحكمة العمالية) بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون – مؤدى كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق

والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفة وإسقاط ولايتها عنه جبراً وكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني الموقف – للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانوني للدعوي على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرار بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمى الذي أعطته له الجهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية – مؤدى ذلك : اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة .

ولذلك حكمت المحكمة بأختصاص القضاء التأديبي بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه .

(حكم المحكمة الإدارية العليافي الطعن رقم 1460 لسنة 33 القضائية جلسة

1989/6/17 – دائرة توحيد المبادئ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها

المحكمة الإدارية العليا لسنة 34 رقم (2) ص 14)

إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إعفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل – الحكمة من ذلك : استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أباً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية .

ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3434 لسنة 42 القضائية جلسة 2000/5/4 – دائرة توحيد المبادئ)

تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية – يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض – إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة و إن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به أرتباط الفرع بالأصل .

(الطعن رقم 714 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29)

تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية .

(الطعن رقم 3862 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/4)

مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا – أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة (رئيس إدارة مركزية) ووكيل أول وزارة (رئيس قطاع) إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون .

(الطعن رقم 412 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/28)

المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا - هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان أرتكارب المخالفة .

(الطعن رقم 296 لسنة 37 ق " إدارية عليا جلسة 1997/6/22)

اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب - اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس - أساس ذلك .

(الطعن رقم 3804 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/23)

اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم - أساس ذلك : أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء و إنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

(الطعن رقم 4102 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/12/17)

اختصاص المحاكم التأديبية - لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون - يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية الطعن في قرارات النقل والندب - إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما - ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية .

(الطعن رقم 3256 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/11)

المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة .

(طعن رقم 296 لسنة 37 ق " إدارية عليا" جلسة 1993/6/22)

ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه القانون بأنه جزاء – إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري - إذا كان الطعن متعلقاً بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام أنعقد الاختصاص للقضاء الإداري (الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال) .

(طعن رقم 892 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/26)

أختصاص بالمسائل الواردة بالمادتين 10 ، 15 من قانون مجلس الدولة – لا يجوز التوسع أو القياس في القواعد الخاصة بتحديد الأختصاص بالطعن على القرارات الصادرة بالنقل لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية مهما كان الباعث علي إصدار هذا القرار الصادر به لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر .

(طعن رقم 2426 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/11/18)

أختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة – قرار الندب ليس من هذه القرارات – الأختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعلق الندب بأحد العاملين بالحكومة – ذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الأختصاص بينهما – إذا تعلق الندب بعامل بالقطاع العام كان الأختصاص بنظره للقضاء العادي (الدائرة العمالية) – إذا كانت الدعوي محالة إلى قسم القضائي بمجلس الدولة من القضاء العادي (المحكمة الأبتدائية) التزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية – المادة 110 من قانون المرافعات .

(طعن رقم 1228 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/1/28)

قرارات النقل تدخل في أختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية ولو تغيت أمراً آخر كالتقنين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر – عدم أختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن .

(طعن 133 ، 152 لسنة 26 ق " إدارية عليا " جلسة 25 1987/1)

تختص المحاكم التأديبية بالطعن في قرارات الجزاءات الصريحة المنصوص عليها قانوناً – مؤدى ذلك :- عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب .

(طعن رقم 761 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/1/25)

المادة (15) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة – قرار النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون – قرار النقل لا يندرج في مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية في مجال العاملين بالقطاع العام – أثر ذلك : - عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعن في هذه القرارات حتى لو كانت سائرة جزاء مقنعاً أساس ذلك : - أن أختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الأستثناء من الولاية العامة لقضاء العادي بالمنازعات العمالية – أثر ذلك :- عدم جواز التوسع في هذا الأختصاص أو القياس عليه .

(طعن رقم 3104 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/2/4)

للمحكمة التأديبية أختصاصات أحدهما عقابي ولآخر رقابي – الأختصاص العقابي ينصرف إلى توقيع الجزاءات في الدعاوي التأديبية – الأختصاص الرقابي ينصرف إلى مراقبة الجزاءات التي توقعها السلطات الأخرى طبقاً للقانون – يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية في الحالتين على الجزاءات الصريحة – أثر ذلك : عدم أختصاص المحاكم التأديبية بأية إجراءات أخرى بحجة تغييها عقوبات تأديبية مقنعة مثل قرارات النقل والندب .

(طعن رقم 1381 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/11/29)

عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب الأختصاص بطلب إلغائها والتعويض عنها يكون لمحاكم القضاء الإداري .

(طعن رقم 321 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/2/15)

أختصاص المحاكم التأديبية قاصر على النظر في القرارات الصادرة بالجزاءات التي وردت علي سبيل الحصر والتي يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقاً لقانون العاملين المدنيين وليس من بينهما القرارات الصادرة بالنقل .

(طعن رقم 751 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/2/22)

عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعون في قرارات الندب والنقل حيث لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الأختصاص .

(طعن رقم 918 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/2/22)

تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء التي تدور وجوداً وعدماً مع الجزاء التأديبي - التحميل والحرمان من الراتب المصروفي يعتبرون من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعاً المحكمة التأديبية .

(طعن رقم 1356 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/1/28)

لا ينعقد الأختصاص القضائي للمحاكم التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ، ولا عبرة في تحديد الأختصاص بما يحدده الطاعن في طلباته لأن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر تملكه المحكمة وحدها .

(طعن رقم 703 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/3/16)

لا يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية على الطعن و إلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

(طعن رقم 1886 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/11/11)

ينعقد الأختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن جزاء.

(طعن رقم 1232 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/12/9)

المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – أختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لاتقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية – متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزبالعمل من أجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن أرتكابه لهذه المخالفة .

(طعن رقم 2829 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/12/13)

المادة 172 من دستور جمهورية مصر العربية – القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة – المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين – هذه الولاية لاتقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض من الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن - إلزام العامل بقيمة ما تحمله جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوب إلى العامل –

أثر ذلك : أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في قرار التحميل بالمبالغ المشار إليها حتى لو قدم إليها الطلب على استقلال وبغض النظز عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء .

(طعن رقم 524 ، 527 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/4/22)

إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة الأضرار التي سببها العامل بخطئه الشخصي دون أن تكون الدعوي مرتبطة بدعوي تأديبية مقامة – فلا اختصاص للمحكمة التأديبية .

(طعن رقم 1064 لسنة 28ق " إدارية عليا " جلسة 1987/1/11)

تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بأهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل – أساس ذلك : أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استناداً إلى خطأ العامل أو إهماله يعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التي أقترفها ومرتبطاً بالجزاء الذي يعاقب به عنهما – ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوي التأديبية والطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط بها بأعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

(طعن رقم 581 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/4)

تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر ليس من بينهما نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب .

(طعن رقم 3247 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/3/23)

تختص المحاكم التأديبية بنظر دعاوي إلغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها من طلبات – أختصاصها خطر إلغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة – أساس ذلك : أن هذه الطلبات ترتبط أرتباطاً جوهرياً بالشق الآخر من القرارالصادر بمجازاة العامل تأديبياً ويتفق مع وحدة الهدف الذي تغياه رب العمل بإصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال .

(الطعون 761 ، 762 ، 763 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1985/5/1)

تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها في أتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا – أساس ذلك : أرتباط الأتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في أتهام واحد – الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم أختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى - أساس ذلك : بقاء الأختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوي لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائماً .

(طعن رقم 2015 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/3/15)

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه أجازة مفتوحة وإنما ناط مجلس الإدارة حق إُيقاف العامل عن عمله احيتاطياً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر – نص المادة 57 من القانون سالف الذكر بعدم جواز مدة هذه المادة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة – قرار الوزير المختص بمنح العامل أجازة مفتوحة دون إجراء أي تحقيق مع العامل لا يعدو أن يكون قرار وقف احتياطي عن العمل دون إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة 57 سالفة لذكر – أختصاص القضاء التأديبي بالفصل فيه إلغاءاً وتعويضاً .

(طعن رقم 239 لسنة 21 ق " إدارية عليا " جلسة 1979/2/24)

للسلطة الرئاسية طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 19 لسنة1959 أن تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتاً إذا أقتضت ذلك مصلحة التحقيق – للسلطة الرئاسية أيضاً أن تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الإدارية وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم 117 لسنة 1958 المحال إلي حكمها – الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق إجراء مؤقت يترتب عليه صرف بعض مرتبه – المادة العاشرة المشار إليها أوجبت أن يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملائمة المد

وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل – المادة 68 من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 – ترديد للحكم المشار إليه – الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة لتأديبية تتوافر سواء أكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية – القانون رقم 19 لسنة 1959 قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك – أن هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات مد الوقف إعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

(طعن رقم 42 لسنة 12 ق " إدارية عليا " جلسة 1978/4/22)

حدد المادة 16من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تحديداً جامعاً الطلبات التي يصدر في شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة في مجال التأديب وهي طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في 15 من القانون المذكور عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف – هذا النص جاء استثناءاً من قواعد الأختصاص التي ناط بالمحاكم التأديبية الولاية العامة في الفصل في المنازعات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها – عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص أساس ذلك - تطبيق : في نطاق الولاية العامة للمحكمة التأديبية – قراره في هذه الحالة منعدماً .

(طعن رقم 1083 لسنة 20 ق " إدارية عليا " جلسة 1980/1/26)

أختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه – للمحكمة التأديبية في هذا الصدد أن تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابستها – سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الأتهام الذي ينسب إليه – مثال إذا كانت الإدارة قد تحركت إلى إصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت أنه للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه فإن صرف نصف المرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام – القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطياً عن العمل .

(طعن 1368 لسنة 18 ق " إدارية عليا " جلسة 1976/4/17)

المادة 61 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة 1971 – طلب صرف نصف المرتب الموقوف صرفه أثناء حبس العامل احتياطيا بسبب اتهامه في جناية قضي فيها ببراءته – لا تعتبر منازعة في راتب – هو منازعة في قرار نهائي من سلطة تأديبية في مسألة من مسائل التأديب من حيث أصل الواقعة المنشئة للمسئولية

وما تضمنه القانون عليها من آثار منها الحرمان في حالة ثبوت مسئولية العامل تأديبياً عن الوقائع التي كانت سبباً في حبسه إذا توافرت عناصرها وأركانها – هو قرار فيه معنى الجزاء أوضحته مساءلة العامل تأديبياً – الحرمان من المرتب تابع للمسئولية التأديبية ونأشئ عنها ومتعلق بموجباتها و آثارها ويتصل لزوماً بأصلها وأساسها – لا يغير من الأمر اكتفاء السلطات التأديبية بتقرير عدم صرف نصف المرتب الموقوف دون جزاء تأديبي – النظر على أنها منازعة في مرتب يخرجها عن طبيعتها ويجعلها متعلقة بما ليس متنازعاً فيه أساسا – الأثر المترتب على ذلك : أختصاص المحاكم التأديبية .

(طعن 658 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1984/6/24)

قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بوقف العاملين بالجهاز احتياطياً عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك – اعتبارها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية – الاختصاص بنظر طلب إلغائها أو التعويض عنها ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها .

(طعن رقم 74 لسنة 22 ق " إدارية عليا " جلسة 1979/4/28)

أفراد طائفة الإنجيليين الوطنين تعتبرون من الموظفين العموميين – الرابطة التي تربطهم بالمجلس الملي وكنائس الإنجيليين المعترف بها تدخل في نطاق القانون العام – اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها هؤلاء بإلغاء القرارات الصادرة من سلطات التأديبية .

(طعن رقم 189 لسنة 18 ق " إدارية عليا " جلسة 1979/4/21)

القرار الصادر من الجهة الرئاسية بمجازاة العامل بالخصم من المرتب في ظل العمل بالقانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والذي جعل أختصاص المحكمة التأديبية دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء – صدور القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام وتحويله الجهة الرئاسية توقيع هذه العقوبة – عدم جدوي إلغاء القرار الصادر قبل العمل بهذا القانون أستناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره – أعتبار القانون رقم 61 لسنة 1971 في هذه الحالة وكأنه قد صحح القرار بإزالة عيب عدم الأختصاص الذي كان يعتوره – تناول المحكمة القرار ومراقبته بالنسبة إلى أركانه الأخرى .

(طعن 844 لسنة 19 ق " إدارية عليا " جلسة 1978/3/18)

إنه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام الذي أنشأ نظام الطعن في جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدي للفصل فيه – لا وجه للقول بأن قرار الفصل هذا وقد ولد محصناً غير قابل للطعن بالإلغاء بأعتباره صادراً قبل إنشاء هذا النظام قياساً على حالة عدم القضاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1946 بإنشاء مجلس الدولة –

أساس ذلك أنه أستحدثت لأول مرة طلب إلغاء القرارات الإدارية أمام المحكمة القضاء الإداري وكان مقتضى ذلك أن ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات إدارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حين أن القانون رقم 61 لسنة 1971 المشار إليه أسند بعض الأختصاصات التي كانت منوط بها بالمحاكم العادية إلي المحاكم التأديبية وهو بهذه المثابة من القوانين المعدلة للأختصاص ومن ثم يسري حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن رقم 458 لسنة 19 ق " إدارية عليا " جلسة 1976/2/14)

أختصاصها بما يرتبط بالقرارات التأديبية من طلبات – نص المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972بشأن مجلس الدولة على عقد الأختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية ونظر الطعون التي يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام في الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم – أعتبار المحاكم التأديبية في الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات – تطبيق : قرار مجازاة العامل لإهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز – القرار الخاص بتحميل العمل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهرياً بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبياً وذلك لأتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذي تغيته جهة الإدارة بإصدار قرارها بشطره وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال .

(الطعن 426 لسنة 23 ق " إدارية عليا " جلسة 1978/1/14)

توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة إلى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها – أساس ذلك – أختصاص المحاكم التأديبية بالحكم في طلبات التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها إلا إذا منع ذلك بنص صريح في القانون – توجيه طلب التعويض إلى الموظف العام بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصي من مصدره فإذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضي به في ماله الخاص .

(طعن 24 لسنة 22 ق " إدارية عليا " جلسة 1979/4/28)

أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته – جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية – يستوي في ذلك أن يكون طلب العمل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون الجهة الإدارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء .

(طعن رقم 426 لسنة 21ق " إدارية عليا " جلسة 1980/6/14)

أختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولا – الدعاوي التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها . ثانياً – الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم . ثالثا – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوي والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبي – أختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثا على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع .

(طعن 1319 لسنة 25 ق " إدارية عليا " جلسة 1984/2/14)

أختصاص المحاكم التأديبية – ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوي التأديبية المتبدأة كما تتناول الطعن في جزاء تأديبي بطلب إلغائه أو بطلب التعويض عنه .

(طعن 676 لسنة 25 ق" إدارية عليا " جلسة 1983/1/1)

أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة – العبرة في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعواه بأن قرار نقله ينطوي على عقوبة تأديبية .

(طعن 676 لسنة 25 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/1/1)

أختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التي أنطوت على عقوبة تأديبية مقنعة - يشترط لانعقاد الأختصاص لهذه لمحاكم أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التي تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب القرارات التنظيمية لا تصلح أداة للتستر لإنزال العقاب - يتحدد الأختصاص تبعاً للتكييف الذي يسبغه المدعي على القرار المطعون فيه .

(طعن 658 لسنة 24 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/1/29)

أختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوي بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل والمستند إلى المخالفة التي أرتكبها ولو لم يصدر قرار بمجازاته عنها - إجراء الخصم في هذه الحالة يعتبر جزاءاً تأديبياً غير مباشر طالما أسند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس إلى قاعدة من القواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية - أساس ذلك - إلزام العامل بقيمة ما تتحمله جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن المخالفة وبصرف النظر عن ما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك .

(طعن 278 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1984/5/29)

أختصاص المحكمة التأديبية يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – بهذه المثابة يندرج في أختصاصها الفصل في قرارات النقل إذا كان جوهر النص ينطوي على جزاء تأديبي مقنع .

(طعن 965 لسنة 19ق " إدارية عليا " جلسة 1983/2/19)

صدور قرار بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى والطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية – لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بعدم أختصاصها طالما أنها تعرضت لموضوع القرار و أشارت بأسباب حكمها إلى أن النقل في هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنفول منها يتعين على المحكمة في هذه الحالة تماشياً مع ما رددته في أسباب حكمها أن تقضي برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم أختصاصها .

(طعن 37 لسنة 20 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/12/15)

المناط في تحديد دائرة الأختصاص لكل من المحاكم التأديبية :

*المادة 8 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية

وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخري – أساس ذلك الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوي .

(طعن 58 لسنة 28ق " إدارية عليا " جلسة 1984/4/21)

العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة – الدفع بعدم الأختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوي – للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث أختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم – لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمناً الخروج على قواعد توزيع الأختصاص – لا مجال لإعمال نص المادة 62 من قانون المرافعات والتي تتعلق بالأختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع المحاكم التأديبية .

(طعن 501 لسنة 23 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/4/30)

المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم – نتيجة ذلك : أن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في جهة أخري تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى .

(طعن 422 لسنة 21ق " إدارية عليا " جلسة 1980/5/31)

المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية – قواعد توزيع الأختصاص بين المحاكم التاديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام – لا يسوغ إعمال حكم المادة 108 من قانون المرافعات والذي يحكم قواعد توزيع الأختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضه من نظام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية .

(طعني 76 ، 84 لسنة 22 ق " إدارية عليا " جلسة 1980/12/13)

المناط في تحديد دائرة الأختصاص كل المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد أرتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخرى لايحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل – أساس ذلك نص المادة 18 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة 1972

(طعني 593 لسنة 20 ق " إدارية عليا " ، 106 لسنة 23ق " إدارية عليا " جلسة 1979/2/3)

توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية – حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم أختصاصها بالفصل في الدعوي و إحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية – استناده إلى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الإسكندرية التعليمية بينما هي تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية – انطواؤه على خطأ في تحصيل الواقع أدى إلى خطأ في تطبيق القانون – إلغاؤه وإعادة الدعوي إلى المحكة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها .

(طعني 1028 ، 1071 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1963/2/16)

أحكام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية :

وجوب الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لا ينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء .

(طعن رقم 2733 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/12/13)

توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية – أختصاص كل منها بنظر الدعاوي أو الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر اختصاصها – نظر محكمة تأديبية في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً – لصاحب الشأن إثارة ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها – قرار رئيس مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1973 في شأن المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة أختصاص كل منها – نص المادة الأولي منه مفادها أن المحكمة التي تنعقد لها ولاية النظر في الدعاوي التاديبية بالنسبة إلي العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي هي المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين ، والمشار إليها في الفقرة (4) من النص وليس المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار إليها في الفقرة (2) من ذات النص – إذا كان المتهم من العاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) وهي إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي فإن الحكم الصادر في هذه المنطقة المنسوبة إليه من المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة والوحدات التابعة لها يكون قد صدر من محكمة غير مختصة .

(طعن رقم 1930 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/5/23)

يتعين الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لاينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أوندب أحد العاملين – تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء الإداري (المحاكم العمالية) بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك : - أن أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات أنتقل إلى هذه المحاكم أستثناء من ولاية القضائين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه – مؤدى ذلك : خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق أختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضي بأن ينفرد وحده بتحديد أختصاص المحكمة وأختيار قاضيه حسبماً يضيفه على طلبه من أوصاف .

(طعنان رقما 1201 ، 1232 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1985/12/15)

تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الإتهام دون وضعها القانوني :

المادة 40 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التي وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية –

يجوز من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها يشترط لتصدي للمحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكبله بذلك ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه .

(طعن رقم 1239 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/5/21)

ما يرد في قرار إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانوني لها – تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانوني .

(طعن 176 لسنة 10ق " إدارية عليا " جلسة (1967/11/25)

للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي وصفها القانوني الصحيح .

(طعن 500 لسنة 9 ق " إدارية عليا " جلسة 1967/11/18)

حكم تأديبي – أستعارته وصفاً جنائياً للفعل المنسوب إلى الطاعن – لا يعيب الحكم مادام قد أقام إدانته على أساس رد الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل .

(طعن رقم 1230 لسنة 9 ق " إدارية عليا " جلسة 1967/9/18)

الأوصاف التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف وإحالته بسببها إلى المحاكمة التأديبية – سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها .

(طعن 174 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1966/2/26)

ضمانات الدفاع – حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف عن ثبوت واقعة ، هي إحدى عناصر الإتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بما وسماع دفاعه وأقوال الشهود في حضوره – ليس فيه مخالفة للقانون قولاً بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الإتهام المعلن إلى الموظف ولم توجه إليه .

(طعن 1383 لسنة 7ق " إدارية عليا " جلسة 1964/1/25)

قرار النيابة الإدارية بإحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية – أختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، عما أسفر عنه التحقيق والفحص – أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

(طعن رقم 174 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1966/2/26)

تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة إلى الموظف المحال إليها – حدوده – لا إخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف إلى التعديل إذا كان في صالحه .

(طعن 174 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1966/2/26)

تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الإتهام ، دون الأوصاف القانونية التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع – حرية المحكمة في تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها .

(طعن رقم 190 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1965/2/20)

ضمانات التحقيق والمحاكمة – تقيد المحكمة بما ورد في قرار الإتهام بالنسبة إلى المخالفات المبتية به أو العاملين المنسوبة إليهم – أثر ذلك : عدم جواز إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الإتهام ، لم تكن إحدى عناصر الإتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار .

(طعن 190 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1965/2/20)

طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة التأديبية ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل :

بإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبي هو المختص دون غيره في أمره تأديبياً – لايسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل بتوقيع أي جزاء على العامل المحال قبل الفصل في الدعوي التأديبية سواء من المحكمة التديبية أم من المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعن في حكم المحكمة التأديبية .

(طعن 200 لسنة 25ق " إدارية عليا " جلسة 1984/11/13)

المادة 13 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدور قرار الجهة الإدارية في شهر مارس سنة 1977 بتوقيع جزاء على عامل بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه لأقترافه مخالفة مالية – طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إحالة العامل للمحاكمة التأديبية –

ولئن كانت الدعوي التأديبية قد أتصلت بالمحكمة التأديبية أعتباراً من إيداع الأوراق وتقرير الإتهام في شهر ديسمبر سنة 1977 بعد صدور قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء على المخالف إلا أن تصدي المحكمة التأديبية في هذه الحالة للمخالفات المنسوبة للمتهم يكون قائماً على أساس سليم من القانون - صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة المخالف بخصم شهرين من راتبه - قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء في شهر مارس سنة 1977 أصبح غير منتج لآثاره القانونية لا يحول دون تصدي المحكمة التأديبية لموضوع المخالفة وإصدار حكمها بمجازاة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة .

(طعن 1557 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1985/2/2)

متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفني بإحالة أوراق عضو الإدارة القانونية إلى إدارة الدعوي التأديبية تتم إحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الإتها - حفظ أحد المخالفات في تاريخ لاحق على الإحالة للمحاكمة التأديبية - غير جائز قانوناً - أساس ذلك : متى أصبح الأمر في حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الإتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الإتهامات المنسوبة له .

(طعن 1517 لسنة 30ق " إدارية عليا " جلسة 1985/2/23)

المادة 72 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ إحالته إلى التحقيق في وقائع الإتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد أنتهى بإحالة العامل فعلاً إلى المحاكمة التأديبية – تقديم العامل إستقالته – إحالته للتحقيق قبل مضي شهر من تقديم الإستقالة وقبولها – الأثر المترتب على ذلك : لا يكون للاستقالة أثر في إنهاء خدمة العامل .

(طعن رقم 1124 لسنة 25 ق " إدارية عليا " جلسة 1984/12/29)

نص المادة 99 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام على حظر قبول إستقالة العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل – مؤدى هذا الخطر أن أنقطاع العامل المخالف عن عمله بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة أثر – المحكمة وهي في مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الأنقطاع وما يتبع ذلك لزوماً من إخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركي الخدمة .

(طعن 500 لسنة 22 ق " إدارية عليا " جلسة 1981/4/18)

طالما كانت الدعوي التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه يمتنع على الجهة الإدارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية .

(طعن رقم 151 لسنة 19ق " إدارية عليا " جلسة 1977/1/15)

يجوز للمحكمة التأديبية أن تلجأ إلى جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول للصواب :

سلطة المحكمة التأديبية في تقرير أدلة الإثبات – الألتجاء إلى الخبرة كطرق من طرق التحقيق – للمحكمة ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما اقتنعت بجدواه .

(طعن رقم 176 لسنة 10ق " إدارية عليا " جلسة 1967/11/25)

حق هيئات التأديب في الاستعانة برأي جهة فنية متخصصة في الكشف عن الحقيقة والوصول إلي الصواب – لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الإداري للوزارة التي أحالت الموظف إلي المحاكمة التأديبية – امتناع الاستناد في ذلك إلي قواعد المرافعات المدنية والتجارية – أساس ذلك أن الإجراءات المدنية وضعت لصالح خاص على خلاف الحال بالنسبة إلي إجراءات المحاكمة التأديبية .

(طعن رقم 1456 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1965/1/23)

للمحكمة التأديبية أن تعيد الدعوى للنيابة الإدارية لاستكمال بعض البيانات اللازمة:

المادة 36 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 - للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم - لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الإدارية التي قامت بالتحقيق أصلاً بأستكمال ما ترى المحكمة إستكماله من سماع الشهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق- ليس ثمة ما يوجب قصر إجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة .

(طعن رقم 189 لسنة 25ق " إدارية عليا " جلسة 1984/2/7)

قرار المحكمة إعادة الدعوي إلي النيابة الإدارية لاستيفاء بعض البيانات - إجراء من إجراءات التحقيق - ليس في ذلك إبداء رأي في القضية يجعل المحكمة غير صالحة لنظرها

(طعن رقم 500 لسنة 9ق " إدارية عليا " جلسة 1967/11/18)

مجالـس التأديـب :

إحالة أي العاملين بالمحاكم الأبتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الأبتدائية المختصة – إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما – الخصومة لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الإ إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها - تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة – يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً .

(الطعن رقم 2841 لسنة 42ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29)

تشكيل مجلس التأديـب :

ممارسة الأختصاص لمن ناطه القانون ممارسته – قد يمارس الأختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلولاً من هذا النائب محل صاحب الأختصاص عند غيابه – المادة 67 من القانون رقم 46 لسنة 1972 – تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخصرين عند محاكمة أحد المحضرين – لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلولاً محل كبير المحضرين لغيابه .

(الطعن رقم 1095 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/11/4)

أختصـاص مجالـس التأديـب :

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة – ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة – تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهري هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر .

(طعن رقم 314 لسنة 23 ق " إدارية عليا " جلسة 1992)

نص القانون رقم 156 لسنة 1962 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي على تخوبل مجلس إدارة الهيئة وضع للوائح الخاصة بالموظفين والعمال التى تنظم قواعد تعيينهم وترقياتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم و أجورهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الأجتماعية والإدارية دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة – صدور قرار وزير الكهرباء والسد العالي رقم 10 لسنة 1968 بإصدار لائحة التحقيق

والتأديب والجزاءات للعاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي – نص المادة 14 منه على أن تتولى المحكمة التأديبية المختصة محاكمة العاملين من الدرجة الثانية فما فوقها أما العاملون من الدرجة الثالثة فما دونها فتكون محاكمتهم أمام مجلس تأديب – نظام التأديب وقد صدر بناء على قانون خاص بالهيئة العامة لبناء السد العالي يبقى نافذ المفعول حتى بعد صدور القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – الأصل المقرر هو أن القانون العام لا يلغي القانون الخاص – لم يشير القانون رقم 47 لسنة 1972 إلى إلغاء صريح لنظم التأديب المقررة بقوانين خاصة فتبقى سارية نافذة حتى بعد العمل بهذا القانون – نتيجة ذلك : الأختصاص في تأديب العاملين بهيئة بناء السد العالي من الدرجة الثالثة فما دونها منوطاً بمجلس التأديب المشكلة في هذا الشأن ولا ينعقد الأختصاص في شأنهم للمحكمة التأديبية ابتداءاً – أختصاصها بنظر الطعن في القرار الإداري النهائي الذي ينتهي إليه مجلس التأديب وجهة التظلم والتعقيب الإدارية ليس من شأنه أن يجعل لها الأختصاص المبتدأ في نظر تأديبهم وإنما هو من شأن مجلس التأديب الذي يمثل الخطوة الأولى أساساً ضمن سلسلة إجراءات تأديب هؤلاء العاملين

(طعن 925 لسنة 20 ق " إدارية عليا " جلسة 1981/11/24)

يظل المجلس المخصوص بوزارة العدل مختصاً بالفصل في التظلمات المرفوعة من قرارات مجالس تأديب العاملين بالمحاكم الصادرة قبل العمل بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية .

(طعن رقم 11 لسنة 20ق " إدارية عليا " جلسة 1980/3/15)

الأختصاص بتأديب العاملين بالجامعة المنتدبين للعمل بأتحاد الطلاب عن المخالفات التي يرتكبونها في عملهم بالأتحاد – معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الأتحاد .

(طعن 7 لسنة 17 ق " إدارية عليا " جلسة 1972/6/3)

التفرقة بين القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب والقرار الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية مردها إلى النصوص القانونية التى تنظم التأديب وإلى ما عناه المشرع بمجلس التأديب – عدم أشتراط التظلم من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة التأديبية الرئاسية أمام الهيئة الإدارية التى أصدرته أو الهيئات الرئيسية قبل الطعن فيها

(طعن رقم 8 لسنة 2 ق " إدارية عليا " جلسة 1960/4/26)

إبداء رئيس مجلس التأديب رأيه مسبقاً في الدعوي التأديبية يفقده صلاحية الفصل فيها

(طعن رقم 50 لسنة 10 ق " إدارية عليا " جلسة 1971/11/13)

القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها :

قرارات مجلس التأديب حكمها حكم الأحكام القضائية – خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتى تضمنتها تفصيلا قانون المرافعات – من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم .

(الطعن رقم 3780 لسنة 39 ق " إدارية عليا " عليا جلسة 1994/5/7)

قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً- المادة 20 من قانون مجلس الدولة – إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من أثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً .

(طعن رقم 3487 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/10/31)

قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب .

(طعن رقم 401 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/10/24)

القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية – لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة – يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية – المادة 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها –

وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً – الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين – التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم – توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين – البطلان في هذه الحالة أمر متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به .

(طعن رقم 865 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1991/3/2)

تعتبر القرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا قرارات نهائية لا تسري عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار هذه القرارات ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أوتعديلها وينغلق ذلك على الجهات الإدارية – قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ، ولا توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية وعلى ذلك يجري على هذه القرارات ما يجري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلي الطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا .

(طعن رقم 2626 لسنة 30ق " إدارية عليا " جلسة 1988/2/27)

مـدى سلطـة المجلـس التأديبـي :

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته – أى عنصر من عناصر الدعوي – مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التى كون منها عقيدته .

(طعن رقم 1534 لسنة 35ق " إدارية عليا " جلسة 1991/2/9)

لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال – يشترط في ذلك أن يتفيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحيا –يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى من المنطق السليم – إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الأعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى – ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية .

(طعن رقم 4093 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/7/14)

لمجلس التأديب القول الفصل بصفته الخبير الأعلى في مدى سلامة ما ذهب إليه تقرير الخبرة مثله في ذلك مثل المحكمة التأديبية سواء بحكم أختصاصه الموضوعي القائم على الفصل موضوعياً في خصومة تأديبية أو من حيث مسئوليته عن حسم تلك الخصومة التأديبية لوجه الحق والقانون والعدل .

(طعن رقم 2654 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/5/27)

وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه :

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقريري كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب .

وجوب حيدة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية – رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية – رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب – لايعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة يمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثب أنه أبدي رأ ياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيدة .

(طعن رقم 4111 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1996/4/6)

قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى - هي في حقيقتها قرارات قضائية - تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام .

توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لايقدم دليلاً على أن المدولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان

(الطعن رقم 1844 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/8/17)

قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً .

(الطعن رقم 4770 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/11/16)

قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً .

يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم – يجب أن تكون المداولة فى الأحكام سراً – يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم .

(الطعن رقم 2083 ، 2233 لسنة " إدارية عليا " جلسة 1996/12/28)

المادة 175 من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً – المادة المادة 43 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 مفادها – فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام – إذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغائه .

(الطعن رقم 4369 لسنة 35 " إدارية عليا " جلسة 1990/12/1)

المادة 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها – وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه – يترتب على نقص توقبع واحد أوأكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً – يتعين إلغاؤه .

(الطعن رقم 140 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/5/12)

المادة 175 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم و إلا كان الحكم باطلاً – يمثل ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته – مجالس التأديب وهي تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام – يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتملة على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين .

(الطعن رقم 154 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/7/21)

أختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام :

القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم – الأختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام – لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه – مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب – أيضا تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه .

(طعن رقم 3538 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/6/5)

يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية :

يتعين على مجالس التأديب وهي تفصل في خصومة تأديبية أن تراعي الإجراءات والضمانات التأديبية – من أبرز تلك الضمانات تحقيق دفاع المتهم وإصدار القرار مسبباً على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المختصة بنظر الطعن وحقها في الرقابة على تلك القرارات سواء من حيث صحة تحصليها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون ومن حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تاديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم – لا يتصور إلزام المشرع للمحاكم التأديبية بتسبيب أحكامها ثم تتحلل مجالس التأديب من هذا الألتزام .

(طعن رقم 36 لسنة 24 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/22)

وجوب تسبيب القرار التأديبي :

محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية – وجوب تسبيب القرار التأديبي .

(الطعن رقم 1037 لسنة 37ق " إدارية عليا " جلسة 1994/2/5)

وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية :

وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً .

(الطعن رقم 3552 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/11/9)

وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية و إلا كان القرار باطلاً .

(الطعن رقم 90 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/12)

وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان قرارارت تلك المجالس التي تصدر في جلسة سريةً .

(الطعن رقم 3164 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/12)

قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا – منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم – أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية – يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام – وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية .

(الطعن رقم 1436 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/5/3)

قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية – وجوب صدرها فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً .

(الطعن رقم 1443 لسنة 43 " إدارية عليا " جلسة 1997/11/9)

وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً .

(الطعن رقم 2401 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1997/2/22)

وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية - بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية .

(الطعن رقم 1677 لسنة 42ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29)

من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً - يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية – أحكام أو قرارات مجالس التأديب – بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم – يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً .

(طعن رقم 1708 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/27)

الطعن في قرارات مجلس التأديب :

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية – ينبغي لتأكيد هذا الأختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون – تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه – تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسييرفي إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه – تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية .

(طعن رقم 1460 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/5/30)

قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية – تعامل هذه القرارات معاملة هذه الأحكام من حيث ضرورة تسبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها .

(طعن رقم 1872 لسنة 35ق " إدارية عليا " جلسة 1991/1/26)

القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجاس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية – المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات – من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب .

(طعن رقم 3499 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/12/29)

المحكمة الإدارية العليا التي تختص بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب لا تخضع للتصديق من جهات إدارية – إلا أن ذلك لا شأن له بطبيعة قرارات هذه المجالس – لا تعتبر تلك القرارات أحكاماً قضائية تأديبية من جميع الوجوه – وذلك لعدم صدورها من محكمة تأديبية ضمن محاكم مجلس الدولة التي تشكل تفصل من قضاة يتمتعون بالأستقلال والحصانة القضائية – المجالس التأديبية تفصل في منازعات وخصومات تأديبية – يتعين على هذه المجالس مراعاة الإجراءات التي تتبع في المحاكمات التأديبية بما يحقق ضمانات العدالة وتحقيق دفاع المتهمين –

هذه الإجراءات هي الإجراءات الواجبة الإتباع كنظام عام للعقاب والجزاء أيا كان نوعه – من تلك الضمانات والإجراءات أن يتمكن المتهم من إبداء دفاعه وأن يحقق المجلس هذا الدفاع وأن تصدر قرارات المجلس مسببة على نحو يكفل مباشرة السلطة القضائية المتخصصة بنظر الطعن فيها – ذلك بحقها في الرقابة القانونية على تلك القرارات – سواء من حيث صحة تحصيلها للواقع أو سلامة تطبيقها للقانون أو من حيث ما توصلت إليه من إدانة أو براءة أو التناسب بين ما وقعته من عقوبات تأديبية وبين الوقائع الثابتة قبل المتهم الذي وقع عليه الجزاء التأديبي .

(الطعن رقم 36 لسنة 34ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/22)

قرار مجلس التأديب لا يتظلم منه بل يطعن فيه رأساً إلي المحكمة الإدارية العليا .

(طعن رقم 3895 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/6/11)

حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة :

أ) حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات :

محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات – تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة 167 من القانون 46 لسنة 1972 – انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسه كاتب غير أعضاء مجلس التأديب – يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً – لاينال من سرية المحاكمة .

(طعن رقم 2349 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/18)

تأديب العاملين بالمحاكم – تعتبر " من يقوم مقامهما " الوارد بنص المادة 167 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية – لا يعني من يلي رئيس المحكمة الأبتدائية أو رئيس النيابة في الأقدمية بدائرة المحكمة أوالنيابة .

(الطعن رقم 2261 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/11/23)

المادة 167 من قانون السلطة القضائية – تشكيل مجلس التأديب الخاص بمحاكمة محضري المحاكم الأبتدائية تأديبياً من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما ومن كبير المحضرين – ثبوت أن كبير المحضرين الذي اشترك في المجلس قد أحيل للمعاش ببلوغه السن القانونية قبل تاريخ محاكمة الطاعن يفقده الصلاحية في الأشتراك في تشكيل المجلس – ويؤثر في قرار مجلس التأديب بعيب جوهري ينحدر به إلي درجة الأنعدام .

(الطعن رقم 11 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/7/19)

مجلس التأديب الذي يتولي محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات - يشكل من ثلاثة أعضاء فقط – قراراته هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التاديبية – إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً – توقيع عضو رابع يترتب عليه بطلان الحكم .

(الطعن رقم 1852 ، 1884 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/22)

قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون 1972/46 – تأديب العاملين بالمحاكم – وجوب أن يجري محاكمتهم في جلسة سرية لمصلحة مرفق العدالة ذاته ومصلحة العاملين بالمحاكم – محاكمتهم في جلسة علنية يخل بحق الدفاع المقرر قانوناً للعامل المقدم للمحاكمة سواء الجنائية أو التأديبية – مخالفة ذلك إخلال جوهري بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع مما يؤثر في قرار مجلس التأديب إلي بطلانه .

(الطعن رقم 321 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/2/15)

ب) حكم تأديب العاملين بمجلس الشعب :

تأديب العاملين بمجلس الشعب – المادتان 58 و 59 من لائحة العاملين بمجلس الشعب – قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة إلي الإحالة إلي المعاش – حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التأديب – ومن ثم يوجه الطعن إلي المحكمة التأديبية لا إلي قرار مجلس التأديب ، بل إلي قرار مجلس التظلمات وهو القرار الأخير .

(الطعن رقم 1787 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/4/14)

جـ) حكم تأديب أعضاء هيئة التدريس :

المادة 67 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها – أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدي كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية – إذا اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه – يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التاديبي الصادر بناءاً عليه – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخري – أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

(طعن رقم 2353 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 2001/2/11)

د) حكـم تأديـب الخبـراء :

المادة 27 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء تكون إحالة الخبراء إلي المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضي الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته – المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المشار إليه مفادها – إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي علي ثلاثة أشهر يصرف للخبير نصف راتبه

فيما يزيد على المدة المذكورة – هذه النصوص موجهة لجهة الإدارة التي يتعين عليها إعمال بموجبها يصرف نصف أجر الخبير إذا زادت مدة الوقف الإحتياطي على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبي – هذا الأمر في هذه الحالة من أختصاص جهة الإدارة وليس لمجلس التأديب .

(طعن رقم 1941 لسنة 34ق " إدارية عليا " جلسة 1990/12/8)

هـ) حكم تأديب أعضاء المجلس المحلي :

المادة 2/107 من قانون الحكم المحلي رقم 43 لسنة 1979 للجنة القيم المشكلة وفقاً له محاسبة عضو المجلس المحلي عن الإخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو في المجلس الشعبي المحلي دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التي تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة في محاكمة موظفي الدولة المدنيين تأديبياً في حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفي أو سلوكه مسلكاً يؤثر على وضعه الوظيفي

(طعن رقم 1590 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/5)

و) حكم تأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية :

المادة (31) من القانون رقم 51 لسنة 1969 بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية – قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 181 لسنة 1970 في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات وتأديب مديري الجمعيات الزراعية .

ناط المشرع بالجمعيات التعاونية الزراعية القيام على خدمة الزراعة والمزارعين وتقديم الخدمات الكفيلة برفع مستوى الإنتاج الزراعي باعتبار أن الزراعة هي قوام الحياة الاقتصادية في البلاد – أحاط المشرع هذه الجمعيات بضوابط تكفل لها حسن القيام بواجباتهم على أكمل وجه – من هذه الضوابط الحرص على حسن اختيار مديري الجمعيات باعتبارهم عصب إدارة هذه الجمعيات – يتم الترشيح لهذه الوظيفة عن طريق المؤسسة المصرية الزراعية – مجلس إدارة كل جمعية يختار من بين المرشحين مديراً للجمعية بقرار منه – رئيس مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الزراعية هو الجهة المختصة بتوقيع عقوبات الإنذار والخصم من المرتب والوقف عن العمل بالنسبة لمديري تلك الجمعيات – جزاء الفصل من الخدمة يصدر بقرار من وزير الزراعة - .

ط) حكم تأديب موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة :

القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية علي موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة معدلاً بالقانون رقم 172 لسنة 1981 للنيابة الإدارة أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة لمحاكمة العامل تأديبياً ومجازاته عن الفعل المنسوب إليه – للمحكمة التأديبية سلطة توقيع الجزاء المناسب على العامل حى لو كان هذا الجزاء من بين الجزاءات التي تملك الشركة توقيعها .

(طعن 2305 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/3/18)

ل) حكم تأديب أعضاء مجالس التشكيلات النقابية :

المواد 15 ، 17 من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة – تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً – يتحد اختصاص المحكمة طبقاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى – إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوي الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً – تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها قانوناً في المادة 15 سالفة الذكر .

(طعن رقم 1032 لسنة 35 " إدارية عليا " جلسة 1990/2/27)

ناط المشرع بالمحاكم التأديبية الاختصاص بمحاكمة العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها – يندرج تحت هذا الاختصاص العاملون بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية المخاطبة بقانون التعاون الأستهلاكي – أساس ذلك : أن النيابة الإدارية تختص بالتحقيق معهم وهي النائب عن السلطة الرئاسية في إقامة الدعوى التأديبية قبل هؤلاء العاملين – المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في التأديب – يعتبر النص الوارد في قانون التعاون الأستهلاكي رقم 109 لسنة 1975 متمماً ومكملاً لنص المادة 15 من قانون مجلس الدولة .

(طعن رقم 2216 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/12/29)

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء مجالس التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 عما يرتكبونه من مخالفات مالية و إدارية ليس اختصاصا مستحدثاً بالفقرة ثانياً من المادة (15) من القانون رقم 47 لسنة 1972 – أساس ذلك : أن هذا الاختصاص كان مقرراً للمحاكم التأديبية قبل صدور قانون مجلس الدولة الأخير – القانون رقم 142 لسنة 1963 أضاف أحكاماً جديدة إلي المادتين 1 ، 2 من القانون رقم 91 لسنة 1959 –

مؤدى هذه الأحكام هي إضافة أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل إلي الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية استهدف المشرع من ذلك تمتع أعضاء التشكيلات النقابية بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي الموكول للجهات التي يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل - قبل المشرع سلطة توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل إلى سلطة التأديب القضائية - المحاكم التأديبية غير مقيدة بأحول الوقف وما يتبع بشأن المرتب خلال مدة الوقف الواردة بالمادة 67 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - يجوز للمحكمة التأديبية تقرير الوقف في غير هذه الحالات - تترخص المحكمة التأديبية في تقرير صرف المرتب كله أو بعضه مؤقتاً خلال مدة الوقف - أساس ذلك : المادة 3 و 10 من القانون رقم 117 لسنة 1958 التي تسري على أعضاء مجالس التشكيلات النقابية .

(طعن رقم 709 لسنة 24 ق" إدارية عليا " جلسة 1986/1/21)

ولاية المحكمة التأديبية تنبسط كاملة على أعضاء مجالس الإدارات في التشكيلات النقابية - ما قضت به المادة الثانية من القانون رقم 19 لسنة 1959 المضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1963 من حظر وقف أحد الأعضاء أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية لا يعني أن ولاية المحاكم التأديبية تقتصر على وقف هؤلاء الأعضاء أو توقيع عقوبة الفصل عليهم -

لا وجه للقول بأن ولاية المحكمة التأديبية تنحسر إذا ما ارتكب العضو مخالفة لا تستأهل جزاء الفصل – أساس ذلك :- أن ما علنته المادة الثانية سالفة الذكر هو تقرير ولاية المحكمة التأديبية على أعضاء التشكيلات النقابية بغض النظر عن المرتب الذي تقاضاه العضو – مؤدى ذلك – أنه إذا قدرت المحكمة التأديبية أن ما اقترفه من ذنب يستحق جزاء أخف من الفصل فلها أن تنزل به إلي أحد الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 1959 – لا يجوز للمحكمة أن تتنصل من ولايتها هذه بمقولة أن تلك الولاية تنحسر بالنسبة للجزاءات الأخف من الفصل .

(طعن رقم 380 وطعن 382 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 25 2/ 1986)

مدير الجمعية التعاونية الزراعية وإن كان يرأس الجمعية وهي من أشخاص القانون الخاص إلا أن المشرع نظم أمر تعيينه وتأديبه بقرارات إدارية – أساس ذلك :- أن الصفة الغالبة على مديري تلك الجمعيات هي أنهم موظفون عموميون وليسوا مجرد عاملين بالقطاع الخاص – لا ينال من ذلك كون تعيينه يتم عن طريق الترشيح – التعيين في النهاية يكون بإدارة السلطة الإدارية دون سواها – لا ينال انطباق أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في القرار رقم 181 لسنة 1970 – أساس ذلك :- أن المشرع نظم تعيين وتأديب مديري الجمعيات وفقاً للمفاهيم الخاصة بالموظف العام فلا يكون لقانون العمل ثمة مجال في هذا الشأن – مؤدى ذلك : أن مدير الجمعية الزراعية هو في حكم الموظف العام وينعقد الأختصاص بتأديبه للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة طبقاً للبند تاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1973 بتنظيم مجلس الدولة .

(طعن رقم 1251 لسنة 25 " إدارية عليا " جلسة 1986/5/3)

مـ) حكم تأديب الموظف المنقول :

القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها توقيع الجزاء التأديبي في النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يدخل في أختصاص الجهة الإدارية التي وقعت فيها المخالفة والتي كان العامل يتبعها وقت أرتكابها – لا يغير من هذه القاعدة نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها عنه في الجهة المنقول منها – ينعقد الاختصاص في الحالة الأخير للجهة المنقول إليها – أساس ذلك :- أن نقل العامل إلي جهة ذات نظام تأديبي مغاير من شأنه أن ينشئ له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق – أثر ذلك :- ينعقد الأختصاص بمساءلته تأديبياً للسلطات التأديبية طبقاً للنظام الساري على العاملين بالجهة المنقول إليها – مثال – صدور قرار بتعيين أحد العاملين المدنيين بالدولة عضواً بهيئة التدريس بجامعة الأزهر – أثره – ينحسر عنه الأختصاص التأديبي لوزارة التربية والتعليم التي كان يتبعها وينعقد الأختصاص بتاديه إلى السلطات التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها – أساس ذلك :- القانون رقم 103 اسنة 1961 نظم أحكام تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تنظيماً خاصاً سواء في سلطاته أو في إجراءاته أو في الجزاءات التى يجوز توقيعها .

(طعن رقم 16 لسنة 21ق " إدارية عليا " جلسة 1985/11/23)

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى وظيفة أخري وذلك بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية وقبل صدور القانون رقم 31 لسنة 1975 بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ولائحه العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات – استظهار المحكمة ما إذا كان نقل المحال من الجهاز في التاريخ المذكور وفي ظل الظروف والملابسات التى تم فيها من مقتضاه استمرار محاكمته تأديبياً أم انقضاء الدعوي التأديبية بالتطبيق لحكم المادة 71 من لائحة الجهاز التى تقتضي بإنقضاء الدعوي التأديبية بقبول أستقالة العامل أو إحالته إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى وفي ضوء المحكمة الإدارية العليا في شأن طلب التفسير رقم 3 لسنة 7 القضائية الصادر بجلستها المنعقدة في 5 فبراير سنة 1977 بأن النقل الذي يرتب انقضاء الدعوي التأديبية طبقاً للمادة 71 من لائحة العاملين بالجهاز هو النقل إلى وظيفة أخرى خارج الجهاز لفقد الثقة والأعتبار أو لفقد أسباب الصلاحية لاداء الوظيفية لغير الأسباب الصحيحة طبقاً لأحكام المادة 90 من هذه للائحة دون ما عداه من قرارات النقل ولو كان التحقيق قد بدء مع العامل المنقول قبل أنتهاء خدمته – الحكم بإنقضاء الدعوي التأديبية بنقل المحال تأسساً على أن قرار نقله كان إبعاداً له عن عمله بالجهاز بما ينم عن عدم الرضا عن بقائه عاملاً بالجهاز –

لا حجة في القول بأن نقل المحال لم يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 90 من اللائحة التى تقتضي بأن يكون نقل العاملين من الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها – شأن المحال – لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس التأديب ذلك أن نقل المحال تم قبل العمل بهذه اللائحة .

(طعن رقم 63 لسنة 24 ق " إدارية عليا " جلسة 1981/11/28)

نص المادة 24 من قانون النيابة الإدارية على أن تكون المحاكمة على أساس اعتبار الموظف تابعاً للجهة أو الوزارة التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعاً عند المحاكمة أو المجازاة لوزارة أخرى – سريانه على موظفي المحاكم – أساس ذلك من نص المادة 49 من قانون نظام القضاء – ينعقد الأختصاص بشأن محاكمتهم للمخالفات التأديبية التي أرتكبوها قبل التحاقهم بالمحاكم للجهة التي وقعت فيها المخالفة – لا يحول دون هذه النتيجة نص المادة 46 من قانون النيابة الإدارية .

(طعن رقم 935 لسنة 9 ق " إدارية عليا " جلسة 1967/6/3)

ى) حكم تأديب الموظف المعار أو المنتدب :

الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق مع العامل أو المكلف وتأديبه – ذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف – ذلك وفقاً لحكم المادة 82 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983 .

(طعن 2013 ، 2022 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/5/2)

القاعدة إنه في حالة ندب العامل أو إعارته لجهة أخرى داخل النظام الإداري للدولة فإن الجهة المنتدب أو المعار اليها ينعقد لها الأختصاص بتأديبه عما يقع عنه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه – أساس ذلك : إنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة – بستثنى من ذلك حالات الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص فإن الأختصاص بالتأديب في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية – أساس ذلك :- خضوع العامل لنظم التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوعه لأي نظم خاصة – إذا كان العامل مرخصاً له العمل في إحدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل فإن هذه الجهات لا تملك سلطة تأديبه عما يقع عنه من مخالفات – الأثر المترتب على ذلك :- بقاء الأختصاص بتأديب العامل للسلطة المتخصة بجهة عمله الأصلية – سريان ذات القاعدة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وأيضا على العاملين بالقطاع العام - .

(طعن رقم 511 لسنة 26 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/3/11)

أناط المشرع في المادة 63 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 بالسلطات التأديبية في الجهات التي يعار إليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للعمل بها الأختصاص في تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة إلى ما يرتكبونه من مخالفات في مدة إعارتهم أو ندبهم –

عدم أختصاص الجهة الأصلية التي يتبعها العامل في أن تنظر فيما اقترفه أثناء إعارته أو ندبه من مخالفات – هذا الحكم لا تتحقق حكمته إلا إذا كانت السلطة التأديبية في الجهة التي يعار إليها العامل أو يندب للقيام بالعمل فيها تملك قانوناً توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين إليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التي يخضع لها هؤلاء العاملون في الجهات الأصلية التي يتبعونها – نتيجة ذلك : إذا امتنع قانوناً على السلطات التاديبية في الجهات التي يعار إليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها أن توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فإنها لا تعد في مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التي تحجب سلطات الجهات الأصلية التي يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الأختصاص الأصيل – تطبيق : جمعيات تعاونية – خضوع علاقة العمل التي تربط الجمعيات التعاونية بالعاملين بها لأحكام القانون الخاص – لا يستقيم لهذه الجمعيات الأختصاص في أن توقع على العاملين المعارين إليها من الجهات الحكومية أو العامة الجزاءات التأديبية – أختصاص الجهة الأصلية التي يتبعها هؤلاء العاملين بتأديبهم عن المخالفات التي يرتكبونها خلال مدة إعارتهم أو ندبهم .

(طعن رقم 379 لسنة 20 ق " إدارية عليا " جلسة 1979/1/6)

أختصاص المجالس المحلية في شئون التربية والتعليم يقتصر على الإشراف على أمتحانات النقل في المدارس الي يديرها كل مجلس – الأمتحانات العامة ومنها الشهادة الإعدادية لا يتبع المجالس المحلية و إنما تتبع وزارة التربية والتعليم – تكليف مدرس بينها بالمعاونة في أعمال طبع الأمتحانات العامة هو وقع الأمر

أنتداباً لوزارة التربية والتعليم طوال عملية طبع الأمتحانات – أختصاص وزير التربية والتعليم بتوقيع الجزاءات عن المخالفات التي وقعت خلال فترة الندب دون المحافظ .

(طعن 746 لسنة 14 ق " إدارية عليا " جلسة 1977/2/19)

أختصاص الجهة المعار إليها العامل بتأديبية منوط بأن تكون من الجهات التي تملك قانوناً توقيع الجزاءات التأديبية – تخلف ا لمحكمة في حالة الإعارة إلي جهة لا تملك توقيع الجزاءات التأديبية – أختصاص الجهة الأصلية التي يتبعها العامل بمساءلته تاديبياً عما وقع منه خلال الإعارة .

(طعن رقم 507 لسنة 16 ق " إدارية عليا " جلسة 1973/12/1)

الأحكــام التأديبيــة وضوابطهــا :

الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة – لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق – يجب أن يبن بوضوح ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها على تلك الأحكام – إذا لم يتوافر في الحكم التسبيب على هذا النحو فإنه يكو قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب .

(الطعن رقم 1074 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996)

عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب – يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الأنعدام – لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين بطلان الحكم النظر في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم 3159 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/4/23)

من يجلس مجلس القضاء يجب إلا يكون قد كتب أو أسمتع أو تكلم في موضوع الإتهام المنسوب إلي المتهم – الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل يكون معيباً بعيب جوهري ينحدر به إلى البطلان .

(الطعن رقم 2213 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/12/21)

إذا لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية فإن دفعه بالبطلان يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم 3291 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/4)

عدم إيداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة .

دفع الطاعن بأن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحرير الأسباب ولم يعده – لا يعفيه من المسئولية عن فقده – لأنه لم يحرك ساكناً تجاه ما زعمه بصفة رسمية طوال ثلاث سنوات مضيعاً فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه وفرصة البحث عنه .

(الطعن رقم 4635 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/12/30)

المادة 43 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تقضي بأن – تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – المادتان 167 و 169 من قانون المرافعات مفادها – لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً – يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء – حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم – البطلان في هذه الحالة هو من النظام العام – تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

(طعن رقم 2594 لسنة 38 ق" إدارية عليا " جلسة 1993/5/15)

المادة 169 من قانون السلطة القضائية رقم 146 لسنة 1972 – تأديب العاملين بالمحاكم – سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التي تجري فيها المحاكمة – لا تمتد تلك السرية إلي النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية –

إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة - يجب في جميع الأحوال النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الحكم باطلاً - يسري ذلك أيضاً على مجالس التأديب - المواد 174 مرافعات والمادة 18 من قانون السلطة القضائية .

(طعن رقم 4237 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/1/23)

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به - حتى يتسني لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتي يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم - أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً - المادة 28 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون - يجب أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أستخلصت منها حتى يتضح وجه بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً .

(طعن رقم 1279 لسنة 34 ق" إدارية عليا " جلسة 1991/2/12)

يتعين أن تصدر الأحكام والقرارات التأديبية مسببة ليتسنى لمن صدرت بشأنه أن يطعن عليها أمام الجهات الرئاسية أو المحاكم المختصة لتباشر ولايتها في الرقابة على مشروعيتها حتى يستقر مركزه القانوني من الناحية التأديبية على أساس من الحق في إطار من الشرعية وسيادة القانون .

(طعن رقم 1636 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/6/17)

حكم المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاء التأديبي يريد أثره إلى تاريخ أرتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية – يسري ذلك على ما توقعه المحكمة الإدارية العليا من عقوبات تأديبية على العاملين – ذلك إذا ما انتهت إلى حكم المحكمة التأديبية وتوقيع عقوبة أخرى – تحل المحكمة الإدارية العليا محل المحكمة التأديبية في توقيع العقوبة – المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد توقيع الجزاء التأديبي بعد إلغاء الحكم المطعون فيه لا يكون أمامها إلا أختيار الجزاء المناسب من بين تلك الجزاءات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم 1662 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/6/3)

رئيس وعضوا المحكمة التأديبية يوقعون على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به – المادة 175 من قانون المرافعات – نسخة الحكم الأصلية يوقعها رئيس المحكمة مع الكاتب المختص – الحكم يصدر في جلسة علنية – لا دليل على ما ادعاه الطاعن على خلاف ذلك .

(الطعن رقم 66 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/3/14)

ضرورة إيداع مسودة الحكم التأديبي عند النطق به ، وإلا ترتب على مخالفة ذلك البطلان .

(طعن رقم 502 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/6/28)

ضمانــات المحكمــة التأديبيــة :

إدانة الطاعن عن واقعة لم يرد بتقرير الإتهام دون أن يتاح له فرصة تحقيقها وإعداد دفاعه بشأنها – مخالفة الحكم للقانون .

(الطعن رقم 4202 لسنة 40 ق" إدارية عليا " جلسة 1997/1/25)

من الضمانات الجوهرية للمتهم – حيدة الهيئة التي تتولي محاكمة العامل – مقتضى ذلك في المحاكمات الجنائية والتأديبية – أن من يبدي رأيه في الأتهام يمتنع عليه الأشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب .

(الطعن رقم 3951 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/3)

من المبادئ الأساسية العقابية سواء كانت جنائية أم تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم و أن يقوم ذلك على توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة ويقينها في أرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه – لا يسوغ قانوناً أن تقوم الأدلة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت تلك الأدلة مزعومة الأساس متناقضة المضمون – أساس ذلك : القاعدة التي قررها الدستور من الأصل هو أن البراءة ما لم تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه عن أفعال محددة – إذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى متهم معين يفسر الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل الطبيعي وهو البراءة .

(طعن رقم 280 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/14)

من الأصول العامة لشرعية العقاب جنائياً كان أم تأديبياً هي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه – حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول – لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاياً أو شئون العدالة – المادة (79) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – لايجوز توقيع الجزاء علي العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة سماع أقواله وتحقيق دفاعه – أناط المشرع بالنيابة الإدارية إجراء بعض التحقيقات مع بعض فئات العاملين وفي بعض أنواع الجرائم التأديبية قضى المشرع ببطلان أى إجراء أو تصرف يخالف ذلك – التحقيق يعني الفحص والتقضي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين – ذلك لوجه الحق والصدق والعدالة – استظهار وجه الحقيقة في أمر إتهام موجه إلي إنسان لا يتسني إلا لمن تجرد من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معهم – هذا التجرد هو الذي يحقق الحيدة والنزاهة والموضوعية التي تقود مسار التحقيق في مجري غايته الحق والحقيقة والصالح العام – القواعد و الضمانات الأساسية الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي للفصل في الدعوي يجب توافرها في شأن صلاحية المحقق الذي يتولي إجراء التحقيق – إذا أغفل المحقق الألتزام بالتجرد

فإنه يكون قد فقد صفة جوهرية يترتب على فقدها عدم صلاحيته لمباشرة التحقيق - إذا باشر المحقق التحقيق رغم عدم الألتزام بالتجرد فيكون باطلاً بقوة القانون بطلاناً من النظام العام لعدم صلاحية المحقق - ولا يحول دون تحقق هذا البطلان القول بأن أياً من ضمانات التحقيق لم تهدر - ذلك لأن الأمر لايتعلقبمدى توافر ضمانات التحقيق في حالة محددة بعينها فقط و إنما يتعلق بالنظام العام القضائي والأسس العامة لتحقيق العدالة ومدى توافر الصفة الواجب تحققها في شخص المحقق والهيئة القضائية التي تنتمي إليها .

(طعن رقم 3285 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/5/13)

من المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام العقابي جنائياً أم تأديبياً أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه - المادتان 69 ،68 من الدستور - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول - المادة 34 من القانون - يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق - يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله - الحكمة من ذلك هي توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ودرء الإتهام عنه - لا تنعقد الخصومة بغير الإعلان القانوني الصحيح ولا تقوم الدعوي التأديبية وتبطل إجراءاتها والأحكام التي تصدر بناء عليها لتعلق ذلك بالنظام العام القضائي - المادة 13 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج - ذلك بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه .

(طعن رقم لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/9/23)

من المبادئ الأساسية الحاكمة لشريعة العقاب أياً كان بنوعه حتمية أن الإنسان برئ حتى يثبت إدانته بأدلة حقيقية بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه – المادة 79 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – يتعين أن تصدر أحكامه المحاكمة التأديبية مسببة على نحو كاف وغير مجهل بالنسبة لوقائع الإتهام ومدى حدوثها و أدلة ثبوتها ونسبتها قبل عامل محدد أو أكثر وتكييفها القانوني كجريمة تأديبية – ذلك على نحو يكفل للعامل مباشرة حقه في الدفاع من خلال تقدير موقعه في ضوء الأسباب المعلنة الثابتة للحكم الصادر بإدانته وعقابه من جهة وتمكين النيابة الإدارية من جهة أخرى من مباشرة أختصاصها وولايتها في رقابة هذه الأحكام وإنزال حكم القانون الصحيح .

(طعن رقم 1669 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/6/24)

القاعدة في مجال المساءلة التأديبية شأنها في ذلك شأن المساءلة الجنائية – الأصل في الإنسان البراءة – يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك في صالح المتهم – أستناد القضاء إلي الشك لإدانة المتهم يكون قضاء معيباً مستوجب الإلغاء .

(طعن رقم 2124 و 2126 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/5/19)

يجب أن تثبت الجريمة التأديبية على وجه الجزم واليقين في حق المتهم و إلا أعملت قرينة البراءة أخذاً بقاعدة " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته "

(طعن رقم 2102 لسنة 33ق " إدارية عليا " جلسة 7/6/ 1988)

أدلـــة الإثبـــات :

1) الإعتـــــراف :

لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم تكن هناك أدلة أخرى مؤكدة .

(الطعن رقم 655 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/26)

من المسلمات القانونية أن الأعتراف سيد الأدلة .

(الطعن رقم 4326 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/8)

الإكراه باعتباره من عيوب الإدارة هو رهبة تقع في نفس المكره دون حق أي بوسائل غير مشروعة وتقوم على أساس أن ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده في نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله .

ثبوت المخالفة من واقع إقرار الطاعن الصحيح يغني عن أي دليل آخر .

(طعن رقم 2245 ، 2369 لسنة 41ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/2)

الأعتراف – وهو الإقرار بأرتكاب الذنب المسند في قرار الأتهام – يجب أن يكون صريحاً ولا يحتمل تاويلاً في أرتكاب الواقعة محل الإقرار .

(طعن رقم 3483 لسنة 36 ق" إدارية عليا " جلسة 1993/2/9)

الإقرار الذي لا يعول عليه هو ذلك الذي يثبت أن موقعه قد حرره في حالة تفقده إراداته وأختياره أو تعطل قدرته على الفهم والتقدير والأختيار- ذلك كان يصدر الإقرار منه تحت ضغط إكراه يفقد الإرادة وحرية الأختيار .

(طعن رقم 1304 لسنة 32 " إدارية عليا " جلسة 19989/5/13)

2) شهـــادة الشهـــود :

الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها المحكمة التأديبية – هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً .

(طعن رقم 4655 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/15)

أقوال الشاكي لا تؤخذ وحدها كدليل على ثبوت ما جاء بالشكوي – يتعين أن تكون هناك أدلة أخرى من شهادة الشهود أو غيرها من أدلة الإثبات .

(الطعن رقم 5678 ، 5706 لسنة 42 ق" إدارية عليا " جلسة 1997/5/10)

مناط الاعتداد بشهادة الشهود – إلا تكون متعارضة مع الثابت بالأوراق والمستندات الرسمية .

(الطعن رقم 3187 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1996/12/21)

تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها – من إطلاقات محكمة الموضوع مادامت لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها متى كان هذا الأطمئنان يتفق مع الثابت بمحاضر التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها .

ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بأقوال متهم كدليل على متهم آخر – خاصة إذا كانت الأدلة الأخرى تساند هذه الشهادة وتدعمها .

ما تقرره النيابة العامة من أستبعاد الوصف الجنائي – لا يجوز حجية - مناط المساءلة التأديبية هو إخلال العامل بمقتضى واجبات وظيفته وأداء مهامها بأمانة ودقة .

(الطعن رقم 1732 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/12/17)

وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً .

(الطعن رقم 3918 لسنة ق" إدارية عليا " جلسة 1996/2/6)

لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي أقامت حكمها ببراءة العامل مما نسب إليه وبالتالي إلغاء القرار الصادر بمجازاته على الأخذ بأقوال بعض الشهود أو القرائن متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها – أطمئنانها إلى هذه الأقوال أو القرائن – ما يفيد أنها قد أطرحت ما أبداه الخصوم أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال والقرائن – لا يجوز إعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم 3490 لسنة 37 " إدارية عليا " جلسة 1996/2/27)

لا يجوز الأخذ في ثبوت المخالفة بأقوال متهم على آخر .

(الطعن رقم 3291 لسنة ق" إدارية عليا " جلسة 1996/5/4)

إنكار الطاعنة واقعة تلفظها بالعبارات المنسوبة إليها – الأستناد في ثبوت تلك الواقعة إلى شهادة الشهود وحدها – يقتضي ألا يكون بين الطاعنة ومن سمعت شهادته ضغينة سابقة وإلا يكون في مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو في الظروف التي سبقت إدائه بشهادته ما يحول دون الأطمئنان لتلك الشهادة وأن لا ينطوي إثبات الواقعة بشهادة الشهود على إخلال بحق الدفاع بالإعراض عن سماع شهود من حضروا الواقعة غير شهود الإثبات الذين بدأوا الإتهام أصلاً .

(الطعن رقم 2712 ، 2839ق لسنة 39 " إدارية عليا " جلسة 1996/2/27)

لا ترد شهادة المرؤوس إلا إذا كان ثبت بدليل أكيد قاطع أنها كانت تحت تأثير العلاقة الرئاسية – وهو أمر تحكمه ظروف وملابسات كل حالة على حدة .

(الطعن رقم 1141 ، 1142 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/4/20)

الأستناد في إدانة الطاعن إلى تحقيق منسوب بالقصور وإلى شهادة متهم على متهم – يعيبه بالفساد في الأستدال .

(الطعن رقم 2583 لسنة 41 " إدارية عليا " جلسة 1996/4/20)

لا تثريب على الجهة الإدارية في أعتمادها على أقوال الشهود الواردة بتحقيق النيابة الإدارية والتي أدلوا بها دون ضغط أو إكراه وأن تعتمد عليها حتى بعد العدول عنها أمام النيابة العامة – اعتمادها على هذه الأقوال من صميم سلطتها في تقدير الدليل – لا يجوز للمحكمة المنظور أمامها الطعن التأديبي أن تحل نفسها محل الجهة الإدارية في هذا الشأن .

(الطعن رقم 28 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/18)

كون الشهود ممن يعلمون تحت رئاسة الرئيس لا يترتب عليه بطلان شهادتهم لمجرد هذه التبعية – خاصة وأن واقعة الأعتداء عليه بالضرب توجد قرينة لحدوثها هي التذكرة الطبية المبين بها الإصابات .

(الطعن رقم 4044 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/1/16)

للمحكمة التأديبية أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها بلا معقب عليها – مناط ذلك : أن يكون الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير مستخرجة من أصول لا تنتجها .

المحكمة التأديبية من سلطتها أن تقيم قضاءها بإدانة العامل على الأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال البعض الآخر – مناط ذلك : أن يتوافر في أقوال الشهود الذين يأخذ بأقوالهم الشرائط القانونية اللازمة لصحة تلك الشهادة – إذا فقدت الشهادة أحد شرائطها القانونية فإن الحكم الذي يقوم عليها يكون بدوره مخالفاً للقانون .

رأي النيابة العامة وما انتهي إليه لايعد حجة يلتزم بها القاضي التأديبي – يجب عليه أن يقوم الدليل على الإدانة من واقع الأقوال الواردة بالتحقيقات .

لا تقبل شهادة منهم على متهم آخر – عدم حلف الشاهد اليمين القانونية – يفقد شهادته قيمتها القانونية كدليل يصح الأعتماد عليه .

ثبوت مخالفات تاديبية في حق الطاعنين وعدم ثبوت المخالفات الواردة بوصفها في تقرير الإتهام – الجزاء المقضي به يكون مغالي فيه .

(الطعن رقم 752 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/3/25)

الشهادة في المجال الجنائي والتأديبي – وجوب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها – لاتقلب شهادة الخصم على خصمه – لايصح أن تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر – استناد القرار المطعون عليه في إدانة الطاعن عما نسب إليه من مخالفات إلى أقوال الشاكيات فقط فإنه يكون قد أقام الإدانة على دليل باطل – لايجوز التعويل عليه والأستناد إليه وحده في صحة وقوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن – يكون القرار قد خالف القانون .

(الطعن رقم 4148 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/12/30)

إذا كانت المحكمة التأديبية قد أستبعدت حافظة مستندات قدمت بعد حجز الدعوي للحكم ألا أنه لا مناص من الأعتداد بها بمرحلة الطعن لضمها لملف الطعن وكونها تحت نظر الجهة الإدارية المطعون ضدها .

إنه وإن كان للمحكمة التأديبية تقدير الدليل الذي تأخذ به وأن تطرح شهادة شاهد وتأخذ بشهادة آخر – مناط ذلك ألا تكون شهادة الشاهد التي يحق لها أن تستند إليها غير متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية - فى حالة تعارضها لا يجوز التعويل على تلك الشهادة .

(الطعن رقم 548 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/11/26)

من المسلم به أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يجوز الأستناد إلى هذه الشهادة وحدها كدليل على ثبوت الواقعة .

(الطعن رقم 3842 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/6/25)

أرتكاب الواقعة من عدمه واقعة مادية تعتمد في ثبوتها من عدمه على أقوال الشهود وما تطمئن إليه جهة التأديب .

(الطعن رقم 4139 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/11/27)

المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا يطمئن إليه – وزن الشهادة وأستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية – ذلك مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً (طعن رقم 1593 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/1/11)

التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – تناقض الشاهد أو تناقض .

رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام لم يرد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته – المحكمة لا تلتزم أن تردد أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها – التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الأعتماد عليها .

(طعن رقم 3100 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/11/21)

متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر إقتناعها الذي بنت عليه قضاءه فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود و أن تطرح ماعداها مما تطمئن إليه - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

(الطعن رقم 4419 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/6/16)

مناط نفي الإتهام هو إثبات عدم صحة الوقائع المنسوبة والتي تشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي - لا يؤثر في ذلك أن أحد شهود إثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت إليه هذه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة هي الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التاديبية إلى العامل ، وبالتالي يتعين إهدارها لما يشعر بها ويحيط بها من شك لا تقوم بسببه تلك الشهادة وحدها كأساس سليم قانوناً للإدانة - إذا تضافرت الأدلة غير المطعون فيها بحدوث واقعة معينة ونسبتها إلى عامل تغدو جريمة تأديبية على نحو يكفي لإثبات ذلك .

(طعن رقم 1115 لسنة 32 " إدارية عليا " جلسة 1989/6/10)

3) تحريـــات الشرطـــة :

تحريات الشرطة – هي معلومات تحتمل الصدق والكذب – لا تكفي وحدها أو مع دلائل أخرى محل شك – للإدانة جنائياً أو تأديبياً .

(الطعن رقم 2309 لسنة 37 " إدارية عليا " جلسة 1996/6/8)

لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شارعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع – أساس ذلك أنه ليس من الضروي أن يكون ما شارع بين الناس متفقاً مع الحقيقة – إذا لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل – لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة -

(طعن رقم 2338 لسنة 31 " إدارية عليا " جلسة 1988/3/26)

4) حجيـــة الأوراق والمستنـــدات :

دفتر العمليات يعتبر ورقة رسمية مخصصة لإثبات إجراء العملية ومن قام بها – ما ورد من إجراء الطاعن للعملية يعتبر دليلاً يبرر للمحكمة التأديبية الأستناد إليه – إذ فعلت تكون قضاؤها قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون .

(الطعن رقم 1064 لسنة 38 ق" إدارية عليا " جلسة 1995/11/25)

الصورة الضوئية للمحرر – إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه – لا يصح قانوناً الأستناد إليه في إثبات وجوده – أو الأحتجاج بها عليه ولا يجوز الأستناد إليها كدليل إدانة على مسئولية الطاعن التأديبية .

(الطعن رقم 1146 لسنة " إدارية عليا " جلسة 1994/1/11)

التوقيع في دفتر الحضور والأنصراف هو الدليل القاطع على تواجد العامل في العمل – ألا أنه ليس الوحيد لذلك .

(الطعن رقم 1224 لسنة 39ق " إدارية عليا " جلسة 1994/4/30)

عـــبء الإثبـــات :

البينة على من ادعى – على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدله التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم – على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوءما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع – في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة – تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين – لايكفي مجرد إدعاء لا يسانده أو يؤازره ما يدعمه –

سلطة تقدير الجزاء يكون على أساس قيام سببه بجميع أجزائه – ثبوت بعض المخالفات في حق الطاعن وعدم ثبوت البعض الآخر – الجزاء الصادر بدعوي ثبوت كل الجزاءات لا يقوم على سببه – تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيعه – هذه السلطة تجد حدها عند قيام عدم جواز إساءة استعمال السلطة – الغلو في تقدير الجزاء يصم القرار التأديبي بعدم المشروعية – التاسب بين المخالفة التأديبية والجزاء يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها – جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة القائمة يرتبط بالأعتبار المعنوي المصاحب لأرتكابها – لا تتساوى المخالفة القائمة على عقله أو استهتار و إهمال تلك القائمة على عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة – الأولى أقل جسامة من الثانية .

(الطعن رقم 730 ، 746 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/15)

البنية على من أدعى – على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم – على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لا يسانده أو توازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها .

(الطعن رقم 3234 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/11/16)

نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات و إن كان يقيم قرينة لصالح الخصم ألا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قدمت تلك المستندات .

(الطعن رقم 2172 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/28)

جهة لإدارة إذا عادت وقدمت أمام المحكمة الإدارية العليا وفي مرحلة الطعن مستنداتها في الموضوع بما في ذلك ملف التحقيق وتحقيق النيابة - تقديم تلك المستندات ينفي قرينة الصحة التي تكون قد استندت إليها المحكمة التأديبية عند نظرها لطلب إلغاء القرار التأديبي ويكون التصدي لموضوع الطعن التأديبي والحكم فيه من خلال تلك المستندات وما تنتجه قانوناً وواقعاً .

رقابة القضاء على القرار التأديبي تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة تستخلص أستخلاصاً سائغاً ومن أصول مادية تنتجها قانوناً أم أنها منتزعة من غير أصول موجودة .

(الطعن رقم 2458 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/1/13)

نعي الجهة الإدارية على الحكم الطعين مخالفة القانون على أساس سلامة القرار المقتضي بإلغائه من واقع التحقيقات التي ستقدمها - عدم تقديمها تلك التحقيقات - الحكم بإلغاء قرار المجازاة يكون صحيحاً .

(الطعن رقم 1850 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/16)

إذا كان ما ورد بتقرير الإتهام هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية – على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي أنتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من أدعى – على المحكمة التأديبية أن تمحض هذا الإتهام من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه من التحقيق من حقائق يقدمه المتهم من أوجه دفاع – مقتضى ذلك : لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين .

(الطعن رقم 2858 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/24)

أساس المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة – إخلال الموظف بواجبات وظيفته – تتحدد هذه الواجبات وفقاً للوائح والقرارات – الأصل في الإنسان البراءة – يتعين على سلطة الإتهام بيان الدليل على الإدانة – لايلزم الموظف بإثبات براءته في الدعوي التأديبية يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم – الرقابة القضائية على أحكام المحاكم التأديبية تنحصر في بيان ما إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية للنتيجة التي أنتهت إليه استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه – تتعرض هذه المحكمة لبحث مدى صحة ما نسب للطاعن من مخالفات للوقوف على بيان ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما أنتهى إليه من مجازاته بالفصل من الخدمة من عدمه .

للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة للعامل التكييف القانوني الصحيح مادام أن هذا التكييف كان مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

تحقيق واقعة التزوير – من المسائل الفنية التي يعهد بتحقيقها إلي الجهات المختصة (قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي)

إعمال المسئولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسئولية المدنية – أما المسئولية التاديبية لا تكون إلا شخصية شأنها شأن المسئولية الجنائية .

مناط تقدير الجزاء التأديبي يكون على أساس قيام سببه بجميع أشطاره – يتعين أن يكون الجزاء المناسب متناسب مع المخالفة الثابتة في حق العامل .

(الطعن رقم 3450 لسنة 39 ق" إدارية عليا " جلسة 1995/5/2)

ثبوت مطالبة جهة الإدارة بإيداع أوراق التحقيق الذي صدربناء عليها القرار المطعون فيه عدم الأستجابة إلي ذلك بالرغم من تكرار التأجيل لذات السبب – يكون ما قرره الطاعن في عريضة طعنه صحيحاً – فصل المحكمة التأديبية في قرارات تأديبية وتصديها لقرارات مرتبطة بها لا تدخل في أختصاصها – هذا التصدي يكون لتحقيق هدف أعلى من مسألة الأختصاص وهو سرعة الفصل في الدعوي وعدم تجزئتها – تصديها للموضوع برمته لا ينال من مسالة الأختصاص .

(الطعن رقم 3228 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/12/10)

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - في المنازعات الإدارية لا يستقيم هذا الأصل لأن الجهة الإدارية تحتفظ غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة - الإدارة ملزمة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك .

(الطعن رقم 625 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 11/19/ 1994)

عبء الإثبات في المنازعات الإدارية والتأديبية يقع على عاتق جهة الإدارة - أساس ذلك أن أوراق التحقيق والقرار الصادر بالجزاء يكون في حوزتها - مؤدى ذلك :- أن جهة الإدارة هي الملزمة واقعاً وقانوناً بتقديم هذه المستندات - لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تندب أحد أعضائها للاطلاع على ملف الدعوي في محكمة أخرى تابعة لجهة قضائية أخرى - أساس ذلك :- أن الأمر يدخل في حدود ما يكلف به ذو الشأن - تستطيع جهة الإدارة أن تستصدر تصريحاً من المحاكمة التأديبية بالحصول على صور المستندات المطلوبة من جهة القضاء المشار إليها .

(طعن رقم 571 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/2/11)

القرينة التي تستخلصها أحكام المحاكم التأديبية عند تقاعس جهات الإدارة عن تقديم الأوراق اللازمة للفصل في الطعون التأديبية هي قرينة قابلة لإثبات العكس - تسقط هذه القرينة إذا وضع الأصل أمام القضاء الإداري -

ممثلاً في المستندات والتحقيقات حيث يتعين في هذه الحالة إسقاط قرينة الصحة بحسب الظاهر في النكول والمسلك السلبي للإدارة والبحث والتحقق من صحة الوقائع و إنزال حكم القانون عليها في ضوء الحقيقة المستخلصة من أصولها الطبيعية – ممثلة في الثابت من الأوراق والمستندات أمام محاكم الدرجة الثانية بمجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك بصرف النظر عن حتمية مساءلة المسئولين عن عدم إيداع الأوراق وتعويق العدالة من جانب المختص بالجهة الإدارية والذين تسببوا بفعلهم إهمالاً أوتقاعساً أو تدليساً – فصلاً عن تعويق العدالة في صدور الأحكام على أساس القرائن والطعن والترجيح بدلاً من الثبوت واليقين وأطالوا أمد المنازعات الإدارية بدون مبرر – إذا ما أدركت جهة الإدارة الأمر وقامت بالطعن في الحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا وقدمت لها الأوراق المتعلقة بموضوع دعوي الطعن التأديبي ففي هذه الحالة تكون المستندات اللازمة لتبين وجه الحق والحقيقة في موضوع المنازعة التأديبية قد أصبحت متاحة في يد العدالة – الأمر الذي يتعين معه معاودة النظر في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في ضوء ما تكشف عنه تلك الأوراق التي لم تكن تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم المطعون فيه – إذا سارت المنازعة أمام المحكمة أول درجة على أساس ما أبداه أحد طرفيها من دفاع في مواجهة الموقف السلبي للجهة الإدارية حتى صدر فيها الحكم المطعون فيه على أساس قرينة صحة ما أبداه الخصم –

ومن ثم لم يتسن للمحكمة التأديبية تحقق وفحص وقائع النزاع وتكوين عقيدتها بالنسبة لها على نحو يسمح بإنزالها صحيح حكم القانون على حقيقة الموضوع – يتعين حتى لا يحرم المطعون ضده من درجة من درجات التقاضي إلغاء الحكم المطعون فيه و إعادة موضوع دعوي الطعن إلي المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم .

(طعن رقم 3037 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/9/23)

سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوي التأديبية :

(1) الحرية في تحديد طرق الإثبات التى يقبلها والأدلة التى يرتضيها :

للمحكمة التأديبية أن تستمد أقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مآخذ صحيح من الأوراق .

(الطعن رقم 4414 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29)

تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها مستمداً من وقائع تنتجه وتؤدي إليه – رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

(الطعن رقم 904 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/1)

حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه – لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته – ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من فبيل التحامل على المحال أو بقصد الأنتقام والتشكيك – إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم 2818 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/26)

المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه بما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي اطمئنانها إلي هذه الأقوال .

(الطعن رقم 2765 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/8/5)

حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه .

(الطعن رقم 2349 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/18)

المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها - في اطمئنانها إلي هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال – ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا – وزن الشهادة و أستخلاص ما أستخلصته منها – هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التاديبية مادام تقدير سليماً وتدليلها سائغاً .

(الطعن رقم 2918 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/6)

للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه .

للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستاهله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة – مرد ذلك .

(الطعن رقم 2823 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/27)

للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – إذا أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً و قانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفتها تكييفاً سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطتها التقديرية التي تكون عندئذ قد أستخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن .

المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم .

(الطعن رقم 2127 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/11/18)

القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات – هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلته وفقاً لظروف كل دعوي – أقتناع القاضي التأديبي سند قضائه – العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو عدمه أياً كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى .

(الطعون رقم 2603 ، 3808 ، 3809 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1995/12/30)

يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة – له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه – للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه – أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه .

(طعن رقم 832 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/1/23)

يتمتع القاضي بحرية كاملة في مجال الإثبات - لا يلتزم بطرق معينة للإثبات – للقاضي أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه – للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه – أساس ذلك : أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة اسبقيات لطرق الإثبات أو أدواته .

(طعن رقم 3063 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/2/20)

(2) لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً :

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها .

(الطعن رقم 69 ، 345 ، 348 ، 355 لسنة 42ق " إدارية عليا "

جلسة 1997/2/15)

تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات – لا تتقيد بطرق معينة – ليس عليها أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي .

(الطعن رقم 2638 لسنة 41ق " إدارية عليا " جلسة 1997/6/24)

المحكمة التأديبية – ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته – مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه .

(الطعن رقم 2909 لسنة 3 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/10/29)

المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادمت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم أوأقام عليها دفاعه .

(الطعن رقم 3382 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/16)

المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً – يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب .

(الطعن رقم 2362 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/12/3)

لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها .

(طعن رقم 746 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/1/23)

المحكمة التأديبية – ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته – ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها – متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليه أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها – للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها .

(طعن رقم 1593 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/1/11)

المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر .

الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤثمة التي أختصت المحكمة بصدورها من المخالف .

(طعن رقم 725 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/11/20)

لا يتعين على المحكمة التاديبية أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع ولكل جزئياته وفروعه – مادام أن ما تنتهي إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي تستخلصها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة ملف الدعوي .

(طعن رقم 2730 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/11/19)

(3) حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقيد بما أسبغته عليها النيابة الإداريـــة :

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع .

(طعن رقم 3687 لسنة 42 " إدارية عليا " جلسة 1997/5/24)

لاتتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف - لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد .

(الطعن رقم 2035 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/23)

الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلي الموظف - شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الإتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد - لايحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام .

(الطعن رقم 1704 ، 1746 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/11/22)

تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام - ألا أنها لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بتقريرالإتهام بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون - متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أوإضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم .

(الطعن رقم 2330 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/1/8)

للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية – طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى – لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي .

(طعن رقم 2818 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1991/3/16)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف – لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم – ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد .

(طعن رقم 2640 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/5/8)

لا تتقيد المحكمة التأديبية – وهي بصدد مراقبة مدى مشروعية قرار الجزاء – بوصف المخالفة الواردة في مذكرة النيابة الإدارية وهو ذات الوصف الذي صدر على أساسه قرار الجزاء المطعون فيه وإنما لها أن تمحص الوقائع وتسبغ عليها الوصف القانوني السليم لما شريطة ألا تضيف إلي تلك الوقائع وقائع جديدة لم ترد في أسباب قرار الجزاء .

(طعن رقم 873 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1987/6/3)

(4) التصدى لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها :

المادة 40 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تقضي بأن تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة – يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها – يشترط لذلك أن تكون عناصر المخالفة بحسب وضعها الجديد ثابتة في الأوراق وأن يمنح العامل المحال أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك – يترتب على تخلف هذه الشروط وقوع عيب شكلي في إجراءات محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر في الحكم – متى وردت الإتهامات بمذكرة النيابة الإدارية المرافقة لتقرير الإتهام ، فإنها تدخل بذلك في عموم ما ورد بتقرير الإتهام عن بيان التهمة المنسوبة – من سلطة المحكمة التأديبية تتبع كل إتهامات أجملها تقرير الإتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له .

(طعن 2588 ، 2644 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/12/10)

(5) تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة:

الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلي سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات – المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات .

(طعن رقم 3493 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/4/14)

أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين :

أدلة الإدانة – يجب أن تكون قطعية ويقينية – الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه

(الطعن رقم 5678 ، 5706 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/5/10)

وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على أرتكاب المحال التهمة المسندة إليه – إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين .

(طعن رقم 69 ، 345 ، 348 ، 355 لسنة 42 ق " إدارية عليا "

جلسة 1997/2/15)

الأحكام التأديبية – يجب أن تبني على القطع واليقين – لا على الظن والتخمين – يجب أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت أرتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه – لا يصح لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه – لايجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخري تثبت مسئولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه .

(الطعن رقم 1284 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/4)

الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين – لا على الظن والتخمين – الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاءها عليه – يجب أن يؤدي إلي النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو أحتمالية – عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الأستناد إليه في إدانه المحال – الأستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً .

(الطعن رقم2500 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/7/5)

ما يرد بتقرير الإتهام – هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين – لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها .

(الطعن رقم 41 لسنة 38 " إدارية عليا " جلسة 1997/5/10)

الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – أساس ذلك : أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها .

(الطعن رقم 1747 لسنة 40 " إدارية عليا " جلسة 1997/7/5)

إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة – وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة .

(الطعن رقم 2167 لسنة 43 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/7/26)

الأحكام تأديبية أوجنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال – إذا تطرق الأحتمال إلي الدليل سقط به الأستدلال .

(الطعن رقم 1084 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/8/3)

يجب أن تبنى المسئولية التأديبية على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين – الدليل إذا تسرب إليه الأحتمال فسد الأستناد إليه في الأستدلال .

(الطعن رقم 591 ، 646 ، 678 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1996/7/12)

يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين – لايقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً منه بثبوت المخالفة في حقه – إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الأحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة .

(الطعن رقم 3688 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/23)

لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها .

(الطعن رقم 2858 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/24)

تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزراه ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها .

(الطعن رقم 1787 لسنة 41ق " إدارية عليا " جلسة 1996/4/20)

الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يوازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها .

(الطعن رقم 1643 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/4)

مسئولية عقابية أوجنائية – وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في أرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه – لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة 67 من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وإنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهوا لبراءة .

(الطعن رقم 2402 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/18)

في مجال التأديب – يجب أن تبنى الأحكام على القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين .

(الطعن رقم 4218 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/28)

يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين .

(الطعن رقم 641 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/8)

الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال .

(الطعن رقم 2425 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/8/17)

على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم – على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة – في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز للمحكمة الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين .

(الطعن رقم 2731 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/11/22)

إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم 746 لسنة 40 ق " إدارية عليا " 1996/1/20)

المسئولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين – المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليها قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها – لها أن تلجأ إلي طريق التحقيق بما في ذلك الأستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها وأقتناعها.

(الطعن رقم 2836 لسنة 33 " إدارية عليا " جلسة 30/ 1996/1)

- لا يجوز للمحكمة ان تستند الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته فى إسناد الاتهام الى المتهم – تقرير الادانة يجب ان يبنى على القطع واليقين – لايكفى فى شانه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤازره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقه المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها

(الطعن رقم 1769 لسنة 41ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/3)

مسئولية جنائية او تاديبية – وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وان يقوم هذا الثبوت على اساس توافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه – لايسوغ قانونا ان تقوم الادانة تاسيسا على ادلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرعة من ثنات اليقين .

(الطعن رقم 1296 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/2/14)

الاصل فى الانسان البراءة – يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الادانة – لايلزم العامل باثبات براءته فى الدعوى التاديبية – يجب على النيابة الادارية بيان الدليل على ادانة العامل المتهم – الجريمة التاديبية تقوم على ثبوت خطا محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال – اذا انتقى الماخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته .

(الطعن رقم 810 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/8/1)

المسئولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال – يجب ان تتوافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه – لا يسوغ قانونا ان تقوم الإدانة تأسيسا على أدلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين .

(الطعن رقم 4203 لسنة 37 ق" إدارية عليا " جلسة 1995/11/25)

الاصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس .

اصدار الطاعن قرارين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية – مهمته تكوين فى حدود الاشراف العام – لا يتحمل المسئولية عن المخالفات التى تتعلق بالعمل التنفيذى لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التى تتعلق بالتراخى فى التنفيذ او التنفيذ على وجه لايتفق والتعليمات الصادرة .

(الطعن رقم 2664 لسنة 37 ق " إدارية عليا " – جلسة 1995/12/30)

يجب ان يكون الدليل الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمدا من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل – عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون-

يجب ان تبنى المسئولية التأديبية على القطع واليقين – لا على الشك والتخمين – يتعين لإدانة العامل – ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح .

(الطعن رقم418 لسنة31 ق " إدارية عليا " – جلسة 1994/1/18)

يتعين ان تبنى الاحكام على القطع واليقين – لا على الظن والتخمين .

(الطعن رقم 3322 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/11/19)

المسئولية التأديبية يجب ان تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين – لمساءلة الموظف وتقرير مسئوليته – يتعين ان ينسب اليه فعل ايجابى او سلبى يعد خروجا على مقتضى أداء الواجب الوظيفى .

(الطعن رقم 3671 لسنة 40 ق " إدارية عليا " – جلسة 1994/6/29)

على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جناية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة .

(طعن رقم 1245 لسنة 36 " إدارية عليا " جلسة 1993/3/13)

عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي – لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة – لم ينفها الحكم الجنائي - لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية و التأديبية – ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية .

(طعن رقم 433 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/4/24)

المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله و أن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية .

(طعن رقم 947 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/7/4)

لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضي أن نفى وقوعها .

(طعن رقم 1463 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1991/12/31)

لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة يجب أن ينبني على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها – إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء .

(طعن رقم 419 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/3/3)

يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إبهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الأكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته .

(طعن رقم 1620 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/5/22)

الحكم التأديبي بالإدانة يقوم على أساس دليل قطعي تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين .

(طعن رقم 924 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/8)

عدم قيام المسئولية التأديبية على الشك والتخمين بل على الثبوت واليقين .

(طعن رقم 280 لسنة 84 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/1)

يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد بدليل يقطع في الدلالة على أرتكابه له – سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً – وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفاً لواجبات الوظيفة أو مقتضياتها – إذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل الطاعن فإنه لا يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته التأديبية التي تبرر مجازاته وعقابه تأديبياً .

(طعن رقم 952 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/2/4)

إجراء الجرد الفعلي يعد أمراً جوهرياً في إثبات وجود العجز الفعلي من عدمه وتحديد المسئولين عنه إن وجد – تخلف اللجنة عن القيام بهذا الإجراء يترتب عليه زعزعة النتيجة التي تنتهي إليها وعدم الثقة بها .

(طعن رقم1942 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/6/25)

أحكام المحاكم التأديبية بالإدانة لابد أن ينبني على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين – أساس ذلك – للمحكمة التأديبية عند تحديدها لعناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية – مثال :- القول بأن الطاعن هو صاحب المصلحة في أرتكاب المخالفة هو قول مرسل فإذا لم يقم عليه أي دليل ثابت من الأوراق فلا يصلح في ذاته دليلاً على أرتكاب المخالفة .

(طعن رقم 2439 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/11/25)

لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة :

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – لايكون هناك محل للتعقيب عليها – أساس ذلك .

(الطعن رقم 4655 لسنة 39 " إدارية عليا " جلسة 1997/4/15)

إذا كان أستخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – لايكون هناك محل للتعقيب عليها – إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات – المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها

(الطعن رقم 986 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/4/22)

المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال – لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها – تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها – لا يكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتدت عليه المحكمة التأديبية فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصاً لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

(الطعن رقم 2563 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/8)

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكان تكييفاً لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها - فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعون أرقام 720 ، 784 ، 785 لسنة 37 ق " إدارية عليا "

جلسة 1996/10/29)

رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن السبب - لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الأستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان .

(الطعن رقم 1071 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/9)

للجهة الإدارية سلطة أستخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائغاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها – عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسئولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه – امتناعه يستحق عنه الجزاء – استناد القرار التأديبي على مخالفتين آخريتن لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً – الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه ليبدي دفاعه بشأنه – إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستند إلي الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أشطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه .

(الطعن رقم 135 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 3/16 / 1996)

وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات – عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس – إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً – تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً – إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بإرتكاب الطاعن التزوير والأختلاس – يكون قد شابه الغلو في تقدير الجزاء .

(الطعن رقم 1249 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/23)

يتعين على المحكمة التأديبية أستجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع .

(الطعن رقم 292 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/12/2)

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها الأوراق ماديا وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه - النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها – إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها .

(الطعن رقم 380 ، 530 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/5/7)

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود

وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها – في اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال .

(الطعن رقم 3802 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1993/11/23)

لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها .

(الطعن رقم 1308 لسنة 28 " إدارية عليا " جلسة 1992/7/25)

متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه – لا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها القرار التأديبي – وذلك مادام أن المخالفات التي ثبت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح .

(الطعن رقم 3382 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/3/17)

متي أستخلصت المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – فلا تثريب عليها إن هي رفضت الأخذ بدفاع الطاعنين الذي قصد به التشكيك فيما توافر من أدلة الإثبات ضدهم تلك الأدلة التي لها أصل ثابت في الأوراق ومسوغ لأقتناع المحكمة بإدانتهم .

(الطعن رقم 2654 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/3/19)

عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية :

المحكمة التاديبية – لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية .

(الطعن رقم 3886 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1997/5/13)

الألتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية – في حالة مباشرة المحكمة التأديبية أختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً

(الطعن رقم 592 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/14)

إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً – معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة – يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون .

(الطعن رقم 889 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/9)

للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات .

(الطعن رقم 328 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/4)

يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوي التأديبية :

يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوي التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال – مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته – يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها – ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أونفيها في جانب المحال .

(الطعن رقم2134 لسنة 40 " إدارية عليا " جلسة 1997/3/22)

صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلي المحكمة التأديبية – من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي – وهو ما لا يجوز .

(الطعن رقم 1027 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/28)

متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل – من كتابها – يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها – لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر .

(الطعن رقم 328 لسنة 37 " إدارية عليا " جلسة 1996/6/4)

متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة – يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها – لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرالدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر- لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها .

(الطعن رقم 1711 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/12/19)

متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة – يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها – لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها – تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلي المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على أختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له .

(طعن رقم 347 لسنة 34ق " إدارية عليا " جلسة 1991/11/9)

مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي :

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه – يتقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها .

(الطعن رقم 1423 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/5)

إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم – نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفي أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية – يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم 1423 لسنة 42 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/5)

البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية .

(الطعن رقم 2648 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/11/11)

المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله – إذا كان الحكم الجنائي قد نفي أرتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر .

(الطعن رقم 629 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/10/29)

الطعــن فــي الأحكــام التأديبيــة

الطعن في الأحكام التأديبية يكون أمام المحكمة الإدارية العليا :

أختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم التأديبية بمد مدة وقف الموظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً .

(طعن رقم 32 لسنة 10ق " إدارية عليا " جلسة 1965/2/27)

ميعـــاد الطعـــن :

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر ضده مناط ذلك – عدم إعلان ذوي الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته وعدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه جلسات المحاكمة .

(الطعن رقم 2396 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/4/26)

ثبوت تسلم الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه تحقق علم الطاعن اليقيني بهذا الحكم منذ هذا التاريخ .

(الطعن رقم 202 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/24)

المرض العقلي أو النفسي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتي تزايل الشان هذه الحالة .

(الطعن رقم 4151 لسنة 39 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/3/30)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون به – لا يسري هذا الميعاد في حق من لم يعلن بإجراءات المحاكمة وتاريخ الجلسة المحددة إعلاناً قانونياً صحيحاً – ميعاد الطعن أعتباراً من تاريخ عمله اليقيني بالحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم 1891 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/1/27)

ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – الخصومة القضائية هي حالة قانونياً – تنشأ بالالتجاء إلي القضاء بالوسيلة التي رسمها القانون – المنازعة الإدارية تتم بإيداع عريضة الدعوي أو الطعن بعد توقيعها من محام مقبول أمامها سكرتاريه المحكمة المتخصة .

(الطعن رقم 123 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/2/11)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إلا إذا كان لم يكن قد تم إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته – إذا كانت إجراءات محاكمته صحيحة حتي ولو لم يحضر المحال فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ضده – الإعلان يتم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في محل ُانته أو عمله – لا يجوز التمسك بالإعلان طبقاً لنص المادة 13 مرافعات – إذ لا يكون إلا عند إتمام الإعلان وفقاً للمادة 34 من قانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم 3489 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/1/29)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم .

(الطعن رقم 12 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/12/10)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري هذا الميعاد إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً – لا يسري في حق الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته صدور الحكم الطعين في غيبته .

(طعن رقم 3311 لسنة 37 ق" إدارية عليا " جلسة 1993/4/10)

ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي صحيحة قانوناً – لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم .

(الطعن رقم 4137 لسنة 35ق " إدارية عليا " جلسة 1992/7/4)

المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة – ميعاد الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – يجب إقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانوني وإلا يقتضي بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد القانون .

(طعن رقم 479 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/2/4)

تبدأ مواعيد الطعن في الحكم التأديبي من تاريخ صدوره حتي لو صدر في غيبه الموظف المتهم أن إجراءات إعلان المتهم الدعوي التأديبية قد اتبعت وفقاً للقانون .

(طعن رقم 54 لسنة 33ق " إدارية عليا " جلسة 1988/3/19)

الطعن في الحكم التأديبي في حالة تعدد الخصوم :

لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية – يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته – إعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة – لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجهتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر .

(طعن رقم 1545 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/7)

حكم الإحالة من المحكمة التأديبية الي المحكمة الإدارية العليا :

عدم جواز الإحالة من المحكمة التأديبية إلي المحكمة الإدارية العليا – مقتضى هذه الإجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون في القضاء برفض ما ترى عدم وجه لإحالته إلي المحكمة الإدارية العليا من طعون فضلاً عن أن مقتضاها كذلك إقصاء دور المحكمة الإدارية العليا في مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الأختصاص بنظر دعوي الطعن .

(طعن 2650 لسنة 32 ق " إدارية عليا " جلسة 1990/5/26)

المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الطعون التي تقام في أحكام المحاكم التأديبية – عدم جواز إحالة الطعون التي تقام أمام المحكمة التأديبية إلي المحكمة الإدارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هي المختصة بنظرها – المادة 110 من قانون المرافعات – ألزمت المحكة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة .

(طعن رقم 769 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/12/2)

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية :

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تعني هذه الرقابة استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً فيما أقتنعت به المحكمة وساقته أساس لحكمها طالما أن هذا الدليل مستخلص أستخلاصاً سائغاً من الأوراق .

(الطعن رقم 922 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلية 1997/3/25)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان ما أستخلصته المحكمة التأديبية غير سائغ ومن أصول لا تنتجه مادياً أو قانونياً .

(الطعن رقم 902 لسنة 36ق " إدارية عليا " جلسة 1997/5/20)

رقابة المحكمة الإدارية العليا – ليس لها النظر في الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – أختصاص المحكمة التأديبية بذلك – الرقابة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو استخلاصاً لهذا الدليل غير سائغ .

(الطعن رقم 2577 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/14)

الطعن على الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها وأقتناعها بثبوت المخالفة – مناط ذلك أن يكون تكييف المحكمة التأديبية للوقائع سليماً وما أستخلصته منها هو أستخلاص سائغ من أصول تنتجه مادياً أو قانونياً ولها وجود في الأوراق .

(الطعن رقم 235 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1997/1/18)

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تتدخل إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة .

الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والتخمين والأحتمال أو الترجيح – اليقين هو الذي يولد الثقة في عدالة حكم القضاء .

(الطعن رقم 3413لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/2/25)

رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تمتد إلي ملائمة الجزاء متى أستخلصت محكمة الموضوع النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق بما يتناسب مع جسامة الذنب الإداري بالقدر الذي ثبت في مواجهة الموظف لها – للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في مقدار الجزاء وخفضه إذا ما أنتهت إلي عدم ثبوت بعض المخالفات التي يقام عليها قرار الجزاء .

(الطعن رقم 2272 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/6/10)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها – لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق وكان أستخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

(الطعن رقم 543 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/5/25)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نقياً الذي هو من شأن المحكمة التأديبية وحدها – لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً

(الطعن رقم 961 لسنة 36 " إدارية عليا " جلسة 1996/6/25)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – لاتتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً . وزن الأدلة ومن بينها البينة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم 2723 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/6/25)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر والموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة .

(الطعن رقم 5461 لسنة 41 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/1/8)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها لهذا الدليل غير سائغ .

(الطعن رقم 1650 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/12/17)

المحكمة الإدارية – رقابتها – لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً – إذا أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها بهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه لا يلزم أن تتعقب المحكمة حجج الخصوم في جميع مناحي أقوالهم وتفندها وترد عليها الواحدة تلو الأخرى .

(الطعن رقم 1345 لسنة ق " إدارية عليا " جلسة 1994/1/11)

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية – لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة .

(الطعن رقم 2924 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1994/6/14)

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية – رقابة قانونية لاتتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً .

(الطعن رقم 2844 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 11/29 /1994)

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً – ذلك يعد من شأن المحكمة التأديبية وحدها – المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة علي المحكمة عندئذ يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لتصحيح القانون .

(الطعن رقم 3493 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1992/4/14)

تقرير الجزاء يقوم علي أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإداري – للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء –

ذلك بغير معقب عليها في ذلك – مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو – من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره – عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم 1016 لسنة 32 " إدارية عليا " جلسة 1992/6/30)

المحكمة التأديبية تترخص في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها من وقائع تنتجه وتؤدي إليه رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً و نفياً بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة في الأوراق أو الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها - عدم تقديم ملف التحقيق لا يعني عدم قيام الذنب الإداري الذي أنبني على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها .

(الطعن رقم 1068 لسنة 26 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/3/29)

رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلي الفصل في الموضوع بنفسها متي كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته – الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الأختصاص –

أساس ذلك أن رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على القضاء الإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة – بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهي سلطة تأديب مستقلة بنص القانون أستناداً إلي ما تقتضي به المادة 172 من الدستور من أختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية في الدعاوي التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة وتباشر عليه رقابة ما وإنما هي سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالإلغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية – وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجري في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت أرتكابها والجزاء الموقع .

(طعن رقم 235 لسنة 33 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/4/9)

ليس للمحكمة التاديبية أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح سبباً للعقاب التأديبي . أساس ذلك : أنه ليس للمحكمة التأديبية أن تدخل نفسها محل الإدارة في تقرير خطورة الذنب الإداري و أثره على العاملين بالإدارة وسير العمل والإنتاج – رقابة المحكمة التأديبية على القرار التأديبي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة –

إذا تحققت المحكمة من أن الواقعة صحيحة مادياً وتشكل خروجاً على واجبات الوظيفة فإن أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملاءمات الإدارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبي .

(طعن رقم 1548 لسنة 32 ق" إدارية عليا " جلسة 1988/6/25)

رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم التأديبي المطعون فيه لا تمتد إلي ملاءمة الجزاء

(طعن رقم 546 لسنة 28ق " إدارية عليا " جلسة 1986/3/15)

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا :

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا – لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة – لها أن تنظر مدى ملاءمة الجزاء مع المخالفة إذا أثبتت هذه المخالفة .

(طعن رقم 3456 لسنة 36ق " إدارية عليا " جلسة 1993/4/13)

الطعن في أحكام المحكمة التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية عليا – لها سلطة تعدي الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقا لحقيقة ما ارتكبه العامل وبرماعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة – لها أن تنظر في مدى ملائمةة الجزاء مع المخالفة .

(طعن رقم 3456 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/13)

لا يجوز إضافة طلبات جديدة في مرحلة الطعن :

لا يجوز أن يتضمن الطعن في الأحكام إدخال أو إضافة طلبات تكن لم موضوع المنازعة التي قضي فيها الحكم المطعون فيه – لا يجوز إبذاء طلب التعويض لأول مرة أمامها .

(الطعن رقم 3581 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1997/9/27)

لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن .

(الطعن رقم 1071 لسنة 40 ق" إدارية عليا " جلسة 1996/3/9)

لا يجوز أن يتناول تقرير الطعن أكثر من حكم واحد :

تقرير الطعن لا يجوز أن يتناول أكثر من حكم واحد – إذا يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه .

(طعن رقم 3439 لسنة 39 ق" إدارية عليا " جلسة 1997/4/29)

لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها :

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا – استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً دون أن ينال من ذلك بما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعن – المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها وقائعه .

(الطعن رقم 328 لسنة 37 ق" إدارية عليا " جلسة 1996/6/4)

لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - معاودة الجدل في تقدير أدلة أدلة الإتهام ووزنها– استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها سلطة التأديب مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً .

(الطعن رقم 3470 لسنة 35 ق" إدارية عليا " جلسة 1995/1/3)

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن وزن و استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً - لا ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة حتماً الأسانيد التي قام عليها دفاعه .

(الطعن رقم 3575 لسنة 38 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/5/28)

متى أستخلصت محكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتكييفها لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها ، لايكون هناك مجالاً للتعقيب عليها – إذا لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود – لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المجادلة في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا .

(الطعن رقم 3269 لسنة 38ق " إدارية عليا " جلسة 1995/3/28)

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته أو برفض طعنه محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا – أساس ذلك – أن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية – المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الخصوم في وقائعه وجزئياته .

(طعن رقم 3246 لسنة 36 ق " إدارية عليا " جلسة 1995/2/14)

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا –وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً

دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاعهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد بتعقب دفاعهم في وقائع قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك الأسانيد التي قام عليها دفاعهم .

(الطعون أرقام 1245 ، 1321 ، 1361 لسنة 37 ق " إدارية عليا "

جلسة 1994/1/24)

وجوب تصدي المحكمة الإدارية للفصل في الدعوي التأديبية :

وجوب تصدي المحكمة الإداري العليا للفصل في الدعوي التأديبية متى أنتهت إلي بطلان الحكم الصادر فيها متي كانت الدعوي صالحة للفصل فيها .

(الطعن رقم 10 لسنة 40ق " إدارية عليا " جلسة 1996/2/15)

المادة 269 مرافعات – فيما أوردته من التصدي لموضوع الدعوي إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة أن إلغاء - يجوز الأخذ بها وتطبيقها أمام هذا القضاء .

(الطعن رقم 5018 لسنة 41 ق" إدارية عليا " جلسة 1996/9/28)

القســم الثــالث عشـــر

أحكام المسئولية الإدارية والتعويض

أحكام المسئولية الإدارية والتعويض

مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي.

(الطعن رقم 3380 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/7)

لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر – انتفاء أي عنصر – لا مجال للتعويض.

(الطعن رقم 4690 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/15)

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر

بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن – إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ – صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون – انتفاء الخطأ من جانبها – انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

(الطعن رقم 2982 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26)

مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم 4391 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/30)

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها – بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها.

(الطعن رقم 1290، 1366 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/14)

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم 897 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/4)

أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام 1991 (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991 هو مجرد احتمال،

ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991 على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم 4697 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/5)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار.

ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار 7.65 منذ سنة 1970 برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12 برقم 837836 لهواية الصيد، وبتاريخ 1981/6/23 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1987/23 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 1989/7/9 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق جلسة 1995/7/17 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه،

ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات.

(الطعن رقم 6573 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/22)

مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية – تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم 1349 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/9)

عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل.

(الطعن رقم 582 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/20)

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة

وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما – لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه – لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها.

(الطعن رقم 1354 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/4/15)

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون – وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر – العبرة بالسبب المنتج.

(الطعن رقم 501 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/1)

أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها - توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم 4134 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/18)

مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم.

(الطعن رقم 2304 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26)

مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة - وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر - تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض.

(الطعن رقم 1103 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/20)

مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم 3516 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/9)

مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية – رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع.

(الطعن رقم 2516 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/7/18)

يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية – بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر – بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ.

(الطعن رقم 2280 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/31)

مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث – يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة – فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء.

(طعني رقما 634، 767 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/5)

مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً - انهارت تبعاً لذلك المسئولية.

(الطعن رقم 3183 لسنة 34ق جلسة 1992/7/25)

مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها - بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون - يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

(الطعن رقم 2034 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/12/22)

مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد - إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه - إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم 3341 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/31)

ومن حيث أن قرار الجهة الإدارة الصادر في 29 من يوليو سنة 1961 بسحب قرار تعيين المدعية لعدم اجتيازها الامتحان المقرر بشغل الوظيفة التي عينت بها قد حكم نهائياً بإلغائه لمخالفته للقانون لورود السحب على قرار التعيين بعد أن كان هذا الأخير قد تحصن لمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه، ومن ثم ينبت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون، ولا ينال من ذلك أن القرار المشار إليه قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، إذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية. ولا حجة كذلك في ما ذهبت إليه جهة الإدارة من أنها أصدرت قرارها بعد أن استطلعت رأي الجهات القانونية المختصة، إذ أن ذلك كان ينفي عن الجهة الإدارية شبهة إساءة استعمال في السلطة، ألا أنه لا ينفي عنها الخطأ في إصدار قرارها، ذلك أن الرأي الذي تبنته كان قد تفرقت فيه وجوه الرأي واختلف في وجهات النظر على نحو لا يمكن معه القول بأن الرأي الذي اعتنقته جهة الإدارة عند إصدارها قرارها هو ما استقر بين رجال المهنة ولم يعد محلاً لمناقشتهم

وأصبحت جمهرتهم تسلم به، وليس أدل على ذلك من أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 1138 لسنة 9 القضائية سالف الذكر قد أهدرت هذا الرأي ولم تأخذ به بما مفاده أن الجهة في الإدارية قد أخطأت في ما ذهب إليه، ولا مناص والأمر كذلك من التسليم بهذا النظر والالتزام به احتراماً لحجية الأحكام. ومن حيث أنه وقد ثبت خطأ الإدارة في إصدار قرارها بسحب قرار التعيين المدعية وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعية يتمثل في إقصائها عن وظيفتها وحرمانها من مرتبها. وتأثر مركزها القانوني بانفصام رابطتها الوظيفية لمدة زادت على أربع سنوات، ومتى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة، فمن ثم تكون شروط مسئولية الإدارة قد توفرت، وبالتالي يكون طلب التعويض قائماً على أساس سليم من القانون. ومن حيث أن المدعية طلبت الحكم بتعويض قدره 881.736 ، متمثلاً في جملة ما كانت تستحقه من مرتب وإعانة غلاء المعيشة وأقساط المعاش خلال المدة التي أبعدت فيها عن العمل بصدور القرار الساحب لقرار تعيينها. ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية مثار هذا الطعن قد قدر التعويض الذي يستحق للمدعية بمبلغ خمسمائة جنيه فإن المحكمة تأخذ بهذا التقدير بمراعاة أن المدعية لم تقم خلال مدة إبعادها عن العمل بأي عمل لدى جهة الإدارة تستحق عنه مرتبها، وبمراعاة ظروف وملابسات إصدار القرار الصادر بإبعاد المدعية عن وظيفتها وما حاق بها من أضرار نتيجة صدور هذا القرار، وعدم التحاقها بأي عمل آخر تتقاضي عنه أجراً خلال مدة إقصائها عن وظيفتها.

ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بتعويض المدعية بمبلغ خمسمائة جنيه قد صادف الصواب في ما انتهى إليه، ويتعين لذلك القضاء بتأييده. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب ويتعين لذلك الحكم بإلغائه وبقبول الطعن رقم 22 لسنة 2 القضائية الذي أقامته الحكومة أمام المحكمة الاستئنافية في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الحكومة مصروفات هذا الطعن.

(الطعن رقم 1247 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/28)

إن بقاء المدعي في المغرب بعد انتهاء ندبه للعمل بحكومتها وتمسك هذه الحكومة به كان يستند في الواقع من الأمر إلى الموعد الذي أعطاه لها وزير التربية والتعليم الأسبق بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى، ولئن كان هذا الوعد لا يعتبر قراراً إدارياً باتاً من السلطة الإدارية المختصة بمد ندب المدعي سنة أخرى حسبما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق، إلا أنه يشكل خطأ إدارياً في حق هذه السلطة التي ما كان لها أن تصدر مثل هذا الوعد لحكومة أجنبية دون أن تعمل على تنفيذه بإصدار القرار الإداري النهائي به، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعي يتمثل في حرمانه من راتبه المستحق له بجمهورية مصر عن المدة من 1961/9/1 حتى 1962/6/9 وهي الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية حمل الحكومة المصرية على تنفيذ الوعد الذي أصدره وزير التربية والتعليم بها، مما يخول للمدعي حقاً في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ،

وبما لا وجه معه للتحدي بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل مادام أن ما يستحقه المدعي ليس أجراً بل تعويضاً حسبما سبق بيانه، وترى المحكمة أن أنسب تعويض للمدعي في هذا الشأن هو ما يعادل مرتبه بجمهورية مصر في الفترة المذكورة، ومتى كان التعويض يقدر بمقدار الضرر فقد وجب أن يخصم من هذا المبلغ ما يكون المدعي قد تقاضاه من راتب مؤقت من حكومة المغرب عن شهور أبريل ومايو ويونيو ويوليو من عام 1962 حسبما هو ثابت في التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية.

(الطعن رقم 713 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/1)

ومن حيث أن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن حيث أن اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 496 لسنة 1963حددت المادة الأولى شروط القبول بالكلية ومنها أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان اللياقة البدنية حسب القواعد الواردة في الجدول رقم (1) الملحق باللائحة، وأن يكون مستوفي شروط اللياقة الطبية الواردة في الجدول رقم (2) ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط، كذلك تضمنت المادة (1) المشار إليها النص على أنه يجب أن يظل الطالب مستوفياً الشروط طوال مدة التحاقه بالكلية،

وقد بين الجدول (2) المشار إليه أسباب عدم اللياقة الطبية ونص في البند (ب) من الفقرة (3) على أن من بين أسباب عدم اللياقة الطبية "ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية...". ومن حيث أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعيان من أن الطالب المذكور لم يكن يعلم بإصابته بضمور عضلات الفخذ، بل الصحيح أنه كان يعلم بها بدليل أنه قرر أمام مجلس تحقيق الإصابة أن إصابته المذكورة كانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنه يجهل سببها، كما أن صحيفة الدعوى تضمنت أن هذه الإصابة قديمة وكانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنها كانت ظاهرة ليس من المستطاع إخفاؤها في ومن ثم فإن علم الطالب المذكور بإصابته بضمور في العضلات هو أمر ثابت فعلاً وليس مفترضاً. ومن حيث أن طلب الالتحاق الذي قدمه الطالب المذكور تضمن النص على أن مقدمه مقر بأنه اطلع على دليل القبول بالكليات العسكرية وقوانين وشروط الالتحاق الواردة بقوانين ولوائح كل كلية عسكرية ويقبل معاملته وفقاً لأحكامها ويلتزم بها، كذلك فإن الطالب المذكور لم يثبت في استمارة الكشف الطبي التاريخ المرضي الشخصي له والإصابات التي أصيب بها في الجزء المخصص لذلك من الاستمارة المشار إليها. ومن حيث أن القومسيون الطبي وإن كان قد انتهى إلى لياقة الطالب المذكور طبياً للالتحاق بالكلية بما يفيد أنه لا يوجد سبب من أسباب عدم اللياقة الطبية المبينة بالجدول رقم (2) الملحق باللائحة، مع أنه كان فاقدها، لأن كتمان الطالب إصابته بضمور في العضلات –

وهو أمر جوهري يتوقف عليه عدم استيفائه لشرط اللياقة الطبية مع أنه كان يعلم بإصابته وأنه يفترض علمه بأن هذه الإصابة تمنع التحاقه بالكلية الحربية من واقع إقراره في طلب الالتحاق بأنه اطلع على قوانين ولوائح الكلية وشروط الالتحاق بها يعد غشاً منه أثر على إصدار القرار، ولا شك أن هذه الإصابة مل تكن ظاهرة وإلا لحسم القومسيون الطبي العسكري منذ البداية الأمر وقرر عدم لياقة الطالب طبياً، ولا ينال مما تقدم ما ذهب إليه المدعي من أن هذه الإصابة كانت ظاهرة عند التحاقه بالكلية ذلك لأنه لم يقم ثمة دليل على ما تقدم، علاوة على أنه لا يتصور ظهور هذه الإصابة ويحجم القومسيون الطبي عن إثباتها، يضاف إلى ذلك أن الطالب المذكور أبلغ بمرضه عقب التحاقه بالكلية بثلاثة أسابيع تقريباً، وقد تم الكشف عليه ولم يتبين الطبيب هذه الإصابة ثم كشف عليه ثلاث مرات ولم تظهر هذه الإصابة إلا في المرة ألأخيرة عندما قرر القومسيون في سبتمبر سنة 1972 إصابته بضمور في العضلات، ولا وجه بعد ذلك للحجاج بما قرره الخبير الذي ندبته محكمة القضاء الإداري من أنه تبين له من الكشف على الطالب المذكور أن إصابته واضحة من الكشف الظاهري، ذلك أن الخبير إنما قرر ما تقدم بعد أن كشف على الطالب في 10 من أبريل سنة 1977 ولم يذكر الخبير أن هذه الإصابة كانت كذلك واضحة عند توقيع الكشف على الطالب وقت التحاقه بالكلية لأنه ليس في ظهور الإصابة ووضوحها في عام 1977 ما يؤدي إلى الجزم بأنها كانت واضحة منذ خمس سنوات سابقة وقت التحاقه بالكلية.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم، فإن ما شاب قرار قبول الطالب المذكور بالكلية الحربية من أخطاء تتمثل في اعتباره مستوفياً شروط اللياقة الطبية مع أنه فاقدها، إنما مرده مسعى الطالب نفسه وإخفاؤه حالته المرضية رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية، ومن ثم فإن خطأ الإدارة جاء نتيجة لخطأ الطالب المذكور، وبذلك لا يتحقق في جانب الجهة الإدارة الخطأ الموجب للمسئولية، كما يكون القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون، ومن ثم لا يستحق المدعيان ثمة تعويضاً عن هذين القرارين أو أيهما، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم برفض الدعوى وإلزام المدعيين المصروفات.

(الطعن رقم 860 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1973/5/25)

وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية - إذا صدر القرار الإداري مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر.

(الطعن رقم 1561 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/4/27)

وجوب توافر الخطأ حتى تسأل الإدارة عن القرارات التي تصدر منها - يتوافر الخطأ حين يصدر القرار مشوباً بعيب أو أكثر من المنصوص عليها بالمادة 8 من القانون رقم 165 لسنة 1955 - إذا برأ القرار من هذه العيوب انتفت المسئولية مهما بلغت جسامة الضرر، إذ يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المطابق للقانون.

(الطعن رقم 1755 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1957/6/29)

مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية – أركانها – الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

(الطعن رقم 1519 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/2/15)

مدى مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون:

مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى القانون مباشرة، ولا تسقط مساءلة الإدارة عن هذه القرارات إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة 374 من القانون المدني.

(الطعن رقم 1366 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/16)

مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعد من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – أثر ذلك: لا يسري بشأن تلك المسئولية التقادم الثلاثي المقرر في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع – كما لا يسري بشأنها التقادم الخمسي – مؤدى ذلك: تظل هذه المسئولية خاضعة للأصل العام وهو التقادم الطويل.

(الطعن رقم 567 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/23)

مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم 4381 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27)

مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم 2859 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/16)

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر – يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون – ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات

أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يداينه شرف آخر.

(الطعن رقم 1058 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/9)

إن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهين بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – لا تقوم المسئولية الحكومية كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقته السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(طعني رقمي 449، 450 لسنة ق "إدارية عليا" جلسة 22/ 1968/6)

الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ – عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائي.

(الطعن رقم 1519 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/15)

سرد لبعض النصوص التشريعية التي أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعية.

(الطعن رقم 1519 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/12/15)

الخطـــأ الموجـــب للتعويـــض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض – قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده – يتعين رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم 3207 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/21)

عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه – يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه – قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال.

(الطعن رقم 2294 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/8)

إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة.

(الطعن رقم 3236 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/16)

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها.

(الطعن رقم 673 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/7/15)

حـــالات انتفـــاء الخطـــأ :

(1) انتفاء الخطأ بانتفاء رابطة السببية:

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية عن القرار الإداري الذي يدعى بمخالفته للقانون – انتفاء هذا الركن تنتفي معه المسئولية المدنية طبقاً للمادة 162 من القانون المدني.

(الطعن رقم 1799 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/22)

انتفاء رابطة السببية بين القرار الإداري والضرر يجعل دعوى التعويض عن هذا القرار منهارة الأساس – إذا كانت نسبة الإعارة إلى البلاد العربية ما كانت تدرك المدعي سواء في نسبة وكلاء المدارس أو في نسبة المدرسين، فلا تثريب على جهة الإدارة إن اعتبرته في عداد المدرسين بينما كان يجب على حد قوله أن يوضع في عداد وكلاء المدارس.

(الطعن رقم 983 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/15)

إصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على أرض من أملاك الدولة لم يكن خطأ مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الإزالة - الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطؤها وحدها بقيامها بإنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب إزالتها - المطعون ضدها بدأت في طلب الترخيص بتشغيل الورشة بتاريخ 1974/9/30 أي بعد صدور قرار الإزالة رقم 17 المشار إليه في 1974/9/11 - كما أنها قامت بغير ترخيص بالبناء على أرض مملوكة للدولة - إذ الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء.

(الطعن رقم 1475 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/13)

حدد المشرع القيود الواجب مراعاتها لتسهيل الملاحة الجوية بما يتفق والمصلحة الحربية التي هي من صميم المصلحة العامة - أعطى المشرع المالك حقاً في التعويض عن إزالة ممتلكاته التي تتعارض مع الملاحة الجوية - يقدر التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية - يكون للمالك أن يعارض في التقدير أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر في هذا الشأن حكماً غير قابل للطعن فيه - صدور قرار من المحافظ بسد عيون أبراج حمام مجاورة للمطار لتمكين القوات الجوية من مباشرة نشاطها هو قرار سليم ولا وجه لطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن توقف النشاط بسبب هذا القرار - أساس ذلك: انتفاء علاقة السببية بين الضرر والقرار - الضرر راجع إلى عدم صلاحية المكان لممارسة هذا النشاط وليس إلى القرار ذاته.

(الطعن رقم 1513، 1525 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/31)

الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارة لرمز الأرنب المرشح في الانتخابات المحلية – وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة – متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه – متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب المرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي – لا محل للحكم بالتعويض – انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية – القانون رقم 72 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إبداء الرأي على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك – المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترن ببطاقات الانتخابات على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقاً لعدد المشرحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين – الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية – اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية.

(الطعن رقم 1225 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/23)

انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية وبين الخطأ المنسوب للشركة وعدم لياقة الطاعن طبياً للطيران.

(الطعن رقم 833 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

(2) انتفاء الخطأ في حالة وجود سبب أجنبي:

أركان المسئولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – الخطأ – تعريفه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه – انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبي – أثر ذلك – عدم الالتزام بتعويض الأضرار.

(ملف رقم 589/2/32 جلسة 1978/5/31)

(3) انتفاء الخطأ من جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية:

مسئولية الإدارة تقوم على خطأ وقع من جانبها سبب ضرراً لصاحب الشأن – إذا لم يثبت أن الخطأ وقع من جانب الإدارة فلا تقوم المسئولية على عاتقها.

(الطعن رقم 1832 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/8)

استنتاج محكمة القضاء الإداري من عدم منازعة الجهة الإدارية أن الدور للإعارة كان يدرك المدعي لو أدخل في النسبة المقررة للمدرسين غير سليم.

(الطعن رقم 1833 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/20)

القرار الصادر بإنهاء إعارة مدرس لدولة عربية استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيرة لا يعد عقاباً أو تأديباً للمعار – لا وجه للقول بمسئولية الإدارة عما أصابه من أضرار – أساس ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب الإدارة.

(الطعن رقم 808 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/10/25)

الخطأ هو ركن من أركان مسئولية الإدارة عن قراراتها – انتفاء الخطأ في جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم 898 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/2)

إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم 1529 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1964/6/11)

مسئولية الإدارة عن قراراتها الخاطئة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الخطأ:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر

وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية تلك القرارات وبين خطأ الإدارة والضرر المترتب عليها – تطبيق: سحب الجهة الإدارية قرار تعيين العامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر لشغل الوظيفة الذي عين بها – صدور حكم نهائي بإلغائه لمخالفته القانون لورود الحكم على قرار التعيين بعد تحصينه بمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه – ثبوت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون – مسئولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ – لا ينال من ذلك أن القرار قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت- الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية.

(الطعن رقم 1247 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/28)

الخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث – وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية – غير مجد في إعفائها من المسئولية – الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية.

(الطعن رقم 597 لسنة 3ق "إدارية عليا" جلسة 1958/7/12)

الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف:

المادة 78 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل تقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تبصره وتغييه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً.

(الطعن رقم 237 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1989/3/19)

يشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر وبطبيعة الحال أن يكون هذا الضرر محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه.

(الطعن رقم 1477 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/19)

إذا كان الإهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب إلى الموظف – فإنه يكون قد أخطأ خطأ شخصياً يسأل عن نتائجه مدنياً.

(الطعن رقم 1183 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/30)

الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف – مخالفة لوائح المرور وإدانة الموظف جنائياً – خطأ جسيم يسأل عن نتائجه مدنياً.

(الطعن رقم 1448 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/11/12)

الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

- فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام –

أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(الطعن رقم 4500 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/5)

التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً.

(الطعن رقم 2791 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/15)

قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل.

(الطعن رقم 1787 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/25)

نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(الطعن رقم 2543 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/4)

لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض- الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم – إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود.

(الطعن رقم 3266 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/17)

نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم 871 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم 1302 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

خضوع العاملين لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم 47 لسنة 1978 الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

(الطعن رقم 1121 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/4/23)

لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية.

(الطعن رقم 28 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18)

نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام – كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة 68 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار.

(الطعن رقم 1436 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/6/13)

التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية

يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم 48 لسنة 1978 – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة 68 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم 2540 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/13)

لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(الطعن رقم 2255 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/3)

نشأت نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نشأة قضائية واعتنقتها قوانين التوظف للعاملين المدنيين بالدولة ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل

إلا عن خطئه الشخصي – لا وجود لهذه النظرية في مجال القطاع العام ولم تتضمنها أي من القوانين المنظمة للعاملين به – مؤدى ذلك: عدم انطباق هذه النظرية في مجال القطاع العام.

(الطعن رقم 1310 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/12)

يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً – العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً ويتحمل نتائجه – فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحياً – إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصاحب العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص.

(الطعن رقم 638 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/26)

يترتب على إعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي – هذه النظرية نشأت في ظل نظم التوظف المتعلقة بالعاملين بالحكومة – هذه النظم تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة – ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة – وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام – قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالمادة 58 من القانون رقم 58 من القانون رقم 46 لسنة 1964، والمادة 55 من القانون رقم 58 لسنة 1971 والمادة 78 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يدل ذلك دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك: خلو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 من نص مماثل للنصوص المتعاقبة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة – مؤدى ذلك: إعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(طعنان رقما 524 و 527 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/22)

قرار رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة أحد العاملين – الخطأ في إصدار القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة تبرره – طلب المدعي مساءلة رئيس الجمهورية شخصياً فيم اله الخاص عما أصابه من ضرر من جراء إنهاء خدمته – الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية في إصداره لقرار إنهاء خدمة المدعي لا يرقى إلى مرتب الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه في ماله الخاص – رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فرداً حتى يسأل عنه مدنياً باعتباره كذلك وإنما أصدره بصفته رئيساً للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التي خوله القانون إياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الإدارية المختصة لتحقيق مصلحة عامة ولم يقم دليل في الأوراق أن رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعاً بعوامل شخصية يقصد النكاية أو الانتقام.

(الطعن رقم 143 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/13)

في التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

(الطعن رقم 506 لسنة 24ق جلسة 1983/2/27)

ومن حيث أن التحقيق من حصول النشر عن الأشياء المحجوزة الذي توجبه المادة 522 مرافعات هو من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام، ومن ثم فإن قبول المدعي لأوراق التنفيذ بوصفه محضراً أول للمحكمة له من الدراية

والخبرة في تلك المسائل دون أن يكون مرفقاً بها في الجريدة الدالة على النشر. وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر، يعتبر خطأ جسيما ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن تعويض جهة الإدارة عنه من ماله الخاص. ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قد قضى بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ 500 جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر هذا الحكم ضد...... و ....و .... وقلم محضري محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العدل، وقد وفت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به، ولما كان مقتضى حكم المادة 297 من القانون المدني أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية من الجميع، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقي المحكوم عليهم بحصة كل منهم في المبلغ الذي وفته، إلا أنه لم تثبت أنها قد اتخذت أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعي من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذي لحقها نتيجة خطئه الشخصي في حدود ربع المبلغ الذي وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامنين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضري محكمة الزيتون الجزئية حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض".

(الطعن رقم 205 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/4)

الخطأ المرفقي – تعريفه – الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها – أثره: تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذي ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير.

(الطعن رقم 1273 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1964/12/5)

حكـم الخطـأ المشتـرك :

المادتان 216، 221 من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه – نتيجة ذلك: لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد أساس ذلك: المادة 159 من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب -يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال.

(الطعن رقم 774 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/12)

لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر – المادة 386 مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض.

(الطعن رقم 2013 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/21)

مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضي تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه.

(الطعن رقم 1434 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/27)

المادة 216 من القانون المدني مفادها – للقاضي إنقاص مقدار التعويض أو عدم القضاء به – إذا كان طالب التعويض قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

(الطعن رقم 729 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/12)

رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية – خطأ الإدارة في هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المذكور ولا يتحقق في جانب الجهة الإدارية الخطأ الموجب للمسئولية – القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون – عدم الأحقية في التعويض.

(الطعن رقم 860 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/20)

الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصياً – الخطأ المشترك – متى يتوافر ومتى لا يتوافر.

(الطعن رقم 542 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1973/3/10)

أنه متى تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً على الوجه المتقدم فإن المؤسسة يصيبها كأثر حتمي لتقرير البطلان ضرر يتمثل في قيمة الأدوات التي قامت بتصنيعها والتي تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من سبيل إلى استردادها لمخالفتها لأحكام مرسوم الأوعية.
ومتى كان الضرر الذي أصاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الإدارة والمؤسسة معاً

فالفرض أن المؤسسة عليمة بأحكام مرسوم الأوعية علمها بالقانون الذي لا يعذر أحد بالجهل به، وكان من المتعين عليها والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما تصنعه لأحكامه، ويتمثل خطأ الإدارة في كونها طرحت المناقصة على أساس عينة نموذجية مخالفة لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديها من الإمكانيات الفنية التي تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة في تركيبها. وإذ كان الخطأ خطأ مشتركاً وكان للقاضي أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ في التعويض وفقاً لأحكام المادتين 169 ، 216 من القانون المدني فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة في ذمة الإدارة - بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما.

(الطعن رقم 1303 لسنة8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/13)

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية:

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً - الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور. الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور - يشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً.

(الطعن رقم 765 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور - الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ

ومحققاً – التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه – حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي – بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم 465 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

ينقسم الضرر إلى نوعين – ضرر مادي وضرر أدبي – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية – يشترط للتعويض عنه أن يكون محققاً – الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

(الطعن رقم 899 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/15)

الفرق بين طلب التعويض على أساس من أحكام الإثراء بلا سبب عن طلب التعويض على أساس من مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون – الأضرار الاحتمالية لا يعتد بها قانوناً في مجال تقدير التعويض – المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي قضى في المادة 33 المعدلة بالقوانين أرقام 17 لسنة 1963 و52 لسنة 1966 و 67 لسنة 1975 بعدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية، وفي حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجال عن سبعة أمثال الضريبة الجديدة.

(الطعن رقم 1252 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/3)

إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حالة من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطاً بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها – أساس ذلك: استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه – اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل – المنازعة في قرار التحميل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل.

(الطعن رقم 1139 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/29)

الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكن يصب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي –

التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – مؤدى ذلك أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر – مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار – يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار – الأثر المترتب على ذلك: لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره – أساس ذلك: التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم 1820 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/24)

التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم 765 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للفرد بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي كون فيها هذا التعويض كاف لجبر الضرر – التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول.

(الطعن رقم 1944 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/2)

على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض سواء تمثل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب يشترط في كلتا الحالتين: أن يكون محقق الوقوع "وقع فعلاً أو سيقع حتماً" مؤدى ذلك: أنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي.

(الطعن رقم 754 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/14)

شـــروط الحكـــم بالتعويـــض:

التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره.

(الطعن رقم 2803 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/8)

التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما – إذا لم يحيق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك مبرر للتعويض.

(الطعن رقم 3283 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/30)

صـــور التعويـــض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم 1731 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي بإعادة الحال لما كان عليه أو بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – لا وجه لإدخال الأجر الإضافي والمكافآت والحوافز ضمن عناصر التعويض عن قرار النقل- أساس ذلك : أن مناط استحقاق العامل لمثل هذه الأجور هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا قدرت جهة الإدارة حاجة المرفق لذلك – لا يستطيع العامل أن يتمسك قبل الإدارة بأي حق مكتسب في أن يمارس العمل بعد انتهاء ساعاته الرسمية.

(الطعن رقم 889 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/15)

التعويض عن قرارات الإدارة المخالفة للقانون ليس سنده أحكام الإثراء بلا سبب – تقادم دعوى الإثراء بلا سبب بثلاث سنوات – المادة 180 من القانون المدني – كيفية تقدير التعويض – تطبيق – استيلاء جهة الإدارة لأرض بغير وجه حق يكون التعويض عنه بما يعادل القيمة الإيجارية المحددة بحكم القانون لتنظيم العلاقة بين مالكي ومستأجري الأراضي الزراعية التي مردها جودة الأرض وما تنتجه من غلة وقدرة على عائد الاستغلال، وتمام أدائه بالفعل لمالكي الأرض محل المنازعة – فضلاً عن الحكم بإلغاء القرار بالاستيلاء وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في رد الأرض المستولى عليها.

(الطعن رقم 1252 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/12/3)

الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – مؤدى ذلك: أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر –

مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار – يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار – الأثر المترتب على ذلك: لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره – أساس ذلك: التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم 1820 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/5/24)

التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم 765 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

للمحكمة وهي بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه – إذا كان الأصل في التعويض أن يكن نقدياً فإنه يجوز أن يكون التعويض عن الأضرار غير نقدي – إلغاء القرار غير المشروع يعد خير تعويض عن الأضرار الأدبية.

(الطعن رقم 2431 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/30)

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة. لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض – أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم 2639 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/9)

تعويض- مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – مناطها. مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم 2639 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/9)

تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض- أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية – خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم 7984 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/20)

تعويض- القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء. قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض – ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار – أساس ذلك – متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت.

(الطعن رقم 525 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/20)

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض.

(الطعن رقم 3595 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/2/18)

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه – أمر كافي لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم 181 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/4)

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض.

(الطعن رقم 2801 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/9)

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه – تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغاءه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون.

(الطعن رقم 2553 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/10)

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يقوم عليه – مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره

وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل – هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم 2930 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/30)

لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية مناطها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة – من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسئولية – أياً كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض.

(الطعن رقم 3095 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/18)

مسئولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إزالة "البوفيه" الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة – وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة –

ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة "البوفيه" حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية – إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة – ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها – لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً.

(الطعن رقم 2005 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/1/27)

دعـــوى التعويـــض:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون – ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال – يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر – لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر

وهي بصدد تقدير قيمة التعويض – إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه – يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً – من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل الضرر – العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر – حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(الطعن رقم 4378 و 4412 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/5/31)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإد ارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار 7.65 منذ سنة 1970 برقم 572694 للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار 12 برقم 837836 لهواية الصيد، وبتاريخ 981/9/23 قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب

وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم 1159 لسنة 36ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1987/12/23 حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في 1989/7/9 وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 642 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/17 فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إلأيه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة 184 مرافعات.

(الطعن رقم 6573 لسنة 46 "إدارية عليا" جلسة 2005/6/22)

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام 1991 (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر 1991 هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو 1991 على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (184) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم 4697 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/5)

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم 4381 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/1/27)

سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(الطعن رقم 5273 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2001/2/10)

قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم 2347 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/16)

قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم 2180 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/11)

تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملابسة – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسئولية – لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن.

(الطعن رقم 3633 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/7)

تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع.

(الطعن رقم 4362 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/28)

المواد 170 و 221 و 222 مدني – القاضي هو الذي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعياً في ذلك الظروف والملابسات ويشمل التعويض أولاً الضرر المادي وهو الضرر المباشر الذي أصاب المضرور ويشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، ثانياً الضرر الأدبي وهو ما يصيب المضرور من ألم في عاطفته أو شعوره – متى ثبت أن قرار التخطي الصادر من الجهة الإدارية مشوب بعيب الانحراف ويمثل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية فإنه يجب ألا يقتصر التعويض المحكوم به في هذه الحالة على فروق المرتب دون توابعه من بدل تمثيل وبدل انتقال وهما من عناصر الضرر المادي الذي أصاب العامل من جراء قرار تخطيه الخاطئ في الترقية وكذلك يتعين تعويض المضرور عن الضرر الأدبي الذي أصابه من جراء هذا التخطي وما أدى إليه من آلام نفسية أصابته بسبب حرمانه من شغل الوظيفة.

(الطعن رقم 2191 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/3)

الاختصاص بنظر دعاوى التعويض:

مدى اختصاص المحكمة التأديبية بتحميل الموظف الذي يتقرر مجازاته تأديبياً بجزء من قيمة العجز الذي أسفر عن إهماله في عهدته.

(الطعن رقم 420 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/27)

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر كل ما يدخل في عداد المنازعة الإدارية – ومن هذه دعوى التعويض عن إهمال جهة إدارية في تسيير المرفق العام الذي تقوم عليه.

(الطعن رقم 114 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/4/25)

حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص:

المادة 222 مدني – التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً – إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً.

(الطعن رقم 496 و 527 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19)

لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض – لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة – مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(الطعن رقم 496 و 527 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19)

جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

المادة 222 من القانون المدني مفادها – الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه – لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب.

(الطعن رقم 126 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/28)

سقـــوط دعـوى التعويـــض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله – من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة 383 مدني – يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا – انقطاع التقادم في مواجهة مصنع 36 الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته.

(الطعن رقم 2872 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/2/23)

تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمسة عشرة سنة – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه – قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه – رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى لو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً – يظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى – إذا قضى في الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذا قضي برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمر وكان لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى – أثر ذلك: متى صدر القرار المطعون عليه في 1963 ولم ترفع دعوى التعويض إلا في 1982 فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة في 1973 بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم – أساس ذلك: أن الحكم قد صدر في هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمر التقادم من 1963 وكأنه لم ينقطع.

(الطعن رقم 3226 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/5/28)

دعوى التعويض عن قرار إداري معيب تسقط بمضي خمسة عشرة عاماً – مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني – تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسري في شأنها حكم المادة 172 من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع – كما لا يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 374 من القانون المدني.

(الطعن رقم 2018 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/20)

تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة – تنسب مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذه القرارات إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – مؤدى ذلك: عدم خضوع تلك القرارات لأحكام التقادم الثلاثي المتعلق بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع المنصوص عليه في المادة 172 من القانون المدني – عدم خضوعها كذلك لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 375 من ذات القانون الذي يخص الحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور –

لا وجه لذلك لإعمال المادة 50 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضي بأن الماهيات التي لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة لأن التعويض عن القرار المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية.

(الطعن رقم 567 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/15)

رفع دعوى الإلغاء يقطع سريان ميعاد دعوى التعويض عن ذات القرار الذي وصمه عيب عدم المشروعية.

(الطعن رقم 185 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/16)

التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضي مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته.

(الطعنان رقما 188 ، 237 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/4)

دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر – لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض.

(الطعن رقم 1277 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/30)

دعوى الإلغاء لها ميعاد معين في القانون الخاص بمجلس الدولة يجب أن ترفع خلاله وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أو العلم به علماً يقينياً – طلب إلغاء التحميل وطلب التعويض عن القرار المطعون فيه تعتبر منازعات إدارية تقبل الدعاوى الخاصة بها شكلاً أمام محاكم مجلس الدولة – ما لم يكن الحق المطالب به قد سقط بالتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني وليس طبقاً لمواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم 1489 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/17)

من حق المدعي الذي فوت على نفسه ميعاد الطعن أن يطالب بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الخاطئ الذي صدر مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم 560 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1989/4/9)

المنازعة في قرار تحميل المتهم بثمن ما ضاع وفقد من عهدته لا تسري في شأنها المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بشأن الدعوى الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية، ومن ثم يجوز رفع الدعوى في أي وقت مادام لم يسقط حق العامل في المنازعة في الخصم الوارد على مرتبه تحصيلاً لثمن ما ضاع وفقد من عهدته.

(الطعن رقم 132 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/20)

عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لا يحول دون البحث في مشروعية القرار بمناسبة نظر طلب التعويض عنه – أساس ذلك: استقلال مناط الإلغاء عن التعويض.

(الطعن رقم 237 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/25)

عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار:

عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لانقطاع عن العمل بدون إذن عقب انتهاء مدة إعارته ورفق جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخرى يعتبر قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون في مضمونه لقيامه على السبب الذي يبرره قانوناً ولا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة 73 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971.

الطعن رقم 1029 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/26)

يلزم لتقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر – صدور قرار بذلك من لجنة تشكل بقرار من المحافظ – مؤدى ذلك: عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن – صدور قرار من لجنتي الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية تنفيذاً للقانون رقم 44 لسنة 1967 بإزالة العقار – هو قرار صادر من جهة غير مختصة – أساس ذلك: مخالفته لأحكام المادتين 31 و 32 من القانون رقم 52 لسنة 1969 في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر – عيب عدم الاختصاص الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى عدم مشروعيته لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن عيباً مؤثراً في موضوع القرار –

أثر ذلك: أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قواعد الاختصاص فلا وجه للحكم على جهة الإدارة بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون أو أن قاعدة الاختصاص قد روعيت.

(الطعن رقم 3188 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/11)

عيب عدم الاختصاص أن الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظراً لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعت.

(الطعن رقم 421 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/15)

عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار.

(الطعن رقم 1006 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/3/22)

إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءَ مجرداً – لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن – إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر.

(الطعن رقم 1412 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/1)

سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه - يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته.

(الطعن رقم 409 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/20)

تنفيذ جهة الإدارة الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل العامل تنفيذاً كاملاً بإزالة ما ترتب على قرار النقل الملغي من آثار، فإن ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت العامل ولا يكون للعامل أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار.

(الطعن رقم 3463 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/16)

إعادة العامل إلى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم 28 لسنة 1974 لا يرتب له حقاً في التعويض عن مدة فصله – أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 28 لسنة 1974 التي تقضي بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا في الدعاوى أرقام 14 ، 15 لسنة 5ق، 3 لسنة 7ق الصادر بجلسة 1976/12/11 والذي قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار إليها.

(الطعن رقم 934 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1979/12/8)

إعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عدم صرف فروق لهم عن الماضي – عدم جواز تعويضهم في هذه الحالة – عودتهم إلى الخدمة خير تعويض أدى لهم.

(الطعن رقم 39 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/22)

امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء:

حكم بالإلغاء – امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذه – تمسكها بالقرار بإلغائه مجرداً بما يخالف صراحة قضاء حكم الإلغاء – قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من أضرار مادية وأدبية.

(الطعن رقم 1076 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/24)

أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:

(1) الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:

إذا تراخت الإدارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها، دون أن يقوم به سبب من الأسباب الموجبة قانوناً للحيلولة بينه وبين أداء عمله فإنها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون – حق الموظف في اقتضاء التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة.

(الطعن رقم 515 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/3/8)

(2) تخطي العامل في الترقية:

تخطي العامل في حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية – أساس ذلك – توافر أركان المسئولية التقصيرية من جانب جهة الإدارة.

(الطعن رقم 236 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1978/3/18)

تخطي في الترقية – خطأ يرتب ضرراً يستوجب التعويض – عناصر التعويض- لا محل في لاحق في التعويض على أساس تفويت ميعاد الإلغاء.

(الطعن رقم 444 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/3/17)

إن تفويت فرقة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر في هذه الحدود – استحقاقه التعويض عن هذا الضرر.

(الطعن رقم 331 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1970/6/17)

(3) حرمـــان الموظــف مــن راتبـــه:

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية – عدم إصدار القرار الإداري النهائي بإبقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ في جانب الحكومة – التزامها يجبر الضرر المترتب على حرمان المدعي من مرتباته في الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار إليه.

(الطعن رقم 713 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1977/5/1)

إن حرمان الموظف عن راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقدير هدف من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتماً بضرر مادي محقق بالإضافة إلى الأضرار النفسية.

(الطعن رقم 419 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1970/4/18)

(4) إنهـاء خدمـة العامـل:

يشترط لصحة قرار إنهاء خدمة العامل للانقطاع عن عمله أي يسبقه إنذار - يشترط في الإنذار أن يكون بعد الانقطاع وأن يوضح به الأثر المرتب عليه - يعتبر الإنذار ضمانة جوهرية للعامل - إهدار الإدارة هذه الضمانة يصم قرارها بعدم المشروعية ويرتب ركن الخطأ الموجب للمسئولية - مؤدى ذلك: استحقاق المضرور للتعويض - ليس من موانع التعويض أن تكون لدى العامل القدرة على الكسب أو أن تكون أبواب الرزق قد فتحت أمامه بغير حساب - أساس ذلك: أن التعويض يكون حسب الأضرار التي تحققت وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وحرمانه من ميزات الوظيفة الأدبية والمالية.

(الطعن رقم 1450 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/7)

(5) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:

علماء مراقبة الشئون الدينية بالأوقاف - إحالة المدعي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافاً لحكم القانون رقم 394 لسنة 1956 - حقه في التعويض عن الأضرار التي حاقت به.

(الطعن رقم 1245 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/4/17)

إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً – أحقيته في التعويض عن الأضرار التي حاقت به نتيجة هذه الإحالة المبكرة.

(الطعن رقم 125 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/23)

(6) الفصــل مــن العمــل:

قرار فصل – سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند إلى تبرئة ساحة العامل مما نسب إليه – عدم استحقاق تعويض عن الفصل إذا كان العامل قد دفع الإدارة إلى إصدار قرار الفصل كما تراخى في تنفيذ قرار إعادته للخدمة بحجة واهية.

(الطعن رقم 157 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1974/2/3)

التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون في جميع الأحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده عن الوظيفة – تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة – إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك – المادة 216 من القانون المدني – ارتكاب العامل ذنباً إدارياً أدى إلى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب – إنقاص التعويض لهذا السب.

(الطعن رقم 274 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/29)

إلغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بإلغائه والعودة إلى العمل وضم مدد الخدمة والترقية – في هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية.

(الطعن رقم 411 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1970/10/31)

مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:

قرر المشرع بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة للأعمال الحربية – يترتب على ذلك التزام على عاتق الدولة لا يغير منه لفظ "يجوز" الذي استخدمه المشرع في النص المانع للإعانة – مؤدى ذلك أن كل شخص توافرت فيه شروط الاستحقاق يكون في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر قانوناً دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المركز القانونية – حدد المشرع أسس صرف المبالغ المذكورة – مؤدى ذلك أن الأمر لا يرجع لمحض تقدير الإدارة بحيث تعملها بالنسبة لبعض الأشخاص وتمهلها بالنسبة للبعض الآخر – تلتزم الإدارة بتفسير القرارات الصادرة في هذا الشأن تفسيراً منضبطاً بلا توسعة أو تضييق لا تحتمله النصوص بمقولة أنها استثناءاً من أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة على الأعمال الحربية.

(الطعن رقم 1509 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/5)

الأضرار المالية الناتجة عن الحرب – لا تسأل عنها الدولة – تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء – سرد لبعض حالات هذا التدخل في فرنسا ومصر – التعويض في هذه الحالة في حقيقته ضرب من التأمين، ولا يلزم أن يكون جابراً مقدار الضرر الفعلي – مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب.

(الطعن رقم 3487 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/5/19)

التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم 3192 لسنة 54ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ 1999/12/29 طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من 88/5/24 حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في 88/7/23 ثم اعتقل في 93/12/28 حتى 1994/3/27 ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب

حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة 2001/3/11 أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من 1988/5/24 إلى 1999/5/4 في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من 1997/1/4 إلى 1997/9/28 رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من 1997/1/4 حتى 1999/8/28 إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى

ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 184 مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم 5683 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/18)

الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر - فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه.

(الطعن رقم 2179 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/16)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق – يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم 2998 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/12)

الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم 2179، 2347 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

اعتقال – غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله – كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله – الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره.

(الطعن رقم 468 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/19)

الاعتقال – يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم – ويمثل مانعاً أدبياً – قبل صدور دستور سنة 1971 – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع – مناطه – ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع.

(الطعن رقم 1719 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه.

(الطعن رقم 1719 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/21)

الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

(الطعن رقم 373 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/30)

المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير – إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته – لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء.

(فتوى ملف رقم 2926/2/32 جلسة 1997/12/24)

مسئولية حارس الأشياء – تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء – يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض.

(فتوى – ملف رقم 2828/2/32 جلسة 1997/4/2)

مفاد نص المادة 178 من القانون المدني أن المشرع ألزم من كانت له السيطرة على الأشياء بحراستها حتى لا تحدث أضراراً بالغير إذا كانت حراسة تلك الأشياء تتطلب عناية خاصة – افتراض الخطأ متى أحدثت تلك الأشياء ضرراً بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبي – سقوط الأمطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي – أساس ذلك – أثره – مسئولية مرفق الصرف الصحي عن الأضرار التي أصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب مياه الصرف إلى منشأتها.

(ملف 912/2/32 جلسة 1982/2/17)

حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة 178 من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً – العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه – عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع إلى تابعه.

(ملف 568/2/32 جلسة 1977/6/29)

المادة 178 من القانون المدني – مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه – الكابلات الكهربائية هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة – سقوط الأمطار من الأمور المتوقعة لاسيما في زمن الشتاء وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي تدفع به المسئولية – التقادم لا يسري بين أشخاص القانون العام.

(ملف 538/2/32 جلسة 1976/11/17)

حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر – يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون – ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات – أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر.

(الطعن رقم 1058 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/9)

قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقاً في التعويض إذا كان قد أصاب المجند ضرر – التجنيد في ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه – التعويض لا يستحق إلا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبياً أضرار صحية – لا يكفي القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب.

(الطعن رقم 105 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/29)

مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(فتوى ملف رقم 2357/2/32 جلسة 1997/3/5)

مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه – يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر.

(فتوى ملف رقم 1940/2/32 جلسة 1997/3/26)

مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته – تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم – وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني – يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون.

(فتوى ملف رقم 2504/2/32 جلسة 1996/1/17)

ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية – تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه – القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له – توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه – إلزام بالتعويض.

(ملف رقم 1015/2/32 جلسة 1991/11/23)

ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية – قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه – تحقق المسئولية التقصيرية – توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – إلزام بالتعويض.

(ملف رقم 1793/2/32 – جلسة 1991/10/20)

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – اختلاف مجال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية للعمال الذين تسببوا في الضرر بحفظهم كلهم أو بعضهم.

(ملف 669/2/32 جلسة 1979/5/2)

حكم رجوع الإدارة على تابعيها:

لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية

أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً – القيادة ليلاً تفرض على قائد الأتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة – القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص – يتعين توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة.

(الطعن رقم 423 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/12)

تحقق المحضر من حصول النشر في الجريدة عن الأشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ إجراءات بيعها وفقاً لحكم المادة 523 مرافعات يعتبر من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام – قيام محضر أول المحكمة – رغم خبرته ودرايته – بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقاً بها الجريدة الدالة على النشر وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن التعويض عنه في ماله الخاص – صدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصالح من أضير من تنفيذ الحكم المشار إليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخاذ إجراءات البيع، وكذا وزارة العدل، وقلم محضري المحكمة – قيام وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم

وفقاً وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لحكم المادة 297 مدني – عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمة بأكثر من ربع قيمة التعويض المحكوم به والذي قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته في مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط استبعاد قلم محضري المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة إذ لا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض.

(الطعن رقم 205 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/4)

الحكم النهائي الصادر بإثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة – لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيباً عادلاً من التعويض المقضي به.

(الطعن رقم 1772 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/6)

استناد الوزارة إلى التحقيق الإداري الذي أجرته وثبت منه إسهام المدعي بخطئه الواضح في الضرر الذي ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعي مديناً بحصة من هذا التعويض – سليم لا تثريب عليه.

(الطعن رقم 1772 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1965/6/6)

القسم الرابع عشر

أحكام الخدمة العسكرية والوطنية

أحكام الخدمة العسكرية والوطنية

نص المادة 163 من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – المادة 59 من القانون رقم 1975 في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1987 – قضاء هذه المحكمة استقر على أن مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المستحقين عمن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هو نص القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه – حق الطاعنين في التعويض عن وفاة مورثهم بسبب وأثناء الخدمة ينصرف إلى التعويض المقرر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وتعديلاته – خلو الأوراق من ثبوت خطأ عمدي أو جسيم في حق جهة الإدارة مما ينفي ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض المكمل.

(الطعن رقم 1901 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

نص المادة 30 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 1978 على أن من تنتهي خدمته للإصابة بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل – نص المادة 31 على سريان أحكام المادة 30 على من يصاب بعجز جزئي بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية – تقرير اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقة المجندين طبياً للخدمة بالقوات المسلحة عدم لياقة الطاعن للخدمة العسكرية لإصابته بالتهاب صديدي مزمن بالأذنين الوسطيين

مع ثقب بكلتا الطبلتين وهي حالة مرضية قبل الخدمة وبغير سببها - ادعاء الطاعن بأن إصابته حدثت أثناء التدريب بالذخيرة الحية إذ أثناء ضرب النار في ميدان الرماية أصيب بطلقة في أذنه اليسرى من أحد الرماة أدت إلى إصابته بالصمم مما رتب خروجه من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية – نكون الجهة الإدارية عن تقديم ملف الإصابة الذي ذكره الطاعن مقرراً احتواءه على ما يفيد إصابته أثناء الخدمة رغم تكليفها بتقديمه من قبل هيئة مفوضي الدولة أثناء تضير الطعن الماثل – تمام تجنيد الطاعن يفيد باهة صلاحيته للخدمة العسكرية من الناحية الطبية في تاريخ حصول هذا التجنيد لاسيما وأن المرض الثابت بالتقرير الطبي مما لا يتأبى اكتشافه على اللجنة الطبية حال التجنيد – امتداد الفترة ما بين تاريخ تجنيد الطاعن وتاريخ عرضه على اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقته الطبية إلى ما هو أكثر من ثلاث سنوات كل ذلك مما لا يتصور معه أن يكون تاريخ إصابة الطاعن أو ابتداء المرض سابق على تاريخ تجنيده مما يترتب عليه أن يكون استخلاص أن إصابة الطاعن نشأت أثناء الخدمة وبسببها خلال التدريب بالذخيرة الحية استخلاصاً منطقياً وسائغاً تتضافر كافة الدلائل على تأييده – إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير معاش للطاعن عن إصابته التي حدثت أثناء وبسبب الخدمة.

(الطعن رقم 4627 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31)

قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده إن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً – قيام الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض – استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام تردده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه – توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه – استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداء فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم 4342 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/17)

قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده ان اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً – قيام الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض – استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام تردده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه – توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه – استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداء فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم 4260 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/17)

قانون الخدمة العسكرية رتب للمجند مرتباً وعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده. لا وجه للقول بالتعويض على أساس أن التجنيد فوت على المجند كسباً. يستوي في ذلك أن يكون المجند لائقاً طبياً أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلاً منهما نال شرف الخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجند من مزايا. إذا لحق المجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن اشتدت عليه علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون. لا وجه للقول بأن استطالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينهما. أساس ذلك: أن العبرة دائماً بكون الضرر نجم عن الخطأ بغض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها.

(الطعن رقم 2682 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/17)

يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة – أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة – شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك – إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في 1977/7/2

وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في 1981/2/8 ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في 1977/7/2 - تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن وإصابته قد يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم 90 لسنة 1975 باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم 332 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/12)

المواد الأولى 82، 83 من القانون رقم 90 لسنة 1975 بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في 1977/7/2 وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في 1981/2/8

ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك – بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في 1977/7/2 – تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب – نتيجة ذلك: مرض الطاعن وإصابته يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة – الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم 90 لسنة 1975 باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم 1234 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/12)

القانون رقم 193 لسنة 1955 باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم 210 لسنة 1951 والمادة الأولى من القانون رقم 226 لسنة 1951. أجاز المشرع لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين اللازمين للمدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما بالنسبة لفئة معينة من خريجي الكليات والمعاهد التربوية – يفيد هؤلاء المدرسين من استثنائين- أولهما: استيفاء مسوغات التعيين خلال تسعة أشهر من تاريخ التعيين وإلا اعتبر المدرس مفصولاً – وثانيهما: تأجيل تجنيد الذكور من المعينين – هذان الاستثناءان لا يجوز التوسع فيهما أو القياس عليهما.

(الطعن رقم 311 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1992/11/21)

القانون رقم 90 لسنة 1975 بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة - تقاعس الجهة الإدارية عن إيداع التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة يجيز للمحكمة أن تقضي بالتقارير الطبية المقدمة منه والصادرة من الوحدة التي كان يتبعها والتقارير الطبية الصادرة من جهات معترف بها.

(طعنان رقما 2962 ، 2980 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/3)

خدمة عسكرية ووطنية - المجندون المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية. القانون رقم 90 لسنة 1975 - خلوه من جدول مماثل للجدول الملحق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الصحي يحدد نوع الإصابة ودرجة العجز - الرجوع في تحديد نسبة العجز إلى القانون رقم 79 لسنة 1975.

(طعنان رقما 2962 ، 2980 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/3)

القانون رقم 90 لسنة 1975 - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 90 لسنة 1975 ومنها حالات الإنفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات - يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(طعنان رقما 2962، 2980 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/3)

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر- يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون - ينتفى الضرر في مثل هذه الحالات – أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر.

(الطعن رقم 1058 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/9)

المادة 43 من القانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية اعتد المشرع بمدة تجنيد العامل واعتبرها في حكم مدة الخدمة الفعلية فأدخلها في حساب المدة اللازمة للترقية والعلاوات واستحقاق المعاش – ألزم المشرع جهة الإدارة بالاحتفاظ للمجند بوظيفته خلال مدة التجنيد أو الاستبقاء التالية للتجنيد – وجود العامل بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية أو بسبب الاستبقاء لا يؤدي إلى اعتباره منقطعاً عن العمل بدون أذون ولا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة من وظيفته – مؤدى ذلك: أن التجنيد ينفي قرينة الاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم 229 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/12)

المادة 63 من القانون رقم 505 لسنة 1955 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية – قبل تعديلها بالقانونين رقم 83 لسنة 1968 و 38 لسنة 1971 أوردت حكماً عاماً يقضي بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية زملائهم وذلك دفعاً للضرر الذي قد يلحق المجند الذي حرمه التجنيد من التقدم في مسابقات التعيين مع زملائه في التخرج – لم تفصح تلك المادة قبل تعديلها عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التي تحسب في أقدمية المجند – بعد التعديل تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف مدة الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها وكأنها قضيت بالخدمة الوطنية، وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام – المشرع غير مفهوم الخدمة العسكرية فبعد أن كان ينظر لها على أساس أنها حالت بين المجند وبين التعيين مع زملائه في التخرج، قرر أنها تعتبر في مقام الخدمة المدنية – أثر ذلك: ضمها باعتبارها في حكم الخدمة المدنية بشرط ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج الذي عين في ذات الجهة.

(الطعن رقم 2356 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/24)

المادة 57 من القانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية حظر المشرع على الجامعات والمعاهد والمدارس إلحاق الطلاب فيها أو الإبقاء عليهم مقيدين بها ما لم يكن كل منهم ذا موقف محدد من المعاملة العسكرية – من بلغ التاسعة عشرة يجب أن يكون حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية – من بلغ العشرين من عمره يجب أن يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في المادة 64 من القانون المشار إليه – أثر ذلك: إقصاء الطالب الذي لم يحدد موقفه من التجنيد على النحو السالف بيانه وذلك بشطب قيده للحيلولة بينه وبين البقاء في الكلية أو المعهد – أساس ذلك: أن المشرع نص صراحة على أنه لا يجوز أن يبقى الطالب بالكلية أو المعهد أو المدرسة ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج المشار إليها.

(الطعن رقم 3185 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/23)

إقصاء الطالب عن الكلية أو المعهد لا يعدو أن يكون فصلاً يخرج عن إطار الفصل المنصوص عليه في قانون الجامعات- أساس ذلك: ورود حكمه في نظام قانوني مختلف عن نظام الجامعات وهو نظام الخدمة العسكرية والوطنية – أثر ذلك: أن القرارات الإدارية التي تصدر في مجال فصل الطالب لعدم بيان موقفه من التجنيد يطعن فيها بدعوى الإلغاء إذا كان من صدر القرار بشأنه يرى فيه مخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم 3185 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/23)

التجنيد فرض على كل مصري بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضي بذل الروح والمال في سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وكده تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات - التجنيد في ذاته لا يفوت على المجند كسباً يبرر طلبه التعويض - يستوي في ذلك أن يكون قد جند لائقاً للخدمة طبياً أو غير لائق لاتحاد العلة وهي أن كلاً منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وأدى حق الوطن عليه - الأثر المترتب على ذلك: انتفاء ركن الضرر في دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغم عدم لياقته طبياً للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وكان لائقاً طبياً - إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده الخاطئ وهو غير لائق طبياً بأن ترتب على هذا التجنيد أن تضاعفت عاهته فإن له المطالبة بالتعويض عن أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سواء بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً - توافر أركان المسئولية في الحالة الثانية وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم 305 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/6/11)

المادتان رقما 52 و 64 من القانون رقم 505 لسنة 1955 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية، لا يجوز استبقاء أي موظف أو مستخدم أو عامل من رجال الاحتياط في وظيفته أو عمله بعد صدور أمر باستدعائه – أساس ذلك: نص المادة 52 من القانون رقم 505 لسنة 1955 – لا يجوز استخدام أي مواطن بعد بلوغه سن التاسعة عشر من عمره أو إبقاؤه في عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية – ولا يجوز ذلك بالنسبة لمن هم بين الحادية والعشرين والخمسة والثلاثين ما لم يقدم إحدى الشهادتين المنصوص عليها في المادة 64 ومنها شهادة تأدية الخدمة العسكرية.

(طعنان رقما 146، 153 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16)

سلطة الإدارة في وقف العامل عن عمله تقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية منوطة بتوافر الشروط التي قررها المشرع مع تحقق إحدى الحالات التي تجيز ذلك.

(طعنان رقما 146، 153 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16)

المستفاد من حكم المادة السابقة من القانون رقم 505 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم 149 لسنة 1960 وقبل تعديلها بالقانون رقم 12 لسنة 1971 أن كلاً من عائل أبيه غير القادر على الكسب وعائل أخيه أو أخوته غير القادر على الكسب يعفى مؤقتاً من الخدمة العسكرية والوطنية ويصبح هذا الإعفاء نهائياً إذا كان العائل سيجاوز الثلاثين قبل بلوغ أخيه التالي له سن الرشد

وكان الأب غير قادر على الكسب بصفة نهائية أو في حكم أسرة كما لو كان ميتاً لاتحاد العلة في الحالتين – مقتضى ذلك أن إعفاء الابن أو الأخ مؤقتاً من الخدمة العسكرية والوطنية ينشأ بتحقيق شروط الإعالة – القانون رقم 12 لسنة 1971 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 505 لسنة 1955 المشار إليه الذي تضمن رفع الحد الأقصى لسن التجنيد من 30 إلى 35 سنة لم ينطوي صراحة على المساس بالمراكز القانونية التي نشأت وتكاملت في ظل العمل بأحكام القانون رقم 505 لسنة 1995 قبل تعديله.

(الطعن رقم2282 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/24)

إعفاء مؤقت من التجنيد – زوال سبب الإعفاء – قبول إحدى الكليات المدعى طالباً فيها خلافاً للحظر المنصوص عليه في المادة 57 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 505 لسنة 1955 نتيجة مسلكه في إخفاء موقفه من التجنيد وتقديمه شهادة الإعفاء المؤقت السابق منحها له وهو يعلم علم اليقين بانتهاء صلاحيتها – قرار قبوله بالكلية معدوم ويضحى بمنأى عن الحصانة القانونية مهما استطال الزمن على صدوره – إهدار إدارة التجنيد هذا القرار لا تثريب على قرارها برفض تأجيل تجنيده بعد أن تكشف لها وجه الحقيقة في أمره.

(الطعن رقم 1309 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1982/11/6)

إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من خريجي المعهد العالي الصناعي في سنة 1969 وانه ألحق بخدمة وزارة التربية والتعليم في وظيفة مهندس بالفئة السابعة ثم جند بالقوات البحرية في المدة من 6 من ديسمبر سنة 1969 إلى 31 من يناير سنة 1971، وقد عاد إلى عمله المدني ثم انقطع عنه على الوجه المبين بتقرير الاتهام والذي لم ينكره المطعون ضده وإن علل انقطاعه بالمرض الذي كان سبباً في إنهاء تجنيده قبل إتمام مدته، وقدم دليلاً على صحة قوله شهادة مؤرخة 3 من يونيو سنة 1973 صادرة من القوات البحرية تثبت أن خدمته الوطنية كمجند قد انتهت في 31 من يناير سنة 1971 لعدم لياقته طبياً للخدمة العسكرية لإصابته بمرض الصرع بناء على قرار اللجنة الطبية الصادر في 27 من سبتمبر سنة 1970 والتي قررت أنه مصاب بهذا المرض من قبل التحاقه بالخدمة. ومن حيث أنه وإن كان القانون رقم 296 لسنة 1956 في شأن تكليف المهندسين خريجي المعاهد العالية الصناعية لأحكام التكليف، يقضي بإلزام المهندس المكلف أو المعين حتى الدرجة الثالثة بأن يستمر في أداء عمله وألا ينقطع عنه وألا تعرض للمساءلة الجنائية، وأن استقالته الصريحة أو الضمنية تعتبر كأن لم تكن، كما أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يلزم العامل بألا ينقطع عن عمله إلا بناء على أجازة مصرح بها، لئن كان ذلك إلا أن هذه المسئولية ترتفع عن كاهل العامل إذا أثبت أن انقطاعه عن العمل وعدم قدرته على الاستمرار في أدائه ترجع إلى عذر مبرر أو سبب لا يد له فيه

ومن حيث أن الثابت من الشهادة الطبية سالفة الذكر أن المدعي مريض بداء الصرع وأن إصابته بهذا المرض التي سبقت تجنيده ظلت ملازمة له بحيث أدت إلى إنهاء تجنيده قبل انتهاء مدته، وإذ كانت المحكمة تطمئن إلى الدليل المستمد من هذه الشهادة على عدم قدرة المطعون ضده على الاستمرار في أداء أعمال وظيفته، فإن انقطاعه عن العمل يكون له ما يبرره وهو المرض الذي يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات. ومن ثم يكون بريئاً من الاتهام الموجه إليه لعدم قيامه على أساس سليم. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون إذ لا تملك المحكمة القضاء بإنهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحياً أو لغير ذلك من الأسباب، بل تتحدد ولايتها التأديبية في توقيع الجزاء القانوني المناسب في حالة الإدانة" أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ولما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم أن الاتهام الموجه إلى المطعون ضده غير مستند إلى أساس سليم، لذلك يتعين "الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المهندس/ .... مما أسند إليه.

(الطعن رقم 1036 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1976/2/14)

أنه فيما يتعلق بطلب المدعي بضم مدة تجنيده بالجيش إلى مدة خدمته ببنك التسليف الزراعي والتعاوني استناداً إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 159 لسنة 1958 فهو طلب لا يستند إلى أساس سليم ذلك أن أحكام القرار المذكور إنما تقضي بضم مدد التطوع في أسلحة الجيش وكذلك مدد التكليف في أقدمية الدرجة

وليس من شك في أن كل من التطوع والتكليف يختلف في طبيعته ومدلوله عن مدة التجنيد التي نظمها المشرع بنصوص خاصة وفي نطاق معين أورده في قوانين الخدمة العسكرية ومن ناحية أخرى فإنه لا وجه للقول بأن مدة التجنيد تأخذ حكم مدة الخدمة الحكومية في مجال ضم مدد الخدمة السابقة وذلك لأن مدة التجنيد لا تعتبر مدة خدمة حكومية وإنما تعتبر واجباً مفروضاً على كل مواطن للمساهمة في الدفاع عن الوطن.

(الطعن رقم 922 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/5)

أن المادة السابعة من القانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية تقضي بأن يعفى من الخدمة العسكرية وحدد في المادة الثانية منه الأمراض والعيوب التي يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ويعفى منها ولما كان الأمر كذلك وكان مفاد الوقائع أن المدعي كان مصاباً قبل تجنيده في 25 من مارس سنة 1965 بتسطح شديد مشوه بالقدمين وضمور غضروفي بمفاصل القدمين غير قابل للشفاء فإنه كان يتعين اعتباره غير لائق طبياً للخدمة وإعفاؤه منها وهو ما دعا جهة الإدارة في 24 من أغسطس سنة 1968 إلى إصدار قرارها بإنهاء خدمة المدعي لعدم اللياقة الطبية اعتباراً من الأول من سبتمبر سنة 1968 بعد أن تكشف لها أنه كان من المتعين إعفاء المدعي من الخدمة العسكرية والوطنية لعدم توافر شروط اللياقة الطبية عند تجنيده. وبهذه المثابة يكون قرار التجنيد المدعى في 25 من مارس سنة 1965 -

بالرغم من إصابته التي كان من شأنها أن تعفيه قانوناً من الخدمة العسكرية – منطوياً على مخالفة قانونية تصمه بعدم المشروعية. ومن حيث أن مثار المنازعة الماثلة تتحدد في طلب التعويض عن قرار تجنيد المدعي المشوب بعيب مخالفة القانون. ومن حيث أن مناط المسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأنه يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بان يترتب الضرر على القرار غير المشروع. ومن حيث أن للخدمة العسكرية والوطنية وفقاً لحكم القانون رقم 505 لسنة 1955 سالف الذكر فرض على كل مصري متى بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضي منه بذل الروح وإنكار المال في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سلك للخدمة العسكرية أو الوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه الوطن له من أمن وخدمات ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفاً لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات عسكرية كما يقرر له مكافآت نهاية خدمة فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد في ذاته يفوت على المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه ويستوي في ذلك أن يكون من جند لائقاً للخدمة طبياً أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالين

وهي أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره القانون للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد انتهائها وبهذه المثابة ينتفي ركن الضرر في دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسبب تجنيده رغماً عن عدم لياقته طبياً للخدمة شأنه في ذلك شأن من جند وكان لائقاً طبياً أما إذا لحق بالمجند ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن ترتب على تجنيده وهو غير لائق طبياً إن اشتدت علته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بما حاق به من الأضرار الناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة القانونية وذلك لتوافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما. ومن حيث أن لما كان الأمر كما تقدم وكان المدعي يؤسس دعواه على أن تجنيده فوت عليه ما كان يكسبه من تجارة الطيور ولم يدع أن حالته الصحية التي كانت توجب إعفاءه قانوناً من الخدمة العسكرية أو الوطنية قد ساءت بسبب تجنيده وكان قد أكد في التحقيق الذي أجرى معه في 15 من يونيو سنة 1968 قبل إنهاء خدمته أن إصابته كانت سابقة على تجنيده وأنها ظلت بنفس الدرجة بالرغم من التدريبات العسكرية ولم تزد سوءاً وهو ما خلص إليه الفحص الطبي فإن دعوى المدعي تكون على غير أساس من القانون متعينة الرفض

ذلك أن تجنيده بالرغم من عدم لياقته طبياً لا يبرر قانوناً – للأسباب المتقدمة – تعويضه لما يكون قد فاته من كسب بسبب تجنيده، شأنه في ذلك شأن اللائق طبياً كما أنه لم يقم من الأوراق أنه ثمة ضرراً قد أصابه من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً.

(الطعن رقم 105 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/29)

إن المادة 63 من القانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم 83 لسنة 1968 على أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم في المادة 4 الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية في التعيين تساوي أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وذلك عند تقدمهم للتوظيف في وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب إتمامهم مدة الخدمة الإلزامية مباشرة، بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين ومفاد هذا النص أنه أورد حكماً عاماً يقضي بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوي أقدمية زملائهم في التخرج، وجعلت الإفادة من هذا الحكم رهينة بثلاث شروط أساسية: الأول أن يكون المجند مستوفياً للشروط العامة لتوظيف والثاني: أن يثبت أن تجنيده قد حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه والثالث: أن يتقدم للتوظيف عقب إتمامه الخدمة الإلزامية مباشرة. ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من توافر الشرطين الأول و الثاني في حالة المدعي

إلا أنه جانب الصواب في إغفاله الشرط الثالث من المادة 63 سالفة الذكر الخاص بتقديم طلب التوظف عقب انتهاء الخدمة الإلزامية مباشرة وهو شرط جوهري يكفي عدم توافره في حد ذاته لسقوط الحق في الإفادة من حكم المادة 63 المشار إليها، ذلك ولئن كان المشرع قد استهدف من حكم هذه المادة رعاية المجندين من ذوي المؤهلات الذين حال تجنيدهم دون تعيينهم رغم توافر شروط التوظيف فيهم بإرجاع أقدميتهم إلى تاريخ تعيين زملائهم في التخرج إلا أنه قد راعى من ناحية أخرى ما لهذا الحكم من مساس بالمراكز القانونية التي نشأت قبل تعيينهم، واعتداد بالمدة السابقة على هذا التاريخ سواء ما كان منها سابقاً على تقديم الطلب أو لاحقاً له، كشرط للإفادة من هذا الحكم تقديم طلب التوظيف عقب إتمامه الخدمة الإلزامية مباشرة. ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من توافر الشرطين الأول والثاني في حالة المدعي إلا أنه جانب الصواب في إغفاله الشرط الثالث من المادة 63 سالفة الذكر الخاص بتقديم طلب التوظف عقب انتهاء الخدمة الإلزامية مباشرة وهو شرط جوهري يكفي عدم توافره في حد ذاته لسقوط الحق في الإفادة من حكم المادة 63 المشار إليها، ذلك ولئن كان المشرع قد استهدف من حكم هذه المادة رعاية المجندين من ذوي المؤهلات الذين حال تجنيدهم دون تعيينهم رغم توافر شروط التوظيف فيهم بإرجاع أقدميتهم إلى تاريخ تعيين زملائهم في التخرج إلا انه قد راعى من ناحية أخرى ما لهذا الحكم من مساس بالمراكز القانونية التي نشأت قبل تعيينهم،

واعتداد بالمدة السابقة على هذا التاريخ سواء ما كان منها سابقاً على تقديم الطلب أو لاحقاً له، كشرط للإفادة من هذا الحكم تقديم طلب التوظيف عقب انتهاء الخدمة الإلزامية مباشرة بحيث يحصل هذا الطلب خلال مدة معقولة ما لم يكن قد حال دون ذلك عذر قهري مما يخضع لرقابة القضاء الإداري. ومن حيث أنه ثابت من الأوراق أن المدعي قد سرح من خدمة القوات المسلحة في أول مايو سنة 1959 وتقدم بطلب تعيينه بالهيئة المدعى عليها في 10 من مارس سنة 1960 وعين فعلاً في 21 من مارس سنة 1960 فإنه يكون قد تراخى في تقديم طلب التوظف بأنه كان مصاباً بكسر، ذلك أنه فضلاً عن أن هذه الإصابة لم تكن لتحول دون تقديمه هذا الطلب فإن كل ما أبرزه المدعي لدعم إدعائه شهادة طبية عادية مؤرخة 5 من فبراير سنة 1967 صادرة من إحدى الأطباء بعد تقديمه الطلب المؤرخ في 13 من يونيو سنة 1966بالاحتفاظ له بأقدمية تساوي أقدمية زملائه في الخارج أي بعد تسريحه من خدمة الجيش بأكثر من سبع سنوات، ودون أن يسند هذه الشهادة بدليل مقنع يمكن الاعتداد به. وبناء على ذلك تكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون خليقة برفضها.

(الطعن رقم 194 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1973/11/11)

يتضح من مراجعة قانون القرعة الصادر في سنة 1902 أن عملية التجنيد كانت تتم على ثلاث مراحل وهي مرحلة الإقتراع، ثم مرحلة الفرز، ثم مرحلة التجنيد. وعملية الاقتراع تتحصل في حصر أسماء أنفار القرعة وإدراجها في كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع شكاوى أصحاب الشأن عنها. أما عملية الفرز فتتحصل في توقيع الكشف الطبي على الأنفار الذين وردت أسماؤهم في الكشوف النهائية، فيعفى غير اللائقين منهم، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش، ويعاد الباقون إلى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة إليهم. وأما عملية التجنيد فتتحصل في طلب العدد الذي يحتاج إليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر إقتراعهم ليرسلوا إلى ديوان الحربية، وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذي يصادق فيه الديوان على تجنيدهم. وقد حددت المواد 11و 12 و12 مكررة من قانون القرعة العسكرية الصادرة في سنة 1902 قيمة البدل النقدي الواجب دفعه في حالة من يرغب في الإعفاء من الخدمة العسكرية، فنصت المادة 11 على أنه: "يحق لكل شخص أن يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية إذا دفع عشرين جنيهاً مصرياً في أي وقت كان قبل اقتراعه" ونصت المادة 12 على أن "كل شخص لم يحضر أمام مجلس الاقتراع في الجلسة التي ينظر فيها في كشوف الاقتراع المدرج فيها اسمه في الحق في الحصول على الإعفاء في أي وقت كان بعد درج اسمه في كشوف الإقتراع

وقبل طلبه للفرز الطبي بدفعه بدلاً نقدياً قدره أربعون جنيهاً مصرياً" ، وأخيراً نصت المادة 12 مكررة على أن "كل شخص مدرج بكشوف الاقتراع سله الحق في الحصول على الإعفاء في أي وقت بعد الكشف عليه طبياً وقبل تجنيده بدفعه بدلاً نقدياً قدره مائة جنيه مصري". ويبين من تطبيق هذه الأحكام على وقائع الدعوى أن المدعى حين طلب للإقتراع في سنة 1945 بادر إلى دفع البدل النقدي المقرر للإعفاء في هذه الحالة وقدره عشرون جنيهاً، وترتب على ذلك أن حصل على شهادة رسمية من الجهة المختصة قانوناً بإعفائه من الخدمة العسكرية، وبذلك يكون قد تقرر حقه في المعاملة على أساس الإعفاء مقابل البدل ويكون قد اكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به مستقبلاً بالتطبيق لأحكام المواد 11 و 12 و12 مكررة التي سبقت الإشارة إليها بحيث إذا نشأت أية منازعة في المستقبل حول هذا المركز القانوني فإنها لن تدور إلا حول قيمة البدل النقدي المستحق للحصول على مزية الإعفاء من الخدمة العسكرية وهي المزية التي تقرر حقه فيها منذ أن استعمل الرخصة التي خولها له القانون، فإختار طريق الإعفاء لقاء دفع البدل. ومن ثم يكون من الخطأ إهدار معاملة المدعى على السواقط، إذ أنه قبل وضعه الجديد كأحد السواقط بدون أية معارضة، وبادر إلى دفع البدل النقدي المطلوب، ولم يبق بعد ذلك لمجلس التجنيد من سلطان عليه إلا في مطالبته، بتكملة البدل الذي يرى أنه استحق عليه بحكم تخلفه عن الحضور في معاملته السابقة التي تمت على المواليد، ومادام هذا المجلس قرر قبول عذره في التخلف عن حضور جلسة الفرز في سنة 1944،

فتكون قيمة البدل المستحق في هذه الحالة أربعين جنيهاً مصرياً بالتطبيق لأحكام المادة 12 من قانون القرعة الصادر في سنة 1902 - متى ثبت ذلك، فإنه لا تقبل المحاجة بأن البدل النقدي لا ينتج أثره إلا إذا دفع كاملاً أو أنه لا يجوز إحياء هذا الأثر بإجراء لاحق، وذلك لأن الحق الذي اكتسبه المدعي في الإعفاء من الخدمة العسكرية في ظل سريان قانون سنة 1902 يفسح أمامه الطريق لتكملة البدل الذي قبل منه فعلاً، فإذا ما قام بتسديد باقي القيمة التي يتضح أنها تستحق عليه ترتب على ذلك حتماً إعفاؤه نهائياً من الخدمة العسكرية وأصبح بمنجاة من تطبيق أحكام قانون القرعة الجديد رقم 140 لسنة 1947 عليه إعمالاً لنص المادة 55 منه التي تقرر أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه نهائياً من الخدمة العسكرية".

(الطعن رقم 52 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1956/3/21)

أحكــام سجــل الأحــوال المدنيـــة

ومدى حجية البيانات الواردة به

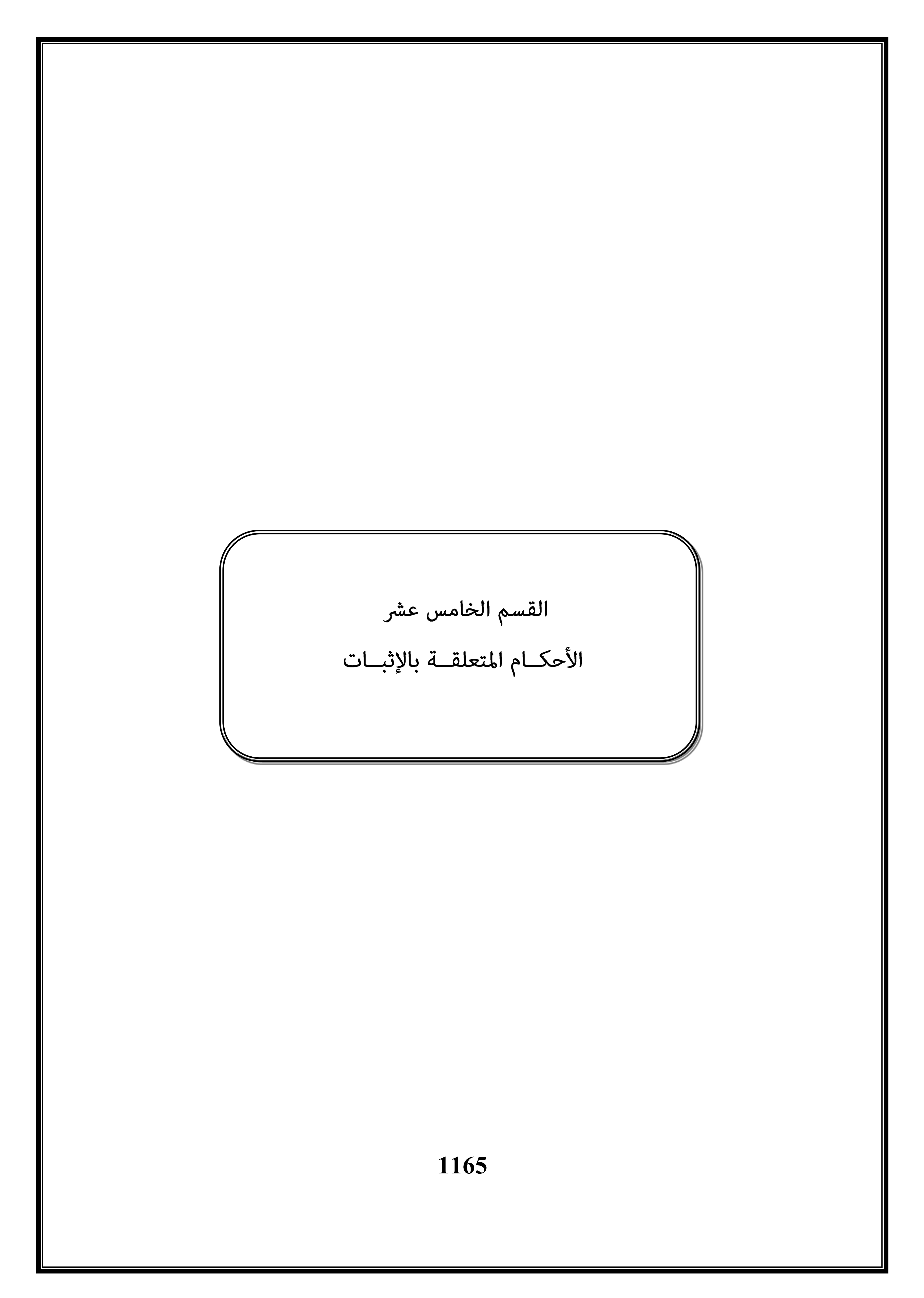
تعتبر البيانات الواردة في سجلات الواقعات أو السجل المدني صحيحة ولها حجيتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم. ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية ولم يجز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في تلك السجلات

إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها بالقانون والمشكلة لها الغرض. يجرى التصحيح في السجلات والتعامل من تاريخ صدور قرار تصحيح الإسم ولا يترتب على محو الاسم القيد من المستندات الصادرة به قبل اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة في المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى التصحيح حفاظاً على المعاملات التي تمت بالاسم القديم.

(الطعن رقم 6989 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/30)

تختص مكاتب السجل المدني بتسجيل واقعات الميلاد سواء للمواطنين أو للأجانب وبالنسبة للأخيرين لا يشترط أن يكون أحد طرفي الواقعة من المواطنين فهذا الشرط مقصور على واقعات الزواج والطلاق - إثبات ميلاد الأجانب في مصر يتفق وسيادة الدولة على إقليمها ويتيح لأصحاب الشأن وسائل إثبات قد لا تتيسر أصلاًَ أو فوراً في القنصليات الأجنبية لسبب أو لآخر كما في حالة الأجانب عديمي أو مجهولي الجنسية وكما في حالة بعدهم عن مقار هذه القنصليات.

(الطعن رقم 1012 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/27)



القسم الخامس عشر

الأحكـام المتعلقــة بالإثبــات

الأحكـام المتعلقـــة بالإثبـــات

من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلاً وأساساً بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة منقول. لا يتصور قانوناً أو عقلاً أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على يد القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم.

(الطعن رقم 1818 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/10)

المادة 44 من القانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى - أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم 629 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/8)

إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً - مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطريقة الإدارية تقطع التقادم - نتيجة ذلك: لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجهة الإدارية والذي يجد سنده في المواد 45، 348 ، 349 من لائحة المخازن.

(الطعن رقم 1388 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي غير أن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها مادام من المقرر الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم 1388 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/14)

المادتان 390 من القانون المدني و 10 من القانون الإثبات – مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه – مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة – نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية – تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأشر عليه من الموظفين العموميين المسئولين بالكلية وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها – كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم 1454 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/8)

المادتان 390 من القانون المدني و 10 من القانون الإثبات –مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه – مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة – نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية – تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأشر عليه من الموظفين العموميين المسئولين بالكلية وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها – كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم 1454 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/8)

القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الحكم المحلي معدلاً بالقانون رقم 50 لسنة 1981 – يجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبي المحلي قبل مباشرة أي إجراءات تأديبية ضد عضو المجلس المحلي إذا كان من العاملين بالجهاد الإداري للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص- الإخطار لا يعتبر محض إجراء تنظيمي بل هو في واقعه ضمانة لأعضائه من العاملين المذكورين – أساس ذلك: حتى لا يخضع العامل لإكراه مادي أو تأثير أدبي من جهة عمله وهو يمارس أعماله بما تتضمنه من رقابة للسلطات الإدارية وحتى يتصدى المجلس الشعبي المحلي لما قد يراه ماساً بعضو المجلس في ممارسته اختصاصاته النيابية المحلية – يترتب على إغفال الإخطار بطلان التحقيق وما ينبني عليه من قرارات – لا حجة للقول بأنه لا بطلان إلا بنص صريح يقرره لأن البطلان يتقرر في كل حالة يفقد فيها الإجراء ركناً من أركان قيامه.

(الطعن رقم 412 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/12/2)

من المبادئ العامة لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة – ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم في مصر – يقتضي ذلك إجراء تحقيق قانوني صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت –

إذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً – صدور قرار الجزاء مستنداً إلى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية.

(الطعن رقم 1636 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة1989/6/17)

المادة 79 مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1978 معدلاً بالقانون رقم 115 لسنة 1983. قيام جهة الإدارة بالتحقيق في مسألة تدخل في اختصاص النيابة الإدارية وحدها يعيب قرار الجزاء لما شاب التحقيق من غصب للسلطة حيث قصر القانون إجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية هي النيابة الإدارية – يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضي بإلغاء القرار بعد أن لحقه عيب جسيم انحدر به إلى درجة الانعدام باعتبار أن تلك مسألة أولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام الذي يقوم على حماية الشرعية وسيادة القانون والتي تنطوي عليها ولاية المحاكم أياً كان نوعها أو درجتها وذلك من خلال ما يعرض عليها من منازعات تختص بنظرها.

(الطعن رقم 1494 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة1989/6/10)

التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة – لا يتأتى ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجرى التحقيق معهم

سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم - لا ينبغي أن يقل التجرد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي - أساس ذلك: أن الحكم في المجال العقابي جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء - أثر ذلك: تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي على المحقق.

(الطعن رقم 3285 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/13)

ضمانات تأديبية - رفض الإدلاء بالأقوال في التحقيق - متى كانت لائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة قد جعلت من امتناع العامل عن الحضور للتحقيق أو رفض إبداء أقواله مخالفة تأديبية فلا وجه للقول بأن امتناعه غير مؤثم لأنه تنازل عن حقه في الدفاع - أساس ذلك: أنه يجب على العامل أن يوطن نفسه على توقير رؤسائه والإقرار بحقهم في ممارسة اختصاصاتهم الرئاسية قبله ومنها توجيهه والتحقيق معه لاستجلاء الحقيقة وتبين دفاعه فيما نسب إليه - للعامل حق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن أو الطعن عليها دون تطاول على الرؤساء أو سبهم.

(الطعن رقم 2255 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/22)

لا وجه لاشتراط توقيع المحقق والكاتب متى تبين أن التحقيق تم بخط يد المحقق ولظروف استدعت عدم حضور كاتب وكان اسم المحقق ثابتاً في صدر التحقيق.

(الطعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5)

للسلطة التأديبية سواء كانت مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة أن تستند إلى قول في الأوراق الخاصة بالدعوى التأديبية دون قول آخر حسبما يطمئن وجدانها – لا تثريب على السلطة التأديبية إذا ما هي اطمئنت لأسباب مستخلصة من الأوراق وأقوال الشهود إلى الشهادة الأولى لأحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشهادة من تعديل طارئ.

(الطعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5)

الأصل ضرورة وجود كاتب تحقيق كضمانة لحماية حق الدفاع سواء في تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الإدارية – في مجال التأديب لا يوجد ما يمنع المحقق من تحرير التحقيق الإداري بنفسه طالما التزم أصول التحقيق أو كان ثمة مقتضى يتطلب ذلك.

(الطعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5)

المادة 112 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات. كفل المشرع لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه وما يتفرع عنه من مبادئ عامة في أصول التحقيق والمحاكمات التأديبية – من هذه المبادئ مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وإحاطته بحقيقة المخالفة – عدم فحص ومناقشة دفاع الطاعن وتحقيقه من حيث مدى صحة الوقائع المنسوبة إليه – بطلان التحقيق – بطلان قرار الجزاء لقيامه على تحقيق باطل.

(الطعن رقم 2180 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/10/29)

لئن كان من المقرر أن مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيق وذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - لأنه يتعين مواجهة العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه ومن ثم فإن مخالفة هذا الإجراء تؤدي إلى بطلان التحقيق، إذ الحكمة من تقرير تلك الضمانة هي إحاطة العامل بما نسب إليه ليدلي بأوجه دفاعه - ومتى كان في إمكان المتهم أن يبدي ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية فإنه لا يستقيم بعد ذلك الدفع ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، ذلك أنه كان في مكنته أن يبدي ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية إذ هي مرحلة تستكمل فيها مراحل التحقيق السابقة إذ يواجه فيه المتهم بما نسب إليه ويستطيع أن يتدارك أمامها ما فاته من وسائل الدفاع.

(الطعن رقم 1399 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/10/28)

لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - علة ذلك - إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه - يتطلب ذلك إستدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو إنحراف - التحقيق بهذه الكيفية بعد ضمانة هامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته -

لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة – ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فبعد دفاعه على أساسها.

(الطعن رقم 780 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/27)

المادة 15 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 – الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها – تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته – طرق إثبات المحرر العرفي الواردة في المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1968 على سبيل المثال لا الحصر – الأصل الجامع أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتاً على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك – لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها – تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية ومما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم 1824 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/9)

المادتان 15 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 و 37 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 – يلزم لإجراء المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي يجري المضاهاة عليه على محرر رسمي وألا يجوز قبوله – تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية – لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً مادام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.

(الطعن رقم 531 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/24)

يلزم لإجراء المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمي وألا يجوز قبوله – تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية – لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً مادام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.

(الطعن رقم 531 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/4/24)

القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة يعتبر النموذج "د" أموال مقررة ورقة رسمية ثابتة التاريخ – أساس ذلك: البيانات الواردة بالنموذج دونتها إحدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون بإجراء هذه البيانات – ورود مضمون العقد العرفي وروداً كافياً في النموذج – الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفي ثابت التاريخ منذ ثبوت تحرير النموذج – أساس ذلك: المادة 15 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 – متى ثبت تاريخ العقد العرفي المؤرخ أبريل سنة 1967 لوروده بالاستمارة "د" قبل العمل بالقانون رقم 50 لسنة 1969 والمعمول به في 1969/7/23 فإنه يعتد به في مجال استبعاد المساحة من الاستيلاء.

(الطعن رقم 346 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1983/12/6)

المادة 58 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 – يجوز للمحكمة ولو لم يدعى أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك – تقرير ما إذا كان الدليل منتجاً آو غير منتج في الدعوى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها مادام الحكم مؤسساً على أسباب من شأنها أن تؤدي إليه.

(الطعن رقم 820 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/22)

التأشير على المحرر من موظف عام مختص – المناط في التأشير على المحرر العرفي من موظف عام مختص والذي يكسبه تاريخاً ثابتاً أن يعرض هذا المحرر على الموظف أثناء تأدية عمله وبسببه وأن يكون لهذا التأشير صدى في سجلات رسمية يمكن عند الرجوع إليها التأكد من وقوع التأشير في التاريخ المعطى له.

(الطعن رقم 297 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/15)

تعهد الكفيل بإلزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول في سداد النفقات والرواتب التي صرفت للأخير أثناء إجازته الدراسية – الطعن عليه بالتزوير- حق المحكمة في سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير- كما لها أن تجري المضاهاة في دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضي أن يبني قضاءه على ما يشاهده بنفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول في كل ما يتعلق بوقائع الدعوى.

(الطعن رقم 884 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/12/25)

مفاد نصوص القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الإدعاء بتزويره أمام المحكمة التي قدم أمامها المحرر ونص بالإجراءات والشروط التي حددها القانون – لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل على انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما ادعاه.

(الطعن رقم 1118 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1982/5/22)

المادة 15 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 – المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص – يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل القانون إليه سلطة واختصاصاً في هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو المكانية – تأشير الموظف المختص بالجمعية التعاونية على العقد يفيد إثبات تاريخه – الأثر المترتب على ذلك: الاعتداد بالعقد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي رقم 127 لسنة 1961.

(الطعن رقم 150 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/17)

من حيث أن المادة 15 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية يجري نصها على أن "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت (1) .... (2) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ (3) .... (4) .... وكان الإصلاح الزراعي يعتبر من الغير في تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. ومن حيث أنه بالرجوع إلى الاستمارتين 76 تسليف و 1 تجارب، المقدم صورتهما من المعترض والوارد بالإطلاع على أصل كل منهما بتقرير الخبراء. يتضح أنه ذكر بكل منهما أنه من ضمن حيازة السيد/ ربيع توفيق إبراهيم السوداني 15س 18ط 18ف وذكر بين هذه المساحة أن رقم المكلفة 14 والضريبة 2800. مليم وصاحب التكليف وقف إبراهيم محمد يوسف السوداني وأن اسم الملك ربيع توفيق السوداني وسبب الحيازة مشتري بعقود عرفية، ولما كان ذكر مضمون الورقة العرفية في الورقة ثابتة التاريخ مقصود منه أن يذكر في الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعييناً كافياً لا لبس فيه فإن مجرد ذكر المساحة على هذا النحو وأنها مشتراه بعقود عرفية لا يؤدي إلى التعريف بالورقة المراد إثبات تاريخها وذلك أن العبارات المذكورة بالاستمارتين قد خلت من بيان تاريخ العقود العرفية المشار إليها ومن اسم البائعين فيها والحوض الذي تقع فيه هذه الأطيان أو حدودها وعلى ذلك فإن مضمون العقدين موضوع النزاع لا يعتبر ثابتاً في أي م هاتين الاستمارتين من ثم يعتبر كل من هذين العقدين غير ثابت التاريخ

ولا يعتد به وذلك بصرف النظر عما أثير في النزاع من وقوع خطأ مادي في ذكر رقم المكلفة واسم صاحب التكليف إذ أنه حتى مع التسليم بهذا الخطأ فإن تصحيحه غير منتج في النزاع لأن كل من العقدين قد خلا من ذكر هذا البيان فلا جدوى من ذكره في الورقة الثانية التاريخ عند المقارنة بين البيانات الواردة في كل من الورقتين.

(الطعن رقم 8 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/3/23)

ومن حيث أن المعترضة تستند بجانب ما تقدم إلى قولها بأنه حتى إذا لم تصلح الوسيلة المتقدمة في إثبات التاريخ فإنها تلجأ إلى القياس الوارد بالفقرة "هـ" من المادة 15 المشار إليها، إلا أن هذا الاستناد مردود بدوره بأنه لا يشترط للأخذ بهذا النظر أن يكون التأشير واقعة قاطعة الدلالة في أن العقد قد تم تقديمه إلى الشهر العقاري في هذا التاريخ، ومعنى ذلك أن يتم في ظروف وملابسات لا يأتيها شك من أي ناحية من النواحي ويكون ثمة أدلة حاسمة على وقوعه، إلا أن الحال في الطعن الراهن هو أنه غير ثابت أن العقد قدم بالطريق المرسوم قانوناً، وهو أن يبدأ بتقديمه إلى مأمورية الشهر أي رئيس المأمورية ويقوم هذا بعد الفحص الابتدائي بإحالته إلى الموظف المختص بتقدير المرسوم، ولا يكفي في هذا أن تكون الإحالة شفهية كما جاء في دفاع الطاعنة، كما أن هذا الطلب لم يتم ذكر شيء عنه في أي من سجلات المأمورية أو أوراقها، هذا فضلاً على أن التوقيع على كل تأشير مغاير بشكل واضح للتوقيع الآخر على الرغم من أن الموظف أقر أمام اللجنة القضائية بأنه صاحب التوقيعين، وقد علل الحاضر عن الطاعنة هذه المغايرة أمام المحكمة بأن التوقيع الثاني ليس للموظف المذكور وإنما هو لرئيس المأمورية ،

كل ذلك يلقى ضلالاً من الشك على هذه الواقعة ويبعدها عن أن توصف بأنها واقعة قاطعة، كما لا يجدي الطاعنة استناداً فضلاً عن ذلك إلى الشهادات الصادرة من قلم الضريبة عن العقارات المبينة بمحافظة الإسكندرية المتضمنة ربط عوائد أملاك على بعض مبان من يناير سنة 1961 باسم بعض المتبادلين مع المعترضة بمقولة أن هذا المباني استجدت قبل صدور القانون رقم 127 لسنة 1961، ذلك أنه فضلاً عن أن هذه الشهادات لم يرد بها أي بيان يعين الأرض محل العقد أو أي إشارة إلى بيانات العقد فإن تاريخ غالبيتها لاحق للقانون رقم 127 لسنة 1961.

(الطعن رقم 45 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/8)

إن مبنى الطعن – كما يبين من تقرير الطعن – أن طلب الشهر العقاري رقم 229 المؤرخ 1969/4/10وهو الدليل على ثبوت العقد موضوع المنازعة – سابق على تاريخ تحرير هذا العقد في 1969/6/1 أي أن الدليل على ثبوت تاريخ التصرف سابق على نشوء التصرف ذاته وهو وضع غير مستساغ يشكك في طلب الشهر خاصة وأن صورة رسمية أخرى من هذا الطلب قدمها المشتري ومدون بها تاريخ تقديم طلب الشهر وهو 1969/6/4 دون تاريخ قيد الطلب وهو 1969/4/10 وأنه من غير المعقول أن يكون تاريخ قيد الطلب سابق على تاريخ تقديمه. ومن حيث ان النعي على القرار المطعون فيه بأن دليل ثبوت العقد موضوع المنازعة وهو طلب الشهر رقم 229 لسنة 1969 سابق على التاريخ العرفي للتصرف

فإن المحكمة توافق على ما ذهبت إليه اللجنة القضائية في قرارها من أن هناك اتفاق مبدئي بين المتعاقدين مؤرخ 1969/4/1 ومودع بملف الطعن وسابق على طلب الشهر وأن طلب الشهر قدم بعد هذا الاتفاق وقبل تحرير العقد الابتدائي المؤرخ 1969/6/1 وأن الاتفاق الثاني ما هو إلا ترديد للأول بعد تحديد المساحة المبيعة ويتحد العقدان في أطرافهما وفي محل وشروط العقد وبذلك يكون ثبوت تاريخ العقد الأول هو في ذات الوقت ثبوت لتاريخ العقد الثاني المؤيد به، وكان في استطاعة المتعاقدين لو أرادا، إعطاء العقد العرفي الثاني تاريخ سابق على تاريخ طلب الشهر دون إمكان اكتشاف ذلك ولكنهما أرادا تصوير الوقائع كما حدثت فعلاً. ومن حيث أنه عن قبول الهيئة الطاعنة بأن طلب الشهر رقم 229 لسنة 1969 موضع شك بمنع التعويل عليه كدليل على ثبوت التاريخ فإن قولهما مردود عليه بأن الصور الرسمية لطلب الشهر العقاري تعتبر محرراً رسمياً في حكم المادتين 10، 11 من قانون الإثبات رقم 15 لسنة 1968 ومن ثم فهي حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته وأوقعت من ذوي الشأن امامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً ولذلك فإن الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم 229 لسنة 1969 حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لإنكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذي لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى

فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقاري بأبو المطامير تشهد فيها المأمورية بأن الطلب 229 لسنة 1969 المؤرخ 1969/6/4 وليس 1969/4/10 كما ورد بطريق الخطأ في الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس سليم من القانون أو الوقائع.

(الطعن رقم 213 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/6/4)

أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو أن القرار المطعون فيه أغفل ما أثبته تقرير الخبير المقدم في الدعوى رقم 525 لسنة 1968 كلي دمنهور من أن عقد القسمة موضوع النازعة تنفذ بالطبيعة من سنة 1943 فإن المحكمة ترى طرح هذا الدليل إذ أن التقرير المشار إليه مقدم في 1971/10/13 أي في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 ومن ثم لا يصلح دليلاً على ثبوت تاريخ عقد القسمة فضلاً عن أن هذه الواقعة التي خلص إليها الخبير تستند إلى شهادة شاهدين قدمهما للخبير وكيل المدعية في الدعوى المشار إليها دون أن تؤيد هذه الشهادة بأية مستندات تؤكد صحة الواقعة ومن ثم لا يعيب القرار المطعون فيه إغفاله ما خلص إليه الخبير في تقريره من استنتاج عار من أدلة تؤيده.

(الطعن رقم 421 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/30)

إنه عن قول الطاعنة أن عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ لورود مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ وهي عقد البيع العرفي المؤرخ 5 من يناير سنة 1949 وأن هذا العقد الأخير ثابت التاريخ بالتأشير عليه في 1959/11/15 بالنظر من أحد ضباط الشرطة إلا أنه يبين من مطالعة العقد أن التوقيع المقول به إنما هو توقيع غير مقروء منسوب إلى ضابط شرطة مركز دمنهور ومن ثم فإن عقد البيع المشار إليه لا يعتبر ثابت التاريخ للتوقيع عليه من شخص لا تؤيد المستندات صفته أو مناسبة توقيعه هذا فضلاً على أنه لم يرد بهذا العقد على فرض ثبوت تاريخه مضموناً كافياً لعقد القسمة موضوع المنازعة مما ترى معه المحكمة طرح هذا الوجه من أوجه الطعن.

(الطعن رقم 421 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/30)

إنه عن قول الطاعنة أن عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ بتوقيع أحد المتقاسمين بختمه على العقد ووفاته قبل العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 فقد لاحظت المحكمة أن الطاعنة ذكرت في عريضة اعتراضها المقدم إلى اللجنة القضائية أن المتوفاة هي سعدة عيسى نوار بينما ذكرت في تقرير الطعن أن المتوفاة هي مقبولة عيسى نوار وأياً كان وجه الحق في ذلك فإن الطاعنة لم تقدم ما يدل على وفاة المتقاسمة الموقعة على العقد بختمها

وبأن هذا التوقيع قد تم حال حياتها إذ أن انفصال الختم عن يد صاحبه يحتمل معه استخدامه بعد وفاته وإذ كان صحيحاً ما ذكرته الطاعنة من أن محضر جبر الختم لا يتم إلا إذا كان من بين الورثة قاصر إلا ان الدليل المستمد من التوقيع بالختم يظل قاصراً طالما لم يقدم ما يدل على أن التوقيع به كان حال حياة صاحبه وهو دليل تتحمل الطاعنة عبء إثباته وقد عجزت عن ذلك كما قالت اللجنة القضائية بحق بقرارها المطعون فيه.

الطعن رقم 421 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/4/30)

من حيث أن المادة 15 من قانون الإثبات رقم 1968/25 تنص على الحالات التي يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة المذكورة وهي "من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص". ومن حيث أنه يبين من ملف الاعتراض قم 2166 لسنة 1971 والمضموم للطعن من أنه قد احتوى المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول ومن بينها كشف صادر من الجمعية التعاونية بناحية كفر خزام موقع عليه من رئيس وأعضاء الجمعية ومختوم بخاتمها ثابت به اسم المطعون ضده الثاني من ضمن المشترين من المطعون ضده الأول وتاريخ عقد البيع والمساحة المباعة والزمام واسم حوض وتاريخ وضع اليد وقد تأشر على هذا الكشف بالنظر من السيد/ عبد الخالق أبو شادي مراجع شعبة الدخل العام بمأمورية ضرائب مصر الجديدة بتاريخ 1969/4/3

واسم السيد/ المراجع مختوم عليه بخاتم الدولة. ومن حيث أن تأشيرة مراجع الضرائب وثبوت تاريخ صدورها على الوجه المتقدم بيانه وهو موظف عام مختص ومن ثم يصبح التاريخ الثابت بالعقد العرفي هو تاريخ هذه الواقعة وهو تاريخ سابق على صدور القانون رقم 1969/50. ومن حيث أنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه صحيحاً فيما انتهى إليه من الاعتداد بالعقد العرفي المؤرخ 1965/11/25 ويكون الطعن والحالة هذه مدحوضاً متعين الرفض.

(الطعن رقم 469 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/21)

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق انه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التي تؤيد دفاعها

فإنها لم تقدم أية أوراق تنفي دعوى المطعون ضده رغم أن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة البيانات التي ذكرها المطعون ضده لو أنه كان يقرر غير الحقيقة. ومن حيث أنه أخيراً قدمت الطاعنة بتاريخ 20 من مايو سنة 1973 ملف لخدمة المطعون ضده بناء على طلب هذه المحكمة أرفقت لهذا الملف كتاباً في التاريخ المذكور من رئيس الشئون القانونية إلى المستشار الجمهوري لإدارة قضايا الحكومة جاء به أنه بخصوص ندب المطعون ضده لتفتيش دكرنس فإنه بالبحث بالقرارات النقل والندب التي أصدرتها مديرية المنصورية التعليمية سنة 1960 لم يستدل على قرار بندبه للإشراف على مدارس دكرنس إلا أنه بالإطلاع على ملف خدمة المطعون ضده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضده لم يندب لتفتيش دكرنس فإنه بالبحث بقرارات النقل والندب التي أصدرتها مديرية المنصورة التعليمية سنة 1960 لم يستدل على قرار بندبه للإشراف على مدارس دكرنس إلا أنه بالإطلاع على ملف خدمة المطعون ضده تبين من الأوراق المودعة به ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضده لم يندب لتفتيش التعليم بدكرنس خلال سنة 1960 إذ ثبت وجود خطاب تحت رقم "5" دوسية مؤرخ في 11 من أبريل سنة 1960 من مفتش القسم الأول بدكرنس على مدير عام منطقة المنصورة التعليمية مختوم بخاتم تاريخه 13 من أبريل سنة 1960 ويفيد إرسال إقرار قيام المطعون ضده بالعمل بتفتيش قسم دكرنس اعتبارا من 11 من أبريل سنة 1960

بناء على أمر الندب الصادر في 10 من أبريل سنة 1960 ومرفق بهذا الخطاب إقرار قيام موقع من المطعون ضده يفيد استلامه العمل بالتفتيش بقسم دكرنس "1" اعتباراً من 11 من أبريل سنة 1960 ومؤرخ في هذا التاريخ ومرفق بهذين المستندين المظروف الذي كان يحتويهما مختوماً بخاتم بريد دكرنس بتاريخ 12 من أبريل سنة 1960 ومكتوب على الظروف أنه مرسل إلى منطقة المنصورة التعليمية مما تطمئن معه المحكمة إلى صدق سلامة هذه الأوراق ويؤكد صحة واقعة ندب المطعون ضده لدكرنس في التاريخ المذكور كما جاء بالملف صورة من الأمر التنفيذي رقم 495 الصادر في 2 من أكتوبر سنة 1959 ويفيد نقل المطعون ضده من ناظر إعدادي بمنطقة دمياط إلى ناظر إعدادي بمنطقة المنصورة اعتباراً من 13 من أكتوبر سنة 1959 كما تبين من الأوراق المودعة بالملف أن المطعون ضده بقي في وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معاصر لصدور القرار بندبه إلى تفتيش التعليم بدكرنس وأنه استمر منتدباً بدكرنس طوال المدة التي يطالب بنفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال عنها مما يقطع بأن مقر عمل المطعون ضده الأصلي وقت الندب مدينة المنصورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم ندب اعتباراً من 11 من أبريل سنة 1960 مفتشاً بدكرنس واستمر هذا الندب طوال الفترة التي يطالب ببدل السفر ومصاريف الانتقال عنها الأمر الذي يؤيد دعوى المطعون ضده ويهدم دفاع الطاعنة الذي تؤيده بأي دليل وينفيه الثابت من الأوراق.

(الطعن رقم 1490 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/30)

أن القانون رقم 127 لسنة 1961 المخاطب به الطاعن قد نص في مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك طبقاً للمواد السابقة ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به" وقد أراد المشرع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التي تبرم بغية الإفلات من أحكام هذا القانون فاعتبر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من "الغير" وشرط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم 127 لسنة 1961. ومن حيث ان طرق إثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة 15 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 التي يجرى نصها على أنه "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت: "أ" .... "ب" .... "ج"....... "د" من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به م خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه. ومن حيث أنه في حالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فإنه يجب التأكد من الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه. ومن حيث أنه بإنزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فإنه بالنسبة للعقدين المؤرخ أولهما في 28 من ديسمبر سنة 1957 والصادر إلى السيد وديع عبد الملاك والمؤرخ ثانيهما في 29 من نوفمبر سنة 1958 والصادر إلى السيدة ماري دميان باشرة

فإن الطاعن يستند في ثبوت التاريخ بالنسبة لكل منهما إلى أن شخصا يدعى حنا عبد الملاك قد بصم بختمه بصفته شاهداً على العقد وأن هذا الشخص توفي في 9 من أغسطس سنة 1960 وقدم مستخرجاً رسمياً يفيد وفاة الشاهد في هذا التاريخ. ومن حيث أنه وإن كان كلاً من العقدين موقع عليه بختم لحنا عبد الملاك وثابت من المستخرج الرسمي وفاته في تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم 127 لسنة 1961 إلا ان الفيصل في هذا هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذي تم فيه البصم بهذا الختم والتحقق من أن البصم قد أجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة، وهذا الأمر – ومع مراعاة أن الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان إليه إذ من السهل الحصول على الختم بعد الوفاة ومن ثم فإن استناده إلى هذه الواقعة لا يصلح دليلاً على ثبوت التاريخ وبالتالي يعتبر التصرفات اللذان شملهما هذا العقدان غير ثابتي التاريخ ومن ثم لا يعتد بهما في مواجهة هيئة الإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم 65 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1973/12/18)

إن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة في ذاتها مادام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم 1330 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

إنه وإن كانت للأوراق الرسمية، وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، حجية على الكافة لا تسقط عنها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، "المادة 390 مدني وما بعدها" غير أنه لم تتوافر في السجل المشار إليه المظاهر التي تنبئ عن اعتباره من الأوراق والسجلات الرسمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد بها أي توقيع لموظف عام، ومليء بالشطب والكشط والتصحيح، كما أنه لم يثبت في هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه أو تاريخ إثباتها وهل حققها الموظف الذي حررها بنفسه أو تلقاها من موظف آخر أو نقلها عن أوراق أخرى رسمية أو عرفية وذلك فإن السجل المشار إليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رسمية.

(الطعن رقم 1330 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

إنه وإن كانت الطاعنة قد أثبتت بموجب العقد المبرم بينهما وبين المطعون عليها أن المطعون عليه الأول تسليم مبلغ 300 جنيه على ذمة العملية، مما كان يقتضي بحسب الأصل ان ينتقل عبء الإثبات المدعى عليه الأول فيكون عليه إثبات براءة ذمته من الدين، غير أن البند السابع من العقد المشار إليه ينص على أن يكو الحساب على أساس البيانات الواردة في الكشوف وهي تعتبر نافذة في حق المتعاقد مع جهة الإدارة سواء وقع عليها هو أو مندوبه أو لم يوقع عليها وعلى أن تبقى تلك الكشوف تحت يد جهة الإدارة

وإذا كان مؤدى ذلك أن يكون المطعون عليه الأول عاجزاً في جميع الأحوال عن إثبات كيفية تنفيذه للالتزامات الناشئة عن العقد، وعن إثبات براءة ذمته إلا بالاستناد إلى تلك الكشوف وهي تحت يد جهة الإدارة على النحو السالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الإثبات إلى المطعون عليه الأول بل تبقى الطاعنة ملتزمة بإثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها، تنفيذاً للبند السابع المشار إليه وليس من شك في سلامة ذلك البند فيما تضمنه من إلقاء عبء الإثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام وأنه يجوز الاتفاق على عكسها.

(الطعن رقم 1330 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1967/12/9)

أن المادة 85 من قانون نظام موظفي الدولة رقم 210 لسنة 1951 المطبق على واقعة الدعوى والتي ردد حكمها قانون العاملين رقم 46 لسنة 1964 تجيز لوكيل الوزارة ولوكيلها المساعد ولرئيس المصلحة - كل في دائرة اختصاصه - توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على خمسة عشر يوماً. وتطلب النص لسلامة توقيع الجزاء أن تسمع أقوال الموظف وأن يحقق دفاعه وأن يكون القرار بالجزاء مسبباً. وقد أضيفت إلى هذا النص فقرة أخيرة بالقانون رقم 73 لسنة 1957 تجيز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهاً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزء وجاء بالمذكرة الإيضاحية في بيان الحكمة من هذه الفقرة أن المراد هو "تسهيل العمل مع المحافة على كافة الضمانات

" ومن هذه الضمانات سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتسبيب قرار الجزاء وتدوين مضمون التحقيق أو الاستجواب. وان المستفاد من نص المادة 85 المشار إليها أن الأصل هو التحقيق الكتابي الذي يدون كاملاً وعلى علاوته، واستثناء من هذا الأصل أجيز إجراء التحقيق شفاهاً على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء، إذ يعتبر إثبات هذا الموضوع في حالة التحقيق الشفهي بديلاً عن تدوين التحقيق كاملاً في حالة التحقيق الكتابي، ويعتبر التدوين وإثبات مضمون التحقيق من الإجراءات الجوهرية لتعلقها بالضمانات الأساسية في التحقيق. أن إثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب في المحضر الذي يحوي الجزاء لا يعني ان يثبت المحقق الاسئلة والإجابات عنها كاملة وعلى علاتها كما هو الشأن في التحقيق الكتابي، وإلا كان ذلك إهدار لما استهدفه المشرع من التيسير على الإدارة وتسهيل العمل. كما لا يعني تجهيل دفاع الموظف والاقتصار على جزء منه لأن في ذلك إخلال بالضمانات المقررة في التحقيق لكن المقصود من إثبات مضمون الاستجواب في المحضر الذي يحوي الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوبه فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه، فإذا لم يستوف محضر الجزاء هذه العناصر فإن الاستجواب يكون قد جاء على خلاف حكم القانون غير مستكمل للضمانة الأساسية التي يقوم عليها التحقيق. أن العبارة التي ساقها القرار، من أن المدعي لم يبد لدى مواجهته بما نسب إليه عذراً مقبولاً، لا يمكن أن تعد مضمونا محددا يصلح لتحقيق شفهي بحسب المعنى المفهوم من نص المادة 85 المشار إليه

إذ لا تعدو هذه العبارة أن تكون تعبيراً عن رأي سائل في إجابة مجهلة لمسئول، وهي لا تنم عن كون المسئول مقراً أو منكرا كما أنها تحتمل التأويل، فقد تفيد أن المدعي لم يقدم على الإطلاق عذراً مقبولاً، كما تفيد أنه قدم بالفعل عذراً رآه المحقق بحسب تقديره غير مقبول وإن كان في الواقع غير ذلك ومتى كان ما أثبت في المحضر كمضمون للاستجواب مجهلا على هذا الوجه من جهة، ومثاراً للتأويل من جهة أخرى، فإن ما أثبت في المحضر لا يعد مضموناً كافياً للاستجواب الشفاهي وتكون الجهة الإدارية قد أغفلت بحق إثبات مضمون الاستجواب.

(الطعن رقم 2 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/15)

إن عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون. فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره ودراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينة في الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كانا قد تعلما الكتابة معاً منذ الصغر. هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة إمساك الشخص للقلم أو الريشة، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء كتابته وحالته النفسية. وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتاب السطور، ومدى الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمات المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، واستقامة الخط أو ميله إلى إحدى الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة. ولقد تقدم اليوم على دراسة خطوط الكتابة باليد، "علم الجرافولوجيا"

حتى أصبح من المستطاع معرفة أخلاق المرء من خط يده، فلا تقتصر أهمية فحص الخط على معرفة الشخص الذي كتبه وإنما تمتد إلى معرفة عاداته وأخلاقه. ويقدم أهل الخبرة في الخطوط تقاريرهم للمحكمة. ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبته فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع هي به ويرتاح إليه ضميرها، ولئن كان للقاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات إلا أن استخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصاً سائغاً مما مر به ومما يكون في ملف الدعوى من مستندات وقرائن.

(الطعن رقم 1351 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

إن عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه. ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدى الطريقتين. وتبين المحكمة في حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التي يحصل بها، وتعيين الخبراء الذي يستعان برأيهم في عملية المضاهاة.

(الطعن رقم 1351 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق، يتخذ في الدور الابتدائي كما يتخذ في الدور النهائي منه. وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الاستعانة بأهل الخبرة في دور التحقيق الابتدائي فأجازه لرجال الضبط القضائي، وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق. ولكنه سكت عن ذلك في دور المحاكمة. ومن المسلم أن للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة، وتنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأوجب هذا القانون أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته على أن يؤديها بالذمة، "المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية. ومن المسلم أيضاً أن الخبير يجب أن يحلف يميناً أمام المحكمة على أداء مأموريه بالذمة قبل أن يباشرها، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذي ينبني على تقرير الخبير الذي لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد استحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

(الطعن رقم 1456 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

من المسلم به علمياً أن البصمات تولد مع الإنسان وتظل على شكلها بدون تغيير حتى مماته. والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان ويرجع ذلك إلى ما ثبت علمياً وعالمياً م نعدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة. وقد أخذت مصر بنظام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام 1896 إلى جانب طرق المقاسات البدنية التي ابتكرها "برتليون" ثم اعتمدت عليه اعتماداً رسمياً كلياً لتحقيق الشخصية من عام 1901.

(الطعن رقم 1456 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1965/1/23)

إن الأصل العام في إثبات الديون ألا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذ عنه وذلك في حالة منازعة الطرف الأخير في ماهية هذه الصورة أو في صحتها، ومن ثم يتعين استبعاد تلك الشهادة من أدلة الثبوت.

(الطعن رقم 1476 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1963/11/23)



القسـم السـادس عشـر

مجلــس الدولــة وأحكامـــــه

مجلــس الدولــة وأحكامـــه

أولاً: أحكام تعيين أعضاء مجلس الدولة:

السلطة المختصة بتعيين أعضاء مجلس الدولة

التعيين في وظائف مجلس الدولة يستند إلى السلطة التقديرية للجهة الإدارية ولزوم توافر الشروط القانونية في المرشح – الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة في هذا المجال التقديري هو في التحقق من أن القرار الصادر في هذا الشأن يستند إلى سبب موجود مادياً وصحيح قانوناً وأنه صدر مستهدفاً الصالح العام – أساس ذلك – تطبيق: توافر الشروط القانونية في مرشحة للتعيين في إحدى وظائف مجلس الدولة – إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية في عدم ملاءمة تعيينها في منصب القضاء- الرقابة القضائية على العناصر التي بنت عليها الجهة الإدارية تقديرها في هذا الشأن – خلو قانون مجلس الدولة من نص صريح يحظر تعيين المرأة فيو ظائفه الفنية أو نص بوجوب مساواتها بالرجل في شغل هذه الوظائف- نص المادة 2 من الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع – نص المادة 11 من الدستور على مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية – مذاهب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بولاية القضاء منها ما لم يجيز تقليد المرأة القضاء ومنها مل يجيزه ولكل من الرأيين حججه وأسانيده – يجوز للجهة الإدارية

وهي بصدد إعمال سلطتها التقديرية في هذا النطاق أن تترخص بأي من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملائمة لظروف الحال في الزمن الذي أصدرت فيه قرارها – لا وجه للقول بجواز تعيينها في غير مناصب القضاء من وظائف مجلس الدولة الفنية مثل أقسام الفتوى والتشريع أو هيئة مفوضي الدولة – نظم مجلس الدولة طبقاً لقوانينه المتعاقبة تقضي بالمساواة بين وظائف أقسامه المختلفة بما لا يجوز معه قصر عمل بعض أعضائه على أقسام بذاتها دون سواها كما أن طبيعة العمل بالمجلس تقتضي تنقل أعضائه بين جميع أقسامه وفروعه بما سيترتب عليه لزوماً تقلد منصب القضاء في محاكم مجلس الدولة.

(طعني رقما 63، 317 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/2)

تحديد الوظيفة التي يتم التعيين فيها في مجلس الدولة من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة المختصة بالتعيين دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح في ذات الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها – ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعيين المرشح في وظيفة أدنى من الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين – اعتبار المشرع توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين في الوظيفة التي توافرت شروطها للمرشح.

(الطعن رقم 398 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1978/6/17)

التعيين في الوظائف القضائية بمجلس الدولة تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها في اختيار أفضل العناصر الصالحة لتتولى هذه الوظائف والنهوض بأمانة المسئولية فيها – لا معقب من القضاء على اختيار الإدارة طالما خلا قرارها في هذا الشأن من عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها – مثال: إجراء مجلس الدولة مقابلة لجميع المرشحين للتعيين واختيار أفضل العناصر المتقدمة ممن تتوافر في شأنهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة – صدور القرار المطعون فيه بتعيين من وقع عليهم الاختيار دون الطاعن يتفق مع أحكام القانون.

(الطعن رقم 237 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/25)

أحكام تعيين نواب رئيس المجلس:

حدد المشرع طريق تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه – يمر هذا التعيين بمراحل مركبة نظراً لأهمية الوظيفة وعلو قدرها – مراحل التعيين في هذه الوظيفة تبدأ بترشيح من الجمعية العمومية لمجلس الدولة ثم أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ثم يعرض الأمر على سلطة التعيين لإصدار قرارها في هذا الشأن – استهدف المشرع من ترشيح الجمعية العمومية أمرين: أولهما – تحقيق ضمانة للعضو بحيث لا يستقل بالبت في صلاحيته لهذه الوظيفة سلطة واحدة-

وثانيهما – أن الجمعية العمومية بحكم تشكيلها من جميع مستشاري المجلس هي الأقدر على بحث مدى صلاحية العضو لشغل هذه الوظيفة – تتمتع الجمعية العمومية لمستشاري المجلس بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا الانحراف في استعمال السلطة وهو عيب يتعين على صاحب الشأن أن يقيم الدليل عليه.

(الطعن رقم 24 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/28)

تعيين وكلاء مجلس الدولة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية – ترشيح الجمعية العمومية ليس ملزماً للمجلس الأعلى الذي يجوز له إبداء الرأي فيه بما يخالفه – المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يملك إهدار ترشيح الجمعية العمومية أو حجبه عن العرض على رئيس الجمهورية – أساس ذلك: أن ترشيح الجمعية العمومية لا يعرض مباشرة على رئيس الجمهورية لإعمال سلطته في التعيين قبل أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالمثل فإن رأي المجلس الأعلى لا يعرض وحده على رئيس الجمهورية مجرداً من ترشيح الجمعية العمومية – قرار التعيين في وظيفة وكيل مجلس الدولة قرار ذو طبيعة مركبة لا غنى فيه عن احتجاز مراحله جميعاً.

(الطعن رقم 256 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/30)

المادة 127 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق في الوظائف الإدارية. ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين في الوظيفة. ومن حيث أن مؤدى هذا النص أن تعيين الموظفين الإداريين بمجلس الدولة في وظيفة مندوب بالمجلس عند حصولهم على المؤهلات اللازمة للتعيين من الأمور المتروكة لسلطة الإدارة التقديرية دون معقب عليها مادام أن القرار الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم 392 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/11)

تنص المادة 83 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية... ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – المعني المستفاد من هذا النص أن التعيين في وظائف وكلاء مجلس الدولة لا تكتمل مقوماته وأركانه إلا باتباع الإجراءات وبمراعاة الأوضاع المنصوص عليها فيه –

اعتبار المرشح معيناً في وظيفة وكيل مجلس الدولة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيينه – رقابة المحكمة الإدارية العليا على مشروعية هذا القرار وهو من طبيعة مركبة تتناول حتماً رقابتها على كل مرحلة من مراحل الإجراءات التي سيستلزمها صدوره وسواء كان ذلك في مجال طعون الإلغاء أو طلبات التعويض – أساس ذلك – تطبيق: لا أساس لإرجاع تاريخ تعيين الطاعن في وظيفة وكيل مجلس الدولة مادام لم يثبت أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد أبدى رأياً في الترشيح لهذه الوظيفة في هذا التاريخ – التراخي مدة طويلة في مرحلة عرض تعيين أحد المرشحين لوظيفة وكيل مجلس الدولة على المجلس للهيئات القضائية لأخذ رأيه في هذا التعيين طبقاً لما ينص عليه القانون وحبس الأوراق عنه لدى أمانته دون مسوغ أو مبرر مقبول – خطأ – ضرر مادي وأدبي من تعليق أمر المرشح على هذا النحو تحقق أركان المسئولية الموجبة لتعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا المسلك.

(الطعن رقم 178 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1981/6/13)

تنص المادة 83 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية –

مقتضى ذلك أن تعيين وكلاء مجلس الدولة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية وبناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية – المجلس الأعلى لا يملك إهدار ترشيح الجمعية العمومية أو حجبه عن العرض على رئيس الجمهورية – أساس ذلك – تطبيق: صدور قرار رئيس الجمهورية بمن ارتأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الموافقة على ترشيحهم لوظيفة وكلاء مجلس الدولة دون الطاعن متخطياً له في شغل هذه الوظيفة – عدم عرض قرار الجمعية العمومية بترشيحه على رئيس الجمهورية مشفوعاً برأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية – صدور القرار الجمهوري وإذ أغفل هذا الإجراء الجوهري يكون مشوباً بالبطلان حرياً بالإلغاء.

(الطعن رقم 338 ، 693 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1981/5/30)

أحكام التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة:

المواد 2و 73 و 75 و 99 و 100 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – مؤدى هذه النصوص أن الأصل في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة أن يتم من بين الحاصلين على درجة الليسانس في الحقوق دون اشتراط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المنصوص عليها في البند 5 من المادة 73 المندوب المساعد يسري عليه الأحكام الخاصة بالمندوبين ومنها التفتيش على أعماله وتقدير كفايته بمعرفة إدارة التفتيش الفني- المندوب المساعد الذي يحصل على الدبلومين يعتبر معيناً في وظيفة مندوب اعتباراً من يناير التالي لحصوله على الدبلومين –

مناط ذلك أن تكون التقارير المقدمة عنه مرضية – إذا لم تكن التقارير كذلك أو كانت مدة عمله بمجلس الدولة لا تسمح بتقدير كفايته يكون قد تخلف في حقه الشرط المقرر قانوناً لاعتباره معيناً في وظيفة مندوب من ذلك التاريخ.

(الطعن رقم 55 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/11)

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة أن المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وأن وظيفة المندوب هي أولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس وبالتالي لا يسري بالنسبة لها القيد الذي ورد في المادة 56 من القانون المذكور والذي أوجب ألا يجاوز عدد المعينين من غير أعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة – القانون رقم 47 لسنة 1972 أكد هذا المعنى عندما نص صراحة في المادة 74 منه على أنه لا يدخل في نسبة الربع المشار إليها وظائف المندوبين.

(الطعن رقم 408 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/26)

الفتـــاوى:

جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم 144 لسنة 1964 – تحديده راتب المندوب المساعد بعد سنة بثلاثمائة جنيه – مؤداه أن تبدأ هذه السنة من تاريخ التعيين وليس من تاريخ منح العلاوة السابقة – أثر ذلك أنه لا يسوغ منح هذه الزيادة لمن لم يستكمل سنة فعلية من التعيين أو رقى إلى وظيفة مندوب قبل استكمالها – لا مجال للقياس على حالة المعيد بالجامعة لوجود نص صريح ينظمها – تطبيق أحكام القانون رقم 43 لسنة 1965 على من يستكمل مدة السنة قبل العمل به واستحقاقه بالتالي وظيفة مساعد نيابة التي تعادل وظيفة مندوب مساعد.

(فتوى 904 جلسة 1967/7/20)

البند 6 من القواعد الملحقة بالقانون رقم 55 لسنة 1959 – إحالته إلى القانون السابق فيما يختص بأحكام التعيين والمرتب والترقية بالنسبة للمندوبين المساعدين المعينين قبل أول سبتمبر 1961 – نص المادة 55 من القانون رقم 165 لسنة 1955 على أن يعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص- تأخر أحد المرشحين للتعيين في وظيفة مندوب مساعد في استيفاء شرط اللياقة الطبية وصدور قرار جمهوري خاص بتعيينه – لا يؤثر في أقدميته بين زملائه باعتبار أن أقدميته ترجع إلى تاريخ موافقة المجلس الخاص.

(فتوى 288 في 1962/4/23)

أحكام التعيين في وظيفة مستشار بمجلس الدولة:

مفاد المادة 83 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أن التعيين في وظيفة مستشار بالمجلس يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليها. إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين هو مسألة ملاءمة تستقل بها جهة الإدارة وفقاً لتقديرها – ومن ثم فإن إرجاء شغل درجة أو أكثر مسألة تترخص في تقديرها بلا معقب عليها.

(الطعن رقم 3196 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/11/16)

الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة:

أنه عن النعي بأن وظائف ضباط الشرطة والباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمفتشين بوزارة العمل ليست من الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة فقول داحض، ذلك أن المرسوم الصادر في 14 من سبتمبر سنة 1950 في شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية والذي صدر في ظله القرار المطعون فيه سالف الذكر يقضي في البند الخامس من المادة الأولى منه بأن يعتبر عمل الموظفين الفنيين بإدارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية في الوزارات والمصالح نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية. ولما كان الأمر كذلك

وكان من مهام ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات في كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وإدارية ومالية والسهر في حدود اختصاصهم على تنفيذ القوانين واللوائح، بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتأويله وتطبيقه، وهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم في البند الخامس سالف الذكر، ولقد سلم بهذا الفهم قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر في 3 من نوفمبر سنة 1973 ببيان الأعمال التي تعتبر نظيره للعمل الفني بمجلس الدولة فنص في البند الخامس من المادة الأولى منه اعتبار أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة من الأعمال النظيرة للعمل القضائي، وبالنسبة لأعمال الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبصفة خاصة الباحثين به فإنها تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة، وإبداء الرأي الفني في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئونهم والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة ، ومؤدى ذلك أن هذه الأعمال تعتبر من أعمال إدارات التشريع والشئون القانونية في حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم الصادر في 14 من سبتمبر سنة 1950 سالف الذكر، كما أن أعمال الأستاذ .... المفتش بوزارة العمل بوصفه باحثاً أول فإنها بدورها تتعلق باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمل والإشراف على تنفيذها ويأخذ بهذه المثابة حكم الباحثين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومن ثم تعتبر أعماله نظير لأعمال مجلس الدولة الفنية.

(الطعن رقم 408 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/26)

ثانياً: أحكام المرتبات المستحقة لأعضاء المجلس:

استحقاقه مرتبه الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه مندوباً بالمجلس- إذا تراخى في استلام عمله بمجلس الدولة إلى أن رقي إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة فلا أحقية له في مرتب الوظيفة الأخيرة – أساس ذلك: أن المركز الوظيفي لا ينشأ إلا بصدور قرار التعيين في الوظيفة بالأداة القانونية السليمة – تراخي الموظف في استلام عمله بعد صدور القرار يقتصر أثره على استحقاق المرتب المحدد بقرار التعيين طبقاً للقواعد النافذة وقت صدور القرار.

(الطعن رقم 945 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/2/23)

نص المادة 77 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على اعتبار الخمسين الأوائل من النواب في وظيفة نائب (أ) هو من قبيل التعيين الذي يأخذ حكم الترقية ويجري مجراها وتنسحب إليه آثاره المالية – أحقيتهم في أن يمنحوا بداية ربط هذه الوظيفة او علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

(الطعن رقم 604 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/21)

الفتـــاوى:

عدم جواز إعادة تسوية مرتب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس بالتطبيق لنص المادة 2 من القانون رقم 114 لسنة 1981 بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

(فتوى ملف رقم 908/3/86 جلسة 1995/10/18)

ثالثاً: أحكـــام الترقيـــة:

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة – سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة – وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة – أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية – جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته – المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون – للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً الصالح العام ومتطلباته – إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أياً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي.

(الطعن رقم 2460 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/8/13)

جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلاً على تقدير كفاية بدرجة كفء او فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم.

(الطعن رقم 3467 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/23)

التخطي في الترقية له أثره البالغ على المستقبل الوظيفي لعضو مجلس الدولة لذلك وضع المشرع من النظم والضوابط ما يكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة بما يكفل لأعضاء مجلس الدولة الإحاطة بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعهم وتقديم أدلتهم لنفي هذه الأسباب وذلك باتباع اجراءات محددة هي: إخطار الأعضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها أوقات ميعاد التظلم منها مع إيضاح أسباب التخطي وذلك قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الإدارية – يتم الإخطار قبل عرض المشروع بثلاثين يوماً على الأقل- العضو الذي أخطر بالتخطي في الترقية له أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني التي تقيم التظلم –

يفصل في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال العضو المتظلم – يصدر المجلس الخاص للشئون الإدارية قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليه قبل إجراء حركات الترقيات – عند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية قراراته الصادرة في التظلمات من التخطي في الترقية وذلك لإعادة النظر فيها.

(الطعن رقم 1910 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/1/4)

متى كانت الأفعال المنسوبة إلى المتخطي في الترقية ثابتة في حقه قبل التخطي فإن القرار الصادر يكون قائماً على سببه – لا وجه في هذه الحالة لتطبيق القاعدة التي تقول بأنه لا يجوز أن يكون الظروف اللاحقة أثر ينعطف على الماضي عند وزن مدى مشروعية القرار الإداري- تطبيق- اساس ذلك: أن الأفعال المنسوبة للمدعي والتي تخطى بسببها حدثت في تاريخ سابق للتخطي وأن الحكم الذي انتهى إلى إدانته من هذه الأفعال والذي صدر في تاريخ لاحق للتخطي هو كاشف عن الحالة التي كان عليها المدعي في تاريخ تخطيه من حيث أنه كان مرتكباً للأفعال التي أدين بسببها – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي تحسست أسباب التخطي وموجباته فنأت بالمنصب القضائي على علو قدره عن أن يشغل بمن لا يستكمل أهلية تبوئه وقد صدق يقينها فيما عولت عليه من شواهد قامت على صحيح دلالتها.

(الطعن رقم 1907 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/1)

ومن حيث أنه وإن قضت المادة 100 من قانون مجلس الدولة المشار إليه أن يبت في التظلم من تقرير كفاية أعضاء المجلس المرشحين للترقية قبل إجراء حركة الترقية إلا أن الثابت من أوراق الطعن أن المجلس بعد أن أجرى التفتيش على الطاعن مع سائر المرشحين للترقية تبين أن تقرير التفتيش انتهى إلى تقدير كفايته بدرجة متوسط وأشار إلى أن في مسلكه ما يمس الحيدة والاتزان، فكان ان اقتضى الأمر افساح الوقت لإعادة بحث مستوى كفاية الطاعن وتقصي ما أثير حول مسلكه على ضوء الشكاوى التي قدمت ضده سنة 1973، ولا وجه لما تمسك به الطاعن من أن هذه الشكاوى انتهى المجلس إلى حفظها ولا يجوز العودة إليها وإن قدمت شكاوى 1976 رددت ما جاء فيها ذلك أن الأمر لا يتعلق بمجازاة الطاعن مرة أخرى عما نسب إليه من أمور بعد أن تقرر حفظهما وإنما يتعلق الأمر باستقصاء صلاحيته في الوظيفة المستشار وما يلزم أن يتصف به المرشح لها من مقومات كبار رجال القضاء على هدى ما يثبت من تلك الأمور وأثرها في توافر تلك المقومات، ويبين من الأوراق أن المجلس كان وهو بصدد حركتي الترقيات المطعون فيهما قائماً على تقصي حال الطاعن وموازنة كفايته ومشكلة لشغل وظيفة المستشار ولم يثبت أن هذا التقصي قد استغرق وقتاً جاوز الحد المقبول

كما لم يثبت أنه لم يكن ما يقتضي هذا التثبت وإن كان الشكاوى المقدمة منذ سنة 1973 إزاء ما يقتضيه الأمر من بحث تماثل الشكاوى المقدمة سنة 1976 مع سابقتها وأثرها مجتمعة في صلاحية الطاعن للوظيفة وقد ذكر الطاعن نفسه أن الشكاوى الأخيرة حوت جديداً من اتهامه بأخذ بعض أوراق المجلس الخاصة بعدم ندبه مستقبلاً وما كان المجلس أن يقف ترقية كثير من أعضائه الذين يستحقون وظائف المستشارين وتحتاجهم مناصب المجلس الشاغرة للقيام على واجباتها انتظاراً للتحقيق في ما نسب إلى الطاعن وأثير عند إجراء هذه الترقية هذا ولا وجه لما يثيره الطاعن من خصومة قائمة بينه وبين السيد رئيس التفتيش الفني، فضلاً على أن – ما ساقه الطاعن تدليلاً عليها لا يقوم على سند من الأوراق فإن اختلاف الرأي بين الطاعن ورؤسائه ليس من شأنه أن يمنع أحداً من هؤلاء من القيام على اختصاصه في جانب الطاعن لاسيما وتقديره درجة كفاية الطاعن وترشيحه للترقية أمران لا يستقل بهما أحد منهم وإنما يصدران عن هيئة التفتيش واللجنة الخماسية، وإذا أسفر بحث حال الطاعن عن رفع درجة كفايته والالتفات عن أثر الشكاوى ضده وترقيته في دوره بالأقدمية بين أقرانه فلا يكون من أثر لما يدعيه من وجود إساءة لحقت به في هذا الشأن ليستحق تعويضاً عنها.

(الطعن رقم 193 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/17)

رابعاً: أحكـــام الأقدميـــة:

المادة 85 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، بلا معقب مادام خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة. للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة. الدفع بعدم دستورية نص المادة 85 المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه. أساس ذلك. مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني معاملتهم رغم ما بينهم من اختلاف معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه، بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية ليست متحققة إذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانوناً خاصاً ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة.

(الطعن رقم 220 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/23)

تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس – مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب عليه في هذا الخصوص

ما دام أن قراره الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة – ما لم يرى المجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم 219 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/22)

المادة 3/85 من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 بما ورد بها من أحكام خاصة بكيفية تحديد أقدمية المنقول من إحدى الهيئات القضائية إلى مجلس الدولة ليس فيها أي مخالفة لأحكام الدستور.

(الطعن رقم 219 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/22)

مؤدى المادة 3/85 أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل التي تخضع لسلطة مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب في هذا الخصوص ما دام قراره صدر خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة – ما لم ير المجلس إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم 82 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/4/12)

يعتبر تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة من المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه في هذا الخصوص مادام قراره قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة ما لم ير المجلس إعمالاً لمساءلته الجوازية تحديد الأقدمية من تاريخ التعيين في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم 89 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/2/7)

يقصد بالزميل في مفهوم المادة 85 من القانون رقم 47 لسنة 1972 من تساوي مع المعين من خارج مجلس الدولة في تاريخ شغل الوظيفة المماثلة – مناط إعمال القيد الوارد في هذا النص هو التساوي في المركز الوظيفي لكل منهما عند التعيين – لا يتأتى ذلك إلا إذا وضع المعين من الخارج تالياً في ترتيب الأقدمية لزميله شاغل نفس الوظيفة بمجلس الدولة أياً كان ترتيب أقدمية كل منهما في الوظيفة السابقة خروجاً على ما تقضي به القواعد العامة في ترتيب الأقدمية من الدرجات الأعلى من درجة بداية التعيين.

(الطعن رقم 72 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/7)

الأصل في تحديد الأقدمية أن يتم وفقاً لتاريخ القرار الصادر بالتعيين – يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تحدد في بعض الوظائف تاريخاً آخر للأقدمية في الدرجة التي عين فيها العضو – استعمال هذه الرخصة متروك للسلطة المختصة تجريها

وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة – لا توجد قاعدة تجيز ضم مدة العمل السابقة إلى الأقدمية في وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الأقدمية إلى تاريخ سابق على صدور قرار التعيين.

(الطعن رقم 3017 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/5)

المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة – وظيفة المندوب هي أول وظائف التعين لأعضاء المجلس – تتم ترقية المندوب المساعد إلى وظيفة مندوب في أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند 5 من المادة 73 من القانون المشار إليه – تسري الأحكام الخاصة بالمندوبين على المندوبين المساعدين عدا شرط الحصول على دبلومي الدراسات العليا – أثر ذلك: تماثل الأحكام المنظمة للمندوبين المساعدين لأحكام الأقدمية المقررة بالمادة 85 من القانون 47 لسنة 1972.

(الطعن رقم 3546 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/7/7)

خامساً: أحكام تقارير الكفاية:

تقدير كفاية عضو بمجلس الدولة "متوسط" استناداً إلى ملاحظتين فنيتين وجهتا إليه – عدم الاعتداد بما ساقه العضو من تبرير لما تردى فيه من خطأ فني يترتب عليه صحة تقدير كفاية العضو.

(الطعن رقم 1125 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/22)

تقرير المفتش لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً يعرض على هيئة التفتيش مجتمعة باعتبارها الجهة المختصة بتقدير الكفاية في ضوء المستوى العام للأعضاء المعينين بالتفتيش على مستوى المجلس جميعه سواء من حيث الكفاية الفنية أو النواحي المسلكية – أثر ذلك: أن التقدير النهائي لإدارة التفتيش هو الذي يعتد به دون رأي المفتش.

(الطعن رقم 455 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/22)

تقدير الكفاية له أثره البالغ في ترقيات أعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفي – وضع المشرع من الضوابط ما يكفل قيام التقدير على أسس سليمة وعادلة وناط أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني – ضماناً لحسن التقدير أوجبت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة الصادر في 19 نوفمبر سنة 1958 عرض رأي المفتش في كفاية العضو على هيئة التفتيش مجتمعة لتضع التقدير عن درجة كفايته – أجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال المواعيد المقررة إلى اللجنة الخماسية بالمجلس بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني للفصل فيه قبل إجراء حركة الترقيات ويكون قرار اللجنة في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً.

(الطعن رقم 455 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/7/22)

المادة 100 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قضت باختصاص اللجنة الخماسية بالنظر في تظلم عضو المجلس الذي قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط، كما عهدت المادة 102 من ذات القانون إلى اللجنة المشار إليها عند نظر مشروع حركة الترقيات فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجتي فوق المتوسط وكفء – ليس من سلطة هذه اللجنة رفع مرتبة الكفاية من فوق المتوسط إلى كفء.

(الطعن رقم 593 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/17)

سادساً: أحكام العلاوات المستحقة لأعضاء مجلس الدولة:

نص المادة 38 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – باعتباره القانون العام للتوظف الذي يجب الرجوع إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون مجلس الدولة يقضي باستحقاق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر – مفاد ذلك – أنه إذا ما بلغ أجر العامل نهاية مربوط الوظيفة المرقى إليها ألا يضاف إلى راتبه شيء – الإضافة المترتبة على الترقية إنما تنسب إلى مرتب الوظيفة التي تمت الترقية إليها وليس إلى الوظيفة الأعلى منها – تطبيق- عدم أحقية المستشار المرقى لوظيفة وكيل مجلس الدولة

وبلغ أجره نهاية مربوط هذه الوظيفة لعلاوة الترقية – نص القانون رقم 54 لسنة 1978 بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة يقضي باستحقاق العضو للعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها – نص استثنائي – لا يجوز التوسع في تفسيره اقتصاره على العلاوات الدورية والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى أثر ذلك: أحقية المرقى لوظيفة وكيل مجلس الدولة الذي وصل مرتبه إلى نهاية مربوط هذه الوظيفة للعلاوة الدورية والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى، دون علاوة الترقية.

(ملف رقم 418/4/86 جلسة 1979/1/24)

مجلس الدولة – العلاوات المستحقة لأعضائه نوعان – علاوات دورية أو اعتيادية تمنح للعضو كل سنتين، وعلاوات ترقية تمنح للعضو الذي يرقى إلى درجة أعلى ويكون مرتبه معادلاً لبداية مربوط هذه الدرجة أو يزيد عليه بشرط ألا يجاوز مرتب العضو بها نهاية مربوط الدرجة- مواعيد العلاوات الدورية – لا تتأثر إطلاقاً بمواعيد علاوات الترقية أخذاً بالقاعدة المقررة في القانون رقم 210 لسنة 1951 لخلو نظام الموظفين الأساسي بالإقليم السوري من حكم يعالج هذه الحالة.

(فتوى 35 في 1961/1/12)

القاعدة الأساسية التي تحكم استحقاق العلاوات الدورية لأعضاء مجلس الدولة هي سنوية العلاوة وتحديد موعد موحد لصرف هذه العلاوة لجميع هؤلاء الأعضاء وهو موعد يناير من كل عام – لا يحول دون إعمال هذه القاعدة ما نص عليه القانون رقم 17 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية من العمل بأحكامه بأثر رجعي اعتباراً من 1975/11/26 – أساس ذلك – مقتضى ذلك استحقاق عضو مجلس الدولة الذي بلغ نهاية المربوط المالي المقرر لوظيفته قبل صدور القانون رقم 17 لسنة 1976 لعلاوة الوظيفة الأعلى مباشرة اعتباراً من أول يناير سنة 1976.

(فتوى 674 في 1976/11/24)

سابعاً: أحكـــام البـــدلات:

خضوع بدل التمثيل ومقابل الأداء المتميز المقرران لأعضاء مجلس الدولة بنسبة 100٪ عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي.

(ملف رقم 1013/4/86 جلسة 1985/11/20)

لعضو مجلس الدولة الذي يندب لرياسة أو لعضوية لجنة بإحدى الجهات الإدارية أن يتقاضى مقابلاً على ما أداه من أعمال في تلك اللجنة – دون أن يؤثر ذلك على حيدته واستقلاله الأصليين.

(ملف رقم 1986/4/86 جلسة 1984/6/20)

عدم استحقاق مفوضي الدولة وأعضاء المحاكم الإدارية والتأديبية بالمحافظات لبدل السفر ولمرتب النقل.

(ملف رقم 650/4/86 جلسة 1980/11/26)

مدى جواز تطبيق حكم المادة الخامسة من القانون رقم 135 لسنة 1980 على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة – أثر ذلك على البدلات وفئة العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى.

(ملف رقم 547/3/66 جلسة 1980/11/26)

ثامناً: أحكـــام الأجـــازات:

الأصل العام عدم جواز الترخيص لأعضاء المحاكم بأجازات خلال العام القضائي- استثناء من ذلك من قام منهم بالعمل خلال العطلة القضائية متى كانت حالة العمل تسمح بذلك – يجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها النصوص الخاصة بالأجازات الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة – منح هؤلاء أجازة خلال العام القضائي ليس حقاً لهم وإنما هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها لرجال مجلس الدولة أو تمنعها عنهم – استخدام إدارة مجلس الدولة لهذه الرخصة لا تكون إلا بناء على طلب من صاحب الشأن لمنحه الأجازة.

(الطعن رقم 36، 112 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/14)

تاسعاً: أحكام الندب والإعارة:

لا تعارض بين استقلال أعضاء مجلس الدولة وندبهم في غير أوقات العمل الرسمية- ندب الأعضاء يساعد أجهزة الدولة على مباشرة اختصاصاتها وإرساء مبدأ المشروعية وسيادة القانون – ندب الأعضاء ليس بدعة في القانون بل هو حقيقة قائمة في النظام القضائي بشكل عام وقد أقره قانون السلطة القضائية وهو نظام معروف كذلك في قانون الدولة الفرنسي الذي أخذ عنه المشرع المصري عند وضع قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم 1638 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/30)

المواد 88 و89 و 98 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – الإعارة بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة هي سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية – الذي حل محله المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة – لمجلس الدولة سلطة الموافقة على هذه الإعارة – عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلاً بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوماً متصلة دون إذن – إذا عاد العضو وقدم أسباب مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الإدارية – إذا كانت هذه الأسباب جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب أجازة.

(الطعن رقم 269 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/4/19)

إعارة أعضاء مجلس الدولة هي سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة – للمجلس سلطة الموافقة على هذه الإعارة ابتداءَ – أساس ذلك: ان المجلس هو الذي يقرر ما إذا كانت الإعارة تخل بحسن سير العمل واحتياجاته.

(الطعن رقم 3694 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/6/22)

الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – مفادها أن المشرع حدد مدة الإعارة بأربع سنوات وأجاز زيادتها إذا كانت ثمة مصلحة قومية تستدعي ذلك – صدور القرار الجمهوري بالتجديد بعد المدة الأصلية – ينتج التجديد أثره مادام المشرع لم يضع حد أقصى لتلك الزيادة – العضو المعار لا تنقطع صلته خلال مدة الإعارة بجهة عمله الأصلية (المادة 90 من قانون مجلس الدولة) وبناء على ذلك فإن مدة الإعارة تحسب ضمن مدة الخدمة والمدة المحسوبة في المعاش – الإعارة لا تؤدي إلى عدم ترشيح المعار للترقية إذا ما حل عليه الدور – كما لا يترتب على الإعارة أن تهبط درجة الكفاية أو فقد الصلاحية أو الأهلية للترقية.

(الطعن رقم 1167 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/30)

الفتـــاوى:

أحقية عضو مجلس الدولة المنتدب أو المعار في المكافأة الإضافية عن الأعمال التي يؤديها بالجهة المنتدب أو المعار إليها.

(ملف رقم 883/4/86 جلسة 1981/5/27)

عاشراً: أحكـــام المعـــاش:

أحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى 100٪ من أجر اشتراكه الأخير – إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى 100٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه. ولذلك حكمت المحكمة: أولاً: بأحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى 100٪ من أجر اشتراكه الأخير

ثانياً: إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاغلاً العلاوات الخاصة بحد أقصى 100٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم294 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 2002/6/6)

وكيل مجلس الدولة بحسبانه في درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف – يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – لا يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش إلا إذا رقي نائباً لرئيس مجلس الدولة وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة. مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش طبقاً للمادة الأولى من القانون 107 لسنة 1987 أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها.

(الطعن رقم 467 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/15)

الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته هو مائتا جنيه – هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى والسقف الأعلى لأية تسوية للمعاش – أساس ذلك: الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي- لا يجوز تجاوز هذا الحد مهما كان مقدار الأجر الأساسي الذي وصل إليه عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته – الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين التالية تحسب على أساس معاش المؤمن عليه طبقاً للحد الأقصى المشار إليه.

(الطعن رقم 1176 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/3/25)

حدد المشرع شروط استحقاق معاش الوزير ونائبه من حيث مدد الاشتراك في التأمين والمدد التي يلزم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معا. أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 3 مارس سنة 1990 قراراً تفسيرياً في الطلب رقم 3 لسنة 8ق انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يعتبر نائب محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض. أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير تلزم سلطات الدولة والكافة وتنزل بالتالي منزلة التشريع فتضحى واجبة التنفيذ.

(الطعن رقم 501 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/17)

المواد 1، 2، 3، 6 من القانون رقم 124 لسنة 1989 بزيادة المعاشات، القانون رقم 14 لسنة 1990، القانون رقم 61 لسنة 1981 غاير المشرع في الحكم بين طائفتين من المؤمن عليهم: الطائفة الأولى: أصحاب المعاشات قبل 1989/1/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 124 لسنة 1989 وخصهم بحكم مستقل وهو زيادة معاشاتهم المستحقة بنسبة 15٪ منسوبة إلى معاش الأجر الأساسي – الطائفة الثانية: المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في 1989/7/1 ولم يكن قد تم بعد إحالتهم إلى المعاش واستحقوا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 123 لسنة 1989 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام المعمول به اعتباراً من 1989/7/1 فقد خصهم المشرع بحكم مغاير مؤداه أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم اعتباراً من 1989/7/1 وحتى 1993/6/30 زيادة بواقع 80٪ منسوبة إلى قسمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر وقدرها 15٪ من المرتب الأساسي للمؤمن عليه وبواقع 70٪ لحالات الاستحقاق خلال الفترة من 1993/7/1 وحتى 1998/6/30 منسوبة في الحالتين إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش – يلزم للاستفادة من حكم المادة الثانية من القانون رقم 124 لسنة 1989 والتي تخص الطائفة الثانية من المؤمن عليهم سالف الإشارة إليها توافر ثلاثة شروط هي 1- الوجود في الخدمة في 1989/1/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 123 لسنة 1989.

2- استحقاق لعامل بسبب وجوده في الخدمة في التاريخ المذكور العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 123 لسنة 1989 وقدرها 15٪ من المرتب الأساسي للعامل. 3- أن يكون سبب استحقاق المعاش بعد هذا التاريخ هو بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي – عند حساب الزيادة بعد توافر شروط استحقاقها على النحو المتقدم ينتسب إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي – بالنسبة لكيفية حساب الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين المتتالية المقررة لها تحسب هذه الزيادات على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بالمعاش المقرر قانوناً وفقاً لما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به – يشمل ذلك بالضرورة وحكم اللزوم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي حيث تحسب بالزيادة المئوية المقررة منسوبة إليه – بالنسبة لحساب الزيادة المقررة بالقانون رقم 61 لسنة 1981 فقد أوجب المشرع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بنسبة محدودة وهي 10٪ من المعاش القانوني المستحق للمؤمن عليه وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة – هذه الزيادة بطبيعة الحال تنسب إلى المعاش المستحق قانوناً وقد اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي –

مقتضى ذلك ولازمه: صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى طالما أنه أدخلها كجزء من هذا الحد – اخر المشرع من هذا الحكم أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لحكم المادة 31 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ومنهم الوزراء ومن حكمهم فإنهم يفيدون من هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بمراعاة أنه لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون 79 لسنة 1975 ومقداره (200) جنيه شهرياً وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى هذا الحد الأقصى ويكون مقدار هذه الزيادة عشرون جنيهاً تضاف إلى الحد الأقصى سالف.

(الطعن رقم 3549 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/25)

في تطبيق المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض- ويعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فيد رجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 بتعديل بعد أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم 1278 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/4)

إذا كان الطاعن قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة واستمر شاغلاً لها حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في 1984/4/1 واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي تزيد على 240 شهراً – إفادة الطاعن من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 ويكون مستحقاً لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة 50٪ من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم 11 لسنة 1988.

(الطعن رقم 1278 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/4)

لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما – في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاها أيهما أصلح ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر – يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر – المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي –

إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 عن 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية: (أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في 1984/4/1 ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة. (ب) أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الجر الأساسي مقدارها 240 شهراً على الأقل – قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 11 لسنة 1988 بزيادة الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ليصبح 9000 جنيهاً سنوياً لمن يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش والمرتب اعتباراً من أول مارس 1988 – إفادة نائب رئيس مجلس الدولة من حكم المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 – نتيجة ذلك: أحقيته لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة 50٪ من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم 11 لسنة 1988 ومقداره تسعة آلاف جنيهاً سنوياً – أساس ذلك: اعتباره من المعاملين بمعاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

(الطعن رقم 3796 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/6/27)

التعادل بين وظيفة نائب الوزير والوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين – وظيفة وكيل مجلس الدولة تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير في المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب نائب رئيس مجلس الدولة، الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم 3564 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/3)

في تطبيق أحكام المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه الراتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير

وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره 2678 جنيهاً سنويا ولو كان بلوغ العضو المرتب الماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغه هذا المرتب إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 المشار إليه.

(الطعن رقم 101 لسنة 36 ق "إدارية عليا" جلسة 1990/6/24)

من المزايا المقررة لأعضاء مجلس الدولة ما نص عليه في جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة بمن هو في حكم درجته وما قضيت به المادة 122 من القانون رقم 47 لسنة 1972 من سريان جميع الأحكام التي تقرر في شأنها الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية على أعضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا الأخرى والمعاشات - مؤدى ذلك: انه إذا كان نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ممن أمضوا سنة في هذه الوظائف يعاملون معاملة نائب الوزير من حيث المعاش باعتبارهم في حكم درجته ماعدا رئيس محكمة استئناف القاهرة الذي يعامل معاملة الوزير

فإن أعضاء مجلس الدولة في الوظائف المماثلة يفيدون من تلك الميزة أيضا – خلو قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 من التنويه بهذه الميزة لا يعني أن يكون المشرع قد استهدف الغاءها – أساس ذلك: أن هذه الميزة باطراد النص عليها في قوانين مجلس الدولة وقوانين السلطة القضائية السابقة تعد دعامة أساسية في النظام الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة ورجال القضاء فلا يجوز حرمانهم منها تأميناً لمستقبلهم وسعياً بالنظام القضائي نحو الكمال.

(الطعن رقم 221 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/27)

نواب رئيس مجلس الدولة من الفئات التي تجرى معاملتها بمقتضى نص المادة 31 من القانون رقم 79 لسنة 1975 التي قررت معاملة خاصة لنائب الوزير من حيث المعاش – هذه المعاملة لا تقتصر على تسوية المعاش المستحق عن الأجر الأساسي فقط وإنما تمتد لتشمل الأجر المتغير.

(الطعن رقم 221 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1986/4/27)

حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بشأن المنازعة في قيمة المعاش وهو سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق الأخرى المقررة قانوناً – يستثنى من ذلك: 1- طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. 2- الأخطاء المادية التي تقع في الحساب – أثر ذلك: ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق أحد الاستثناءين المشار إليهما.

(الطعن رقم 3654 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/4/26)

وضع المشرع قاعدة تقضي باستحقاق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر – يشترط لإعمال هذه القاعدة توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي – حكم هذه القاعدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة.

(الطعن رقم 394 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/17)

حادي عشر: أحكام بلوغ سن الستين خلال السنة القضائية:

مفاد نص المادة 123 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1973 أن المشرع قرر أصلاً عاماً بالنسبة إلى السن التي تنتهي عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحددها بستين عاماً ولم يقرن المشرع هذا الأصل بأي استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد مدة الخدمة أو يجيز إعادة التعيين فيها- تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين أثناء العام القضائي بوضع قاعدة مقتضاها بقاء العضو مستمراً في مباشرة عمله حتى نهاية العام القضائي- هذه القاعدة لا تنال بأية حال من الأصل سالف الذكر أو تحد منه أو تعيد مقتضاه – هذا الاستمرار في العمل لا يعد مداً لمدة الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل إعادة التعيين في الوظيفة – نتيجة ذلك: لا يجوز إجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائي.

(الطعن رقم 6 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/13)

عضو مجلس الدولة الذي بلغ سن الستين خلال السنة القضائية يحال إلى المعاش من تاريخ بلوغه السن القانونية ولكنه يستبقى في مباشرة عمله مع خلو درجته وعدم استحقاقه لأي ترقية أو علاوة - ويحدد ما يتقاضاه في هذه الفترة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التي كان يشغلها وبين المعاش المستحق له.

(الطعن رقم 6 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1981/12/13)

ثاني عشر: اختصاص مجلس الدولة:

دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة 54 من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1984 قد عدلت على التزام المحكمة المحال إليها بأسباب ومنطوق حكم عدم الاختصاص والإحالة والفصل في الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة ولائياً بنظرها بالتطبيق لأحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري- ذلك التزاماً بصريح نص المادة 110 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 2889 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/4)

مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية – متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى

فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويض على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط – على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص.

(الطعن رقم 3995 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/26)

ثالث عشر: رقابة مجلس الدولة على القرارات الإدارية:

لا تقبل الدعاوى أمام مجلس الدولة ممن ليست له مصلحة شخصية إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء – تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية – اتساع شرط المصلحة بأن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية له – دون الخلط بينها وبين دعوى الحسبة – العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشحين هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ومقيماً في الريف ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة في 15 مايو 1971 – لا يعتد بتقيد الصفة بعد ذلك التاريخ أساس ذلك نص القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب الذي أحال إليه قانون الحكم المحلي صراحة في تعريف العامل والفلاح – الصفة التي كان عليها المطعون ضده هي صفة الفلاح – ترشيحه وفوزه في انتخابات الاتحاد الاشتراكي طبقاً لهذه الصفة من ثم لا يعتد بأي تغير من هذا التاريخ.

(الطعن رقم 349 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/16)

رقابة قضاء مجلس الدولة على القرارات الإدارية رقابة مشروعية تسلط على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها أو تقضي بصحتها – عدم جواز المساس بالملكية الخاصة إلا طبقاً للمبادئ التي قررتها صراحة نصوص الدستور – لوزير التموين اتخاذ التدابير التي يراها كفيله لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في توزيعها – مجاوزة الإدارة الأهداف المحددة في المرسوم بقانون خاص بالتموين الذي أباح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة – استيلاء الإدارة على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق أهداف أخرى يقع تصرفها مخالف للقانون خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار الاستيلاء لغايات مشروعة من ثم يكون القرار قد صدر صحيحاً.

(الطعن رقم 818 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/21)

تتمتع محاكم مجلس الدولة في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أية إدارة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها – ولا تحل محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسئولياتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها سياسياً ومدنياً وجنائياً وإدارياً.

(الطعن رقم 514 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/18)

رابع عشر: الاختصاص بنظر الطعون في القرارات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة:

المادة 104 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة. اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلبات التعويض التي يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إداري بصرف النظر عن شخص المسئول عنه سواء استوجب مسئولية مجلس الدولة أو مسئولية القائم على إدارته أو مسئوليتهما معاً. أساس ذلك: أن مناط الاختصاص هو ترتيب التعويض عن قرار إداريو من ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسئولية وليس بشخص المسئول.

(الطعن رقم 36 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/14)

أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضاء مجلس الدولة لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة أخرى.

(الطعن رقم 948 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/27)

نصت المادة 104 من قانون مجلس الدولة على إخراج قرارات الندب من اختصاص هذه المحكمة فيما تفصل فيه من طلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها إذا تعلقت بأي شأن من شئون رجال هذا المجلس – عدم جواز نظر طلب التعويض عن قرارات الندب.

(الطعن رقم 193 لسنة 23ق "إدارية عليا" جلسة 1979/6/17)

نص الفقرة الثالثة من المادة 104 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 معدلاً بالقانون رقم 50 لسنة 1973 على أن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم – يخرج عن اختصاص المحكمة منازعة ضريبية ناط المشرع أمر الفصل فيها للمحاكم العادية – تطبيق: عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بمدى خضوع المرتبات التي دفعتها الحكومة المصرية لعضو مجلس الدولة إبان إعارته إلى إحدى البلاد العربية للضرائب في مصر – مثار المنازعة في أساسه وجوهره هو المنازعة في أصل استحقاق ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديلاته وبهذه المثابة لا تعتبر منازعة إدارية مما يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم 292 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1978/1/28)

نص المادة 104 من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم 50 لسنة 1973 على أنه يعقد اختصاص الفصل في المنازعات التي يرفعها رجال مجلس الدولة بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم عدا النقل والندب وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا-

المقصود بذلك كل نزاع يتعلق بأي شان من شئون رجال مجلس الدولة فيما عدا النقل والندب ويستوي في ذلك أن يكون الطالب أحد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما يستهدف إلغاء أحد هذه القرارات أو التعويض عنها.

(الطعن رقم 785 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1978/6/17)

خامس عشر: أحكام تأديب أعضاء مجلس الدولة:

قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 المشار إليه وضع نظام متكامل لصلاحية وتأديب أعضائه – محور وأساس هذا النظام هو لجنة التأديب والتظلمات – خلو هذا القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأنها إدانة مجلس الدولة هو أمر منطقي يتسق مع الاختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات التي لا يحد لاختصاصها حدود – وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تبدى لجنة التأديب والتظلمات رأيها فيما يعرض عليها من أفعال وسلوك يرتكبها أعضاء مجلس الدولة وذلك سواء بتبرئة العضو أو فقد الثقة والاعتبار أو إدانته تأديبياً – تتخذ القرار المناسب في إطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الإنذار أو اللوم أو العزل.

(الطعن رقم 498 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/24)

العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية وهامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة في حدود القانون – يترتب على إهدار هذه الضمانة بطلان أي جزاء يتخذه مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو أياً كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزي عنها جنائياً أم لا.

(الطعن رقم 498 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/24)

القرارات الصادرة عن الهيئة المشكل فيها مجلس التأديب هي بمثابة أحكام باتة لها حجيتها لا تختص المحكمة الإدارية العليا بمراقبة مشروعيتها.

(الطعن رقم 24 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/28)

أثر إحالة العضو إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية:

إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو إلى لجنة الصلاحية تؤدي إلى سقوط حق العضو الحالي في صرف حافز تميز الأداء خلال فترة الإحالة التي تعد مانعاً من استحقاق الحافز طوال فترة الإحالة وحتى تاريخ انتهائها أياً كانت النتيجة التي تنتهي إليها الإحالة – أساس ذلك – قرار وزير العدل رقم 2435 لسنة 1981 (الطعن رقم 46 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1993/5/8)

سادس عشر: أحكام إنهاء الخدمة لانقطاع العضو:

لا يجوز أن ينقطع عضو مجلس الدولة عن عمله دون إذن كتابي إلا أن يكون الانقطاع بسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام في السنة – إذا زادت عن ذلك بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوما احتسبت المدة الزائدة من الأجازة السنوية – إذا كان الانقطاع لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن اعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلاً بحكم القانون –

إذا عاد العضو وقدم أسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها على رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية – إذا تبين لهذا المجلس أن تلك الأسباب جادة ومبررة اعتبر العضو غير مستقيل وتحسب مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتبارية بحسب الأحوال. قرار إنهاء خدمة الطاعن الصادر من رئيس مجلس الدولة للانقطاع طبقاً لأحكام المادة 98 من قانون مجلس الدولة – لا يعد قراراً تأديبياً أو إنه تضمن عزله من وظيفته بالمخالفة لأحكام الدستور أو يشكل اغتصاباً لسلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية أو الإدارة العامة للبعثات لأن القرار قائم على إدارة ضمنية لعضو مجلس الدولة في هجر الوظيفة – انتهاء الخدمة يتم بقوة القانون – قرار رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون ولمقتضى إعمال النص الوجوبي.

(الطعن رقم 2538 لسنة 34ق، 3471 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/1)

الماد 98 من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم 136 لسنة 1984 – قرينة الاستقالة الضمنية تقوم في حق العضو لمجرد انقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متصلة دون إذن – يستوي أن يكون الانقطاع أثر انتهاء إجازة أو إعارة أو ندب أو لا يكون – هذه القرينة تؤتي أثرها في انفصام رابطة العلاقة الوظيفية بقوة القانون متى تحقق قيامها دون ما ترخص في لتقدير إزاءها إعمالاً أو إهمالاً – القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو يعد قرار تنفيذي

وكاشف لمركز قانوني بشأنه من قبل على مقتضى القانون – هذه القرينة تهدرها عودة العضو وتقديمه أسباباً مبررة للانقطاع يقدر المجلس الخاص جديتها – تحسب مدة الغياب أجازة على الوجه الذي أبانه المشرع.

(الطعن رقم 1471 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/1/13)

المادة 98 من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – تقضي بإنهاء خدمة العضو لانقطاعه عن العمل مدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء إعارته – قرار صحيح لا يغير منه عدم العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لتقدير جدية الأسباب التي قام عليها مناط ذلك تقديم الأسباب بعد العودة إلى العمل.

(الطعن رقم 968 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1985/12/30)

إنهاء خدمة عضو المجلس لانقطاعه عن العمل في المدة المحددة قانوناً – اختصاص رئيس المجلس به – أساس ذلك: قرار رئيس المجلس مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون.

(الطعن رقم 3200 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/1/8)

سابع عشر: الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة:

يحتم النظام العام القضائي إصدار الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة ووجوب اشتمالها على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة – الأسباب التي يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هي تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم المنطوق بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به في ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى خارجة.

(الطعن رقم 2407 لسنة 32 و 475 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/3/7)

الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المواد 13و 22 و 51 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن تنظيم مجلس الدولة مفادها – قانون مجلس الدولة قد نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري – نظم أيضاً الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا – هذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى – التماس إعادة النظر و طريق من الطرق غير العادية للطعن – يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه – لا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 241 مرافعات – ذلك باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام – لا يجوز سلوكه حيث يتيسر سلوك طريق الطاعن العادي –

ذلك لأن القاعدة هي وجوب استنفاذ المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل اللجوء إلى طريق بديل هو التماس إعادة النظر الذي شرع استثناء في حالات محددة تشفع في معاودة المحكمة النظر في حكم أصدرته واستنفذت به ولايتها.

(الطعن رقم 116، 124 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/19)

ميعاد الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المادة 44 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تقضي بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم فيه - لا يسري هذا الميعاد إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً – ذوي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى لا يسري هذا الميعاد في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم 397 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/3/29)

الفهرس